القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمعها ووثقها وشرحها وذكر فروعها

د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الفديس

الجزء الثالث

دار التدمرية

القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

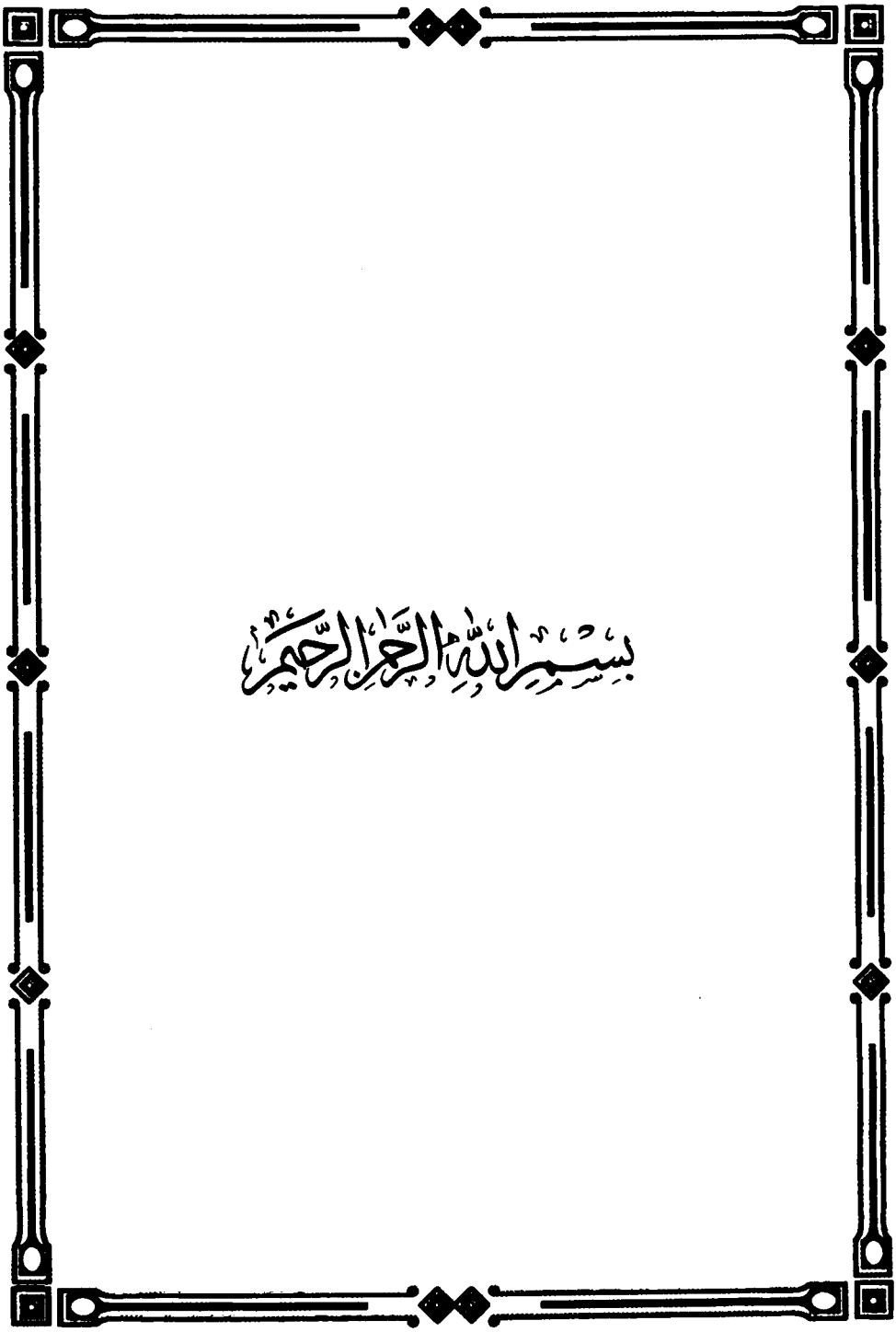
بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٩٥)

● **ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب[١].**

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يجب على الإنسان أن يجمع الزكاة لكي يزكي؛ لأن ما لا يتم الوجوب إلَّا به فليس بواجب، فتحصيل المال لكي تجب الزكاة فيه، ليس بواجب، وأما ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

ومثل الزكاة الحج فلا يجب على الإنسان أن يجمع المال ليحج؛ بل إذا كان عنده مال فليحج، وأما إذا لم يكن عنده مال ليحج به، فلا يجب عليه تحصيل المال للحج؛ لأن ما لا يتم الوجوب إلَّا به فليس بواجب[٢].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٣١٣/٢١، وينظر القاعدة رقم (١٤٨) ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.
قال محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود ١٧١/١ على قول صاحب المراقي:

وما وجوبه به لم يجب ... في رأي مالك وكل مذهب

«يعني أن الواجب الذي وجوبه مقيد به، أي بالشرط أو بالسبب، أي: بوجوده، كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب لم يجب بوجوب ذلك الواجب المقيد به «في رأي مالك وكل مذهب» أي: فهو أمر مجمع عليه.
وقال: «وما لا يتم الوجوب إلَّا به سواء قدر عليه المكلف كاكتساب المال للحج والكفارات ونحوهما، أو لم يقدر عليه المكلف كحضور الإمام الجمعة وحضور العدد المشترط فيها؛ لأنه من صنع غيره فإنه ليس بواجب مطلقاً وحكي إجماعاً».
وينظر: المسودة لآل تيمية/٦١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٩٤، وشرح الكوكب المنير ٣٥٧/١، ٣٥٨.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦٤/٦، ٦٥.

(٣٩٦)

● **اليقين لا يزول بالشك**[1].

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢١، وينظر: منهاج السنة النبوية ٣٠٥/٦.
وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكلية الكبرى المتفق عليها بين العلماء، تنظر في: أصول الكرخي/٨٠، وتأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي/٥٢، وتأسيس النظر للدبوسي/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٠، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٩٣/١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٢٠/١، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٨/١، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/٣٥، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣، رقم القاعدة/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٩/٢، و٢٥/٥، ٢٦، ٢٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧١/٢، وإيصال السالك للولاتي/١٩٢، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩١ نقلًا عن مراقي، السعود وشرحه نشر البنود، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٨٧/٢، وشرح السنة للبغوي ٣٥٤/١، والمجموع للنووي ٢٤٦/١، ٢٥١، والتلخيص لإمام الحرمين ١٣٧/٣، ١٣٨، وشرح صحيح البخاري للكرماني ١٧٥/٢، وعمدة القاري للعيني ٢٣٢/٢، والمجموع المذهب للعلائي ٣٠٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، والمنثور للزركشي ٢٨٦/٢، والقواعد للحصني ٢٦٨/١، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١٧٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥١/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٣/٢، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف/١٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٢٧، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها الأقمار المضيئة/٧٨، والمواهب السنية للجرهزي على الفرائد البهية، وحاشيتها لعبدالهادي الأهدل، والفوائد الجنية للفاداني ١٩٥/١، والتحرير، وشرحه التحبير للمرداوي ٣٨٣٥/٨، ٣٨٤٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٣٩/٤، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٣٠٥/١، ٣٠٦، ٣٠٧، ورسالة القواعد الفقهية/٢٥، والقواعد والأصول الجامعة/٤٤، القاعدة/١١ وكلاهما لابن سعدي.
وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٤٨/١، ٥٠، ٨٦، ١٢١، وابن نجيم في البحر الرائق ٣٢/١، ٣٤، ١٣١، و٢٦/٦، و٤٣/٧، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٢٢٣/١، والشيرازي في المهذب ١٠٠/١، ١١٦، وابن حجر في فتح الباري ٢٧٩/١، ٣٠٩، و١٠٢/٣، والشربيني في مغني المحتاج ٣٩/١، وابن قدامة في المغني ٥٨/١، ٦٤، ٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، و٥١٢/٢، و٣١٢/١١، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ١٣٦/١، ١٨٣، ٢١٧، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٠٣، والبهوتي في كشاف القناع ٤٥٧/١.

معنى هذه القاعدة: أن الأمر المتيقن ثبوته أو عدم ثبوته لا يرتفع إذا كان ثابتاً إلا بما يوجب رفعه، ولا يثبت إذا كان معدوماً إلّا بما يوجب ثبوته، ولا يحكم بزواله إذا كان ثابتاً بمجرد الشك الطارئ، كذلك المتيقنُ عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ ذلك أن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً[1].

وينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف لتعارض أمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شَكِّية عنده، وربما تكون ظَنِّية لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف[2].

قال المرداوي: ومعنى ذلك ـ أي اليقين لا يزول بالشك ـ أن الإنسان إذا تحقق شيئاً ثم شك: هل زال ذلك الشيء المحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققاً[3].

قال إمام الحرمين: اليقين إذا تحقق، لم يتصور معه شك، فضلًا عن ترك اليقين به إذا تيقن والشك ينافيه.

فليس المعنى بقول الفقهاء: «لا يترك اليقين بالشك»، المتيقن المقطوع به، ولكن عنوا بذلك، أن ما سبق استيقانه، ثم انقضى اليقين، ولم يستيقن ارتفاع ما استيقناه أولًا فطرق الشك لا يتضمن ارتفاع الحكم مما استيقناه أولًا، وهذا نحو من يتطهر يقيناً، ثم يشك بعد ذلك في انتقاض الطهارة، فلا يرتفع حكم ما سبق من الطهارة المستيقنة، بالحدث المشكوك فيه[4].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد الأناسي ١٨/١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٢٠/١.

(٢) بدائع الصنائع لابن القيم ١٢٧٦/٣، ١٢٧٧.

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٣٨٣/٨.

(٤) التلخيص ١٣٧/٣، ١٣٨.

وما يشكل من أنه كيف يجتمع الشك مع اليقين؟ أجاب عنه عبدالله الشنقيطي بقوله: ولا يخفي أن اليقين لا شك معه، فالمراد استصحاب حكم الأمر المتيقن إذا طرأ الشك في حصول ضده الذي حكمه مضاد لحكمه[1].

وقال ابن السبكي: ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه[2].

كما ذكر النووي هذا الإشكال وأجاب عنه بقوله: وأما قول المصنف[3]: لا يزال حكم اليقين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء، قد أكثر المصنف وغيره منها، وأنكرها بعض أهل الأصول على الفقهاء، وقال: الشك إذا طرأ لم يبق هناك يقين؛ لأن اليقين الاعتقاد الجازم، والشاك متردد.

وهذا الإنكار فاسد؛ لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك، لا أنّ اليقين نفسه يبقى مع الشك، فإن ذلك محال لا يقوله أحد[4].

موقف العلماء من هذه القاعدة:

لقد تلقى العلماء هذه القاعدة بالقبول استناداً على الآيات والأحاديث الدالة على اعتبارها وإن حصل بينهم اختلاف في التطبيق.

قال السرخسي: إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع؛ فإن النبي ﷺ أمر الشاك في الحدث بأن لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث؛ لأنه على يقين من الطهارة، وهو في شك من الحدث، وكذلك أمر الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل لكونه متيقناً به، وكذلك في الأحكام نقول: اليقين لا يزال بالشك حتى إذا شك في طلاق امرأته لم يقع الطلاق عليها[5].

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣.
(٢) نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢٧١.
(٣) المراد بالمصنف هنا هو الشيرازي صاحب المهذب والذي شرحه النووي في كتابه المجموع.
(٤) المجموع شرح المهذب ١/٢٢٨، ٢٢٩، وينظر: المنثور للزركشي ٢/٢٨٦.
(٥) أصول السرخسي ٢/١١٦.

وقال القرافي: إن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة... فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه(١).

قال البغوي على حديث عبدالله بن زيد: وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له أن يصلي، ولو تيقن في الحدث وشك في الطهارة، لم يجز له أن يصلي حتى يتوضأ، ولو شك في نكاح امرأة لم تحل له، ولو تيقن النكاح، وشك في الطلاق، كان على النكاح.

وقال مالك: إن شك في الحدث لم يجز له أن يبتدئ الصلاة حتى يتوضأ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته(٢).

قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة: الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف(٣).

وقال أيضاً: ومن مسائل القاعدة المذكور: أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً، أو أنه ركع

---

(١) الفروق ١/١١١.

(٢) شرح السنة ١/٣٥٤.
قال ابن عبدالبر في التمهيد ٥/٢٦: «ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، إلّا أصحابه ومن قلدهم في ذلك، وقد قال أبو الفرج: أن ذلك استحباب واحتياط منه».

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/٢٨٥.

وسجد أو لا، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث[1].

قال ابن العربي: اتفقت الأمة على أنه من شك هل طلّق أم لا؟

أنه لا يلزمه طلاق، وليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء؛ فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرته، ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه خرج منه ريح أو نحوه فقال ﷺ: «لا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2].

فإن قيل: فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثاً؟ فقد قال علماؤنا: أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قضاء بالشك في الثلاث التي شك فيها، وتغليب الشك على اليقين.

قلنا: ليس كما ظننتم، ما قضى مالك ها هنا بالثلاث المشكوك فيها، وإنما قضى بالواحدة المتيقنة، والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء عند علمائنا، فقد حرَّم الله عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقيناً، والرجعة مشكوك فيها؛ لأن الطلاق إن كان واحداً جاز له أن يرجع، وإن كان ثلاثاً لم يجز له أن يرجع، فصار التحريم متيقناً، والرجعة مشكوك فيها، فثبت اليقين وسقط الشك[3].

قال ابن عبدالبر على حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

فيه أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلّا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلّا بيقين رؤية واستكمال

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٢٨٦.
(٢) القبس ٣/١٢٣. والحديث سيأتي تخريجه قريباً.
(٣) القبس ٣/١٢٣، ١٢٤.

العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئاً، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحاً لأعمال الشك، وإعلاماً أن الأحكام لا تجب إلّا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلّا بيقين من انتقالها[1].

قال الشيرازي: إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به، لأن الأصل بقاؤه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به، لأن الأصل طهارته[2].

قال الرافعي على حديث عبدالله بن زيد[3]: واحتج الشافعي والعلماء بالحديث لأصلين:

أحدهما: أن خروج الريح يوجب الوضوء.

والثاني: أن اليقين لا يرفع بالشك[4].

وقال ابن دقيق العيد: الحديث أصل في إعمال الأصل، وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها، مثاله هذه المسألة التي دَّل عليها الحديث، وهي من شك في الحدث بعد سبق الطهارة، فالشافعي أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة، وطرح الشك الطارئ، وأجاز الصلاة في هذه الحالة، ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة، وكأنه أعمل الأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة، ورأى أن لا تزال إلّا بطهارة متيقنة، وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى واطّراح الشك[5].

---

(١) التمهيد ٣٩/٢.

(٢) المهذب ٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٣٧ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٦١ كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٤) شرح مسند الشافعي ١٢٠/١، ١٢١.

(٥) إحكام الأحكام ٣١٨/١.

وقال ابن العطار على هذا الحديث: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلافُ ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والعلماء - فيما نعلم - متفقون على هذه القاعدة، لكنهم مختلفون في كيفية استعمالها...[1].

قال النووي: من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك إلّا في مسائل قليلة[2].

وقال النووي: من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام، استصحاب حكم اليقين، والإعراض عن الشك، فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين فيهما[3].

وقال في موضع آخر: فصل في قاعدة متكررة في أبواب الفقه وهي: أنّا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه فإنا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك[4].

كما عدَّها المرداوي من أدلة الفقه حيث قال: من أدلة الفقه: «لا يرفع يقين بشك»[5].

وكما عدّها الفتوحي أيضاً من أدلة الفقه حيث قال بعد كلام له:... اعلم أنّ من أدلة الفقه أن لا يرفع يقين بشك[6].

وقال العيني على حديث عبدالله بن زيد: هذا الحديث أصل من

(١) العدة شرح العمدة ١/١٨١.
(٢) المجموع ٤/٤٩، وقد بيّن أحكام هذه المسائل والخلاف فيها في باب الشك في نجاسة الماء.
(٣) روضة الطالبين ١/٧٧.
(٤) المرجع السابق نفس الجزء/٣٠٧.
(٥) التحرير وشرحه التحبير للمرداوي ٨/٣٨٣٥.
(٦) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩.

أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها[1].

ويقول النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها[2].

وقال أبو الطيب العظيم آبادي: على حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[3]: فيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع[4].

وقال ابن عبدالبر على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان»[5].

وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه[6].

---

(١) عمدة القارئ ٢/٢٥٣.

(٢) النووي على مسلم ٤/٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث/٣٦١ كتاب الحيض، باب: الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/٣٠١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث/٥٧١، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) الاستذكار ٢/٢٣٨.

وقال ابن عبدالبر على حديث ذي اليدين: فيما روى أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول»[1].

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله، ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشاء كما روي فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير إلى يقين يقطع به الشك[2].

وقال ابن حجر: وفيه أن اليقين لا يترك إلَّا باليقين؛ لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله[3].

مكانة هذه القاعدة:

لهذه القاعدة مكانة عظيمة في الدين يبنى عليها كثير من الأحكام.

قال السيوطي: والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[4].

ثم ساق جملة من الفروع عليها.

وقال الحموي: قيل: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/٧١٤ كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام - إذا شك - بقول الناس؟

(٢) التمهيد ١/٣٤٢.

(٣) فتح الباري ٣/١٠٢.

(٤) الأشباه والنظائر ١/١٥٢.

(٥) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/١٩٤.

من فروع هذه القاعدة: إذا مات في ماء يسير حيوان، وشك في نجاسته بأن لم يدر: أله نفس سائلة أم لا؟ لم ينجس الماء؛ لأن الأصل طهارته، فيبقى عليها، حتى يتحقق انتقاله عنها، وكذا إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته[1]؛ لأن الطهارة متيقنة والنجاسة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك.

ومن فروعها: أنه لا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام.

قال ابن قدامة: لأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن تُيُقن منهما الإنزال فعليهما الغسل؛ لأنه يكون من احتلام فيدخل في جملة الموجبات[2] المذكورة[3].

ومن فروعها: إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن وشك في زوالها فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواله[4].

ومن فروعها: إذا مات في الماء حيوان لا يُعْلم، هل يُنجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر، قال ابن قدامة: لأن الأصل طهارته، والنجاسة مشكوك فيها، فلا نزول عن اليقين بالشك[5].

ومن فروعها: إذا وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما، في مائع، أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر، وإن أصاب الماء مخرجها.

قال ابن قدامة: لأن الأصل طهارة الماء، وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه، فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان في الماء، فلا يزول اليقين بالشك[6].

---

(١) الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٤٥٧/١.
(٢) المغني ٢٧٩/١، ٢٨٠.
(٣) أي التي ذكرها في موجبات الغسل.
(٤) القواعد لابن رجب القاعدة/١٥٩، ص ٣٦٩.
(٥) المغني ٦٤/١.
(٦) المغني ٧٣/١.

ومن فروعها: أنه إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئرٍ فيها بول أو غيره من النجاسات، وشك في وصولها إلى الماء، فهو على أصله في الطهارة.

قال الإمام أحمد: يكون بين البئر والبالوعة ما لم يُغَيِّر طعماً ولا ريحاً[1].

قال ابن قدامة: وذلك لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[2].

ومن فروعها: طهارة ثياب الكفار كلهم أهل الكتاب كاليهود والنصارى، وغيرهم كالمجوس، وعبدة الأوثان، وأوانيهم كلها طاهرة إن لم يعلم نجاستها أو جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم من الثياب كالسراويل، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك كما لو علمت طهارتهما، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وكذا آنية مدمني الخمر وثيابهم، وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم طاهرة[3].

قال ابن قدامة عن آنيتهم: ومتى شك في الإناء هل استعملوه في أطعمتهم، أو لم يستعملوه، فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته[4].

قال الحاكم الشهيد: ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قذراً.

قال السرخسي: لأن الأصل في الثوب الطهارة، وخبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى إلى ثيابه فثوبه كثوب المسلم.... إلّا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وإن صلى جاز، أما الجواز فلأنه على

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٥٧، ٥٨.

(٢) المغني ١/٥٨.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١/٩٣.
وينظر: المغني لابن قدامة ١/١١٠، ١١١، ١١٢، والمقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح ١/٦٨.
وينظر هذا الفرع بالتفصيل على قاعدة: «الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها».

(٤) المغني ١/١١٢.

يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة، وأما الكراهة فلأنه يلي موضع الحدث، وهم لا يحسنون الاستنجاء، ويعرقون فيهما لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسة فتكره الصلاة فيه[1].

ومن فروعها: أن من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما؛ فإن كان متطهراً فهو محدث، وإن كان محدثاً فهو متطهر[2].

قال ابن منجا: وأما كون من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما محدثاً إذا كان قبلهما متطهراً؛ فلأنه تيقن الحدث بعد طهارته الأولى وشك في الطهارة الثانية هل كانت بعد الحدث أو قبله فلا يزول عن اليقين بالشك.

وأما كونه متطهراً إذا كان قبلهما محدثاً؛ فلأنه تيقن بعد حدثه الأول طهارة وشك هل كان الحدث الآخر قبل طهارته أو بعدها؟ فلا يزول عن اليقين بالشك[3].

ومن فروعها: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، بنى على اليقين وهو الطهارة، واليقين لا يزول بالشك، وأن من تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يبني على اليقين أيضاً وهو الحدث؛ لأن اليقين لا يزول بالشك[4].

جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: ومن تيقن الطهارة وشك في

---

(١) المبسوط ٩٧/١.

(٢) المغني ٢٦٣/١، والمقنع، وشرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٩/٢، والمقنع لابن قدامة، مع شرحه الممتع ٢١٧/١، والمقنع مع شرحه المبدع ١٧٢/١، والإقناع، وشرحه كشاف القناع ٣٠٨/١، والمنتهى، وشرحه للبهوتي ١٤٧/١.

(٣) الممتع شرح المقنع ٢١٧/١.

(٤) المقنع مع شرحه الشرح الكبير ٦٧/٢، والمقنع مع شرحه الممتع لابن منجا ٢١٧/١، والمقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح ١٧١/١، والمنتهى، وشرحه للبهوتي ١٤٦/١، ١٤٧.

الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية[1].

قال الخرقي: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو عل ما تيقن منهما.

قال ابن قدامة في شرحه لكلام الخرقي: يعني إذا علم أنه توضأ، وشك هل أحدث أو لا، بنى على أنه متطهر، وإن كان محدثاً فشك، هل توضأ، أو لا، فهو محدث يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك، ويلغي الشك[2].

وقال ابن أبي عمر على قول الموفق: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث، وشك في الطهارة بنى على اليقين.

قال: أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين. لا نعلم في ذلك خلافاً، فإن تيقن أنه توضأ، وشك هل أحدث أو لا، بنى على أنه متطهر، وبهذا قال عامة أهل العلم[3].

قال الحاكم الشهيد: ومن شك في الحدث فهو على وضوئه، وإن كان محدثاً فشك في الوضوء فهو على حدثه؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به لا يرتفع بالشك[4].

ومن فروعها: إذا شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب أو إناء بنى على أصله، وكذلك لو شك في طهارته وقد تيقن نجاسته قبل ذلك بنى على أصله الذي كان متيقناً قبل طروء الشك، ولا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته، لأن الأصل طهارته[5].

---

(١) ٣٠٧/١.
(٢) المغني ٢٦٢/١.
(٣) الشرح الكبير ٦٧/٢.
(٤) الكافي مع شرحه المبسوط للسرخسي ٨٦/١.
(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٧٧/١.

قال ابن قدامة: وإذا شك في نجاسة الماء، أو كان نجساً فشك في طهارته، بنى على اليقين.

قال ابن أبي عمر: إذا شك في نجاسة الماء فهو طاهر، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وإن وجده متغيراً؛ لأن التغير يحتمل أن يكون بمكثه، أو بما لا يمنعُ، فلا تزول بالشك، وإن تيقن نجاسته، وشك في طهارته، فهو نجس؛ لما ذكرنا[1].

ومن فروعها: إذا شك الرجل هل طلّق امرأته أم لا؟ فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح وهو المتيقن، والطلاق مشكوك فيه فلا يزول يقين بشك، فتبقى عصمة النكاح ولا أثر للشك[2].

قال البهوتي: لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل، كالمتطهر يشك في الحدث[3].

قال الخرقي: وإذا لم يدر أطلق أم لا؟ فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق.

قال ابن قدامة: أن من شك في طلاقه، لم يلزمه حكمه، نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بشك[4].

ومن فروعها: إذا وقع الشك في أصل الرضاع فإنه لا يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، والحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك.

---

(١) الشرح الكبير ١٢٨/١.

(٢) مختصر الطحاوي/١٩٩، والكافي لابن عبدالبر ٥٨٢/٢، والبيان والتحصيل لابن رشد ٤٢٩/٥، ٤٣٠، والمهذب للشيرازي ١٠٠/٢، وروضة الطالبين للنووي ٩٩/٨، والمغني لابن قدامة ٥١٤/١٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٥/٢٣، والإنصاف للمرداوي ٣٥/٢٣، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٩٥/٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٩٨/٥.

(٤) المغني ٥١٤/١٠.

قال ابن قدامة: وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق أو عدده[1].

وجاء في «المنتهى، وشرحه»: وإن شك في وجود رضاع بنى على اليقين؛ لأن الأصل عدمه[2].

ومن فروعها: إذا وقع الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أربع - عند القائلين أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات وكان في الحولين - أنه لا يثبت به التحريم؛ لأن المتيقن أربع رضعات والرضعة الخامسة مشكوك فيها فلا يزال هذا اليقين بالشك فلا تنتشر الحرمة بهذا الرضاع[3].

ومن فروعها: إذا شك في وقوع الشرط الذي علق عليه الطلاق؛ كأن يقول: إذا قام زيد فأنت طالق، أو يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق فشك هل قام زيد، وهل دخلت الدار أم لا؟ فإنه لا يقع الطلاق بمجرد الشك؛ لأن النكاح ثابت بيقين، لأن الأصل بقاء العصمة ولا تزول هذه العصمة بأمر مشكوك فيه[4].

جاء في «المنتهى، وشرحه»: ولا يلزم الطلاق بشك فيه، أو شكٍّ فيما

---

(١) المغني ٣١٢/١١.

(٢) ٦٤٣/٥، وينظر: المقنع، وشرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧٢/٢٤، وشرحه المبدع لابن مفلح ١٨٠/٨، والإنصاف للمرداوي ٢٧٢/٢٤، والمقنع، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع ١٠٥/٧.

(٣) المهذب للشيرازي ١٥٦/٢، وروضة الطالبين للنووي ٩/٩، والمغني لابن قدامة ٣١٢/١١، والمقنع، وشرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧٢/٢٤، والمقنع، وشرحه المبدع لابن مفلح ١٨٠/٨، والإنصاف للمرداوي ٢٧٢/٢٤، وزاد المستقنع، وشرحه للبهوتي ١٠٥/٧ مع حاشية ابن قاسم، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦٤٣/٥.

(٤) المقنع وشرحه المبدع لابن مفلح ٣٨٠/٧، والإنصاف للمرداوي ٣٥/٢٣، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٩٥/٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٤٩٨/٥.

عُلّق عليه الطلاق، ولو كان المعلق عليه عدمياً كإن لم يقم زيد يوم كذا، فزوجتي طالق، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه، فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل، كالمتطهر يشك في الحدث[1].

ومن فروعها: إذا طلق وشك في عدد الطلاق فإنه يبني على اليقين نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته، لا يدري واحدة أم ثلاثاً؟.

قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتى يستيقن[2].

قال ابن قدامة: لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق[3].

ومن فروعها: أن الأب إذا أخذ ما وهبه لولده، ولم يعلم هل نوى الرجوع بهذا الأخذ أم لا؟ وكان ذلك بعد موت الأب، ولم يكن هناك قرينة، فإن ذلك لا يعد رجوعاً؛ لأن أخذ الأب يحتمل الرجوع وعدمه فالرجوع أمر مشكوك فيه واليقين عدم الرجوع، فلا يزال اليقين بالشك فتبقى ملكية الولد لما وهبه له والده.

قال ابن قدامة: فأما إن أخذ ما وهبه لولده، فإن نوى به الرجوع، كان رجوعاً، والقول قوله في نيته، وإن لم يعلم هل نوى الرجوع أو لا؟ وكان ذلك بعد موت الأب، فإن لم توجد قرينة تدل على الرجوع، لم يحكم بكونه رجوعاً؛ لأن الأخذ يحتمل الرجوع وغيره، فلا نزيل حكماً يقيناً بأمر مشكوك فيه[4].

❁ ❁ ❁

(١) ٤٩٨/٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٥١٥/١٠، وينظر: المقنع، وشرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٧/٢٣، والمقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح ٣٨١/٧، والإنصاف للمرداوي ٣٧/٢٣، ٣٨.

(٣) المغني ٥١٥/١٠.

(٤) المغني ٢٦٩/٨.

(٣٩٧)

● **الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون**[١].

وفي موضع قال: الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم[٢].

معنى هذه القاعدة: أن الأحكام دائماً مرتبة على الأسباب المعلومة لا على الأسباب المظنونة، فإذا وقع الخلاف في إضافة الحكم فإنه يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المظنون، فلو وقعت في الماء نجاسة وتغير الماء من تلك النجاسة فإنه يحكم بنجاسة الماء ويضاف التغير إلى النجاسة، لأنه السبب المعلوم.

ويدل على هذه القاعدة: ما رواه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»، وسألته عن صيد الكلب فقال: «أن ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك ـ أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه ـ وقد قتله ـ فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فقد أفتى النبي ﷺ عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه، بخلاف ما إذا تردى في ماء، أو خالط كلبه كلاب أخرى، فإن تلك الأسباب شاركت في الزهوق[٣].

من فروع هذه القاعدة: لو اختلف الزوجان في النفقة فقالت: ما أنفق علي، وقال: أنفقت عليها، وهما يعيشان مدة فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٨٢/٣٤.

أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره والأصل عدم غيره فيكون منه[1].

ومن فروعها: لو اختلفا في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها فالقول قوله في أنه علمها ذلك[2].

ومن فروعها: لو سقط في الماء نجاسة، فرؤي متغيراً بعد ذلك، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها؟.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة[3].

قال الزركشي في قاعدة تعارض الأصل والظاهر في القسم الثاني: ما فيه خلاف والأصح تقديم الظاهر: رأى حيواناً يبول في ماء ثم جاء فوجده متغيراً فإنه يحكم بنجاسته وإن احتمل تغيره بطول مكث أو بسبب آخر، نص عليه، فأسند التغير إليه مع أن الأصل طهارته، لكنه بعد التغير احتمل أن يكون بالمكث، وأن يكون بذلك البول، وإحالته على البول المتيقن أولى من إحالته على طول المكث، فإنه مظنون، فقدم الظاهر على الأصل...[4].

❁ ❁ ❁

(٣٩٨)

● **الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها[5].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٢/٣٤.
وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٤٦/٢، وقد جعل هذا الفرع على قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فالشافعي يجعل القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم قبضها كسائر الديون، ومالك يجعل القول قول الزوج لأنه الغالب في العادة وقوله ظاهر.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٢/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٢/٣٤.

(٤) المنثور ٣١٨/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢١.
وقد وردت بألفاظ متعددة متحدة المعنى منها: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها»، و«ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها»، و«ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها»، =

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة العامة «الضرورات تبيح المحظورات»، ومعناها: أن الشيء الذي جُوز بناءً على الضرورة سواء كان من الأفعال أو التروك يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة، ولا يجوز أن يستباح أكثر مما تزول به الضرورة، فإذا أصابت الإنسان مخمصة واضطر إلى أكل الميتة أو الخنزير أو اضطر إلى

= و«الضرورات تقدر بقدرها»، و«المباح للضرورة يتقدر بقدرها»، وغير ذلك من الألفاظ.

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥ بقوله: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها»،/٤٦ بقوله: «ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها»، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٨ و٣٣١، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٧٦/١، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٢٢، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٤/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد الأتاسي ٥٦/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٣٣، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٤١/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٢/٢، والمنثور للزركشي ٣٢٠/٢، و١٣٨/٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٥٤/٢، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١٩٢/١، ومختصر قواعد الزركشي للشعراني ٤٨٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها المواهب السنية للجرهزي/١١٥، والفوائد الجنية للفاداني ٢٧١/١، ورسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي/٢٥.

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى هي قولهم: «ما جاز لعذر بطل بزواله»، ذكر ذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر/٩٥، والسيوطي في الأشباه والنظائر ٢١٤/١.

وممن علل بها - أعني قاعدة الضرورة تقدر بقدرها - من العلماء مع اختلاف كثير في ألفاظها لديهم: السرخسي في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٥١٧/٢، ٦٤٥، وفي المبسوط ١٧٩/١، و١٢٧/٢، و١١٧/٣، و١٠/٥، و٢٩/٦، و١٤٩/٧، و٧٢/١١، و٢٩/٢٤، و٤٣/٢٥، و٢٨/٣٠، والكاساني في بدائع الصنائع ١٢٤/٥، وقال: «والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة»، و١٢٤/٧، وابن نجيم في البحر الرائق ١٩٧/١، والزيلعي في تبيين الحقائق ٢١/٥، والونشريسي في المعيار المعرب ٦/٣ نقلًا عن ابن مرزوق، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام ٢٦١/٢، والشربيني في مغني المحتاج ٣٨٥/٢، و١٣٤/٣، والرملي في نهاية المحتاج ١٩٩/٦، وابن قدامة في المغني ٣٥٦/١، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ١٩٥/١، ٢٠٣، والبهوتي في كشاف القناع ٢٦٨/١، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ١٢/١٠.

مال الغير على أن يضمن مثله أو قيمته جاز أن يتناول ما يسد به رمقه لدفع الهلاك[1]، ولا يجوز له أن يتجاوز الحد الذي تندفع به الضرورة.

قال ابن العربي: هل يأكل من الميتة حتى يشبع أم لا يأخذ إلَّا بقدر سد الرمق؟ وعن مالك في ذلك روايتان، فأما الذي في «الموطأ» فالأكل والشبع والزاد، وهو كتابه وصفوة مذهبه ولبابه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأن الضرورة قد رفعت التحريم، فأثبتت الإباحة وصيرت الميتة في حق كالمذكاة[2].

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يجوز للطبيب أن ينظر إلى المرأة المريضة ـ الأجنبية ـ إلَّا ما دعت الضرورة إلى نظره، ويجب عليه أن يقتصر على موضع الضرورة وهو موضع المرض؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، لا كما يفعل بعض الأطباء اليوم من كشف ما لا تدعو الحاجة إليه كأن يكون المرض في قدمها أو في يدها فيطلب منها كشف وجهها ويديها وغير ذلك مما لا تدعو الحاجة إليه، مع عدم إغفال تساهل كثير من النساء في الحجاب، وكشف ما لا تدعو الحاجة إليه عند الأطباء، فالواجب على الطبيب أن يقتصر على موضع الضرورة، وكذلك المرأة الواجب عليها عدم تمكين الطبيب من رؤية ما لا حاجة إليه مما يتعلق بمرضها ـ والله الهادي إلى سواء السبيل ـ.

يقول الزيلعي: وينبغي للطبيب أن يُعلِّم امرأة إن أمكن ـ أي يعلمها التطبيب ـ؛ لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يكن سَتَرَ كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها[3].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٤/١، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٥٦/١.

(٢) القبس ٣٥٦/٢، ونص كلام مالك في الموطأ ٤٩٩/٢ عن مالك: «أن أحسن ما سُمِعَ في الرجل، يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزودُ منها فإن وجد عنها غنًى طرحها».

(٣) تبيين الحقائق ١٧/٦.

وجاء في «المنهاج، وشرحه مغني المحتاج»: ومتى حرم النظر حرم المس، ومباحان لفصد وحجامة وعلاج، قلت - أي الشربيني - ويباح النظر لمعاملة، وشهادة وتعليم ونحوها. . . . وإنما ينظر في جميع ما تقدم بقدر الحاجة. . . ؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها[1].

يقول ابن حجر على ترجمة البخاري: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك[2].

ومن فروعها: أنه يمسح على الجبيرة إلى حلها، لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها فقدر بذلك، والبرؤ كالحل بل أولى[3].

قال ابن منجا: وأما كونه يمسح على الجبيرة إلى حَلها؛ فلأنه مسح جاز للضرورة فيقدر بقدرها[4].

قال ابن قدامة فيما يفارق مسح الجبيرة مسح الخف: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام، لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها والضرورة تدعو في مسحها إلى حَلهًا، فيقدر بذلك دون غيره[5].

وقال ابن أبي عمر عند قول الموفق: إلَّا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حَلهًا قال: لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، بخلاف غيرها[6].

---

(١) ١٣٣/٣.
(٢) فتح الباري ١٦٩/١٠.
(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٦٨/١.
(٤) الممتع شرح المقنع ١٩٥/١.
(٥) المغني ٣٥٦/١.
(٦) الشرح الكبير ٣٩٩/١.

ومن فروعها: أنه يشترط أن لا يتجاوز بالشد في موضع الجبيرة موضع الحاجة؛ لأن ذلك للضرورة فتقيد بقدرها[1].

جاء في «الإقناع، وشرحه»: ويجب مسح جميع الجبيرة؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة بشدها، لأنه موضع حاجة، فتقيد بقدرها، وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح، لأنه لابد أن توضع على طرفي الصحيح، ليرجع الكسر[2].

ومن فروعها: أن من أراد خطبة امرأة للزواج بها فإنه يكتفي بالنظر إلى الوجه والكفين[3]، لأنه يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية، ونظره في حال خطبتها ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فيكتفي منها بذلك، ولأنه يحصل المقصود من النظر إليهما، لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته.

❁ ❁ ❁

(٣٩٩)

● **الأمر المطلق هل يقتضي التكرار[4].**

---

(١) الممتع شرح المقنع لابن منجا ١٩٥/١، والمقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح ١٥١/١.

(٢) ٢٧٨/١.

(٣) البناية على الهداية للعيني ٢٤٧/٩، والشرح الصغير للدردير ٣٤٠/٢، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج ١٢٨/٣، والمقنع لابن قدامة ٤/٣ مع حاشيته المنسوبة للشيخ سليمان، والمحلى لابن حزم ٣١/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢١.

وتنظر هذه القاعدة في: أصول السرخسي ٢٠/١، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ١٢٣/١، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٣٨٠/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥١/١، وإحكام الفصول للباجي/٢٠١، والمحصول لابن العربي/٥٨، وشرح تنقيح الفصول/١٣٠، ١٣١، والذخيرة ٧٩/١ وكلاهما للقرافي، وتقريب الوصول لابن جزي/٧٥، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٧٧، القاعدة/١٥، =

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه القاعدة ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يقتضيه، كقول طائفة، منهم القاضي أبو يعلى، وابن عقيل.

وقيل: لا يقتضيه، كقول كثير، منهم أبو الخطاب.

وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار، وهذا هو المنصوص عن أحمد[1].

قال المازري: اختلف الناس في الأمر المطلق، فقال بعضهم: يحمل على فعل مرة واحدة، وقال بعضهم: على التكرار، ومال بعضهم إلى الوقف فيما زاد على مرة، وظاهر هذا أن السائل[2] لرسول الله ﷺ إنما سأله لأن ذلك عنده محتمل، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق، ويصح أن يكون إنما احتمل عنده من وجه آخر، وذلك أن الحج في اللغة قصدٌ فيه تكرير فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ وما يقتضيه من التكرار[3].

= وشرح المنهج المنتخب للمنجور ١٤٩/١، واليواقيت الثمينة لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي، وشرحها لأبي الحسن السجلماسي ١٨٤/١، ١٨٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١٥٢/١، ١٥٣، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٢٤، ٢٥، وفتح الودود على مراقي السعود/١٠٠، ١٠١، والمجاز الواضح مع شرحه الدليل الماهر/٢٤ وجميعها للولاتي، وإعداد المهج لأحمد بن أحمد الشنقيطي/٤٠، ومعالم السنن للخطابي ٣٤٥/٢، والتبصرة/٤١، وشرح اللمع ٢٢٠/١ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ٢٢٩/١، والمستصفى ٢/٢، والمنخول/١٠٨ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١٦٢/٢/١، والإحكام للآمدي ٢٢٥/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٢٢، وشرح الورقات لابن الفركاح/١٣٨، ١٣٩، ونهاية السول ٢٧٤/٢، والتمهيد/٢٧٦ وكلاهما للإسنوي، والبحر المحيط للزركشي ٣٨٥/٢، والقواعد للحصني ٣٦/٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/١٩١، والعدة لأبي يعلى ٢٦٤/١، والتمهيد لأبي الخطاب ١٨٦/١، والمسودة لآل تيمية/٢٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٧١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٣/٣.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢١.

(٢) وهو الأقرع بن حابس كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية.

(٣) المعلم ٧٢/٢.

وقال النووي على حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلك بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1].

اختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عن أصحابنا: لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأله فقال أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقة محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً، قوله: «ذروني ما تركتكم» ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار[2].

من فروع هذه القاعدة: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦].

يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعده مرة، فهو يقتضي التكرار[3].

ومن فروعها: إذا تكرر الولوغ من كلبٍ واحد أو كلاب في إناء، هل تكرر السبع غسلات أو لا؟[4].

فعلى أن الأمر يقتضي التكرار يندب تكرار الغسلات السبع، وعلى أنه لا يقتضي التكرار لا يندب تكرارها[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٣٣٧، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١١/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢١.

(٤) إيضاح المسالك للونشريسي/١٧٧.

(٥) الدليل الماهر للولاتي/٢٤.

ومن فروعها: إذا تعدد المؤذنون هل تتعدد الحكاية بتعددهم أم لا؟[1].

قال الإسنوي في تخريجه على هذه القاعدة ومنها: إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فهل يستحب إجابة الجميع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[2]، يحتمل تخريج ذلك على أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا؟.

ونَقَلَ عن العز بن عبدالسلام في «الفتاوى الموصلية»: يستحب إجابة الجميع ويكون الأول آكد، إلّا في الجمعة، فإنهما في الفضيلة سواء، وكذلك في الصبح إذا وقع الأول قبل الوقت، وقال: أما الجمعة فلأن أذانها الأول فضل بالتقدم، والثاني بكونه المشروع في زمن النبي ﷺ، وأما الصبح فلأن الأول امتاز بما ذكرناه من التقدم، والثاني بمشروعيته في الوقت[3].

وقال النووي: إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، هل يختص استحباب المتابعة بالأول؟[4] أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»، ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص[5].

قال الإسنوي بعد أن ذكر هذه المسألة عن العز بن عبدالسلام، وعن النووي: والذي قاله الشيخ عز الدين أمثل منه، وأوجه منهما أن يقال: إن

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي/١٧٧، ونشر البنود على مراقي السعود ١/١٥٣، والدليل الماهر للولاتي/٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/٦١١ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

(٣) التمهيد/٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/٢٧٧.

(٥) المجموع ٣/١١٤.

لم يصل فتستحب الإجابة مطلقاً، ويكون الأول آكد، إلَّا في الصبح والجمعة عما سبق، وإن كان قد صلى، فحيث استحببنا الإعادة في جماعة أجاب، لأنه مدعو بالأذان الثاني أيضاً، وإلَّا فلا[1].

ومن فروعها: إذا تكرر دخول الإنسان المسجد فهل تتكرر تحية المسجد بتكراره؟ أو لا تتكرر؟[2]؛ لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[3]، فعلى أن الأمر يقتضي التكرار يسن تكرارها لكل دخلة، وعلى أنه لا يقتضي التكرار لا يسن تكرارها.

قال النووي: لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب «التتمة»: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في «اللباب»، أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث[4].

ومن فروعها: إذا تكرر قراءة السجدة، فهل يتكرر السجود بقراءتها أم لا؟[5].

❁ ❁ ❁

(٤٠٠)

● **الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما**[6].

---

(١) التمهيد/٢٧٨.

(٢) الدليل الماهر للولاتي/٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، رقم الحديث/٤٤٤، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٧١٤، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(٤) المجموع شرح المهذب ٥٠٢/٣.

(٥) إيضاح المسالك للونشريسي/١٧٧، والدليل الماهر للولاتي/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢١.

وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٨٠/١، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٣٤٢/١، والذخيرة للقرافي ٩٩/١ وقال: «إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل =

معنى هذه القاعدة: أن الشرط مع المشروط قد يتحدان، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقد يتعدد الشرط، ويتحد المشروط، بأن يكون للمشروط الواحد شرطان، فإن كان على الجمع لم يحصل المشروط إلّا بحصولهما معاً، كقوله: إن دخلت الدار، وكلمت زيداً فأنت طالق، وإن كان على البدل حصل المشروط بحصول أحدهما، كقوله: إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً فأنت طالق[1].

وفي ذلك يقول صاحب «المراقي»:

وإن ترتب على شرطين ... شيء فبالحصول للشرطين
وإن على البدل قد تعلقا ... فبحصول واحد تحققا[2]

من فروع هذه القاعدة: أن ما يباح مما أبيحت فيه الذكاة ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه؛ لأن الإذن بالأكل علق بمجموع الأمرين، قال ابن دقيق العيد على حديث رافع بن خديج وفيه: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوه.

قال: وفيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود، من غير توقف على كونه حديداً بعد أن يكون محدداً.

وقال: «وقوله: وذكر اسم الله عليه» دليل على اشتراط التسمية؛ فإنه علق الإذن بمجموع أمرين، والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما[3].

= إلّا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما وإلى المعلق تعيينه؛ لأن الحاصل أن الشرط هو المشترك بينهما»، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٥٣/١، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٤٣/١، والمستصفى للغزالي ٢٠٦/٢، والمحصول للرازي ٩٤/٣/١، والإحكام للآمدي ٤٥٥/٢، ٤٥٦، والمجموع للنووي ٦/٣، ونهاية السول للإسنوي ٤٤٠/٢، ٤٤١، والبحر المحيط للزركشي ٣٣٢/٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٢٧٦، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٤٢/٣.

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٣٢/٣، وينظر: نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٥٣/١، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٤٣/١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٤٢/٣.

(٢) مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي مع نشر البنود ٢٥٣/١.

(٣) إحكام الأحكام ٣٧٨/٤، ٤٧٩.

ومن فروعها: أن من وجب عليه حد لله تعالى فتاب وقلنا بسقوط الحد عنه بالتوبة فهل يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد.

ذكر ابن قدامة في «الكافي»[1] احتمالًا أنه يعتبر إصلاح العمل مدةً تبينُ فيها توبته لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

وقال: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] فقد علّق الحكم على شرطين، فلا يثبت بدونهما، ولأنه لا يؤمن أن يكون إظهار التوبة تَقِيَّةً، فلا يتحقق وجودها، فلا يثبت الحكم بها بمجردها كتوبة المحارب بعد القدرة.

ومن فروعها: أن المسلم إذا صلى ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب إعادتها؛ لأن الأعمال تبطل بالردة إلّا أن يتصل بها الموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما[2].

❁ ❁ ❁

(٤٠١)

- **المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة: فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح[3].**

❁ ❁ ❁

(١) ٣٤٢/٥، ٣٤٣.

(٢) المجموع للنووي ٦/٣: وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه: يجب إعادتها؛ لأن الأعمال تبطل بالردة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٦/٢١.

(٤٠٢)

● الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجيسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها[١].

❁ ❁ ❁

(٤٠٣)

● الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل بيّن لا اشتباه فيه[٢].

❁ ❁ ❁

(٤٠٤)

● السؤال كالمعاد في الجواب[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٧.

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٧٧، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٤٣٥، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٦٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٥٨، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٧١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٧٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٣٨، والمنثور للزركشي ٢/٢١٤، والقواعد للحصني ٣/١٠٧، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٥٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣١٧، والفرائد البهية للأهدل وشرحها المواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/٢١٧، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٩٦، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٧٣.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٦/٢١٥، و٦/٢١٦، والكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٤٤، وقاضيخان في الفتاوى الخانية ١/٣٢٥، ٣٢٩، والعيني في البناية على الهداية ٤/٤٩٣، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ١/٣٤٤، ٣٤٥، والبيضاوي في الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/٧٨٦، والشربيني في مغني المحتاج ٣/٣٢٩، =

معنى هذه القاعدة: سبق أن ذكرت في قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[1] تحرير محل النزاع في تلك القاعدة، وكان مما ذكرته أن الخطاب إذا ورد جواباً لسؤال سائل، ولم يكن الجواب مستقلًا بنفسه، بأن لا يكون الكلام مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة مثل: «نعم» فإن كان السؤال عاماً كان جوابه تابعاً للسؤال في عمومه، أي أن السؤال يكون معاداً فيه بالاتفاق، وأما في خصوصه فيكون تابعاً له في قول أكثر العلماء.

فعلى هذا يكون معنى القاعدة: أنه إذا ورد جواب بأي أداة من الأدوات المجملة مثل «نعم» ويكون هذا الجواب بعد سؤال فيه تفصيل فإن الجواب يشتمل على التفصيل الواقع في السؤال، فمن سُئِلَ: أطَلَّقتَ امرأتك؟ فقال: نعم فإن الجواب يكون: نعم طلقتها[2].

من فروع هذه القاعدة: أنه إذا قيل للرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم فإنها تطلق عليه؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فكأنه قال: نعم طلقت امرأتي[3].

جاء في «تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار»[4]: ولو قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم أو بلى طلقت واحدة رجعية، وإن نوى خلافها من البائن أو أكثر.

وقال الشيرازي: قال في «الإملاء»: لو قال له رجل: طلقت امرأتك؟

= وابن قدامة في المغني ١٦٠/٢، و٤٥٩/٩، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١٢١/٥، ٣٨٤، وفي الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٧٦/٦.

(١) وينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٨، والبحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣ فما بعدها، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٦٨/٣ فما بعدها.

(٢) المدخل لمصطفى الزرقاء ١٠٠٧/٢.

(٣) تنوير الأبصار للتمرتاسي وشرحه الدر المختار للحصكفي ٢٤٩/٣ مع حاشية ابن عابدين، والمهذب للشيرازي ٨١/٢، والغاية القصوى للبيضاوي ٧٨٦/٢، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٣٢٩/٣، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٥٠١/٦ مع حاشية ابن قاسم.

(٤) ٢٤٩/٣.

فقال: نعم، طلقت عليه في الحال، لأن الجواب يرجع إلى السؤال فيصير كما لو قال: طلقت[1].

ومن فروعها: أن الخاطب في النكاح إذا قال للولي: أزوجت؟ فقال: نعم، وقال للزوج: أقبلت؟ قال: نعم فإنه ينعقد النكاح، فكأن الولي قال للخاطب: نعم زوجتك، والزوج قال للولي: نعم قبلت النكاح؛ لأن السؤال يكون مضمراً في الجواب معاداً فيه.

قال ابن قدامة: ولنا أن نعم جواباً لقوله: أزوجت وأقبلت؟ والسؤال يكون مضمراً في الجواب معاداً فيه، فيكون معنى نعم من الولي: زوجته ابنتي، ومعنى نعم من المتزوج: قبلت هذا التزويج، ولا احتمال فيه، فيجب أن ينعقد به؛ ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، كان إقراراً منهم بوجدان ذلك أنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقاً...[2].

وجاء في «المنتهى، وشرحه» للبهوتي: وإن قيل لولي مزوِّج: أزوجت فلانة لفلان؟ فقال: نعم، وقيل: لمتزوج: أقبلت؟ فقال: نَعم، صح النكاح؛ لأن نعم جواب لقوله: أزوجت وأقبِلت؟ والسؤال مضمر في الجواب معاد فيه..[3].

ومن فروعها: لو قيل: أتضمن هذا الرجل؟ فقال: ضمنت، أو أنا ضامن صح؛ لأن السؤال معاد في الجواب فحصل البيان[4].

ومن فروعها: لو قالت المرأة لزوجها: اخلعني على ألف، أو اخلعني بألف، أو اخلعني ولك ألف ففعل، ولم يذكر الألف بانت واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور، لأن السؤال كالمعاد في الجواب[5].

---

(١) المهذب ٨١/٢.

(٢) المغني ٤٥٩/٩.

(٣) ١٢٠/٥، ١٢١.

(٤) منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق ٢٢٦/٦.

(٥) زاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٤٧٦/٦ مع حاشية ابن قاسم.

ومن فروعها: أن الإنسان إذا لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة، فإنه يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1] لحديث عبدالله بن أبي أوفى[2].

قال ابن قدامة: ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة[3].

وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات، ولا يصح؛ لأن النبي ﷺ علمه ذلك جواباً لقوله: علمني ما يجزئني، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: يجزئك هذا[4].

ومن فروعها: لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت بلا نية: طلقت وقع الثلاث، لأن قولها جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها، لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب إذ التخاطب باللفظ لا بالنية[5].

❁ ❁ ❁

(٤٠٥)

- **كل ما جاز أكله جازت مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله[6].**

❁ ❁ ❁

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٦٠.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٨٣٢ كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة.
(٣) قال الشيرازي في المهذب ١/٧٣: «هو المذهب».
(٤) المغني ٢/١٦٠.
(٥) مغني المحتاج للشربيني ٣/٢٨٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٣.

(٤٠٦)

● **العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً**[1].

❁ ❁ ❁

(٤٠٧)

● **ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال**[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢١، ٥٧٢.

هذه القاعدة من العبارات المنسوبة للإمام الشافعي فيما نُقِلَ عنه، قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١٣٧/٢: «وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة ـ على الحقيقة ـ أبو المعالي ﷺ ومعناه صحيح، وهي محمولة على كون الكلام مستقلًا بنفسه، أما في تمييز المستقل فهو منزل على السؤال أو الحادثة».

تنظر هذه القاعدة في: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٤/١، والمحصول لابن العربي/٧٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٨٦، ١٨٧، والفروق ٨٧/٢ ـ ٩٢ الفرق الحادي والسبعون، والذخيرة ٨٧/١ وجميعها للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٢٦/١، والقواعد للمقري ٥٦٢/٢، رقم القاعدة/٣٣٧، والمعيار المعرب للونشريسي ٨٢/١، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٢٠/١ وقال في المراقي:

ونـزِّلَـنَّ تـرك الاسـتـفـصـال ... مـنـزلـةَ الـعُـمـومِ فـي الـمـقـال

ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٠٥/١، وأضواء البيان للشنقيطي/١٠٠١، والبرهان لإمام الحرمين ٣٤٥/١، ٣٤٦، وقواطع الأدلة للسمعاني ٤٧٣/١، والمنخول للغزالي/١٥٠، والمحصول للرازي ٦٣١/٢/١، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٨٤/٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٧٦/٢، وجمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية المحلي ٤٢٦/١، ونهاية السول للإسنوي ٣٦٧/١، والبحر المحيط للزركشي ١٤٨/٣ فما بعدها، والقواعد للحصني ٧٥/٣، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٨٨٠/٢، و١٤٧١/٣، وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ٣٨٤/٣، ٣٨٥، والمسودة لآل تيمية/١٠٨، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٣٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٧١/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٠. =

وفي موضع وردت بنفس اللفظ مع تغيير لفظ ينزل بـ يتنزل[1].

وفي موضع قال: ترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تتناوله صور السؤال[2].

معنى هذه القاعدة: أن ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية أحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال أي الأقوال، والمراد بالأحوال حال الشخص، والمراد بالحكاية التلفظ سواء كان الحاكي لها صاحبها أو غيره، كقوله ﷺ لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» لم يستفصله عليه الصلاة والسلام: هل تزوجهن معاً أو مرتبات؟ فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الجواب لامتناع الإطلاق في مكان التفصيل المحتاج إليه[3].

قال ابن العربي، والنبي ﷺ أطلق القول لغيلان، وفيروز[4] ولم يستفصل عن الأوائل، ولا عن الأواخر، ولا عن الجمع في عقد ولا التفريق، ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل، ومن أملح عبارة في ذلك ما أصله أبو المعالي في هذا الحديث وأمثاله، فقال: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كحديث غيلان[5].

قال الصنعاني: ولم أجد لهم كلاماً على شرح هذه الألفاظ مع كثرة

= وهناك قاعدة أخرى نُقِلَت عن الإمام الشافعي توهم التعارض مع القاعدة السابقة، وهي قوله: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، ينظر في ذلك: نهاية السول للإسنوي ٢/٣٧٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٣٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/١٧٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨.

(٣) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٢٠٥.

(٤) وهو أنه أسلم على أختين، فقال ﷺ: «اختر أيهما شئت».

(٥) القبس ٣/١٥٥، ١٥٦، وينظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٤٥، ٣٤٦.

روايتهم لها عن الشافعي، وأنه أول من قالها، وذكره في «جمع الجوامع» وهو أحد ألفاظها فيه، ورووها بلفظ آخر في معنى هذا[1].

من فروع هذه القاعدة: أن المائعات كالزيت والسمن وغيرهما من الأدهان، كالخل واللبن وغيرهما إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة ونحوها من النجاسات فإنها لا تنجس[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول أن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء[3].

فإنه قد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلًا أو كثيراً[4].

ومن فروعها: عدم تخصيص جواز النيابة في الصوم بصوم النذر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أُمِّكَ دينٌ، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»[5] فالنبي ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد، بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة

(١) العدة ٣/٣٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥١٥.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٥٣، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٤٨، كتاب الصيام، باب الصيام عن الميت.

يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في الفقه وهو أن الرسول ﷺ إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً أنه يكون الحكم شاملًا للصور كلها، وهو الذي يقال فيه: «ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، منزل منزلة العموم في المقال»[1]، قال ابن دقيق العيد: وقد استدل الشافعي بهذا وجعله كالعموم[2].

أي أن ترك الشارع استفصال السائل عن قضية تحتمل أحوالًا من عمد ونسيان وواجب وغيره من الأحكام مع قيام احتمال القضية لكل واحد من الأحوال ينزل ـ أي ترك الاستفصال ـ منزلة العموم في المقال.

فالسائل في حديث ابن عباس ﷺ عندما قال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى ـ فالشارع قال له: نعم» دون نظر إلى قوله: أرأيت لو كان على أمك دين، فإنه لما ذكر السائل قضية هي أن في ذمة أمه صوماً وهي تحتمل أحوالًا من نذر أو قضاء واحتمالها الأمرين على سواء فإن المراد من قيام الاحتمال تساوي المحتملات، إذ لو كان أحدهما أسبق إلى الذهن وأقرب في المراد تعين الحمل عليه، لأنه المظنون وغيره المشكوك فيه، ولا حكم له مع المظنون[3].

وأجاب ﷺ عن سؤاله من دون استفصال عن أحواله فدَّل ترك الاستفصال على أن الحكم يعم قضية السؤال على كل حال لها من الأحوال، وصار كأنه قال ﷺ في جوابه اقض عنها كل صوم أو نحوه، ووجهه أنه لو لم يحمل على عموم الأحوال للزم من عدم استفصال

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق ٣٨٤/٣، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٨٧٩/٢، ٨٨٠، والعدة للصنعاني ٣٨٤/٣.

(٢) إحكام الأحكام ٣٨٤/٣.

(٣) العدة للصنعاني ٣٨٤/٣.

الشارع ﷺ أنه قد أوقع السائل فيما لا يحل له، والشارع معصوم عن ذلك[1].

لكن الخطابي قال: وهذا غير لازم، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها[2].

ومن فروعها: ما ذهب إليه بعض العلماء أن من جامع ناسياً في نهار رمضان فإنه يجب عليه الكفارة؛ لأن النبي ﷺ أوجبها على المجامع عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النسيان، والحكم من الرسول ﷺ إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم - من غير استفصال - يتنزل منزلة العموم[3].

قال ابن العطار: واحتج من قال بوجوبها بأنه حكم ورد على جواب سؤال من غير استفصال عن عمد أو نسيان، فنزل منزلة العموم؛ لأن الحكم من الرسول ﷺ إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم، كان حمله على العموم أولى؛ حملًا على الفوائد المتكثرة[4].

لكن أجاب العلماء عن ذلك: بأن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع ومحاولة مقدماته، وطول زمانه وعدم اعتباره في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناءً على الظاهر، لاسيما وقد قال الأعرابي: «هلكت» فإنه يشعر بتعمده ظاهراً، ومعرفته بالتحريم[5].

قال الصنعاني: وكيف لا يكون متعمداً، وقد قال: هلكت واحترقت،

(١) العدة للصنعاني ٣/٣٨٤، ٣٨٥.
(٢) معالم السنن ٢/٧٨٤.
(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٤٨.
(٤) العدة شرح العمدة ٢/٨٥٥.
(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٤٨، وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٢/٨٥٥.

ونتف شعره وضرب فخذه كما ثبت في الروايات، فعدم استفصاله لذلك لا لأن الناسي كالعامد هنا ـ وكفى بهذه القرائن فارقة بينهما ـ وإنما يكون عدم الاستفصال شاملًا لتلك الأحوال المختلفة إن تقارنت في احتمال الوقوع لكل على حد سواء أو قريب من السواء[1].

قال المازري: وأما المجامع ناسيا في رمضان فقد اختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة عليه، فقال بعضهم: تجب الكفارة؛ لأنه ﷺ لم يستفسر السائل هل جامع عامداً أم ناسياً؟ فدّل على أن الحكم لا يفترق، وقال بعضهم: لا كفارة على الناسي؛ لأن الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم[2].

ومن فروعها: أن المستحاضة ترد إلى عادتها سواء كانت مميزة أو غير مميزة؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي»[3]، فإن هذا الحديث دَل على أن هذه المرأة كانت معتادة، وهذا يقتضي أنها كانت لها أيام تحيض فيها، وليس في لفظ الحديث ما يدل أنها كانت مميزة أو غير مميزة؛ لأن ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال ابن دقيق العيد: وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدَّل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة، فإن ثبت في هذا الحديث رواية أخرى تدل على التمييز ـ ليس لها معارض فذاك ـ وإن لم يثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

والتمسك به ينبني على قاعدة أصولية، وهي ما يقال: إن ترك

(١) العدة ٣/٣٤٨.

(٢) المعلم ٢/٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣١٩، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٣٣ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة عموم المقال، ومثلوه بقوله ﷺ فيما رُوي لفيروز - وقد أسلم على أختين - «اختر أيهما شئت» ولم يستفصله: هل وقع العقد عليهما مرتباً، أو متقارناً؟.

وكذا نقول ههنا: لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة، ولم يستفصلها رسول الله ﷺ عن كونها مميزة أو غير مميزة كان ذلك دليلًا على أن هذا الحكم عام في المميزة وغيرها..[1].

وقال ابن العطار: والتمسك بهذا الحديث على ردِّها إلى العادة؛ سواء كانت مميزة، أو غير مميزة، ينبني على قاعدة أصولية؛ وهي منقولة عن الشافعي رحمه الله: ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال؛ كقوله ﷺ لفيروز، وقد أسلم على أختين: «اختر أيهما شئت»، ولم يستفصله، هل وقع العقد عليهما مرتباً أو متفاوتاً؟.

وكذا نقول هاهنا، لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة، ولم يستفصلها ﷺ عن كونها مميزة، أو غير مميزة؛ كان دليلًا على أن الحكم عام في المميزة، وغيرها، كما قالوا في قصة فيروز، والذي يقال عليه من أن النبي ﷺ يجوز أن يكون عَلِمَ حال الواقعة كيف وقعت، وأجاب على ما علم؛ يقال هاهنا: يجوز أن يكون علم حال الواقعة في التمييز وعدمه[2].

لكن الصنعاني في «حاشيته» على «إحكام الأحكام» تعقب ابن دقيق العيد وقال: فالعجب من الشارح المحقق كيف يقول إن الحنفية تثبت مسألة المستحاضة على هذه القاعدة، بل قياسهم أن حديث فاطمة هذا على هذا اللفظ من المجمل عندهم، نعم هذه القاعدة للشافعية بل قال ابن أبي شريف أنها عبارة الشافعي، وأن له في هذا المعنى عبارتين: إحداهما هذه ولفظه: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»، والثانية قوله: «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها

(١) إحكام الأحكام ١/٤٧٤ - ٤٧٦.

(٢) العدة شرح العمدة ١/٢٦١، وينظر: العدة للصنعاني ١/٤٧٤، ٤٧٥.

ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال ـ قال ابن أبي شريف: وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن العبارة الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية تدل على أنها لا تعمها، بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم.

ولا تعارض بينهما؛ لأن الأولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ يحال عليه العموم، والثانية محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلَّا مجرد فعله، فإن الفعل لا عموم له[1].

كما أجاب على الاعتراض القائل بأنه يحتمل أنه ﷺ كان قد علم بكيفية حال الواقعة التي أفتى بها فيروز، وعلم ﷺ بحال السائلة حين سألت وأنها من أي المرتبتين من المميزات أو من غيرهن، فكأنه ﷺ قال لفيروز: «اختر أيهما شئت»؛ لأن العقد وقع مرتباً أو وقع مقارباً فأخبر على ذلك العقد المعلوم لي بالوحي ولك بالمباشرة له، وكذلك أفتى فاطمة ما علم من حالها الذي هي عالمة به من كونها مميزة أو غير مميزة، فقد حصلت الإفادة بالجواب النبوي في كل من القضيتين، ولا إجمال كما تقوله الحنفية، ولا عموم للأحوال كما تقوله الشافعية.

أجاب عنه الصنعاني بقوله: فهذا الإيراد في غاية من البعد، لأن هذا التجويز خلاف الظاهر، ولأنه لو فتح هذا الباب وأنه ﷺ كان يفتي على ما يعلمه من أحوال الناس لأبطل أكثر الظواهر من الأحاديث، وقد صرَّح ﷺ بأنه لا يحكم إلَّا بنحو ما يسمع، والفتيا كالأحكام، ولأنه حينئذ تقل فائدة الفتيا إذ تختص الفتيا بذلك الشخص المعين؛ لأنه حكم اختص به إذ لا يعلم أنه يعم غيره إلَّا بعد معرفة الحال التي كان عليها، ولا يعلمها أحد على أي كيفية كان نكاح فيروز، ولا على أي صفة كانت استحاضة فاطمة، فالحالة التي وقعت عليها الفتيا مجهولة، فلا يتأتى لنا الحكم في أمثال ذلك لجهل أي الحالتين وقع عليها الفتيا وحصل العلم له ﷺ بها، نعم نعرفها بإخباره ﷺ لنا، لكنه لم يقع هنا، أو بإخبار الشخص عن نفسه كفاطمة مثلًا

(١) العدة ١/٤٧٥.

لو أخبرتنا بصفتها التي كانت عليها إلّا أنه لا يجب تصديقنا لها. ومعلوم أن الأحكام إنما يراد بها عموم المكلفين ممن يحصل له مقتضى الحكم، وهذا مما يقوي القول بثبوت تلك القاعدة، والشارح المحقق ترك الجواب عن هذا الاعتراض كأنه لوضوحه لديه[1].

ومن فروعها: جواز الصلاة في مرابض الغنم، لحديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين»[2] فقد أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلًا يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا شبيه بقول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، فإنه ترك استفصال السائل: أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن[3].

ومن فروعها: وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع، أو إنزال أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال[4].

في حديث أبي هريرة: أن ثمامة بن أُثَال أسلم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل[5].

---

(١) العدة ١/٤٧٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة/٤٩٣، وأحمد ٤/٢٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٢.

(٤) المبدع لابن مفلح ١/١٨٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١/٣٣٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث/...، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٥، رقم الحديث/٢٥٣، وعبدالرزّاق في المصنف ٦/٩ و ١٠/٣١٨، وابن حبان في صحيحه ٤/٤١، رقم الحديث/١٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧١.

وفي حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[1].

قال ابن منجا: لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من غير استفصال، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال[2].

ومن فروعها: تحريم الطلاق في زمن الحمل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل في حديث ابن عمر عندما طلق زوجته وهي حائض.

قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع في هذه الصورة من جهة أن النبي ﷺ ألزمه المراجعة[3] من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة: هل هي حامل، أو حائل؟ وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من أرباب الأصول، إلّا أنه قد يضعف ههنا هذا المأخذ، لاحتمال أن يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل[4].

ومن فروعها: أن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان - مضغة أو علقة، استبان فيه الخلق أم لا - لأن النبي ﷺ رتب الحل على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث/٢٠٦١١، وأبو داود في سننه، رقم الحديث/٣٥٥، أبواب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/٦٠٥، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث/١٨٨، كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، وعبدالرزاق في المصنف ٩/٦، و٣١٨/١٠، وابن حبان في صحيحه ٤٥/٤، رقم الحديث/١٢٤٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٨/١٨، رقم الحديث/٨٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/١، قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال النووي في المجموع ١٥٥/٢: حديث قيس بن عاصم حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية قيس بن عاصم هذان.

(٢) الممتع شرح المقنع ٢٢٢/١.

(٣) في حديث عبدالله بن عمر عندما طلّق زوجته وهي حائض فأمره ﷺ بمراجعتها، وقد سبق تخريجه في قاعدة الأمر يقتضي الوجوب.

(٤) إحكام الأحكام ٢٢٧/٤.

وضع الحمل في حديث سبيعة الأسلمية من غير استفصال، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال ابن دقيق العيد: وهذا ههنا ضعيف، لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها[1].

❁ ❁ ❁

(٤٠٨)

● **الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم[2].**

❁ ❁ ❁

(٤٠٩)

● **كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس[3].**

❁ ❁ ❁

(٤١٠)

● **الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[4].**

---

(١) إحكام الأحكام ٢٤٧/٤، وينظر: العدة للصنعاني ٢٤٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٠١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٣٠/٢١، ٦٣١، و١٦٧/٣١، وينظر: القواعد للمقري ٢٤٣/١، ٢٤٤، القاعدة/١٩ بقوله: «اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب»، والزقاق في منظومته مع شرح المنهج المنتخب للمنجور/٣٢١، ٣٢٢ بقوله:

وهل لما ندر حكمُ ما غلبْ ... أم حُكْمُ نفس كالفلوس والرطب

وكالحفاة وكقوت ندرا ... كذا مخالطٍ ونحوٍ ذُكرا =

(٤١١)

● **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1].**

= وينظر: إيضاح المسالك للونشريسي/٢٥٦، ٢٥٧ رقم القاعدة/٥٤، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/١٠١، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/١١٩، ١٢٠، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي، وابنه ٢٩٣/٢، والمنثور للزركشي ٢٤٣/٣ ـ ٢٤٦ بقوله: «النادر هل يلحق بالغالب»، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/١١٣، وزاد المعاد لابن القيم ١٣١/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٩٥/١.

وممن علل بها: البهوتي في كشاف القناع ٧٧/١.

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٢٢.

هذه القاعدة يذكرها علماء الأصول ضمن مباحث الاجتهاد، وذلك في نقض الحاكم لاجتهاده، ويذكرها الفقهاء في مؤلفات القواعد الفقهية على أنها قاعدة أصولية، كما يعللون بها على عدم نقض الاجتهاد.

تنظر هذه القاعدة في: أصول الكرخي/٨٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١١٥، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٢٥/١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/١٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٠/١، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/١٣، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/١٠٣، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ٤٥/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥، القاعدة/٧، والفروق للقرافي ١٠٣/٢ ـ ١٠٦ الفرق السابع والسبعون، والقواعد للمقري ٣٧٢/٢، القاعدة/١٢٦، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٤٩، القاعدة/٧، وعبّر عنها بقوله: «الظن هل ينقض بالظن»، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد السجلماسي ٢٣٠/١، والمجاز الواضح، وشرحه الدليل الماهر للولاتي/٢٣ ـ قال في المجاز الواضح:

وهل يجوز نقض مظنون بظن أم لا يجوز نقضه ما لم يبن؟

وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٣٣، والقواعد للحصني ٣٣٨/٣، والمنثور ٩٣/١، والبحر المحيط ٢٦٦/٦ وكلاهما للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤١/١ ـ ٢٥١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٧/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٣٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٥١.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في شرح السير الكبير ٨٩٣/٣ بقوله: «الحاكم إذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك»، و٨٩٧/٣ بقوله: «الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع»، و١٠٠٣/٣ بقوله: «إبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء بخلاف الإجماع فيكون باطلًا»، و١٠٨١/٣ بقوله: «حكم الحاكم في المجتهد نافذ، إذا رفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه»، =

معنى هذه القاعدة: أن الاجتهاد السابق لا تنقض أحكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ ذمته به؛ لأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول، ويغير الحكم في المستقبل، وإلّا فإنه يؤدي إلى أن لا يستقر الحكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا فتضطرب الأحكام ولا يوثق بها، ولكن إذا ظهرت له أدلة ترجيح اجتهاده اللاحق فإنه يجوز له أن يرجع عن اجتهاده السابق[1].

يقول الآمدي: اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض نقض النقض، إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها، وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفاً لدليل قاطع؛ من نص، أو إجماع، أو قياس جلي[2].

يُنقض حكم الحاكم إذا خالف أحد أربعة أشياء:

١ ـ الإجماع.

٢ ـ أو القواعد.

٣ ـ أو القياس الجلي.

= وفي المبسوط ١٠/١٨٩، واللكنوي في النافع الكبير/٣٢٨ بقوله: «الاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد»، وابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/١٢٥، وإمام الحرمين في نهاية المطلب ١/٢٧٨، وأبو يعلى في الروايتين والوجهين ٢/٤٧، والبهوتي في كشاف القناع ٢/٢٣٦، ٢٣٩، و٧/٢١١، ٢٣٢، وفي شرح منتهى الإرادات ٥/٢٧٥.

(١) إيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٥١.

وينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٤٢.

(٢) الإحكام ٤/٢٧٣.

٤ ـ أو النص الصريح[١].

وقد نظمها بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة ... ثم قياس جليّ دون إبهام[٢]

قال الطرابلسي: نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في اربع مواضع وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص الجلي، أو القياس[٣].

وقال القرافي في الفرق الثالث والعشرين بعد المائتين القسم الثاني: ينقض لفساد المدرك، وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه، أو خلاف النص السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض[٤].

وقال المقري: كل حكم خالف النص، أو الإجماع، أو كان من غير دليل، أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل: والقواعد، أو القياس الجلي فإنه يفسخ وإلا فلا إلَّا أنه يَنْقُض ما ظهر خطؤه من أحكام نفسه[٥].

وقد ضبط إمام الحرمين ما ينقض من الأحكام بقوله: كل مسألة يتعلق

(١) معين الحكام للطرابلسي/٢٨، ومنحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر لابن عابدين ٢٩٤/٣، ونقله عن القرافي، والفروق ٤٠/٤، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/١٢٨، والذخيرة ١٤٦/١، ١٤٧، و١٣٩/١٠ وجميعها للقرافي، والكليات للمقري/١٨٤، الكلية رقم/٤٤٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٧٨/١، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٥٠، والإحكام للآمدي ٢٧٣/٤.

(٢) إيضاح المسالك للونشريسي/١٦١، ونشر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي ٣٣٢/٢.

(٣) معين الحكام/٢٨.

(٤) الفروق ٤٠/٤.

(٥) الكليات/١٨٤، الكلية رقم/٤٤٤.

القول فيها بالقطع، فمن حاد عن مُدرك الصواب نُقض عليه حكمه، وكل مسألة لا مستند لها من قاطع فإذا جرى حكم الحاكم فيها بمذهب، وهو في محل التحري، ومساق الظن، فلا سبيل إلى نقض الحكم فيه، ثم حقيقة القول في هذا يستدعي الإحاطة بمدارك القطع، ولا طمع في الخوض فيها إلّا على قدر الحاجة.

فنقول: إذا خالف الحكمُ نصَّ الكتاب، أو نص السنة المنقولة قطعا، أو إجماع الأمة، فلا شك في النقض، فإن خالف خبراً صحيحاً نقله الآحاد، أو خالف القياس الجلي، فقد يفضي الأمر إلى النقض...[1].

مثال مخالفته للإجماع:

لو حكم الحاكم بأن الميراث كله للأخ دون الجدّ فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على قولين هما: المال كله للجد أو يقاسم الآخر، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد، فمتى حكم به حاكم بناءً على أن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة والبنوة مقدمة على الأبوة: نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتياً لم نقلده[2].

ومثال مخالفته للقواعد:

المسألة السريجية:

وهذه المسألة نسبة إلى العلامة ابن سريج.

وصورتها: إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً.

وقد تطرق العلماء لهذه المسألة وأكثروا الكلام فيها، وردوا على ابن سريج قوله الذي قال بأنه لا يقع عليها الطلاق.

وعزاه الشيرازي إلى أبي بكر بن الحداد المصري، والشيخ أبي حامد الاسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري.

(١) نهاية المطلب ١٨/٤٧٢.

(٢) معين الحكام للطرابلسي/٢٨، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي/١٣٠.

وقال: وهو الصحيح عندي[1].

وإليك بعض نصوص الفقهاء حول هذه المسألة:

قال ابن عابدين نقلًا عن «جواهر الفتاوى»: قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: إذا قال الرجل لامرأته إن طلقتك ثلاثاً فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم أوقع الطلاق عليها لا يقع أبداً، وأنكر عليه جميع أئمة المسلمين من أصحاب الشافعي أيضاً مثل إمام الحرمين، والشيخ أبي إسحاق، والإمام، والغزالي وهذا قول مخترع مخالف لأهل القبلة؛ فإن الأمة أجمعت من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة، والشافعي وأصحابهما على أن طلاق المكلف واقع.... ولو حكم حاكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر تفريقهما؛ لأن مثل هذا لا يعد خلافاً؛ لأنه قول مجهول باطل فاسد ظاهر البطلان[2].

ولقد أفاض الكلام فيها ابن القيم وبين مناقضتها للعقل، والشرع، واللغة.

أما مناقضتها للشرع: فإن الله تعالى شرع للأزواج - إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة - الطلاق، وجعله بحكمته ثلاثاً توسعة على الزوج، إذ لعله يبدو له ويندم ويراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عُنُقِ الرجل إلى الموت... ويكفي هذا الوجه وحده في إبطالها.

وأما مناقضتها للغة: فإنها تضمنت كلاماً ينقض بعضه بعضاً، ومضمونه إذا وجد الشيء لم يوجد، وإذا وجد الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم، وإذا فعلت الشيء اليوم فقد وقع مني قبل اليوم، ونحو هذا من الكلام المتناقض في نفسه الذي هو إلى المحال أقرب منه إلى الصحيح من المقال.

(١) المهذب ٢/٩٩.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر ٣/٢٩٤.

وأما مناقضتها لقضايا العقول: فلأن الشرط يستحيل أن يتأخر وجوده عن وجود المشروط، ويتقدم المشروط عليه في الوجود، هذا مما لا يعقل عند أحد، فإن رتبة الشرط التقدم أو المقارنة والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك، فلو صح تعليق المشروط بشرط متأخر بعده لكان ذلك إخراجاً له عن كونه شرطاً أو جزء شرط أو علة أو سبباً، فإن الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علته، إذ في ذلك إخراج الشروط والأسباب والعلل عن حقائقها وأحكامها، ولو جاز تقديم الحكم على شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على إيقاعه، فإن الإيقاع سبب، والأسباب تتقدم مسبباتها، كما أن الشروط رتبتها التقدم فإذا جاز إخراج هذا عن رتبته جاز إخراج الآخر عن رتبته فجوّزوا حينئذ تقدم الطلاق على التطليق والعتق على الإعتاق والملك على البيع، وحِل المنكوحة على عقد النكاح[1].

وقال القرافي بعد أن ذكر صورتها:

وهذه المسألة هي المعروفة بالسريجية، ويحسبها بعضهم إجماعاً، فإنها قال بها ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي وهو ساقط؛ لأن ثلاثة عشر غير منعقد بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم؛ لأنهم مئون بل آلاف، وكان الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام رحمه الله يقول: هذه المسألة لا يصح التقليد فيها، والتقليد فيها فسوق؛ لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي، وما لا نقره شرعاً إذا تأكد بقضاء القاضي أولى بأن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وإذا لم نقره شرعاً حرم التقليد فيه؛ لأن التقليد في غير شرع ضلال[2].

وقد ذكرها ابن القيم من الحيل وصورّها بقوله: أن يقول: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً.

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) الفروق ١/٧٥.

قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك، إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد[1].

وهذا اختيار أبي العباس بن سريج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي.

ومنع ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وكثير من الشافعية، والحنابلة.

وقد اختلف الجمهور في وجه إبطال هذا التعليق، وقد ساق فيها ابن القيم ثلاثة أقوال معزوة إلى قائليها.

ومثال مخالفته للنص:

حكمه بشفعة الجار فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك، ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه.

ومثال مخالفته للقياس:

قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية في متقضى القياس، فينقض الحكم لذلك، فألحق بكل قسم منها ما يناسبه[2].

من فروع هذه القاعدة: إذا نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لا في الحكم ولا في الفتيا أيضاً[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣١٧.
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي/١٣١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٢.

ومن فروعها: إذا وقع النكاح بدون شاهدين باجتهاد من الحاكم فإنه لا يفسخ؛ لأن الشهادة مختلف فيها هل هي شرط أو سنة؟[1] كالإشهاد على البيع، فإذا وقع العقد بدون إشهاد ـ عند من يقول بعدم الإشهاد ـ فإنه لا ينقض بناءً على قول من يقول بالاشتراط، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ومن فروعها: أنه إذا حكم الحاكم بصحة النكاح بلا ولي، فإن هذا العقد يمضي لأن من يقول به مبني على اجتهاده، وبناءً على ذلك فليس الاجتهاد الثاني أولى من الأول، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2].

قال الشيرازي: لا يصح النكاح إلَّا بولي، فإن عقدت المرأة لم يصح.... فإن عُقِدَ النكاح بغير ولي وحَكَمَ به الحاكم ففيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري: أنه ينقض حكمه، لأنه مخالف؛ لنص الخبر.... والثاني: لا ينقض وهو الصحيح؛ لأنه مختلف فيه فلم ينقض فيه حكم الحاكم[3].

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر الكلام على الولي في النكاح والخلاف في اشتراطه: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم أو كان المتولي بعقده حاكماً لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة[4].

وجاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: في الشرط الثالث من شروط النكاح: الولي، فلا يصح نكاح إلَّا بولي.... فلو زوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها.... لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه.... فإن حكم بصحته حاكم لم يُنقض، أو كان المتولي العقد حاكماً يراه لم يُنقض،

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ٥٢٠/٢، والشرح الصغير للدردير ٣٣٩/٢، ٣٤٠.

(٢) بداية المبتدي، وشرحها الهداية للمرغيناني مع البناية للعيني ١٠٨/٤، وغرر الأحكام وشرحها الدرر الحكام لمنلاخسرو ٣٣٤/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٧/٢، والمهذب للشيرازي ٣٥/٢، والمغني لابن قدامة ٣٤٦/٩، ٣٤٧.

(٣) المهذب ٣٥/٢.

(٤) المغني ٣٤٦/٩، ٣٤٧.

وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد فلم يجز نقض الحكم بها[1].

ومن فروعها: إذا وقع الخلاف بين الزوجين في تفويض المهر، بأن لم يتراضيا على شيء فإن الحاكم يفرضه بقدر مهر المثل ويلزمهما أي الزوجين - فرضه لمهر المثل، كما يلزمهما حكمه رضيا به، أو لا؛ إذ فرضه حكم فلا يغير هذا التقدير حاكم آخر لنحو نفقة أو أجرة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما لم يتغير السبب كيسرةٍ وعسرة في نفقة وكسوة وغلاء ورخص في أجرة المثل، فإن تغير غيره؛ لأنه عَمَلٌ بالاجتهاد الثاني، وليس نقضاً للأول[2].

ومن فروعها: إذا صلى الإنسان باجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى اجتهد لها[3] فإن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني لأنه ترجح في ظنه فصار العمل به واجباً، فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانياً، ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعمل بالثاني ليس نقضاً للأول، بل لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها[4].

---

(١) ١١/٢٥٨ - ٢٦٥.

(٢) منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٥/٢٧٣ - ٢٧٥، وينظر المبدع لابن مفلح ٧/١٦٧، ١٦٨.

(٣) وهذا بناءً على أن الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد لها.
ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/١٣٤٣، وجمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٩٤ مع شرح المحلي، وحاشية البناني، والغيث اللامع لابن العراقي/٢٢٨، ونهاية السول للإسنوي ٤/٤٠٧، والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ٢/٧٦٤، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٢٨، والواضح لابن عقيل ٥/٢٤٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٩٥، وأصول ابن مفلح ٤/١٥٥١، والتحبير للمرداوي ٨/٤٠٥٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٥٣.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٣٩، وينظر: المغني لابن قدامة ٢/١٠٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/٣٥٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١/٤٠٠، ٤٠١، والمبدع لابن مفلح ١/٤١٢، ٤١٣.

قال الشيرازي: فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول[1].

وقال ابن منجا: وأما كونه يعمل بالثاني إذا تغير اجتهاده؛ فلأنه ترجح في ظنه - والعمل بالراجح متعين، وأما كونه لا يعيد ما صلى بالأول؛ فلأنه لو وجبت الإعادة لكان نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد وذلك غير جائز لعدم تناهيه، ولأنه لا يعيد مع يقين الخطأ فمع عدم اليقين بطريق الأولى[2].

قال ابن دقيق العيد على حديث عبدالله بن عمر في تغيير القبلة[3]:

قد يؤخذ منه أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد، ثم تبين له الخطأ؛ أنه لا يلزمه الإعادة، لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه، مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، كما أن أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر، ولم يفسد فعلهم، ولا أمروا بالإعادة[4].

ومن فروعها: أن من بان له الخطأ في الاجتهاد في القبلة، وهو إمام أو مأموم في داخل الصلاة انحرف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها، لأنها ترجحت في ظنه، فتعينت عليه، وأتم صلاته، ولا يلزمه الاستئناف؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[5].

قال الشيرازي في تعليله لهذا القول، وهو وجه عند الشافعية: أنا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده،

---

(١) المهذب ٦٨/١.

(٢) الممتع شرح المقنع ٤٠١/١، وينظر: المبدع لابن مفلح ٤١٣/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إحكام الأحكام ٢١٢/٢، وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٤٠٢/١، ٤٠٣.

(٥) الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٣٦/٢، وينظر المغني لابن قدامة ١١٣/٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٣٥٢/١.

وذلك لا يجوز، كالحاكم إذا حكم في قضية ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثاني[1].

ومن فروعها: أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده[2].

ومن فروعها: إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً فلا ضمان عليه، وهو رواية: عن الإمام أحمد.

قال القاضي أبو يعلى في توجيه هذه الرواية بعد أن صححها: أن الغنى طريقه الظن والاجتهاد، لأن من الناس من يكون غنياً في الظاهر فقيراً في الباطن، ومنهم من يكون غنياً في الباطن فقيراً في الظاهر، فإذا تبين له خلاف ما ظنه حال الدفع فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يفسخ الاجتهاد الأول، كالحاكم إذا لاح له اجتهاد بعد ما قضى بالاجتهاد، إلى أن قال: وهذه الرواية أشبه بالمذهب، ولهذا إذا بان له الخطأ في القبلة لا يعيد[3].

ومن فروعها: أن الإمام إذا عقد عقداً مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة جاز له ذلك، ويكون عقد الهدنة لازماً لا يبطل بموت الإمام أو نائبه، ولا عزله، بل يلزم الثاني إمضاؤه؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره.

مع ملاحظة أن الهدنة مع الكفار لا يصح عقدها إلّا من إمام أو نائبه لأنه يتعلق بنظر واجتهاد، وليس غيرهما محلًا لذلك؛ لعدم ولايته[4].

---

(١) المهذب ٦٨/١.

(٢) المغني لابن قدامة ١١١/٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٥٤/٣، ٣٥٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٤٠٠/١، ٤٠١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٣٨/٢.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٦/٢، ٤٧.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢١١/٧.

ومن فروعها: لو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض لأنها مسألة اجتهادية[1]، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

❁ ❁ ❁

(٤١٢)

● **التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً[2].**

من فروع هذه القاعدة: أن الباغي المتأول يقاتل، ويجلد الشارب المتأول ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً، إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء[3].

❁ ❁ ❁

(٤١٣)

● **كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم[4].**

من فروع هذه القاعدة: إنه إذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وإن كان جنباً[5].

❁ ❁ ❁

(٤١٤)

● **هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة**

(١) مغني المحتاج ٢/٣٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣.

بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر[1].

معنى هذه القاعدة: تسويغ كل ما ثبت عن النبي ﷺ فلا يكره منه شيء، فليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته[2].

قال رحمه الله: فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لاسيما في مثل صلاة الجماعة. وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك، وكل سنة[3].

من فروع هذه القاعدة: الأذان فقد استعمل فقهاء الحديث ـ كأحمد ـ فيه جميع سنن رسول الله ﷺ استحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محذورة، وإقامته[4].

قال رحمه الله: وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها ليستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك، واختياره، أو تسويته بين الجميع، كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، وغيرهم[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٧.
وتنظر القاعدة التي تليها: «أصل مستمر له ـ أي للإمام أحمد ـ في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن فعل كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٩.

وكذلك أنواع الاستفتاح، والاستعاذة المأثورة، وأنه اختار بعضها.

وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة، ومحل وضعها بعد الرفع وصفات التحميد المشروع بعد التسميع.

ومنها صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار بعضها، ومنها أنواع صلاة الخوف، ويجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة.

ومنها أنواع تكبيرات العيد، يجوز كل مأثور، وإن استحب بعضه، ومنها التكبير على الجنائز يجوز على المشهور التربيع، والتخميس والتسبيع، وإن اختار التربيع، وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه.

فمنهم من يكره «الترجيع» في الأذان، كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي، ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي، ومنهم من يكره إفرادها، حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية[1].

قال رحمه الله: فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك، حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ، أمر بلالًا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، وأن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ[2].

❁ ❁ ❁

(٤١٥)

- **أصل مستمر له ـ أي الإمام أحمد ـ في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع[3].**

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٩، ٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٩، والمنثور للزركشي ٢/١٤٢ وقال في المبحث السادس من مباحث الخلاف: إذا اختلفت الروايات في إيقاع العبادات على أوجه متعددة، =

وفي موضع قال: العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء[1].

وفي موضع قال: وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله[2].

وفي موضع قال: عن القسم الثالث في المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرَّم أحد النوعين أو كرهه، لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلًا ضعيفاً، والصواب في مثل هذا: أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك[3].

= فمن العلماء ـ رحمهم الله ـ من سلك طريقة الترجيح باختيار أحدهما... ومنهم من سلك طريقة الجمع بفعلها في أوقات، ويرى أن الاختلاف في الجنس المباح.
وينظر القواعد لابن رجب/١٤، ١٥، القاعدة/الثانية عشرة وقال: المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله التنوع؛ لأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوعه، وقال ابن عقيل: في صلاة الخوف إنها تنوعت بحسب المصالح فتصلي في كل وقت على صفة تكون مناسبة له، وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار على واحد منها؟ هذا فيه نزاع في المذهب ويندرج تحت ذلك صور.. ثم ذكرها، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٧٥/١، والاختيارات للبعلي/٩٤، وطريق الوصول لابن سعدي/٤٢، ومنظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين وقال:

وافعل عبادة إذا تنوعت ... وجوهها بكل ما قد وردت
لتفعل السنة في الوجهين ... وتحفظ الشرع بذي النوعين

والشرح الممتع ٥٦/٢، ٥٧، ٦٥، و٢٩/٣، ٣٠، ٩٨، ٢١٦ وقال: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد».

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢٢.

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد المحافظة على الجماعة، والدعوة إلى الائتلاف والبعد عن الاختلاف، فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وهو أنه يسوغ فعل كل ما ثبت عن النبي ﷺ لا يكره شيء من فعله، فليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته حتى يبلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل من يختلف معه مما سوغه الله تعالى، وسنه رسول الله ﷺ؛ ككراهة بعض الأئمة الترجيع في الأذان، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة، مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة، هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته، فكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره هذا ولا هذا.

فمن تمام السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لاسيما في مثل صلاة الجماعة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الترجيع في الأذان: فمنهم من يكره الترجيع في الأذان كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي، ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي، ومنهم من يكره إفرادها، حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية، فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك، حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٦، ٦٧.

أمر بلالًا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، وإن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ[1].

وقد قرَّر رحمه الله هذه القاعدة من سبعة أوجه بعد أن بيَّن اختياره حيث ذكر أنه مع التساوي أو الفضل، أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبي ﷺ يفعل.

فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل، وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياء لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبي ﷺ لوجوه:

أحدها: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله.

الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٠.

المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لابد له من خاصة، وإن كان مرجوحاً، فكيف إذا كان مساوياً[1].

الخامس: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله، ولا آثارة من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه، بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه، يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه، لا يمكنه تركه، وغلا في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نهي عنه.

وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيراً، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم، والأمر والنهي، بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج في الجاهلية، وأخلاق[2].

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً، وغير ذلك من غير استحقاق شرعي، ويمنع من أمر الشارع بإعطائه إيجاباً أو استحباباً، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال، كما وقع في بعض أرض المشرق، ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تفضله الشريعة.

والمداومة عليه وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلًا اعتقاداً وإرادة

---

(١) والمرجوح قد يكون راجحاً لأسبابٍ كثيرة كما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة.

(٢) خرم بالأصل.

فتكون المداومة على ذلك إما منهياً عنها، وإما مفضولة، والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل.

السادس: أن في المداومة على نوع دون غيره هجراناً لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفي نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم، فإن لعلمهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق، وإما اشتراء بآيات الله ثمناً قليلًا من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة، أو مشفوعة، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده.

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة ـ قال الله تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة، كانت السنة قد حفظت علماً وعملًا، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك.

ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه.

السابع: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده، ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث، وإن كان واجباً، وتركه ظلم فالعدل في أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين، وبين أهله.

فإن كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين: كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظناً، وإما هوى، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو سبب التمسك به وذم غيره.

فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع، إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض: كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه: لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيما أفضل هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال: إن بينهما تفاضلا، حتى تطلب عين الفاضل؟!

والواجب أن يقال: هذان متماثلان، أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقاً، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل في وقت، وهذا أفضل في وقت؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه[1].

مع التنبيه في هذه القاعدة على أمرين:

الأمر الأول: أنه قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر.

الأمر الثاني: أنه لا يمكن للمكلف أنه يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، فلا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، ولا بصلاتي خوف معاً، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه أخرى؛ كمن يجمع في دعائه

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٧ ـ ٢٥٢.

في الصلاة بالوارد في حديث أبي بكر - ﷺ المتفق عليه - لما قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً، وفي رواية: كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، فقال: يستحب أن يقول: كثيراً، كبيراً - فيجمع بينهما في الدعاء.

قال ﷺ: فإن هذا أولًا ليس سنة، بل خلاف المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعاً، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه.

فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة وإن كان جائزاً[1].

وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون فيها أفضل، وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم، وليس اختيارهم لطريقهم؛ لأنها أفضل بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها، فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء.

فينبغي أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضرورياً، والمرجح له عنده سهولته، أو غير ذلك.

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٣.

مضلة، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله، فترى كل طائفة طريقها أفضل، وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون فيما سوى الله بينه، ويسوون فيما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة، وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبي ﷺ عن عين هذا الاختلاف، في الحديث الصحيح، كما قررت مثل ذلك في «الصراط المستقيم»، حيث قال: «اقرأوا كما علمتم»، فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه؛ فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن أعتق رقبة وأصلي جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال، فلابد من نظر في الفضل، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان، لم يعب على من فعل الجائز، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيراً[1].

من فروع هذه القاعدة: استحباب ما ثبت عن النبي ﷺ في التشهدات كتشهد ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم.

وإن كان الإمام أحمد استحب تشهد ابن مسعود لأسباب متعددة منها:

كونه أصحها، وأشهرها.

ومنها: كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه.

ومنها: كون غالبها يوافق ألفاظه، فيقتضي أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالباً[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكلٍ من هذه جائز، لا كراهة فيه، ومن قال إن الإتيان

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٥ ـ ٢٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٩، و٢٢/٢٨٥، ٢٨٦، وينظر ٢٢/٣٣٥.

بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد، فقد أخطا[1].

ومن فروعها: أنواع صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ، فيجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك صلاة الخوف إذا صلى مرة على وجه، ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر، وقد يكون على وجه أفضل في وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت[3].

ومن فروعها: التكبير على الجنائز يجوز على المشهور في المذهب: التربيع والتخميس والتسبيع، وإن كان الإمام أحمد يختار التربيع، وأما بقية الفقهاء: فيختارون بعض ذلك، ويكرهون بعضه[4].

ومن فروعها: أنواع تكبيرات العيد يجوز كل مأثور عن النبي ﷺ[5].

ومن فروعها: أنواع الاستسقاء فإنه ﷺ استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة كما فعل خلفاؤه، فكل ذلك حسن جائز[6].

ومن فروعها: جواز التمتع، والإفراد، والقران في الحج، فإن مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة.

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلَّا التمتع، وهو

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٠، و٢٢/٢٨٧، وينظر: المجموع ٢٤/٢٤٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٩٧.
(٣) المجموع ٢٢/٣٤٨، ٣٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٠ ـ ٢٤٢، ٣٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧.

قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة، وكان طائفة من بني أمية، ومن اتبعهم ينهون عن المتعة ويعاقبون من تمتع[١].

ومن فروعها: الصوم والفطر للمسافر في رمضان، فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين، خلافاً لطائفة من السلف والخلف ذهبت إلى أنه لا يجوز إلّا الفطر، وأنه لو صام لم يجزئه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وزعموا أن الإذن لهم في الصوم في السفر منسوخ بقوله: «ليس من البر الصيام في السفر»، والصحيح ما عليه الأئمة، وليس في هذا الحديث ما ينافي إذنه لهم في الصيام في السفر، فإنه نفى أن يكون من البر، ولم ينف أن يكون جائزاً مباحاً، والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح إذا أتى بالمأمور به[٣].

ومن فروعها: مشروعية نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، خلافاً لمن قال بكراهية ذلك، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ أَمَرَ بلالًا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها[٤].

فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة، فسواء رجّع المؤذن في الأذان أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها، فقد أحسن واتبع السنة[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قال: إن الترجيع واجب لابد منه، أو أنه مكروه منهي عنه فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ، وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد؛ كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧، وينظر: ٢٢/٢٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٧، ٦٨، ٧٠، ٣٣٥، و٢٤/٢٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٦.

ومن فروعها: موضع رفع اليدين في الصلاة، ومحل وضعها بعد الرفع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، وصفات الصلاة على النبي ﷺ لا يكره شيء مما ثبتت به السنة عن النبي ﷺ[1].

ومن فروعها: مشروعية أنواع الاستفتاحات في الصلاة[2].

قال رحمه الله: وقد روي عنه في الاستفتاح أنواع، وعامتها في قيام الليل، كما ذكر ذلك أحمد، ويستحب للمصلي بالليل أن يستفتح بها كلها، وهذا أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره، فإن هذا هدي النبي ﷺ؛ لكن يقال أيضاً: هدي النبي ﷺ هو الأفضل، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل، بل يكون فعله للمفضول أنفع، كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر، أو بالذكر دون القراءة، أو بالقراءة دون صلاة التطوع، فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه، ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة، كالغذاء الذي يشتهيه الإنسان وهو جائع هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه أو بأكله وهو غير جائع، فكذلك يقال هنا: قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبة وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر[3].

ومن فروعها: مشروعية أنواع صلاة الكسوف، فيجوز فعلها على كل صفة وردت عن الشارع، إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين، وإن شاء صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة، أو أربع ركوعات في كل ركعة، أو خمس ركوعات في كل ركعة[4].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٩، وينظر: الاختيارات للبعلي/٩٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٧، ٣٤٨.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٢٩، ٤٣٠.

(٤١٦)

● **ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكّن منه الصغير**[١].

معنى هذه القاعدة: أن ما يحرم على الرجل الكبير فعله فإنه يحرم عليه أن يمكّن منه الصغير، فإنه يحرم على الرجل شرب الخمر، وأكل الخنزير، ولبس الذهب والحرير وغير ذلك من المحرمات، فلا يجوز للولي أن يسقيه الخمر، ولا أن يؤكله الخنزير، ولا يلبسه الذهب والحرير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات، ويدل على هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ. ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»[٢].

قال النووي: في هذا الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبير، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي[٣].

من فروع هذه القاعدة: يحرم إلباس الصبي ما يحرم على الرجال من اللباس من حرير، أو منسوج بذهب، أو فضة، أو مموه بأحدهما[٤]؛ لأن ما يحرم لبسه يحرم أن يمكن منه الصغير.

قال اللكنوي على قول محمد بن الحسن: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢، ٢٩٩/٢٩، وقد ورد كلامه في هذه الصفحة وما قبلها وما بعدها بلفظ ما ورد في ج ٢٢.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٤٥، والنافع الكبير للكنوي/٤٣٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٧٨/٢، ٧٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٢٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٤٩١، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٠٦٩ كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب وغيرهم.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٨٩/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٦٨/٢، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٦٧/٣، ٢٦٨، والمبدع لابن مفلح ٣٨٢/١.

لأن ما حرم استعماله على الرجال حرم عليهم أن يجعلوا صبيانهم مستعملين له[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكّن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات[2].

❁ ❁ ❁

(٤١٧)

● **ما حرم لبسه لم تحل صنعته، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم**[3].

معنى هذه القاعدة: أن ما يحرم على الناس استعماله ولبسه؛ كأواني الخمر وآلات الملاهي والأصنام والتصاوير والصلبان وساعات الذهب المصنوعة للرجال، والحرير المصنوع للرجال وغيرها فإنه لا يجوز صنعته ولا بيعه لمن يحرم عليه استعماله؛ لأن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان بخلاف خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً فهو مباح؛ كخياطته للنساء ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالًا مباحاً.

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، كلبسه في غير حال الحرب أو لغير ضرورة ولغير التداوي فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها[4].

---

(١) النافع الكبير للكنوي/٤٣٩، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢١٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢، وينظر: المبدع لابن مفلح ٣٨٥/١، وغذاء الألباب للسفاريني ٢٠١/٢.
وقال المرداوي في الإنصاف ٢٧٦/٣ في الفائدة التاسعة: «ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها. نص عليه».

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢.

ومن فروعها: صنعة آنية الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء، وكذلك صنعة آلات الملاهي، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان والصلبان وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعمالها فيها[1].

ومن فروعها: أنه يحرم استعمال الحرير والمذهب والمفضض، ويحرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه لمن لا يباح له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن باعه، أو نسجه، أو خاطه، أو ملكه، أو تملكه لغير ذلك؛ كتجارة، وكراء لمن يباح له فلا حرج في ذلك[2].

قال ابن مفلح: ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وكذا أجرتها، نص عليه[3].

❁ ❁ ❁

(٤١٨)

● **جمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر؛ كمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ حلق رأسه، وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمه بين الناس[4].**

❁ ❁ ❁

(٤١٩)

● **من تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٠.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/١٧١، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٣، ١٤٤.

(٣) المبدع ١/٣٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠١، ٢٠٢، وينظر: القواعد لابن رجب/٣، القاعدة/٢.

الإصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم[1].

قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك[2].

❁ ❁ ❁

(٤٢٠)

- **الأحكام الخمسة، الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهة، والتحريم لا يؤخذ إلّا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلّا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلّا ما أحله الله ورسوله[3].**

❁ ❁ ❁

(٤٢١)

- **من كان موالياً لأحد من الأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك[4].**

قال رحمه الله: وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي ﷺ، كمن يتعصب لمالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٧، وتنظر القاعدة رقم (١٧).
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٩.

فمن فعل هذا كان جاهلًا ضالًا، بل قد يكون كافراً[1].

❁ ❁ ❁

(٤٢٢)

● **من تعصب لواحد بعينه من الأئمة ـ الأربعة ـ دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي ﷺ، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم[2].**

❁ ❁ ❁

(٤٢٣)

● **الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل[3].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٨، ٢٤٩، وينظر: الفتاوى المصرية ٢/٤٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٣.

ويعبّر عنها بقولهم: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»، وبقولهم: «الفروع والأبدال لا يصار إليها إلّا عند تعذر الأصول»، وبقولهم: «الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال».

تنظر هذه القاعدة في: خاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٣٥، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٤٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء/٢٢٧، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٢٧، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٠، ٣١١، والقواعد للمقري ٢/٤٦٩ رقم القاعدة/٢٢٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣١٢، والمنثور ١/١٧٨ و٢١٩ فما بعدها، والبحر المحيط ١/٢٠٧، وكلاهما للزركشي، =

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد «البدل مع مبدله» ومعناها: أن الأصل إذا بطل بأن كان متعذراً بحيث لا يمكن الوصول إليه أو احتيج إلى البدل فإنه ينتقل إلى البدل[1]، أما ما دام الأصل ممكناً فلا ينتقل إلى البدل، فالمسلم إذا أراد الصلاة وتعذر عليه الحصول على الماء الذي هو الأصل فإن التيمم خلف عن هذا الأصل، فيصار إليه، ولا يصار إلى الخلف إلَّا عند تعذر الأصل.

وقد قسَّم ابن القيم في قاعدة له: المُكلَّف بالنسبة إلى القدرة في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن إلى أربعة أحوال.

أحدها: قدرته بهما، فحكمه ظاهر، كالصحيح القادر على الماء، والحر القادر على الرقبة الكاملة.

الثانية: عجزه عنهما؛ كالمريض العادم للماء، والرقيق العادم للرقبة، فحكمه أيضاً ظاهر.

الثالثة: قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به؛ كالصحيح العادم للماء، والحر العاجز عن الرقبة في الكفارة، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه، كالتيمم أو الصيام في الكفارة، ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلي ولا يعيد.

الرابعة: عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله.

فهذا مورد الإشكال في هذه الأقسام، وله صور، وذكر منها: الشيخ

= وإعلام الموقعين لابن القيم ٣٩١/٥، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢٨، ٧١، وقال: «وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلَّا عند تعذر الأصول؛ كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث لا يلي مع أصله ولا يرث معه».
كما تكلم القرافي على البدل في عدة مواضع من كتابه الذخيرة فانظره في ٣٣٠/٢، و١٤٧/٨.

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢١٥.

الكبير العاجز عن الصوم القادرُ على الإطعام، فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً في أصح أقوال العلماء[1].

وغير ذلك من الصور التي ذكرها للقسم الأخير.

من فروع هذه القاعدة: جواز بيع العرايا بمثلها خرصاً، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل[2].

ومن فروعها: قيام الميتة مقام المذكى عند الحاجة[3].

ومن فروعها: أن الولي الأقرب للمرأة إذا غاب غيبة منقطعة - على خلاف بين الفقهاء في مدة الانقطاع - فإن الولاية تنتقل إما إلى الولي الأبعد على قول؛ لأنه بدل عن الولي الأقرب، أو أنها تنتقل إلى السلطان مع وجود الولي الأبعد على القول الآخر[4]؛ لأن السلطان بدل عن الولي، وعلى كلا القولين فإنه لا ينتقل إلى البدل إلَّا عند تعذر الأصل، فالحاجة هي التي توجب الانتقال إلى البدل.

ومن فروعها: أن السلطان يزوج المرأة إذا عدم الأولياء، أو عضلوها جميعاً؛ لأن السلطان بدل عن الولي، ولا يصار إلى السلطان إلَّا عند عدم وجود الولي أو منعه من تزويجها بكفء.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[5].

ومن فروعها: أن المتمتع إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

---

(١) بدائع الفوائد ١٣٤٢/٤، ١٣٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٢، ٣٣٣، وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٤/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٢.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٧٨/١١.

(٥) المغني ٣٦٠/٩، ٣٦١.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبه مؤقت، وما كان وجوبه مؤقت اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة، إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب[١].

ومن فروعها: أن المولي إذا آلى من زوجته بأن حلف أن لا يطأها فإن فيئه يكون بالجماع إذا كان قادراً صحيحاً؛ لأنه الأصل، فإن كان مريضاً عاجزاً عن الفيء بالجماع، فإنه يفيء باللسان، لأن الفيء باللسان يكون بدلًا عن الفيء بالجماع عند تعذره[٢].

ومن فروعها: أن المرأة التي تحيض إذا طلقت بعد الدخول فإنها تعتد بثلاث حيض الذي هو الأصل في عدتها، فإذا كانت لا تحيض لصغر أو إياس، فإنها تنتقل إلى البدل الذي هو ثلاثة أشهر فتعتد بثلاثة أشهر، وهو أمر مجمع عليه[٣].

جاء في «الهداية، وشرحها البناية»[٤]: وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر تقوم مقام ثلاث حيض في التي تحيض، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ۙ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ومن فروعها: أن من وجبت عليهم الكفارة من قاتل، ومجامع في نهار رمضان، ومظاهر إذا عجزوا عن الإعتاق فإنهم ينتقلون إلى الصيام، وإذا عجزوا عن الصيام فإنهم ينتقلون إلى الإطعام، لأن الكفارة على الترتيب

---

(١) المغني ٣٦١/٥، وينظر: المهذب للشيرازي ٢٠٢/١، والمجموع للنووي ١٦٤/٧.

(٢) بداية المبتدئ، وشرحها الهداية للمرغيناني ١٣/٢، والكافي لابن عبدالبر ٦٠٢/٢، والمهذب للشيرازي ١١٠/٢، ١١١، والمغني لابن قدامة ٣٢٧/٧.

(٣) البناية على الهداية للعيني ٧٧٢/٤.

(٤) ٧٧٢/٤.

عتق رقبة، ثم صيام شهرين متابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، ولا ينتقلون إلى الصيام مع القدرة عليه إلّا بعد تعذر العتق سواء كان التعذر في ذات الرقبة أو تعذر ثمنها فلم يقدروا عليها، فإذا تعذر عليهم الصيام لمرض أو كبر فإنهم ينتقلون إلى الإطعام.

على خلاف بين العلماء في خصال الكفارة المرتبة هل هي بدل أو خصال مستقلات.

قال الزركشي: البدل مع مبدله على أربعة أقسام: تارة يتعين الابتداء بالمبدل، وتارة يتعين الابتداء بالبدل، وتارة يجمع بينهما، وتارة يتخير.

فمن الأول: خصال الكفارة المرتبة، وقيل: ليس كل خصلة بدلًا عما قبلها بل هي خصال مستقلات[1].

ومن فروعها: أن من مات وتعذر غسله لعدم ماء، أو عذرٍ غيره كالحرق والجذام والتبضيع يُمَّمَم؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه، كالجنابة[2].

ومن فروعها: أن من وجبت عليه الزكاة في الإبل، وقد بلغت خمساً وعشرين وليس في ماله بنت لبون أو فيه لكن معيبة أجزأه ابن لبون؛ لأنه تعذر عليه الأصل فجاز الانتقال إلى البدل[3].

قال البهوتي: ولأن المعيبة وجودها كالعدم، فجاز له الانتقال إلى البدل[4].

ومن فروعها: أن التيمم بدل عن طهارة الماء لا يصار إليه إلّا عند تعذر الماء، فالتراب في التيمم يقوم مقام الماء عند تعذر الماء[5].

---

(١) المنثور ٢٢٣/١، ٢٢٤.
(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٩٦/٤.
(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٤٩/٤، ٣٥٠، ٣٥١.
(٤) كشاف القناع ٣٥١/٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٢، وينظر: المنثور للزركشي ٢٢٤/١.

قال ابن منجا: لأنه مرتب عليه، ويجب فعله عند عدمه، ولا يجوز عند وجوده لغير عذر، وذلك شأن البدل[1].

ومن فروعها: أن من عدم الماء وظن وجوده لزمه طلبه، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقال: لم يجد إلَّا لمن طلب؛ لأن التيمم بدل؛ فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في كفارة الترتيب[2].

ومن فروعها: أن الإنسان إذا لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة، فإنه يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ[3].

لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلَّا بعد العجز عن القرآن[4].

قال الشيرازي: لأنه ر كن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام[5].

قال النووي: وقول المصنف: لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل عنه عند العجز إلى بدل كالقيام وقوله: من أركان الصلاة: احتراز من الحج فإنه لا بدل لأركانه.

وقوله: «فجاز أن ينتقل»، لو قال: «وجب» كان أصوب[6].

ومن فروعها: أن صاحب الحق في الضمان لا يطالب الضامن إلَّا إذا تعذرت مطالبة المضمون؛ لأن الضمان استيثاق بمنزلة الرهن فلا يطالبه إلَّا

---

(١) الممتع شرح المقنع ٢٤١/١، وينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣٨٥/١.
(٢) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣٩٩/١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المغني لابن قدامة ١٦٠/٢.
(٥) المهذب للشيرازي ٧٣/١.
(٦) المجموع ٣١١/٣.

إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه، لأن الضامن فرع، ولا يصار إليه إلَّا عند تعذر الأصل؛ كالتراب في الطهارة، وأن الكفالة توثقة وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، لا يستوفى منه إلَّا عند تعذر الاستيفاء من الراهن، والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويرجع إليه عند تعذر الاستيفاء، ولم ينصب الضامن نفسه لأنْ يطالبه المضمون له، مع وجود الأصيل وليسرته والتمكن من مطالبته[1].

ومن فروعها: أن المقترض إذا اقترض شيئاً؛ كأن اقترض إبلًا أو غنماً فإنه يرد مثلها فإن أعوز المثل بأن أعسر أو تعذر عند الوفاء فلم يجد المقترض مِثْلًا فنرجع إلى القيمة لأنها بدل، لأن المثل هو الأصل والقيمة هي البدل، فإذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل، والأبدال لا يصار إليها إلَّا عند تعذر الأصول[2].

❁ ❁ ❁

(٤٢٤)

● **المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة[3].**

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/١٠٠، ١٠١.

(٢) الشرح الممتع ٩/١٠٦، ١٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٥، والاختيارات للبعلي/٩٤، وقال: «المفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم».
وينظر: الفروق للقرافي ٢/٢٢٧، ٢٢٨ الفرق الثالث عشر بعد المائة بين قاعدة التفضيل بين المعلومات وقال بعد أن ذكر عشرين قاعدة في التفضيل: إذا تقررت هذه القواعد في التفضيل فاعلم أن هذه الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات، وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٤٩٤ ـ ٥٠٦، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٥، فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل، والوابل الصيب لابن القيم/١٨٠، ١٨١، وقال: «قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء هذا من حيث النظر إلى كل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه، =

وفي موضع قال: المفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له[١].

وفي موضع قال: المفضول قد يكون أحياناً أفضل[٢].

وفي موضع قال: قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال[٣].

وفي موضع قال: العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك[٤].

وفي موضع قال: ليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد؛ بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له[٥].

وفي موضع قال: قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة[٦].

وفي موضع قال: قد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر[٧].

وفي موضع قال: قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة[٨].

= فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القرآة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة...»، وينظر القاعدة رقم (١٢١) الأفضل يتنوع.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٨/٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٤.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٩١/٢٦.

وفي موضع قال: العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل[1].

وفي موضع قال: لا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً[2].

وقال في موضع آخر: فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته.

معنى هذه القاعدة: أن العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، وهذا واقع في عامة الأعمال، إما لمصلحة راجحة، أو يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له، أو لاقترانه بما يصيره أفضل، أو لغير ذلك من الأسباب، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء.

ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر[3]، وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضل.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦.

(٣) قال ابن القيم في الوابل الصيب/١٨٠: «وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة، وكذلك التسميع والتحميد في محلهما أفضل من القراءة، وكذلك التشهد...».

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك.

وقد قسم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو مشروع لجميع الناس، مثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل، مثل ما بعد الفجر والعصر، ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان.

القسم الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل إما عاجزاً عن أصله، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل النبي ﷺ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال، ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن...[1].

من فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه بعض العلماء أن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد؛ لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف فإنه لا يمكنه إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فالطواف قُدِّم؛ لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله[2].

ومن فروعها: أن سورة «الإخلاص» قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث، والطلاق، والخلع، والعِدَد ونحوها، بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها أنفع من تلاوة سورة الإخلاص[3].

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٦.
(٣) الوابل الصيب لابن القيم/١٨٢.

ومن فروعها: أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير[1].

فقد استحب الإمام أحمد الجهر بالبسملة في بعض الأحيان ليعلم أن قراءتها سنة لا لأن الجهر بها سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها سراً ولا جهراً، كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليماً للسنة، وأنه يستحب قراءتها في الجملة[2].

وهذا راجع إلى أن للإمام أن يدع ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة...[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٤.
يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة». مجموع الفتاوى ٢٢/٤٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٥، ١٩٦.

ومن فروعها: استحباب الإمام أحمد لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر جملة من الفروع: وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرَّم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلًا لمصلحة راجحة أولى[1].

كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه»[2]، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب.

كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين»، فهنا ترك ما هو الأولى؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى[4].

ومن فروعها: أن بعض الناس لنقص حاله قد يكون انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل فهو خير له بحسب حاله لا أنه أفضل في نفس الأمر، وإلا فإن الثناء على الله أفضل من الذكر والدعاء[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٥.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٩١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل.

والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له، ومعرفة حال كل شخص، وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب، بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبد إلّا صنع له[1].

ومن فروعها: أن من الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام، وبالعكس وإن كان جنس الصدقة أفضل.

ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل[2].

ومن فروعها: أن الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال[3].

وكذلك ما سنه النبي ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء وإتيان المضجع هو مقدم على غيره[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٠، وقال ابن القيم في الوابل الصيب/١٨٠، ١٨١: «وكذلك إجابة المؤذن، والقول كما يقول أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره، اختلت الحكمة، وفاتت المصلحة المطلوبة منه...».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٠، وقال ابن القيم في الوابل الصيب/١٨١: «وهكذا الأذكار المقيدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلّا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن.....».

وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ثم قد يفتح على الإنسان في العمل المفضول ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل، وقد ييسر عليه هذا دون هذا فيكون هذا أفضل في حقه لعجزه عن الأفضل؛ كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسراً عليه والفاضل متعسراً عليه فإنه ينتفع بهذا الخبز المفضول، وشبعه واغتذاؤه به حينئذ أولى به[2].

لكن المفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل؛ كالأذكار التي بعد الصلوات، وإجابة المؤذن بمثل ما يقول وغير ذلك مما هو مشروع في وقته.

قال رحمه الله: فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون تارة مرجوحاً أو منهياً عنه كالصلاة؛ فإنها أفضل من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، ثم الصلاة في أوقات النهي - كما بعد الفجر، والعصر، ووقت الخطبة - منهي عنها، والاشتغال حينئذ إما بقراءة، أو ذكر، أو دعاء، أو استماع، أفضل من ذلك.

وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشروع دون قراءة القرآن، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر[3].

وقال: والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل، كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من القراءة، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة أفضل من القراءة، ثم قد يفتح على الإنسان في العمل المفضول ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠١، ٤٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠٨، ٣٠٩.

وقد ييسر عليه هذا دون هذا، فيكون هذا أفضل في حقه؛ لعجزه عن الأفضل، كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسرا عليه، والفاضل متعسرا عليه، فإنه ينتفع بهذا الخبز المفضول، وشبعه واغتذاؤه به حينئذ أولى به[1].

يقول العز بن عبدالسلام في فضل الأذكار: ينبغي للإنسان أن يختار من الأذكار أفضلها، ومن الأقوال والأفعال أشرفها، ويأتي بالأفضل في أحيانه التي شرع فيها، ويأتي بالمفضول في وقته الذي ضرب له[2].

❁ ❁ ❁

(٤٢٥)

● **المقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل[3].**

معنى هذه القاعدة: أن ما كان مقصوداً لنفسه فإنه يقدم على ما كان وسيلة لذلك، فالله جل وعلا قدم قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، لأنه المقصود لنفسه على قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، لأنه وسيلة إلى ذلك[4].

ذلك أن الأحكام كلها قسمان: مقاصد وهي المتضمنة للحكم في نفسها، ووسائل تابعة للمقاصد في أحكامها من الوجوب والتحريم وغيرهما، وهي المفضية إلى تلك المقاصد خالية عن الحكم في أنفسها من حيث هي وسائل، وهي أخفض من رتبة المقاصد، فالجمعة واجبة مقصداً، والسعي واجب وسيلة، والزنا محرم مقصداً، والخلوة محرمة وسيلة، وكذلك سائر الأحكام.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠١، ٤٠٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢/١٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨٥.

وعبَّر عنها المقري في القواعد ١/٣٣٠ في القاعدة السابعة بعد المائة بقوله: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨٥.

والوسائل أقسام: منها ما يبعد جداً فلا يعطى حكم المقصد؛ كزراعة العنب المفضية إلى الخمر، وما قرب جداً فيعطى حكم المقصد، كعصر الخمر، وما هو متردد بين القريب والبعيد فيختلف العلماء فيه، كاقتناء الخمر للتخليل[1].

من فروع هذه القاعدة: تقديم الثناء على الله على الدعاء فجنس الثناء أفضل من السؤال؛ لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده فهو مريد من الله، وإن كان مطلوبه محبوباً لله مثل أن يطلب إعانته على ذكره وشكره وحسن عبادته فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله.

وأما المثني فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته[2].

❁ ❁ ❁

(٤٢٦)

- **العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية[3].**

معنى هذه القاعدة: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة.

ولهذا قالوا: لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان أو حجاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك لقطعنا بكذبه، فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلًا قاطعاً عادة وشرعاً، وإنَّ عَدَمَ النقل يدل على أنه لم ينقل

(١) الذخيرة للقرافي ٤/١٩٢، ١٩٣، وينظر: ٤/٣٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨٤ فما بعدها.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٦١.

نقلًا قاطعاً عادة وشرعاً؛ بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن[1].

ولو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية[2].

من فروع هذه القاعدة: أن الجهر بالبسملة لم ينقل عن النبي ﷺ، ومن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة؛ كأبي داود والترمذي، والنسائي شيئاً من ذلك.....[4].

قال ابن العربي على حديث أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» هذه مسألة عظمى فإن القاضي أبا بكر بن الطيب لا يتكلم من الفقه إلَّا في هذه المسألة خاصة، لأنها متعلقة بالأصول، والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب، والدار قطني، فإنهم كثروا طرقها، وساقوا أحاديثها وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاؤا به سماعه، ولا خفاء فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عري عن الجهر ببسم الله الرحمن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١٥.

الرحيم، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء وهم المتأخرون[1].

ومن فروعها: أن القنوت مشروع غير منسوخ لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتبة، والنبي ﷺ لم يكن يقنت قنوتاً راتباً، فإن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم، أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله، فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم[3].

ومن فروعها: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلًا، ولو كانت القراءة محرمة عليها لنقل إلينا ذلك، لأنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل لم يكن ذلك حراماً، وأن قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ـ رواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدَّث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابه المعروفون بنقل السنن عنهم، وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن

(١) عارضة الأحوذي ٢/٤٠، ٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٩، ١١٠.

كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم[1].

ومن فروعها: أنه لا يشرع التكبير لا في أوائل السور ولا في أواخرها.

وما قيل: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ يقال له: إن الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون ونقلوا تركه عن رسول الله ﷺ، إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ﷺ، فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوافر الهمم والدواعي إلى نقله، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله ﷺ أقرأهم بتكبير زائد، فعصوا لأمر رسول الله ﷺ، وتركوا ما أمرهم به استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك[2].

ومن فروعها: أن السنة للمسافر أن يقصر الصلاة، لفعل النبي ﷺ خلافاً لمن قال: إن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر، فإن هذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلًا عنه وتبليغاً إلى أمته، لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى في السفر أربعاً، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلي في السفر ركعتين هو وأصحابه[3]، ولو كان ثابتاً عنه ﷺ لنقل إلينا لأنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

ومن فروعها: أنه لا يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر بل السنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له، فلم يجئ في أحاديث إحلال الصحابة﴾ من عمرتهم بمكة زمن حجة الوداع، أمره ﷺ إياهم أن يذبحوا

(١) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٤١٧/١٣، ٤١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥٣/٢٤.

في هذا الحين هدياً، بل ولا فعله أحد منهم كما في حديث جابر الطويل في سياق حج النبي ﷺ، وذكر فيه قوله: «فحل الناس وقصروا إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي»، ومعناه في حديث ابن عمر، ومثله في حديث عائشة، ونظيره في حديث حفصة -﵄- فهذه الأحاديث كلها وأمثالها لم يذكر فيها شيء من ذلك، ولو كان شيء لما أهمل؛ إذ هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله[1].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في معرض رده على من أجاز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر: أن النبي ﷺ لو أمر أولئك الصحابة بأن يذبحوا حين حلوا من عمرتهم وقبل يوم النحر لسارعوا إلى الذبح كما سارعوا إلى لبس الثياب والطيب ومجامعة النساء، ولو فعلوا لنقل إلينا، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل علم بذلك بطلانه[2].

❁ ❁ ❁

(٤٢٧)

● **الدعاء ليس كله جائزاً، بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه[3].**

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨/٦.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٣/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٢، ٤٧٥.
وينظر: الاستقامة ١٣٠/٢، ١٣١، والاختيارات للبعلي/١٠٧ وقال: «ويحرم الاعتداء في الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والاعتداء قد يكون في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب».
وينظر: الفروق للقرافي ٢٥٩/٤ الفرق الثاني والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر، وقاعدة ما ليس بكفر، و٢٦٥/٤ الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر، وبين قاعدة ما ليس محرماً، و٢٩٨/٤، الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء، وقاعدة ما ليس بمكروه، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٦٨/٢، و٣٧٤/٢، و٣٩٧/٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ٨٥٣/٣ فما بعدها، وطريق الوصول لابن سعدي/١٣٩.

معنى هذه القاعدة: أن الدعاء قد يكون فيه عدوان محرم، وقد لا يكون، وأن العدوان قد يكون تارة في كثرة الألفاظ، وتارة في المعاني، فالدعاء المشروع المسنون هو ما وردت به الأخبار، وما كان في معناه، لأن ذلك لم يوجب علينا التعبد بلفظه كالقرآن[1].

فكل سؤال يناقض حكمة الله، أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله[2].

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الدعاء خمسة أقسام:

الذي يشرع وهو الواجب، والمستحب، وأما المباح فلا يستحب ولا يبطل الصلاة، والمكروه يكره ولا يبطلها؛ كالالتفات في الصلاة وكما لو تشهد في القيام، أو قرأ في القعود، والمحرم يبطلها لأنه من الكلام[3].

قال ابن القيم على قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، قيل: المراد أنه لا يحب المعتدين في الدعاء، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي نعامة، أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بُني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[4].

وعلى هذا فالاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المُحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله، مثل أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٥، ٤٧٧.
(٢) بدائع الفوائد ٣/٨٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٦.
(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة/٩٦، وابن ماجه في كتاب الدعاء/٣٨٦٤.

الطعام والشراب، أو يسأله أن يُطلعه على غيبه، أو يسأله أن يجعله من المعصومين، أو يسأله أن يهب له ولداً من غير زوجة ولا أمة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداءٌ، فكل سؤال يُناقض حكمة الله، أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبر به، فهو اعتداءٌ لا يحبه الله ولا يحب سائله، وفُسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً في الدعاء، قال ابن جريج: من الاعتداء رفع الصوت والنداء بالدعاء والصياح.

وبعدُ؛ فالآية أعمُّ من ذلك كله، وإن كان الاعتداءُ في الدعاء مراداً بها، فهو من جملة المراد، والله لا يحب المعتدين في كل شيء، دعاء كان أو غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته، وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان، وهم الذين يدعون معه غيره، فهؤلاء أعظم المعتدين عدواناً، فإن أعظم العدوان الشرك، وهو وضع العبادة في غير موضعها، فهذا العدوان لابد أن يكون داخلًا في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ومن العدوان أن يدعوه غير مُتضرع، بل دعاء مُدل، كالمستغني بما عنده، المُدل على ربه به، وهذا من أعظم الاعتداء المُنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته، فما لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتدٍ.

ومن الاعتداء أن تعبده بما لم يشرعه، وتُثني عليه بما لم يُثن به على نفسه ولا أذن فيه، فإن هذا اعتداءٌ في دعاء الثناء والعبادة، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب، وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين:

أحدهما: محبوب للرب تعالى، مُرضٍ له، وهو الدعاء تضرعاً وخفية.

والثاني: مكروه له مبغوض مسخوط وهو الاعتداء، فأمر بما يُحبه وندب إليه، وحذر مما يُبغضه وزجر عنه بما هو من أبلغ طرق الزجر والتحذير، وهو أنه لا يحب فاعله، ومن لم يحبه الله فأي خير يناله، وفي قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، عقب قوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، دليل على أن من لم يدعه تضرعاً وخفية فهو

من المعتدين الذين لا يُحبهم، فقسمت الآية الناس إلى قسمين: داعٍ لله تضرعاً وخفية، ومُعتدٌ بترك ذلك[1].

❁ ❁ ❁

(٤٢٨)

● **متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب**[2].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد المحافظة على الجماعة وعدم التفرق والاختلاف، فإن المحافظة على جماعة المسلمين في كل شيء أولى من الانفراد لفعل سنن أو مستحبات؛ لأن المحافظة على الجماعة أعظم مصلحة من فعل المستحب، فإذا كان المأموم يصلي خلف إمام لا يرى بعض الأفعال أنها من السنة؛ كجلسة الاستراحة، أو غيرها فإن الواجب على المأموم أن يتابع الإمام في كل صلاته ولا يتخلف عن متابعة الإمام لعمل هذه السنن؛ لأن المبادرة إلى موافقة الإمام أولى من التخلف لفعل المستحب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للمأموم أن يتابع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت[3].

من فروع هذه القاعدة: أن الرجل إذا كان يصلي مأموماً، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة، ولم يفعل ذلك الإمام، فإن من فعلها لا ينكر عليه وإن كان مأموماً؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها، لكنه تعارض فعل هذه السنة عند المأموم والمبادرة إلى موافقة الإمام، والمبادرة إلى موافقة الإمام أولى من التخلف[4].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٨٥٣ ـ ٨٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥١.

ومن فروعها: إذا قام الإمام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب فإنه يقوم من التشهد الأول قبل أن يتمه ليتابع الإمام ولا يتخلف عن الإمام لفعل مستحب[1].

ومن فروعها: إذا سلَّم الإمام وقد بقي على المأموم يسير من الدعاء فإنه يتابع الإمام ويسلم معه، ولا يتخلف لإكمال الدعاء[2].

❁ ❁ ❁

(٤٢٩)

● **ما كثر قصده واختياره له ﷺ كان مقدماً على ما لم يكثر**[3].

معنى هذه القاعدة: أن ما اختاره رسول الله ﷺ لأمته وسنه وواظب عليه كان أفضل مما سواه مما لم يواظب عليه.

من فروع هذه القاعدة: المواظبة على ركعتي الفجر، فإن رسول الله ﷺ كان لا يترك ركعتي الفجر، وأنه كان يواظب عليهما كما يواظب على الوتر[4].

قال ابن عبدالبر: بعد أن ذكر أحاديث ركعتي الفجر: وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة؛ لأن السنة لا يعرف منها مؤكدها إلَّا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وكان رسول الله ﷺ يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما، وقد قال بعض أصحابنا: إنهما من الرغائب وليست من السنن، وهذا قول ضعيف[5].

ومن فروعها: استحباب الاعتكاف، لمواظبته عليه ﷺ حتى توفاه الله ﷻ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٨٠، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٦/٣٠٧.
(٤) التمهيد لابن عبدالبر ٨/١٢٧.
(٥) التمهيد لابن عبدالبر ١٥/٣١١.

فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه بعده[1].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة، دخل مكانه الذي اعتكف فيه[2].

قال ابن دقيق العيد: وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها، وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة، وبما صرُح به في الرواية الأخرى، من قوله: «في كل رمضان» وبما دُل عليه من عمل أزواجه من بعده[3].

قال الصنعاني: قوله «من المداومة» أقول: يريد لفظ: «كان يعتكف» لما عرف في الأصول من أن هذا التركيب يشعر بالمداومة غالباً[4].

قال ابن عبدالبر على حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين[5].

في هذا الحديث ـ وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٢٦ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٧٢ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٤٠ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال.

(٣) إحكام الأحكام ٤٣٩/٣، ٤٤٠.

(٤) العدة ٤٣٩/٣، ٤٤٠.

(٥) التمهيد ٥١/٢٣، ٥٢.

في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأمته، والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً ثم ساق القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان.

ومن فروعها: أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر، لأن رسول الله ﷺ لم يشر بذلك على أبي طلحة إلَّا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له إلَّا الأفضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البر، وقد فَضَّل رسول الله ﷺ الصدقة على الأقارب على العتق.

وساق ابن عبدالبر بسنده عن ميمونة قالت: كانت لي جارية، فأعتقتها، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: آجرك الله، أما أنك لو أعطيتها إخوانك كان أعظم لأجرك[1][2].

ومن فروعها: أن قيام الليل سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ فعله وواظب عليه، وقد كان ﷺ يقوم حتى ترم قدماه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «ألا أكون عبداً شكوراً»[3].

ومن فروعها: أن ما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله في صلاة التهجد فالأفضل اتباعه فيه، فإنه ﷺ لا يفعل إلَّا الأفضل[4].

وورد عن النبي ﷺ تخفيفه كركعتي الفجر، وركعتي افتتاح قيام الليل، وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، وما ورد عن النبي ﷺ تطويله كصلاة الكسوف فالأفضل اتباعه فيه[5]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) التمهيد ١/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة/٢٤٥٢، ومسلم في كتاب الزكاة/٩٩٩.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٨/١٢٤، والحديث رواه البخاري في أبواب التهجد/١٠٧٨، ومسلم في صفات المنافقين/٢٨١٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٥٦٤.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣/٩٩، ١٠٠.

ومن فروعها: أن أفضل الوتر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة؛ لحديث عبدالله بن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبح صلى واحدة، توتر له ما قد صلى»(١).

لأن النبي ﷺ كان يداوم على ذلك.

ومن فروعها: أن السنة أن يقنت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع، وهو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ قنت بعد الركوع(٢).

وكان يداوم على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٩٩٠ كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ورقم/١١٣٧ كتاب التهجد، باب كيفية صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي في الليل، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٧٤٩، كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٧٩٧ كتاب الأذان، باب/١٢٦ بدون ترجمة، ورقم/٨٠٤ كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ورقم/١٠٠٦ كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسني يوسف»، ورقم/٤٥٦٠ كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء، ورقم/٤٥٩٨ كتاب التفسير، باب قوله: «فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم»، ورقم/٦٢٠٠ كتاب الأدب، باب تسمية الوليد، ورقم/٦٣٩٣ كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/٦٧٥ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً، وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به.

ومن حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٠٠١ كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ورقم/٣١٧٠ كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، ورقم/٤٠٨٩ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة...، ورقم/٤٠٩٤ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة...، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/٦٧٧، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً، وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما القنوت فالناس فيه طرفان، ووسط منهم من لا يرى القنوت إلَّا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلَّا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث، كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس[1].

ومن فروعها: أن الأفضل لمن أصبح جنباً أن يغتسل قبل الفجر، وإن كان ﷺ ثبت عنه خلافه، إلَّا أن اغتساله قبل الفجر هو ما كان يواظب عليه.

كما أنه كان يتوضأ مرة مرة في بعض الأوقات، والثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه ﷺ.

قال النووي على حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم[2].

وجوابه من ثلاثة أوجه.

أحدها أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث.

فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟

فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه، وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٢٨ كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٠٩ كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه[1].

ومن فروعها: أن الأفضل للمسافر أن يقصر الصلاة؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، فقد كان يواظب على قصر الصلاة في السفر.

قال ابن دقيق العيد على حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه؛ فمن نائل وناضح قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء؛ كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه، هاهنا، وهاهنا؛ يقول: يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عَنَزَةً، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يُمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة[2].

قوله: «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» هو إخبار عن قصره ﷺ الصلاة، ومواظبته على ذلك، وهو دليل على رجحان القصر على الإتمام، وليس دليلًا على وجوبه إلَّا على مذهب من يرى أن أفعاله ﷺ تدل على الوجوب، وليس بمختار في علم الأصول[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٩.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٧٦ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥٠٣ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، واللفظ له.

(٣) إحكام الأحكام ٢/١٧٨.

وقال ابن العطار: واعلم أن مواظبته ﷺ على فعل شيء تدل على رجحان فعله، ولا تدل على وجوبه، إلَّا على مذهب من يرى أن أفعاله ﷺ على الوجوب، وليس بمختار عند أهل علم الأصول[1].

ومن فروعها: أن من وجبت عليه جنابة فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله وأن يغسل رجليه قبل أن يفيض الماء عليه، ثم يغتسل بعد ذلك حسب ما جاءت به السنة في صفة غسل الجنابة.

لأن ذلك هو الذي كان يواظب عليه ﷺ.

قال النووي في غسل النبي ﷺ للجنابة: . . وأما على المشهور الصحيح، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة، وميمونة جميعاً، في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة[2].

ومن فروعها: مشروعية صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت، وأن ذلك أفضل؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه.

قال ابن عبدالبر: وأنه الأمر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت.

وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة[3] ولكنه أمر لا

---

(١) العدة ١/٣٨١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/١٣٠١، =

حرج على من فعله لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلَّا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه[1].

ومن فروعها: أن الأفضل للإنسان أن يجدد الوضوء لكل صلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يواظب على ذلك، لكن يجوز له أن يصلي الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث.

فقد روى مسلم في «صحيحه»، عن بريده ﷺ، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحد، ومسح على خُفَّيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: «عمداً صنعته يا عمر»[2].

قال النووي: وأما قول عمر ﷺ: صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملًا بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز كما قال ﷺ: «عمداً صنعته يا عمر»[3].

ومن فروعها: أن المستحب للإنسان في الوضوء تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، ولا يواظب إلا على الأفضل.

قال النووي على حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ في وضوء النبي ﷺ قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناءٍ فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين

= كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟، فليس فيه ما يدل على كراهة التطوع بعد المغرب في المسجد.

(١) التمهيد ١٤/١٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٧٧، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/١٨٠، ١٨١.

مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ[1].

فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً، وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ؛ لأن البيان وجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول، فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل[2].

وقال النووي في رده على من قال إن النبي ﷺ إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز أن هذا غلط لوجهين: أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت، والثاني: أن فعل الرسول ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز، لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة، فلا يفعله إلّا على أكمل وجوهه[3].

ومن فروعها: أنه يسن للمصلي تسليمتان: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك بعد اتفاق العلماء على وجوب تسليمة واحدة، وأن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٨٦، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٣٥، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢٥/٢، وينظر أيضاً ٢٣٥/٢، ٢٣٦ و٢٣٩/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣٥٠/٤.

وأن ما روي عن النبي ﷺ من تسليمة واحدة أجيب عنه من وجوه:

أحدها: أنها ضعيفة.

الثاني: أنها لبيان الجواز، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل الأفضل؛ ولهذا واظب عليها ﷺ فكانت أشهر ورواتها أكثر.

الثالث: أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها[1].

❁ ❁ ❁

(٤٣٠)

● **الذي يعين على الخشوع في الصلاة ذلك شيئان: قوة المقتضي وضعف الشاغل[2].**

أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه فإن المصلي إذا كان قائما فإنما يناجي ربه. والإحسان: أن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان.

وأما زوال العارض: فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها والمكروهات التي ينصرف القلب إلى دفعها[3].

❁ ❁ ❁

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢١/٣، ٤٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٦٠٥/٢٢، ٦٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٦٠٥/٢٢، ٦٠٧.

(٤٣١)

● **يستحب الخروج من الخلاف**[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٤.

هذه القاعدة أصل من أصول المالكية، ويعبرون عنها بمراعاة الخلاف، ويعبر عنها كثير من العلماء بـ«الخروج من الخلاف مستحب»، أو «الخروج من الخلاف أولى»، أو «يستحب الخروج من الخلاف»، والمراد بذلك حكم مراعاة الخلاف.

تنظر هذه القاعدة في: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/١٤٧ حيث عقد مطلباً خاصاً حيث قال: «مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه»، والقواعد للمقري ١/٢٣٦ القاعدة/١٢، حيث قال: «من أصول المالكية مراعاة الخلاف»، كما اعتنى الشاطبي بهذه القاعدة وكتب فيها إلى الشيوخ وبالأخص ابن القباب.

فانظر كلامه في الموافقات ٤/١٥٠، والاعتصام ٢/١٤٦، كما تكلم على مراعاة الخلاف الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة، وأطال الكلام عليه من ص ١٧٧ ـ ١٨٣، وكشف النقاب الحاجب لابن فرحون/٦٣، ١٦٧، ١٦٨.

وقال الزقاق في منظومته على هذه القاعدة، والمراد بمراعاة الخلاف:

وهل يراعى الاختلاف لا نعم ... وعاب ذا اللخمي عياض وعدم
قيساً وقد أجاب نجل عرفه ... بأنه إعمال ما قد عرفه
خصم من الدليل في الذي لزم ... مدلوله وفي نقيضه حكم

ينظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٥٣، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٦٠، كما تكلم عليها الونشريسي في المعيار المعرب ٦/٣٧٧، وذكر الإشكالات الواردة عليها وأجاب عنها، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٧٢، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٨٥، ٨٦.

وينظر أيضاً: مراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٧٦، وقال ميارة في التكميل/٩٩:

وهل يراعى كل خُلْف قد وجد ... أو المراعى هو مشهور عُهِدْ

ومراقي السعود للشنقيطي، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٩١، ٥٩٢.

وقال أبو العباس بن أبي كف في منظومته التي جمع فيها أصول مذهب الإمام مالك:

ورعي خلف كان طوراً يُعْمَلُ ... به وعنه كان طوراً يَعْدِلُ
وهل على مجتهد رعي الخلاف ... يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

قال الولاتي في إيصال السالك/١٨٨، ١٨٩: «يعني أن رعي الخلاف أي: مراعاة الخلاف من أدلة مالك التي كان يستدل بها، لكنه يعمل بها تارة ويعدل عنها تارة أخرى فلا احتجاج بها دائماً»، وينظر: المجاز الواضح، وشرحه الدليل الماهر للولاتي/٧٨ فما بعدها، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١١ حيث قال بعد أن ذكر قاعدة: =

المراد بمراعاة الخلاف كما عند المالكية، أو الخروج من الخلاف عند غيرهم.

اختلفت عبارات العلماء في المراد بمراعاة الخلاف.

فقال أبو إسحاق الشاطبي بعد أن ذكر أن مسألة مراعاة الخلاف أشكلت على طائفة منهم ابن عبدالبر، فإنه قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة، وما قاله ظاهر، فإن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف[1].

وقال ابن عرفة في «حدوده»: بأنه إعمال دليل الخصم في اللازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[2].

= الاحتياط أن تجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما روي على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها قال: «في هذه القاعدة مهمات وقواعد عنها متشعبات منها: ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل»، والمنثور للزركشي ١٢٧/٢ في مباحث الخلاف حيث قال في المبحث الأول: «الخلاف يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه»، والبحر المحيط ٢٦٥/٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٥/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٨٦، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٧٠/٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٦٨.

وممن علل بها من العلماء: ابن رشد في البيان والتحصيل ٥٥/٢، ٣٣٤، و٢٢٠/٣، ٢٢١، ٢٩٣، و٣١٦/٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٧، والقرافي في الذخيرة ٢٦٦/٤، والشيرازي في المهذب ٣٧/٢، ١١٥، ١١٧، ٢٥١، والشربيني في مغني المحتاج ٤٧/٣، ١٥٧، و٤٥/٤، ٣٥٩، والرملي في نهاية المحتاج ٢٤١/٦، ٣٨٢، والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٧٣/١، ٢٥٥، والبهوتي في كشاف القناع ٣٤٩/١، ٤٨٠، و١٣٠/٦، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٢٣٥/٢، ٢٦١، ٣٠٦، ٣٢٩، و١٦/٦، و١٠٦/٧، و١٨/١٠.

(١) الموافقات ١٥١/٤.

(٢) حدود ابن عرفة وشرحها للرصاع ٢٦٣/١، والمعيار المعرب للونشريسي ٣٧٨/٦.

يقول التسولي في «البهجة شرح التحفة»: فالضمير في مدلوله يعود على الدليل، والضمير في نقيضه يعود على المدلول الذي هو أقرب مذكور[1].

وقد نقل ابن فرحون اعتراضاً فقال: فإن قلت: رعاية الخلاف، وفي اعتباره إعمال، فكيف يعمل بالمرجوح؟ فالجواب أن رعايته يراد بها اعتباره من وجه لا مطلقاً مثال ذلك: أن يترجح دليل الإباحة عنده، ومذهب غيره التحريم، فإذا توسط الأمر قال بالكراهة، كما توسطوا في المشهور في الماء المستعمل بأنه مكروه للخلاف توسطاً بين القول بنجاسته، وبين القول بأنه طاهر غير مطهر[2].

وقد مثلوا له أيضاً بإعمال الإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دليل خصمه القائل بعدم فسخ صريح الشغار في لازم مدلوله ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين.

وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر وهو دليل فسخه.

وبيان ذلك: أن مالكاً أعمل دليله في الفسخ في الحياة، وأعمل دليل خصمه في لازم مدلوله فقال بتوارثهما ويكون الفسخ طلاقاً.

مع أن قياس دليل مالك هو عدم التوارث وعدم كون الفسخ بطلاقٍ إذ عدم صحة النكاح تستلزم عدم الإرث، وعدم الطلاق[3].

فهنا راعى مالك الخلاف مع أبي حنيفة فعمل بدليله في وجهٍ وبدليل مخالفه في وجه.

ومن ذلك ما ذهب إليه مالك وغيره من القول بفساد إنكاح المرأة نفسها مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) ٢١/١.

(٢) كشف النقاب الحاجب/١٦٨.

(٣) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢١/١.

والخطابُ للأولياء؛ فدَّل ذلك على أن المرأة لا تنكح نفسها.

وبقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاثاً، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها».

وذهب أبو حنيفة إلى أن يجوز إنكاحها نفسها قياساً على البيع.

فأعمل مالك دليله في الحياة، ودليل خصمه في لازم مدلوله بعد الممات، فأوجب توارثهما، وكون الفسخ بطلاقٍ، ولأن النبي ﷺ قال: «فالمهر لها بما أصاب منها» بعد أن حكم على نكاحها بالبطلان، فدَّل ذلك على أن العقد الباطل يحكم له بحكم الصحيح بعد الفوات، وإلَّا فمقتضى القياس أن الفسخ بغير طلاق، وأنه لا مهر لها؛ لأنها زانية، وهي لا مهر لها، وهذا في نظر المالكية: راجع إلى تقديم الاستحسان على القياس.

بماذا يكون الخروج من الخلاف؟

يستحب الخروج من الخلاف باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه.

قال الزركشي: إن قلنا: كل مجتهدٍ مصيب لجواز أن يكون هو المصيب. وكذا إن قلنا: إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعاً فينبغي له أن يراعيه على وجه. وكذا الخلاف بين المجتهدين إذا كان أحدهما إماماً؛ لما في المخالفة من الخروج على الأئمة[1].

وقد صح عن ابن مسعود ﷺ أنه عاب على عثمان ﷺ صلاته بمنى أربعاً وصلى معه، فقيل له في ذلك فقال: «الخلاف شرّ».

لكن الإمام العز بن عبدالسلام ذكر أن بعض أكابر أصحاب الشافعي[2]

(١) المنثور ١٢٨/٢.

(٢) قال الزركشي في المنثور ١٢٨/٢ قيل: «ويعني به ابن أبي هريرة».

أطلق أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وهذا ليس على إطلاقه، بل الخلاف أقسام:

١ ـ أن يكون الخلاف في التحريم والجواز؛ فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

٢ ـ أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب فالفعل أفضل[١].

٣ ـ أن يكون الخلاف في المشروعية فالفعل أفضل؛ كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها واجبة عند الشافعي مكروهة عند بعضهم، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث سنة عند الشافعي، وأنكرها أبو حنيفة[٢].

كما أنَّ ابن السبكي ذكر أن بعض المحققين ـ ولم يصرِّح بهم -شكك على القول بأن الخروج من الخلاف أولى وأفضل.

وقال: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل، وقول بالتحريم، واحتاط المستبرئ لدينه، وجرى في فعله على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة؛ لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عتابٍ على الترك لم يقل به أحدٌ.

والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة، وقائلٍ بالتحريم، فمن أين الأفضلية؟

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢١٥/١.

(٢) الزركشي المنثور ١٢٩/٢، وقد نقل هذه الأقسام الثلاثة عن العز بن عبدالسلام، ولم يذكر العز إلَّا القسمين الأول والثاني، وذكر أمثلة للقسم الثاني تنطبق على القسم الثالث، وهو الخلاف في المشروعية، ولعله سقط القسم الثالث من قواعد الأحكام؛ حيث إنه أورد ذلك بصيغة الجمع بقوله: بل الخلاف أقسام إلَّا إذا كان أقل الجمع اثنان عنده.

فأجاب ابن السبكي على هذا التشكيك بقوله: بأن أفضليته ليست لثبوت سنةٍ خاصةٍ فيه؛ بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم واعتماد على الورع المطلوب شرعاً، فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع[1].

الغاية من مراعاة الخلاف:

لاشك أن الغاية القصوى من مراعاة الخلاف هي الورع، فالمسلم مندوب له أن يحتاط لنفسه؛ استبراءً لدينه وبراءةً لذمته، وليس واجباً عليه ذلك؛ لأنه يؤدي قدراً زائداً على الواجب، فمن فعله أثيبت عليه، ومن تركه فلا إثم عليه.

يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: فللمرء أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعين ميلًا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثٍ احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي[2].

فالشافعي هنا قد أفتى بما قامت الدلالة عنده عليه أي من مرحلتين، ثم احتاط لنفسه اختياراً لها[3].

وفي ذلك يقول الزركشي: وأكثره ـ أي الخروج من الخلاف ـ من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم[4].

وذكر في «المنثور» أن أصل هذا الاحتياط هو ما سبق ذكره عن الشافعي.

---

(١) ١/١١٥، ١١٦.

(٢) ١/١٦٢، ومختصر المزني بهامش الأم ١/١٢١.

(٣) المنثور للزركشي ٢/١٣٣.

(٤) البحر المحيط ٨/٣١٠.

أما الإمام العز بن عبدالسلام فقد قسَّم الاحتياط في جلب المصالح، ودرء المفاسد إلى ضربين:

أحدهما: ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع؛ كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ.

وضبط هذا الضرب: بأن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

ثم ذكر الضرب الثاني: وهو ما يجب من الاحتياط؛ لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب والاحتياط حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من براءة الذمة.

ثم ساق أمثلة في الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب[1].

فقد اعتبر العز بن عبدالسلام الخروج من الخلاف من الورع المندوب إليه.

كما اعتبر الشيخ العلامة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم رحمه الله الخروج من الخلاف أحوط للمسلم في مواضع من كتابه «الفتاوى والرسائل» ففي مسألة حكم ائتمام المفترض بالمتنفل؛ كمن دخل مع الإمام في صلاة التراويح وهو يريد صلاة العشاء، وهي مسألة إمامة المتنفل بالمفترض.

ذكر القولان في المسألة وهما:

القول الأول: عدم الجواز، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[2].

---

(١) قواعد الأحكام ١٧/٢ فما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/٧٢٢ كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/٤١٤، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

والقول الثاني: الجواز، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لحديث معاذ: «أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة»[1].

قال الشيخ محمد رحمه الله: وهذا هو الراجح عندنا بمعنى أننا لا نأمره بالإعادة ولكن الخروج من الخلاف أولى وأحوط[2].

وقال في مسألة أخرى في رجل اشترى أكياس رزٍ وأدخلهن دكانه، ثم جاءه رجل وتدينهن منه لمدة سنة وعدهن له وهن في محلهن، ثم إن المستدين قام يسوم عليهن وهن في محلهن قبل أن يخرجهن من الدكان هل يجوز بيعهن وهن في محلهن أو لابد من إخراجهن من محل التاجر قبل ذلك؟

فقال: إذا كان بيع الأكياس بالعدد، فإذا عدهن المستدين واعتبر عددهن بمنزلة الاستلام فقد ذكر الفقهاء أنه يحصل قبض المعدودات بالعدّ ولو لم يحزها أو يخرجها من محلتها.

مع أن الأحوط أن يحوزها المشتري وينقلها من محلتها حتى يكون القبض كاملًا لا إشكال فيه، وذلك خروجاً من الخلاف؛ لأن فيه قولًا آخر في المذهب أنه لا يجوز بيع الشيء قبل نقله[3].

وهناك غاية أخرى من الغايات العظيمة من رفع الخلاف لها علاقة وثيقة الصلة بالاحتياط وهي تضيق فجوة الخلاف بين المسلمين، وعدم شق العصا، وتأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، وهي من الأمور العظيمة التي أوجبها الله ورسوله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/٧٠٠، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ورقم/٧١١ كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/٤٦٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٢) ٣٠٦/٢.

(٣) ١٠٥/٧، ١٠٦.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٣].

والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفعُ شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً، ويكون قصد المسلم تأليف القلوب وجمع كلمة المسلمين.

ولذلك لما سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن إنكار صلاة التراويح بعشرين ركعة من بعض الدعاة وأنها مع الوتر إحدى عشرة ركعة فقط.

فقال: ذهب أكثر أهل العلم؛ كالإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأن عمر لما جمع الناس على أُبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة ويكون كالإجماع وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن، فلا ينبغي الإنكار عليهم؛ بل يتركون على ما هم عليه؛ لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع الاختلاف والنزاع وتشكيك العوام في سلفهم ولاسيما في هذه المسألة التي هي من التطوع.

ثم قال: وإذا كان من عادة أهل بلدٍ فعل صلاة التراويح على وجهٍ آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم، والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أسباب الشقاق والنزاع في أمرٍ فيه سعة[1].

حُكم الخروج من الخلاف:

بالنظر فيما كتبه العلماء في الخروج من الخلاف يظهر أنَّ أكثرهم يرون استحباب الخروج من الخلاف.

(١) الفتاوى والرسائل ٢/٢٤٣، ٢٤٤.

يقول الملا علي القاري: الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع[١].

ويقول الراعي الأندلسي: وأما استحباب الخروج من الخلاف فمسلَّم حيث أمكن ذلك[٢].

وقد نُقل عن القرافي استحباب مراعاة الخلاف[٣].

ويقول النووي: في رده على من قال: كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها؟ مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من الخلاف مستحب، ومتى يكون الخروج من الخلاف مستحباً: إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها[٤].

ويقول الزركشي: الخلاف يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه[٥].

وإلى ذلك أشار السيوطي بقوله: الخروج من الخلاف مستحبٌ[٦].

كما نصَّ على ذلك القاضي أبو يعلى في كتابه «الروايتين والوجهين» في مسألة: هل يستحب له أن يفرد ماء جديداً للأذنين؟

فنقل ابن منصور، والأثرم، والميموني بمسحهما مع الرأس.

قال الميموني: رأيت أبا عبدالله مسحهما مع الرأس.

ونقل أبو داود، وابن إبراهيم: هما من الرأس، ويفرد لهما ماء جديداً.

---

(١) المسلك المتقسط/٨٨.
(٢) انتصار الفقير السالك/٣٠١.
(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٤) المجموع ٣/١٨١، ١٨٢.
(٥) المنثور ٢/١٢٧.
(٦) الأشباه والنظائر ١/٣٠٥.

وجه الثانية: أنهما وإن كانا منه فهي مختلف فيهما بين الفقهاء؛ منهم من قال: ليستا من الرأس فاستحب الخروج من الخلاف[1].

شروط مراعاة الخلاف:

قد سبق الكلام على أن الخروج من الخلاف مستحب عند العلماء، وأن مراعاته مطلوبة، وأن بعض أكابر أصحاب الشافعي أطلق أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وأن ذلك ليس على إطلاقه، كما أجاب عن ذلك الإمام العز بن عبدالسلام في قواعده.

لذلك اشترط العلماء للخروج من الخلاف شروطاً تراعى عند الخروج منه وقفت منها على ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون الخلاف قوي المدْرَك، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات[2].

يقول الزركشي في «المنثور»: أن يكون مأخذ الخلاف قوياً فإن كان واهياً لم يراع[3].

والنظر هنا ليس إلى القائلين من المجتهدين بل إلى أقوالهم قوةً وضعفاً فمن قوى مدْركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد[4].

ومثلوا لما إذا كان مأخذ الخلاف واهياً بالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين[5].

---

(١) ٧٣/١.
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٦/١.
(٣) ١٢٩/٢.
(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٦/١.
(٥) المنثور للزركشي ١٢٩/٢.

يقول الإمام العز بن عبدالسلام بعد أن ذكر أقسام الخلاف: والضابط في هذا أن مأخذ الخلاف إن كان في غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعياً، ولاسيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقارنت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات[1].

الشرط الثاني: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع[2].

كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع درهمٍ.

مقلداً أبا حنيفة في عدم الولي.

ومالكاً في عدم الشهود.

والشافعي في أقل من ربع درهم.

فإن هذا النكاح إذا عُرض على الحنفي لا يقول به، وكذلك المالكي والشافعي وغيرهما، فيجب فسخه أبداً، ولا يراعى فيه خلافٌ[3].

وما نقل عن ابن سريج من الشافعية أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل؛ مراعاة لمن قال: أنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحدٌ بالجمع[4].

الشرط الثالث: أن لا يوقع مراعاته في خلافٍ آخر، ومثلوا له بأفضلية

(١) ٢١٦/١.

(٢) إيصال السالك للولاتي/٣٢، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٣٦، ٢٣٧، والمنثور للزركشي ١٣١/٢.

(٣) إيصال السالك للولاتي/٣٢، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) المنثور للزركشي ١٣١/٢.

فصل الوتر من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل[1].

الشرط الرابع: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً؛ فإن لم يمكن ذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدولٌ عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعاً[2].

ومثلوا له بما روي عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة فإنه لا يمكن مراعاته عند من يقول أن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزيهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين.

ومثلوا له أيضاً بما نقل عن بعض الشافعية أنَّ من تقدم الإمام بقراءة الفاتحة وجب عليه إعادتها، فإن القائل بهذا الوجه لا يمكن معه مراعاة القائل بأن تكرار الفاتحة مرتين مبطل للصلاة إلَّا أن يخصَّ البطلان بغير العذر[3].

من فروع هذه القاعدة: استحباب الوضوء من القهقهة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور؛ كمالك، والشافعي، وأحمد؛ لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين؛ لكونه أذنب ذنباً، وللخروج من الخلاف فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه[4].

ومن فروعها: أنه يندب الإشهاد في النكاح عند العقد للخروج من الخلاف؛ إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلَّا بالشهادة حال العقد.

قال الدردير: ونحن نرى وقوعه صحيحاً في نفسه وإن لم تحصل

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٦.
(٢) المنثور للزركشي ٢/١٢٩.
(٣) المرجع السابق نفس الجزء ص ١٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٤.

الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حلّ التمتع إلّا بحصولها قبل البناء[1].

ومن فروعها: أن الأولى للمحرم إذا لم يجد نعلين ولبس خفين أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين خروجاً من خلاف من أوجب قطعهما.

جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: وعنه: يقطعهما أي الخفين ونحوهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وجوزه جمع، قال الموفق وغيره: والأولى قطعهما؛ عملًا بالحديث الصحيح أي: حديث ابن عمر، وخروجاً من الاختلاف، وأخذاً بالاحتياط، قال «الشارح»: وما قاله صحيح[2].

ومن فروعها: استحباب تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها خروجاً من خلاف من أوجب الأكل[3].

جاء في الإقناع وشرحه كشاف القناع: وكان من شعار الصالحين: تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها؛ تبركاً، وخروجاً من خلاف من أوجب الأكل[4].

ومن فروعها: أنه يستحب قراءة الفاتحة وإن لم يكن للإمام سكتات خروجاً من الاختلاف في وجوبها، فإنه إذا لم يقرأ ففي صحة صلاته خلاف، بخلاف ما إذا قرأ فإنما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط[5].

ومن فروعها: تأخير قضاء سنة الفجر إلى وقت الضحى خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازها بعد صلاة الفجر.

قال ابن قدامة: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلّا أن أحمد

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٣٩/٢، ٣٤٠.
(٢) ١٣٠/٦.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٤٢٥/٩، والإقناع للحجاوي ٥٢/٢.
(٤) ٤٣١/٦، ٤٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٣، ٣١٠.

اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك.... وقال أصحاب الرأي: لا يجوز؛ لعموم النهي.... وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن؛ لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز[1].

ومن فروعها: أنه يكره رجوع الإمام إلى التشهد إذا نسي الجلوس له بعد أن يستتم قائماً ولم يقرأ، وإن رجع جاز خروجاً من خلاف من أوجب المضي له[2]؛ لظاهر حديث المغيرة بن شعبة، فعن الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم، فلما صلى بقية صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدَّثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل[3].

وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلَّم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[4].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا قام في

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٥٣١، ٥٣٢.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٨٦، وينظر: المغني لابن قدامة ٢/٤٤١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة/١٠٣٦، والترمذي في كتاب الصلاة/٣٦٤، وأحمد ٤/٢٤٨.
قال الترمذي: حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقال: وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/١٠٣٧ كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/٣٦٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في ركعتين ناسياً، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/١٢٠٧، إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين: منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم.

ومن فروعها: استحباب تيمم الجنب ممن تعذر عليه الوضوء، إذا احتاج إلى اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه.

جاء في «الإقناع، وشرحه»: واللبث به أي بالتيمم أولى؛ خروجاً من الخلاف[1].

ومن فروعها: أنه يستحب للحامل الاغتسال إذا رأت دماً زمن حملها عند انقطاعه؛ خروجاً من خلاف من أوجب عليها الاغتسال[2].

ومن فروعها: استحباب مسح الأذنين في الوضوء بماء جديد بعد مسح رأسه[3] خروجاً من الخلاف.

قال القاضي أبو يعلى: مسألة: هل يستحب له أن يفرد لهما ماء جديداً؟

فنقل ابن منصور، والأثرم، والميموني: يمسحهما مع الرأس، قال الميموني: رأيت أبا عبدالله مسحهما مع الرأس.

ونقل أبو داود، وابن إبراهيم: هما من الرأس، ويفرد لهما ماء جديداً.

وجه الثانية: أنهما وإن كانا منه فهي مختلف فيهما بين الفقهاء، منهم من قال: ليستا من الرأس فاستحب الخروج من الخلاف[4].

ومن فروعها: استحباب كون المؤذن بالغاً؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، ولأنه أكمل[5].

---

(١) ٣٤٩/١.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٨٠/١، والمبدع لابن مفلح ٢٦٩/١.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٣٠/١.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٣/١.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٤/٢، وينظر: المغني لابن قدامة ٦٨/٢.

ومن فروعها: ما ذهب إليه إسحاق أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً فإن الرجعة تنقطع إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً وخروجاً من خلاف من يرى أنها لا تخرج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت الصلاة[1].

ومن فروعها: أن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم؛ خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء، تغليباً لحكم الحضر، كالصلاة[2].

❁ ❁ ❁

(٤٣٢)

● **البدل دون المبدل منه**[3].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد «البدل مع مبدله»، وهو أن البدل دون المبدل منه، وذلك لأن البدل لا يصار إليه إلّا عند تعذر الأصل، فقراءة القرآن في الصلاة واجبة فلا يعدل عنها إلى الذكر إلّا عند العجز عن القراءة، والذكر دون قراءة القرآن؛ لأنه بدل عنه.

يقول العز بن عبدالسلام في المثال الخامس من تقديم الفاضل على المفضول: تقديم المبدلات على أبدالها؛ كتقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار؛ وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب؛ وكتقديم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين، فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه[4].

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح مسلم ٣٢٥/٥.
(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٣١/٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٣، وينظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٥٦/١.
(٤) قواعد الأحكام ٥٦/١.

(٤٣٣)

● **ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل**[١].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد التفاضل في العبادات، فإن العبادة التي تشرع على الحال الأكمل أفضل من العبادة التي لا يشترط لها ذلك.

من فروع هذه القاعدة: أن الصلاة أفضل من مجرد قراءة القرآن، لأن الصلاة يشترط لها الطهارتان الكبرى والصغرى بخلاف قراءة القرآن فإنه يشترط لها الطهارة الكبرى[٢].

ومن فروعها: أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار.

لأن القراءة تشترط لها الطهارة الكبرى دون الذكر[٣].

ومن فروعها: أن ما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلَّا طاهر بخلاف الذِكْر[٤].

❁ ❁ ❁

(٤٣٤)

● **إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل**[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٣.

(٤٣٥)

- **العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه[١].**

معنى هذه القاعدة: أن النبي ﷺ كثيراً ما يفعل الشيء بسبب فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات كثيراً[٣].

❁ ❁ ❁

(٤٣٦)

- **قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام[٤].**

❁ ❁ ❁

(٤٣٧)

- **إذا تخلف ولي الأمر؛ كالمحتسب وغيره بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه جاز ذلك، وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلّا بهذا الطريق[٥].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٤.

(٤٣٨)

● **من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه[١].**

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سراً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء، ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته، ويشتغل قلبه بسبب ذلك، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه:

(أحدها): أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]، فهؤلاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين، وإن كانوا مرائين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رئاء الناس.

(الثاني): لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٣، وهي بنصها في الفتاوى الكبرى ١١٧/١، ١١٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٦١.

بطونهم»[1]. وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيراً أحببناه، ووالياه عليه وإن كان سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته صالحة[2].

(الثالث): أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذراً من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

(الرابع): أن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩]، فإن النبي ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك، وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام الليل أو غير ذلك فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سراً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص[3].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي/٤٠٩٤، ومسلم في كتاب الزكاة/١٠٦٤.
(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات/٢٤٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٤ ـ ١٧٦.

(٤٣٩)

● **الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر[١].**

من فروع هذه القاعدة: استعمال الإمام أحمد ما استفاض عن النبي ﷺ من قوله في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»، وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي ﷺ من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم في القيام له.

وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير، ولكن كره هذا للإمام الراتب، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به، ولهذا كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمناً؛ لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخاً بكونه ﷺ في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام؛ لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله[٢].

❁ ❁ ❁

(٤٤٠)

● **تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط[٣].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٥، ٢٤٦، وقد ذكر هذا الأصل من أصول الإمام أحمد.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٨١، ٢٨٢، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/١٤٣، ١٦٥، والموافقات للشاطبي، ٤/١٤١، ١٤٢، والبحر المحيط للزركشي ٦/٢٦٥، ٢٦٦، =

وفي موضع قال: ليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص، والإجماع[1].

قال ابن عبدالبر في أثناء كلامه على تحريم السباع: وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع[2].

قال ابن عبدالبر أيضاً: وأظن قائل هذا القول من أصحابنا، في أكل كل ذي ناب من السباع، راعى اختلاف العلماء في ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف؛ لأن الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، يريد الكتاب والسنة، هكذا فسره العلماء[3].

= والشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢/١، ٣٣ وقال: «والصواب أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف، بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر والأدلة تحتمله فنكرهه؛ لا لأن فيه خلافاً، ولكن لأن الأدلة تحتمله، فيكون من باب: دع ما يريبك إلا ما لا يريبك، أما إذا كان الخلاف لاحظ له من النظر فلا يمكن أن نعلل به المسائل، ونأخذ منه حكماً:

فليس كل خلاف جاء معتبراً ... إلاَّ خلاف له حظ من النظر

لأن الأحكام لا تثبت إلّا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلًا شرعياً تثبت به الأحكام، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه».

وينظر القاعدة رقم (٤٣١): «يستحب الخروج من الخلاف».

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٦.

(٢) التمهيد ١٦٥/١.

(٣) التمهيد ١٤٣/١.

وقال الزركشي: . . . على أن الأبياري استشكل استحباب الخروج من الخلاف فإن الأمة إذا اختلفت على قولين بالتحريم والإباحة، فالقول بأن الترك متعلق بالثواب، والفعل جائز قول لم يقل به أحد، نعم، الورع يليق به، ثم اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهه، ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته.

قال الروياني في باب الشهادات من «البحر» لو كان الخلاف بنفسه ينتصب شبهه لاستوت المسألتان، يعني مسألة: إيجاب الحد على الحنفي بشرب النبيذ وشهادته، وإنما الشبه في الدلائل[1].

❁ ❁ ❁

(٤٤١)

● **إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه[2].**

من فروع هذه القاعدة: أن من استمع للفاتحة وهو في الصلاة فهو كالقارئ، ولهذا يؤمن على دعائها، وهو مأمور بالإنصات حال قراءة الإمام فهو من باب المتابعة للإمام، فهو فاعل للاتباع المأمور به، أي بمقصود القراءة، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به في القرآن، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلّا بقراءة الفاتحة التي حصل المقصود منها، باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها، وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ففاته هذا الواجب، ولم يعتض عنه إلّا ما حصل مقصوده بدونه[3].

❁ ❁ ❁

(١) البحر المحيط ٦/٢٦٥، ٢٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣١٢، ٣١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣١٢.

(٤٤٢)

● **ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ[١].**

معنى هذه القاعدة: أن الأصل بقاء الأحكام وعدم نسخها، فيحكم ببقائها ما لم يرد دليل صحيح صريح بالنسخ، أما نسخ الأحكام بأمور محتملة فلا يجوز قطعاً؛ لأنه يخالف الأصل ببقاء الأحكام.

يقول ابن عبدالبر: الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلَّا ما قام الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، دليل على أنها ناسخة للآية قبلها، لأنها يحتمل معناها أن يكون: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين[٢].

من فروع هذه القاعدة: أن من أدى فرضه إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً فإنه يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه، والحجة في ذلك حديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم ينطلق فيؤم قومه، وفي رواية ـ فكانت الأولى فرضاً، والثانية نفلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ، وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٧.

(٢) التمهيد ١٤/٣٩٢، يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [المائدة: ٤٢]، بأنه ناسخ للتخيير المذكور في الآية.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٧.

(٤٤٣)

● **حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها**[١].

وفي موضع قال: حكم الشيء حكم نظيره، وشبه الشيء منجذب إليه[٢].

وفي موضع قال: حكم الشيء حكم مثله[٣].

قال ابن عبدالبر: وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير؛ لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع، كسؤره فيها؛ لأن عينه لا تنتقل، ودل ما ذكرنا على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعاً أنه تعبد واستحباب؛ لأن قوله ﷺ في الهر: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»[٤] بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع أيضاً، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار يقضي بالجمع بينهما لعلة أن كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات في الإنقاء من غير تحديد[٥].

(١) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٤، وينظر: القواعد للمقري ٥٠٥/٢، رقم القاعدة/١٦٧، وزاد المعاد لابن القيم ١٤٤/٣، و٣٤١، ٦٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٩.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة/٧٥، والترمذي في الطهارة/٩٢، والنسائي في الطهارة/٦٨، وابن ماجه في الطهارة/٣٦٧.

(٥) التمهيد ٣٢٠/١.

(٤٤٤)

● **من شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر[١].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١١/٢٤.

وأعم من هذه القاعدة قولهم: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً».

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤٧، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥، ويعبَّر عنها المالكية بقولهم: «الأصغر هل يندرج في الأكبر؟».

وفي ذلك يقول الزقاق في منظومته المنهج المنتخب:

ومشتر وشبهها هل أصغر ... مندرج في أكبر قد قرروا

قال التواتي في الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب/٥٨: أي: «الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا؟».

كما تكلم القرافي على قاعدة التداخل في الشريعة، وأنه يقع في ستة مواضع في كتابه الذخيرة ٣١٠/١، و٢٨٧/٢، و٥٢١، والفروق ٢٩/٢، ٣٠ الفرق السابع وهي:

١ ـ الطهارات، كالوضوء إذا تعددت أسبابه والوضوء مع الجنابة.

٢ ـ العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرة مع الحج.

٣ ـ الكفارات كما لو أفطر في رمضان في اليوم الواحد مراراً.

٤ ـ الحدود إذا تماثلت، وهي أولى بالتداخل من غيرها لكونها أسباباً مهلكة وحصول الزجر بواحد منها.

٥ ـ العِدَد يقع التداخل فيها.

٦ ـ الأموال، كدية الأطراف مع النفس.

وينظر: القواعد للمقري/الورقة/٥٧، الوجه/ب، بقوله: «الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة، رفقاً بالعباد»، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٦٧، القاعدة/١٣، بقوله: «الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟»، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٥/١، حيث ذكر قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، ثم قال: «ويقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً.

وهذه القاعدة أعم من التي قبلها؛ لأن الشيئين من جنس واحد قد يكون أحدهما أعم من الآخر وقد لا يكون». =

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد التداخل في العبادات، وأن العبادتان إذا اجتمعتا وكانتا من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخلت إحداهما في الأخرى، والتداخل كما ذكر القرافي يدخل في الطهارات، والعبادات، والكفارات والحدود، والعدد، والأموال.

قال ابن عبدالبر: وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعاً في وقت الرواح، أن ذلك يجزئه منهما جميعاً، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلَّا قوماً من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل[1].

من فروع هذه القاعدة: إذا اغتسل من عليه جنابة، وحدث أصغر ينوي الطهارتين من الحدث أجزأ عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة؛ لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير، ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل، كما تدخل العمرة في الحج[2].

= كما تكلم الزركشي في المنثور على التداخل في الشريعة في كتابه المنثور ٢٦٩/١ - ٢٧٦، وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٨/١.
والقواعد لابن رجب/٢٣ القاعدة/١٨ بقوله: «إذا اجتمع عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيها بفعل واحد، وهو على ضربين»، ثم ذكر الضربين مع الفروع لهما.
ورسالة القواعد لابن سعدي/٥٣ وقال:

وإن تساوى العملان اجتمعا ... وفعل إحداهما فاستمعا

قال في الشرح: «إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة اكتفي بأحدهما ودخل فيه الآخر».
وينظر أيضاً: الفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٦١/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٧٧، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٠٨٣/٣، و١٤٥٠/٤، ١٤٥١.

(١) التمهيد ١٥٣/١٤.

(٢) الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٣٧٢/١، وينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٩/١، ٢٩١، والمقنع وشرحه الممتع لابن منجا ٢٣٧/١، والمقنع وشرحه المبدع لابن مفلح ٢٠٠/١.

قال ابن العربي: لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها، ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه[1].

ومن فروعها: إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو التقاء الختانين والإنزال، فنواهما بطهارته أجزأه عنهما، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى؛ كالنوم وخروج النجاسة، واللمس، فنواهما بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأ عن الجميع[2].

جاء في «الإقناع، وشرحه»: وإن اجتمعت أحداث متنوعة ـ ولو كانت متفرقة ـ في أوقات توجب وضوءاً كالبول، والغائط، والريح، والنوم، أو توجب غسلًا، كالجماع، وخروج المني، والحيض، فنوى بطهارته أحدها ارتفع الذي نوى رفعه، وارتفع سائرها؛ لأن الأحداث تتداخل[3].

ومن فروعها: أن الحائض والجنب إذا ماتا، كغيرهما في الغسل يسقط غسلهما بغسل الموت لتداخل الموجبات فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا، ونوي أحدها، ارتفع سائرها[4].

ومن فروعها: أن من أدرك الإمام راكعاً أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، لأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد، فأجزأ الركن عن الواجب؛ كطواف الزيارة والوداع[5].

قيل للقاضي أبي يعلى: لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط،

(١) عارضة الأحوذي ١/١٣٤.
(٢) المغني لابن قدامة ١/٢٩٢.
(٣) ١/٢٠٢.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤/٥٣، وينظر ٤/٨٥.
(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣/١٥٩.

فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة، وأسقطها إذا أدركه راكعاً، قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة: وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون[1].

ومن فروعها: أنه إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فإن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، لأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى[2].

ومن فروعها: عدم وجوب العمرة، وأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء، فكذلك الحج؛ فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى، وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل، كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل[3].

❁ ❁ ❁

(٤٤٥)

- **ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها[4].**

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٥٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١١/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٦ ـ ٩. والقول بعدم وجوب العمرة هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المرجع السابق، واختار ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في الفتاوى والرسائل ١٨٩/٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤، وينظر ٢٧٥/٢٤، وينظر القاعدة رقم (٦) «النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة».

معنى هذه القاعدة: أن الأمور المباحة للحاجة لا لمجرد الضرورة يجوز التداوي بها كلباس الحرير لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقاً، فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى، بخلاف ما أبيح للضرورة؛ كالمطاعم الخبيثة، وشرب الخمر فإنه لا يجوز التداوي بها، لأن التداوي بها ليس ضرورة فإنه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلّا بالأكل[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً إلى المقصود أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة[2].

❁ ❁ ❁

(٤٤٦)

- **ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك[3].**

❁ ❁ ❁

(٤٤٧)

- **ليس كل من تألم بسببٍ كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب[4].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٤.

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة أوردها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ للتفريق بين العقاب والعذاب، وأن الله تعالى لا يعذب أحداً في الآخرة إلَّا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن العذاب أعم من العقاب؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: «إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه»، وإنما قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك السبب عقاباً له على ذلك السبب فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه»[1] فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب[2].

❁ ❁ ❁

(٤٤٨)

- **ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه[3].**

قال النووي على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج/١٧١٠، ومسلم في كتاب الإمارة/١٩٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٠.
وينظر الفوائد لابن القيم ٣/١٢٥٣، حيث ذكر قاعدة في المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس، ومدارها على ثلاثة قواعد: قاعدة في اختلاط المباح بالمحظور حسّاً، وقاعدة: في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف، وقاعدة: في الشك في العين الواحدة، هل هي قسم من المباح أو من قسم المحظور؟ فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب». ثم ذكرها، وذكر الفروع المتعلقة بها. وينظر: القاعدة الآتية ذات الرقم/٤٦٥ الاحتياط إنما يشرع...

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٧٨، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة[1].

وقال نقلًا عن إمام الحرمين فيما يتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة، وذلك في القسم الأول من الأقسام الثلاثة، وهو ما يغلب على الظن طهارته، فالوجه الأخذ بطهارته، ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه، ويكدر عليه وظائف العبادات، فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل[2].

معنى هذه القاعدة: المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان: أحدهما مصالح الإيجاب، والثاني: مصالح الندب؛ والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان: أحدهما: مفاسد الكراهة، الثاني: مفاسد التحريم، والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان:

أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتناب كل مفسدة موهمة، وفعل كل مصلحة موهمة؛ فمن شك في عقد من العقود، أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعده بشروطه وأركانه، وكذلك من فرغ من عبادة، ثم شك في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها، فلو شك في إبراء من دين، أو تعزير، أو حد، أو قصاص؛ فليبرئ من ذلك ليحصل على جزاء المحسنين، ويبرأ

(١) شرح صحيح مسلم ١٨٣/٢. وينظر نهاية المطلب لإمام الحرمين ٤٤/١.

(٢) المجموع ٢٤٧/١، ثم ذكر بعض النقول عن كتاب إمام الحرمين في الوسوسة، وهو كتاب «التبصرة» وقال عنه: وهو كتاب نافع كثير النفائس. وينظر كلام إمام الحرمين في نهاية المطلب ٤٤/١.

خصمه بيقين، وإن شك في إعتاق، أو نكاح قبل الدخول، فليجدد النكاح والإعتاق، وإن شك أطلق قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل انقضاء العدة، فليجدد رجعة ونكاحا، وإن كان بعد انقضائها، فليجدد النكاح، وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين، فإن أراد بقاء النكاح مع الورع، فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية، بأن يقول: إن لم أكن طلقتها فهي طالق كي لا يقع عليه طلقتان، وإن شك في الطلقة أرجعية هي أم خلع فليرتجع، وليجدد النكاح لأنها إن تكن رجعية، فقد تلافاها بالرجعة، وإن كانت خلعا، فقد تلافاها، وإن شك في حال المال المخرج في الزكاة، أو الكفارة، أو الديون، فليعد ذلك، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالورع أن يحدث، ثم يتطهر، فإن تطهر من غير حدث، فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك; لعجزه عن جزم نية رفع الحدث; لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم، كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، من جهة أن استصحاب الأصل قد منع الجزم والإجزاء في مسائل شتى، ولا فرق بينهما وبين هذا، ولو التبس عليه المني بالمذي فليجامع ثم يغتسل لجزم النية، فإن اغتسل من غير جنابة فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء، لا أن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها، وضابطه أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب; لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الوجوب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن

اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب.

والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة منها:

أحدها: أن من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

المثال الثاني: أن من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين والإتيان بالأشق، منهما، فإذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى؛ لأنه الأشق.

المثال الثالث: إذا شك الناسك هل هو مفرد أو متمتع أو قارن وكان ذلك قبل الطواف فإنه يجعل نفسه قارنا ليبرأ بيقين; لأنه إن كان قبل ذلك قارناً لم تضره نية القران، وإن كان متمتعا فقد أدخل الحج على العمرة فيبرأ من الحج بكل حال.

المثال الرابع: وجوب الغسل لكل صلاة على المتحيرة لتبرأ عما عليها بيقين؛ لأنها إن كانت حائضاً فلا طهارة عليها، وإن كانت قد طهرت من الحيض فوظيفتها الغسل وقد أتت به.

المثال الخامس: وجوب الصلاة على المستحاضة المتحيرة في جميع الأوقات لاحتمال طهرها في كل واحدة منها.

وللاحتياط لدرء مفسدة المحرم أمثلة منها:

أحدها: إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما.

المثال الثاني: إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية فإنهما يحرمان عليه احتياطا لدرء مفسدة نكاح الأخت.

المثال الثالث: إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام، وجب اجتنابهما دفعا لمفسدة الحرام.

المثال الرابع: إذا اختلط حَمَام بر بحمام بلد مملوك مع استوائهما فإنه يحرم الاصطياد منه درءا لمفسدة اصطياد المملوك على الاختيار.

المثال الخامس: نكاح الخنثى المشكل باطل درءاً لمفسدة المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل.

المثال السادس: إذا قطع رجل أو امرأة ذكر خنثى مشكل وشفريه وأنثييه فإنا لا نوجب القصاص على واحد منهما درءا لمفسدة أخذ الزائد بالأصلي.

المثال السابع: إذا قال: إذا كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق، وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة، فطار الغراب، وتعذرت معرفته، فإنا نحرم عليه الأمة والمطلقة درءا لمفسدة تحريم إحداهما .وكذلك إذا قال: إذا كان هذا الطائر غرابا فأمتي حرة، وإن لم يكن غرابا فعبدي حر فإنه يمنع من التصرف فيهما درءا لمفسدة التصرف في الحر منهما.

وللاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب أمثلة:

منها: أن من نسي ركعتين من السنن الرواتب، ولم يعلم أهي سنة الفجر أم سنة الظهر فإنا نأتي بالسنتين لنحصل على المنسية لمن نسي صلاة من صلاتين مفروضتين.

ومنها: من شك هل غسل في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين فإنه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب.

وللاحتياط لدفع مفسدة المكروه أمثلة:

منها: أن لا تقوم الخنثى عن يمين الإمام.

ومنها: ألا تتقدم الخنثى على الرجال.

ومنها: أنه يكره للرجال أن يصلوا وراء الخنثى في الصفوف وفي صف فيه خنثى[1].

من فروع هذه القاعدة: أن ما تجهله العرب من الحيوان ولم يرد له ذكر في الشرع، فإنه يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به في الحجاز، فإن أشبه محرماً أو حلالاً، ألحق به، ولو أشبه حيواناً مباحاً وحيواناً محرماً، غلب التحريم احتياطاً[2]؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3].

وقال الإمام أحمد: كل شيء اشتبه عليك فدعه[4].

قال الصنعاني: واعلم أن حاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أشياء: أحدهما: ما تعارضت فيه الأدلة، ثانيها: ما اختلف فيه العلماء، وهي مأخوذة من الأولى، ثالثها: أنه أريد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، رابعها: أنه المباح، ولا يمكن لقائل هذا أن يحمله على مستوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون بخلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج. قلت: والأقرب في تفسير الشبهات أنها ما يريب وما لم ينشرح له الصدر؛ لحديث: «دع ما يريبك»، وحديث: «استفت قلبك»، ولا فتيا إلّا في المشتبه، فليست عندي من الحرام قطعاً؛ لأنه ﷺ قال: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» واستبرأ بالهمز استفعل أي طلب براءة دينه وعرضه؛ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، وذلك أن من عرف باتباع المشتبهات لم يسلم من الطعن فيه، وفي هذين اللفظين إشارة إلى المحافظة على أمور الدين وصيانتها عما يخدشها، وإلى خصال المروءة وصيانة العرض عما ينقصه، ويدل لحلها[5] قوله: ومن وقع

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٤ ـ ٢٠.
(٢) منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٦/٣١٤.
(٣) رواه أحمد ٣/١٥٣ عن أنس، ١/٢٠٠ عن الحسن بن علي.
(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٧/٢١٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٣١٤.
(٥) العدة ٤/٤٤٧، ٤٤٨.

يوشك... الخ فإنه إخبار بأن الوقوع قد يجره إلى ما لا يحل لأنها في نفسها حرام.

قال الصنعاني: تقسم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما؛ فالأول «الحلال البين» والثاني «الحرام البين» فمعنى قوله: «الحلال بين» أي لا يحتاج إلى بيانه، إذ يشترك في معرفته كل أحد، ومثله: الحرام بين، والثالث مشتبه لخفائه ولا ندري هل هو حرام أم حلال، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالًا فقد أجر على تركه بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة وما بينهما مختلف فيه[1].

ومن فروعها: استحباب الوضوء لمن مس المرأة بشهوة، واعتبار لمسها بشهوة من نواقض الوضوء.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم على مس المرأة بشهوة: اختار الشيخ[2] هنا استحباب الوضوء، والاحتياط أن يعتبر الإنسان ذلك من النواقض ولاسيما عبادة الطهارة فكون الإنسان يصلي بطهارة اتفق الجميع على أنها صحيحة خير من أن يصلي بطهارة قال فيها أئمة بالنقض وفي أدلتها قوة.

والشيخ تحقيقه معلوم، ولكن هذا قول أئمة، وهذا خلاف له حظ من النظر، وهو في هذه العبادة العظيمة الأخذ بالاحتياط هو الذي لا ينبغي غيره، وهو الذي يفتى به[3].

❁ ❁ ❁

(١) العدة ٤/٤٤٧.
(٢) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٣) الفتاوى والرسائل ٢/٧٤.

(٤٤٩)

● **النية لا تنعطف على الماضي**[(١)].

من فروع هذه القاعدة: أن صيام الفرض لا يجزىء إلا بتبييت النية؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي وأما النفل فيجزىء بنية من النهار[(٢)].

قال المقري حكاية عن أبي حنيفة: فمن ثم جوز رمضان بنية النهار، وزعم أن الخالي عن النية في أول نهار الفرض يقع موقوفاً على وجود النية قبل الزوال[(٣)].

❁ ❁ ❁

(٤٥٠)

● **كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته**[(٤)].

معنى هذه القاعدة: أن الإنسان إذا ملك أرضاً ملكاً تاماً أو استأجرها أو أقطعها إياه ولي الأمر يستغل منفعتها، أو استعارها أو كانت موقوفة عليه فإن الزكاة تجب في الزرع الذي ينبت في هذه الأرض.

ويدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥، وينظر: القواعد للمقري ٥٤٦/٢، القاعدة/١١٤، حيث قال: «انعطاف النية على الزمان محال عقلًا، معدوم شرعاً، خلافاً للنعمان».

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥.

(٣) القواعد ٥٤٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥.

(٤٥١)

- **الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف. وأما إذا أتاه من غير مسألة; ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه[١].**

كما أعطى النبي ﷺ عمر من بيت المال فإنه قد كان عمل فأعطاه عمالته وله أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام ما لا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن. وأما الغني فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه؛ لخبر «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا له ما تكافئوه. فادعوا حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[٢][٣].

❁ ❁ ❁

(٤٥٢)

- **الفعل المجرد لا يدل على الوجوب[٤].**

بين ابن العربي أن أفعال الرسول ﷺ لا يخلو موردها من ثلاثة أحوال: إما أن ترد بياناً لمجمل، وإما أن ترد منشأة فيما طريقه القُرب، وإما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٩٤، ٩٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة/١٦٧٢، والنسائي في كتاب الزكاة/٢٥٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٩٤، ٩٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٢.

وينظر: أصول السرخسي ٢/٨٦، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٣/٣٧٦، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١١٢، والمقدمة في الأصول لابن القصار/٦١، ٦٢، وإحكام الفصول للباجي/٣٠٩، والمحصول لابن العربي/١١١، ١١٢، والذخيرة للقرافي ١/١٠٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٨٨، وتقريب الوصول لابن جزي/١٠٤، ١٠٥، والبرهان لإمام الحرمين ١/٤٨٨، والمحصول للرازي ١/٣/٣٤٥، والمحقق من علم الأصول لأبي شامة/٦٢ فما بعدها، وشرح الورقات لابن الفركاح/٢٠٧ ـ ٢١٠، والبحر المحيط للزركشي ٤/١٨٢، وشرح الورقات للجلال المحلي/١٦٧، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٤٩، ٣٥٠، والعدة لأبي يعلي ٣/٧٣٥، والمسودة لآل تيمية/١٦٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/١٨٧.

أن ترد منشأة في تقلبات الآدمي ومتصرفاته التي لا غنى عنها في جبلة الآدمي.

فأما إن وقعت أفعاله بياناً لمجمل فهي تابعة لذلك المجمل بأن كان واجباً فواجباً، وإن كان ندباً فندباً كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، في بيان الصلاة، وكقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» في بيان الحج، ونحو منه قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، ثم لما رجم رسول الله ﷺ أسقط الجلد.

وأما وقوعه في منشأ العبادات ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والندب، والصحيح أنه على الندب، لأنه الأصل واليقين حتى يأتي ما يدل على الزيادة عليه.

وأما أفعاله ﷺ التي وقعت منشأة في جبلة الآدمي فهي على الندب في قول المحققين، وقال بعضهم: إنها على الوجوب، وهو قول ضعيف، ورد بعض الأحبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شنعاء، فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على بَكَرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته فاعتقادها لغواً من هذا الحبر المتأخر هفوة وسهو[1].

قال ابن عبدالبر على حديث القبلة للصائم الذي رواه مالك عن عطاء مرسلًا: وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال، إلَّا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلَّا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه في جميع أقواله، ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها؛ كوجوب أوامره... والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به فيها قوله الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهذا على الإطلاق إلَّا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه، فيجب التسليم له[2].

(١) المحصول/١١٠، ١١١.

(٢) التمهيد ٥/١١٦، ١١٧.

قال النووي: وأما قوله ﷺ: «لتأخذوا مني مناسككم» فهذه لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس[1].

من فروع هذه القاعدة[2] وجوب ترتيب الأعضاء في الوضوء، وأن من لم يأت بالوضوء على الترتيب بطل وضوؤه وبطلت صلاته؛ لفعل النبي ﷺ.

قال ابن عبدالبر في سياق استدلاله لهذا القول: فمن الحجة لهم أن الواو توجب الرتبة والجمع جميعاً[3]، وحكى ذلك بعض أصحاب الشافعي في كتاب الأصول له عن نحويي الكوفة الكسائي، والفراء، وهشام بن معاوية أنهم قالوا في واو العطف أنها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم: أعط زيداً وعمراً، قالوا: وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع، قالوا: ولو كانت الواو توجب الرتبة أحياناً ولا توجبها أحياناً، ولم يكن بد من بيان مراد الله ﷻ في الآية على ما زعم مخالفوها لكان في بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه؛ لأنه منذ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضأ إلَّا على الترتيب، فصار ذلك فرضاً؛ لأنه بيان لمراد الله ﷻ فيما احتمل التأويل من الوضوء، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف أنها مفروضات، فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه...[4].

ومن فروعها: وجوب طواف الوداع على الحاج، وأن من تركه فعليه دم.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥/٥٣.

(٢) التفريع سيكون لمن يقول بالوجوب، ولمن لا يقول به.

(٣) في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) التمهيد ٢/٨٢.

قال ابن عبدالبر: حجة من أوجب فيه الدم أن النبي ﷺ فعله في حجته وقال: «خذوا عني مناسككم» وهو المبين عن الله مراده، فصار من مناسك الحج وسننه، فوجب على تاركه الدم. وحجة من لم ير فيه شيئاً أن الله لم يأمر بذلك الطواف ولا رسوله، ولا اتفق الجمع على وجوبه سنة.

والقول الأول أصح وأقيس[1].

ومن فروعها: أنه لا يجوز تنكيس أشواط الطواف، وذلك بأن يمضي على يساره إذا استلم الحجر، وكذلك السعي بأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا، بل الواجب أن يأتي بها الحاج مرتبة؛ لأن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي، وطاف بالبيت على رتبته، ثم قال: «خذوا عني مناسككم» والحج في الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلّا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله[2].

ومن فروعها: أن تكبيرات الانتقالات واجبة؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، والفعل يدل على الوجوب، ومنهم من ذهب إلى أنها على الاستحباب.

قال ابن دقيق العيد: وأما حكم تكبيرات الانتقالات، وهل هي واجبة أم لا؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا؟ وإذا قلنا: إنه ليس للوجوب رجع إلى ما تقدم البحث فيه، من أنه بيان للمجمل أم لا؟ فمن هنا مأخذ من يرى الوجوب، والأكثرون على الاستحباب[3].

قال الصنعاني: قوله: مأخذ من يقول بالوجوب أقول: الذي في «فتح الباري» أن الجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله.

وقال: قوله «والأكثرون على الاستحباب» أقول: ومستندهم عدم ذكره ﷺ في حديث المسيء صلاته، وأخذ من يقول بالوجوب من كون

(١) التمهيد ١٧/٢٧٢.
(٢) التمهيد ٢/٨٩.
(٣) إحكام الأحكام ٢/٣١٨، ٣١٩، وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ١/٤٧٢.

فعله ﷺ بياناً لمجمل، إلَّا أنه مقيد بما لا يدل دليل على عدم وجوبه، لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته[1].

ومن فروعها: عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، وفعل النبي ﷺ في قضاء العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب في يوم الخندق لا يدل على الوجوب؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلَّا إذا ورد بياناً لمجمل.

قال ابن دقيق العيد على حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب[2].

قوله: «فصلى العصر» فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء، وهو واجب في القليل من الفوائت عند مالك، وهي ما دون الخمس، وفي الخمس خلاف، ويستحب عند الشافعي مطلقاً، فإذا ضم إلى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق لم يكن في هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت؛ لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الأصوليين[3].

---

(١) العدة ٢/٣١٨، ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٩٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ورقم/٥٩٨ كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى، ورقم/٦٤١ كتاب الأذان، باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا، ورقم/٩٤٥ أبواب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ورقم/٤١١٢ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٦٣١ كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) إحكام الأحكام ٢/١٠٠، وينظر: العدة للصنعاني ٢/١٠٠، ١٠١.

وقال السفاريني: يجب الترتيب في قضاء الفوائت؛ خلافاً للشافعي، وقيل: في خمس؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك.

والدليل على اعتبار الترتيب: أنه ﷺ رتب، وفعله بيان لمجمل الأوامر المطلقة، وهي تشمل الأداء والقضاء[1].

ومن فروعها: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه؛ لفعله ﷺ ذلك في حديث عائشة معها، وفعله ﷺ للوجوب.

قال النووي: قوله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[2] فيه أن فعله ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل[3].

ومن فروعها: مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في غسل الجنابة؛ لفعل النبي ﷺ لذلك في حديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

قال ابن دقيق العيد على حديث ميمونة بنت الحارث < زوج النبي ﷺ في وضوء النبي ﷺ للجنابة[4].

قولها: «ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه» دليل على مشروعية هذه الأفعال في الغسل: فأوجبهما أبو حنيفة، ونفي الوجوب مالك، والشافعي، ولا دلالة في الحديث على الوجوب إلّا أن يقال: إن مطلق أفعاله ﷺ للوجوب، غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب إلّا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، والأمر بالتطهر من الجنابة ليس من قبيل المجملات[5].

---

(١) كشف اللثام ٢/٥٣٧، ٥٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٥٠ كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/٢٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٧٠ كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد مواضع الوضوء مرة أخرى، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣١٧، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٥) إحكام الأحكام ١/٣٨٤.

وقال ابن العطار: فيه دليل على شرعية هذه الأفعال في الغسل، لكن اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق فيه:

فأوجبها أبو حنيفة، ونفى الوجوب مالك، والشافعي، وغيرهما، وقالوا: هما مستحبان فيه، وفي الوضوء، وليس في الحديث ما يدُل على الوجوب إلَّا أن يقال: إن مطلق أفعاله ﷺ تفيد الوجوب.

غير أن المختار عند الأصوليين أن الفعل لا يدل على الوجوب إلَّا إذا كان بياناً لمجمل يعلق به الوجوب، وذلك في الطهارة ليس من قبيل المجملات(١).

ومن فروعها: وجوب الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس، لرميه ﷺ الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، وهو يدل على الوجوب، لأن فعله ﷺ مشرعاً لأمته على وجه الامتثال والتفسير، فكان حكمه حكم الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(٢).

ومن فروعها: أنه لا يشترط لصحة الخطبتين في الجمعة أن يحمد الله فيهما ويثني عليه، وما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا خطب حمد الله وأثنى عليه(٣) فإنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، لكن لاشك أنه أفضل وأحسن(٤).

ومن فروعها: أنه لا تشترط لصحة الخطبة قراءة آية من القرآن، وما ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿قٓ لَا وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١ ـ ٢](٥) يخطب بها فإنه مجرد فعل، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب(٦).

---

(١) العدة ١/٢١٠.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/٨٢، ٨٦.

(٣) في حديث جابر ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٨٦٧ «٤٤».

(٤) الشرح الممتع ٥/٥٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٨٧٢.

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين ٥/٥٤.

ومن فروعها: أن الطهارة في الطواف ليست شرطاً في صحة الطواف فإنه لا نزاع في أن الطواف على طهارة أفضل، لكنها ليست شرطاً لصحة الطواف، وطواف النبي ﷺ على طهارة في الطواف لا يدل على الوجوب؛ لأنه مجرد فعل، وفعل النبي ﷺ المجرد عن البيان لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل[1].

ومن فروعها: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلّا البول والغائط[2]، وما روي أن النبي ﷺ قاء فأفطر فتوضأ[3] هو مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر[4].

❁ ❁ ❁

(٤٥٣)

- **أعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات[5].**

❁ ❁ ❁

(٤٥٤)

- **المعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في**

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٣٢٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٢٦ و٢١/٢٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٢٣٨١، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، والترمذي في جامعه رقم الحديث/٨٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، والنسائي في الكبرى رقم الحديث/٣١٢٣، ٣١٢٤ كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ، وابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث/٣٦، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث/١٠٩٧.

(٤) الشرح الممتع ١/٢٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/١٨٣.

الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي[1].

❁ ❁ ❁

(٤٥٥)

● **الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولابد أن تنقلها الأمة[2].**

من فروع هذه القاعدة: أن الكحل والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة لا يفطِّر بشيء منها.

لأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصوم ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك[3].

❁ ❁ ❁

(٤٥٦)

● **قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ[4].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٦، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣، ٢٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٢.

(٤٥٧)

● **العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع[١].**

من فروع هذه القاعدة: النهي عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائماً.

ومن فروعها: النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة، فيكون إثمه أكثر من نفعه[٢].

❁ ❁ ❁

(٤٥٨)

● **الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله[٣].**

وفي موضع قال: الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل[٤].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة أصل عظيم من أصول تفاضل الأعمال، وأن الأعمال تتفاضل بحسب الأجر المترتب على العمل لا على المشقة والكلفة الحاصلة من العمل، فقد يكون العمل شاقاً ومصلحته وثمرته

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢٥، وهذه القاعدة راجعة إلى قاعدة: «تعارض المصالح والمفاسد». وأن ما يأمر به الله تعالى فلابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، وأن ما ينهى عنه فلابد أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٥، وينظر القاعدة رقم (١٤٠): الكلمات والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦.

قليلة، وقد يكون العمل يسيراً ومصلحته وثمرته عظيمة عند الله تعالى، فليس الضابط في ذلك هو قدر المشقة الحاصلة، وإنما ثمرة العمل؛ ذلك أن الله تعالى لم يجعل رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع، وأتبع، كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلًا، ولا كل يسير مفضولًا، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النفس كالجهاد الذي قال فيه الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة، فليس هذا مشروع لنا؛ بل أمرنا الله بما ينفعنا، ونهانا عما يضرنا[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قول بعض الناس الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة، التي لم يشرعها الله ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي ﷺ حيث قال: «هلك المتنطعون»، وقال: لو مُدَّ لي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم ـ مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٥، ٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٣/٢٢، ٣١٤.

إلى أن قال: وأما الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر كما يسر الله على أهل الإسلام «الكلمتين»، وهما أفضل الأعمال؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً اتصاف الأول باعتبار تعلقه بالأمر، والثاني باعتبار صفته في نفسه، والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط، وتارة من جهة صفته في نفسه، وتارة من كلا الأمرين... فأما كونه شاقاً فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل شاقاً ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة: «أجرك على قدر نصبك»؛ لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النَصَبْ فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، و قوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران»، فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب...[1].

وقد ضبط العز بن عبدالسلام الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف فقال: إن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا تحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق إذ لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً[2].

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦٢٠ ـ ٦٢٢.

(٢) قواعد الأحكام ١/٣١.

وقد ذكر بعض العلماء أن تفاوت الفضل بحسب كثرة الفعل وقِلَّته وصاغوا في ذلك قاعدة هي: «ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا»[1] ومما فرَّعوا عليها أن فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية، وتكبيرة الإحرام والسلام، وصلاة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم ومضطجعاً على النصف من القاعد، وإفراد النسكين أفضل من القِران.

قال القرافي في الفرق السادس والثمانين بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب، وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب: اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها، كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم، وإنقاذ الغريق من بني آدم مع إنقاذ الغريق من الحيوان البهيمي لكنه قال: بل قد تترك هذه القاعدة وتعكس بأن يصير الأقل أكثر ثواباً كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام على مزيد الخشوع والإجلال وأنواع القرب.

إلى أن قال: والأصل هو ما تقدم أن قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل، فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً، ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لصنعه[2].

وقد أجاب المقري في «قواعده» على كلام القرافي بعد أن أورد أصله فقال: قال القرافي: الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع، لا كالصدقة بالمال العظيم مع الشهادتين، وشذ عنه قوله عليه السلام في الوزغة: «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، وفي الثانية سبعون».

فالوجه أن يقال: إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح، ودرء المفاسد، لأن الله سبحانه لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلبَ والدفعَ.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٢٠، والفرائد البهية، وشرحه المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/٢٣٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٧٥.

(٢) الفروق ٢/١٣١ ـ ١٣٣، وينظر: تهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢/١٥٠، ١٥١.

وقوله ﷺ: «أفضل العبادات أحمزها»[1]، و«أجرك على قدر نصبك»، لأن ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه، فكثرُ الإخلاص فيه، وبالعكس، فالثواب في الحقيقة مرتب على الإخلاص لا المشقة[2].

قال ابن دقيق العيد على حديث عبدالله بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتَسْلَمُ إلَّا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تُخْفِقُ وتصاب إلَّا تم أجورهم»[3].

قال: ظاهره جار على القياس؛ لأن الأجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات، لاسيما ما كان أجره بحسب مشقته، أو لمشقته دخل في الأجر، وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم[4].

قال الصنعاني قوله: «بحسب زيادة المشقات» أقول: كأنه يريد ومن المشقات فوت الغنيمة على المجاهد، لأن وجودها يخفف ذلك.

وقال: قوله: «لاسيما ما كان أجره بحسب مشقته»: أقول: كأنه يريد دفع ما يقال: أفضل كلمة التوحيد، وهي خفيفة المشقة أو عديمتها[5].

قال النووي على قوله ﷺ لعائشة: «ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك».

هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة[6].

---

(١) قال السيوطي في الدرر المنتثرة: لا يعرف.

(٢) القواعد ٢/٤١٠، ٤١١، القاعدة/١٦٣، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٢٩، ٣١، ٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٩٢٦، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم.

(٤) إحكام الأحكام ٤/٥١١.

(٥) العدة ٤/٥١١.

(٦) شرح صحيح مسلم ٤/٤١٨، ٤١٩.

وقال النووي: قوله ﷺ: «ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك»، هذا ظاهر في أن الثوب والفضل في العبادة بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة[1].

وتعقبه ابن حجر وقال: وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلًا وثواباً بالنسبة إلى الزمان؛ كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبدالسلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا[2].

فالحاصل من ذلك: أن الأجر والثواب يتفاوت بتفاوت قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته وثمرته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، والإخلاص فيهما فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر، فلا يتفاوت بقدر المشقة الحاصلة بل إلى الإخلاص فيه والمقاصد، فرب عمل قليل أفضل من كثير.

فكون الفعل شاقاً ليس سبباً لفضل العمل ورجحانه من غير الشاق لكن قد يكون العمل الفاضل شاقاً ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثوب بالمشقة، فالثواب على تحمل المشقة لا على عين الشاق، فلا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القرب كلها تعظيم لله ﷻ وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً، وقد نهى الشارع عن تعذيب النفس، وأن ذلك ليس بطاعة، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تعالى.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٦/٨.

(٢) فتح الباري ٧٧١/٣، ٧٧٢، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٣٠/١.

قال ابن عبدالبر على حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صومه»[1]، فيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله وكذلك الجلوس للشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة، وكذلك الحفاء وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله، لا طاعة لله فيه ولا قربة، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه[2].

وقال: وهذا الحديث يدل على أن ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء به، ولا الكفارة عنه.

فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه[3].

وفي هذا الحديث دليل على فساد قول من قال: إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين[4].

وقال الصنعاني عند قول ابن دقيق العيد: «لأن نفسه ليست ملكاً له».

أقول: نفسه ملك لله تعالى، ولا يجوز له التصرف فيها إلّا بما أذن الله تعالى به، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن الوصال أشد النهي لما فيه من الإضرار بالبدن الذي هو لله تعالى، ونهى رجلًا نذر أن يقوم في الشمس فلا يستظل، ومن هنا فاعجب لما ينقل عن جماعة عذبوا أنفسهم طاعة في زعمهم، مثل أن يهمل نفسه عما يقويها من أكل الطيبات وشرب الماء

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور/٦٣٢٦.
(٢) التمهيد ٢/٦٢.
(٣) التمهيد ٢/٦٣.
(٤) التمهيد ٢/٦٣، ٦٤.

العذب وعدم الاستظلال بالبقاء في الشمس، كما روي عن الحلاج أنه قعد في الشمس، قال بعض من رآه: هذا يتقاوى على الله، ونحو ذلك، وقد أدب الشارع العباد أحسن الآداب، فالحق عندها وما عداها إفراط وتفريط[1].

من فروع هذه القاعدة: أن الأفضل للمسافر في نهار رمضان الفطر وهو أيسر من بقاء الإنسان صائماً مع ما يلحقه من المشقة، فليس كل ما كان شاقاً أفضل بل الأفضل قد يكون هو الأيسر[2]، فإن هذا رخصة للمسافر.

ومن فروعها: مشروعية القصر في السفر، وهو أفضل من الصلاة الرباعية، مع أن التربيع أشق على الإنسان من القصر ومع ذلك كان القصر أفضل[3].

من فروعها: تفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الصلاة الوسطى مع أنها أقصر من صلاة العصر.

ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقاً لما كان الأمر كذلك.

ومن فروعها: تفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر، وتفضيل ركعتي الفجر على مثلها من الرواتب[4].

ومن فروعها: خلاف العلماء في أفضلية صيام الدهر أو صوم يوم ويوم، فمن ذهب إلى صيام الدهر قال: لأن العمل كلما كان أكثر كان أفضل، ومن ذهب إلى أفضلية صيام يوم أجرى ما ورد في صيام داود عليه السلام على ظاهره، ففوض الأمر إلى صاحب الشرع، وقد بين النبي ﷺ أن «أفضل الصيام» وفي رواية: «أحب الصيام إلى الله صيام داود»، فيجرى على ظاهره، وكذلك يجرى فيه ما يجرى في قيام الليل حيث نص النبي ﷺ على

(١) العدة ٤/٤٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٧.
(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٣٢.

أن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه.

قال ابن العطار: وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من صوم يوم ويوم، أو صوم الدهر غير الأيام المنهي عنها، مع اتفاقهم على جواز الأمرين إذا لم يتضرر بواحد منهما، ولم يفوت حقاً، فاستدل من قال بأفضلية صوم يوم ويوم بهذا الحديث وهو قوله ﷺ: «وهو أفضل الصيام» وفي رواية «أحب الصيام إلى الله»، وهو أقوى الصيام في ذلك[1].

واستدل من قال بأفضلية صوم الدهر بالشرط المذكور بأن العمل كلما كان أكثر، كان الأجر أوفر، وهذا هو الأصل فيحتاج إلى تأويل قول من قال بأفضلية يوم ويوم، ودليلهم.

فقيل: إنه أفضل بالنسبة إلى حال مَنْ حالهُ مثل عبدالله بن عمرو ممن يتعذر عليه الصوم الأكثر وبين القيام بالحقوق.

قال ابن دقيق العيد: والأقرب عندي أن يُجرى على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام، والسبب فيه أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضراً، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحثّ والمنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دَل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر ههنا، وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير ذلك الحاصل من الصوم غير معلوم لنا[2].

وتعقبه ابن العطار بقوله: والذي تقتضيه الأدلة كلها، وفعل الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، وتقرير حمزة بن عمرو وغيره، وأمره ﷺ بإكثار الصوم لمن

(١) العدة شرح العمدة ٢/٨٩٤.

(٢) إحكام الأحكام ٣/٤١٢، ٤١٣.

لا يستطيع التزوج، وسرده الصوم في بعض الشهور، والإفطار في بعضها، وتخفيف المشقة في الصوم سرداً، والمشقة في تفريقه يوماً يوماً: أن الأفضلية تختلف باختلاف الأشخاص، على حسب حاجتهم إليه، والقيام بحقوق الله ﷻ، وفي غيره لا يتقدر بصوم يوم يوم، ولا بالسرْد؛ جمعاً بين الأدلة، والثواب وكثرته وقلته راجع إلى ما ذكرته، لا إلى كثرة العمل وقلته، بل إلى الإخلاص فيه والمقاصد، فربَّ عمل قليل أفضل من كثير، والذي ذكر من الترجيحات إنما هو بالنسبة إلى الظاهر[1].

قال الصنعاني: وسبقه إلى هذا ابن خزيمة[2].

وقال ابن دقيق العيد على حديث عبدالله بن عمرو وفيه زيادة قيام الليل قال، قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[3].

في هذه الرواية زيادة قيام الليل، وتقديره بما ذكر، ونوم سدسه الأخير فيه مصلحة الإبقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح وأذكار أول النهار بالنشاط، والذي تقدم في الصوم من المعارض وارد هنا[4].

وهو أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة، والكلام فيه كالكلام في الصوم من تفويض مقادير المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع.

قال الصنعاني: قوله: «من تفويض مقادير المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع» أقول: هذا حسن جداً، فإذا نص الشارع على أفضلية شيء،

(١) العدة شرح العمدة ٢/٨٩٥.

(٢) العدة ٣/٤١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٤٢٠، كتاب الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٥٩، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً.

(٤) إحكام الأحكام ٣/٤١٣، وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٢/٨٩٨.

فليس لنا أن نعارضه بالرأي، بأن في غيره مصلحة، أو أنه أكثر أجراً لزيادة المشقة[1].

وقال ابن دقيق العيد على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه: «وذلك مثل صيام الدهر»[2] مؤول عندهم على أنه مثل أصل صيام الدهر من غير تضعيف للحسنات، فإن ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج، والحامل على هذا التأويل أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق، وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في العمل، فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قُدِّر فعله له، فلأجل ذلك قيل: إن المراد أصل الفعل في التقدير، لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق[3]، وهذا البحث يأتي في مواضع، ولا يختص بهذا الموضع.

وقد أشار الصنعاني في «حاشيته» على بعض هذه المواضع بقوله: وذلك مثل حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن»[4]، ومثل حديث أبي قال، قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ قل هو الله أحد عدلت له بثلث القرآن، ومن قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت بربع القرآن»[5][6].

❁ ❁ ❁

(٤٥٩)

- **أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه**

(١) العدة ٣/٤١٣، ٤١٤.
(٢) سبق تخريجه قريباً.
(٣) إحكام الأحكام ٣/٤٠٩، ٤١٠.
(٤) رواه أحمد ٥/١٤١، والنسائي في عمل اليوم والليلة/٦٨٥، ٦٨٦.
(٥) العدة ٣/٤١٠.
(٦) رواه الترمذي في فضائل القرآن/٢٨٩٣ من حديث أنس.

أمرنا فهو رد»، وقوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

قال الإمام أحمد ﷺ ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف، فإنها أصول الحديث[2].

❁ ❁ ❁

(٤٦٠)

● **الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين**[3].

أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٥، وينظر: طرح التثريب ٥/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٩/١، والاختيارات للبعلي/٢١٧، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٦٣/١.
وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعافري الأندلسي وزاد عليها قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، بقوله:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك واعملن بنية

ينظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلول السقاف/١١، وشرح النسائي للسيوطي ٢٤٢/٧، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية لإبراهيم بن مرعي عطية الشبرخيتي/٥٢، ونبراس العقول الذكية شرح الأربعين حديثاً النبوية للأقكرماني/٦.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٦١/١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦، وينظر القاعدة التي تليها.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦.

(٤٦١)

● لا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز. فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك[١].

وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن[٢].

❁ ❁ ❁

(٤٦٢)

● النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٣].

❁ ❁ ❁

(٤٦٣)

● اعلم أن النيات قد تحصل جملة وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦، وينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٩٠/٤، ١٤٠١، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥٣/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦، وهذه القاعدة راجعة إلى القاعدة الكلية: «الأمور بمقاصدها».

بحيث يسقط الفرض بأدناها لكن الفضل لمن أتى بالأعلى[1].

وقد يكون الشيء مقصودا بالقصد الثاني دون الأول ثم قد يحضر الإنسان القصد الثاني ويذهل عن القصد الأول فإن الإنسان في قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة أو يريد طاعته أو عبادته أو التقرب إليه أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثوابا معينا أو يرجو ثوابا معينا في الآخرة أو في الدنيا أو فيهما أو يخاف عقابا إما مجملا وإما مفصلا[2].

❁ ❁ ❁

(٤٦٤)

- **كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانا راسخا فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره وطاعته فيما أمره وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق ويطيع فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقا وإما عاصيا فاسقا أو غير ذلك**[3].

❁ ❁ ❁

(٤٦٥)

- **الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى**[4].

وفي موضع قال: الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦، ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦، ٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٦، ٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٦، وتنظر القاعدة رقم (٤٤٨): «ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه».

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٦.

معنى هذه القاعدة: أن الاحتياط إنما يكون مشروعاً إذا لم تتبين سنة النبي ﷺ، ولم يكن الأخذ بالاحتياط مخالفاً لسنة معلومة عن النبي ﷺ، فإذا تبينت سنة المصطفى ﷺ، أو كان الاحتياط مخالفاً لسنته ﷺ فإن اتباع السنة والعمل بها أولى، فلا مجال للاحتياط في ذلك.

من فروع هذه القاعدة: استحباب الإمام أحمد فسخ الحج إلى التمتع، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ[1].

ومن فروعها: أن من طاف في جورب ونحوه؛ لئلا يطأ نجاسة: من ذرق الحمام، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة، ونحو ذلك، فقد خالف السنة فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اعلم أن الفعل الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة، فإن هذا خطأ مخالف للسنة، فإن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وقال «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»، وقال: «إذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب، فإن التراب لهما طهور»، وكما يجوز أن يصلي في نعليه، فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه[3].

❁ ❁ ❁

(٤٦٦)

● **البدل قد يكون واجباً[4].**

معنى هذه القاعدة: قسَّم الزركشي البدل مع مبدله إلى أربعة أقسام:

(١) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٦، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٢٢/٢.

تارة يتعين الابتداء بالمبدل، وتارة يتعين الابتداء بالبدل، وتارة يجمع بينهما، وتارة يتخير.

وذكر من فروع القسم الثاني: صلاة الجمعة إذا قيل أنها بدل عن الظهر، والأصح خلافه[1].

من فروع هذه القاعدة: وجوب صلاة الجمعة، فإنها وإن كانت بدلًا عن الظهر فهي واجبة.

ومن فروعها: وجوب التيمم على العاجز عن استعمال الماء، فإن العاجز عن استعمال الماء يجب عليه التيمم وهو بدل[2].

ومن فروعها: أنه يستحب أن يفطر ويقضي، والقضاء بدل عن الأداء.

ومن فروعها: أن المريض الذي يشق عليه الصوم يفطر ويقضي والقضاء بدل[3].

❁ ❁ ❁

(٤٦٧)

- **الكفارة هل سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح[4].**

من فروع هذه القاعدة: لو أراد رجل أن يواقع زوجته في نهار رمضان، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول الجمهور، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

والثاني: لا تجب، وهو مذهب الشافعي، وهذان القولان مبناهما:

---

(١) المنثور ١/٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٦٠، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٠.

على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح، بجماع أو بجماع وغيره، على اختلاف المذاهب.

ومن فروعها: لو أصبح غيرنا وللصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع فهل عليه كفارة لأنه أفطر من الصوم، أو لا يكون عليه كفارة، لأنه لم يطأ في صوم صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبه الإحرام الفاسد، وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية فقد لزمه الإمساك من محظورات الصيام، فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه من الصوم الصحيح، وفي كلا الموضعين عليه القضاء، وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين بل هي في هذا الموضع أشد، لأنه عاص بفطره أولًا، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلَّا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله[1].

❁ ❁ ❁

(٤٦٨)

- **لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ: أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة وهذا مما تواترت به الأحاديث، ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ**

(١) مجموع الفتاوى ٢٦١/٢٥، ٢٦٢.

ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم[١].

وفي موضع قال: لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف[٢].

لأن النبي ﷺ قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبدالرحمٰن فاعتمرت من التنعيم[٣].

❁ ❁ ❁

(٤٦٩)

- **من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج[٤].**

فإن كثيرا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي، وهذا أفضل من عمرة وحجة[٥].

❁ ❁ ❁

(٤٧٠)

- **لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعهما ويغسل رجليه بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع[٦].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٦١، ٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٨٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٤.

فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل ولا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل المسح بل صورة المسألة إذا لبسهما لحاجته فهل الأفضل أن يمسح عليهما أو يخلعهما أو كلاهما على السواء؟ على ثلاثة أقوال: والصواب أن المسح أفضل اتباعا للسنة[1].

❁ ❁ ❁

(٤٧١)

● **اتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها[2].**

لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»، وقال: «لا تتخذوا قبري عيدا». وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم. وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافا مرجوحا، وأما الأئمة المتبعون والسلف الماضون فما أعلم بينهم في ذلك خلافا[3].

❁ ❁ ❁

(٤٧٢)

● **ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام[4].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٠.

(٤٧٣)

- **ليس دخول هذه المساجد[١] ولا الصلاة فيها ـ لمن اجتاز بها محرما ـ لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك[٢].**

❁ ❁ ❁

(٤٧٤)

- **لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين[٣].**

والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئا نادرا[٤].

❁ ❁ ❁

(٤٧٥)

- **عامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ﷺ ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم[٥].**

❁ ❁ ❁

(١) أي مساجد المواقيت، كمسجد عائشة وغيره.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٢، ١٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٣، وينظر: رقم (٤٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٤.

(٤٧٦)

- **ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة[١].**

والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع[٢].

❁ ❁ ❁

(٤٧٧)

- **ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمي الجهال. فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث. إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم[٣].**

❁ ❁ ❁

(٤٧٨)

- **للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس: كالحية، والعقرب، والفأرة والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله[٤].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٦، ١١٨، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤٢/٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٦.

(٤٧٩)

● لا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء[١].

❁ ❁ ❁

(٤٨٠)

● الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول وهو يسمى: طواف القدوم والدخول والورود.

والطواف الثاني: هو بعد التعريف، ويقال له طواف الإفاضة والزيارة. وهو طواف الفرض الذي لا بد منه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع[٢].

❁ ❁ ❁

(٤٨١)

● كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي. وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار[٣].

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٦، ١٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٧.

فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ففيه نزاع: فذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة[1].

❁ ❁ ❁

(٤٨٢)

- **دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره[2].**

❁ ❁ ❁

(٤٨٣)

- **الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف[3].**

وفي موضع قال: الطواف بالبيت من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وهو من أعظم عبادة أهل مكة، أعني من كان بمكة مستوطنا أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار[4].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٤، ١٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٥، وينظر: رقم (٤٧٤).
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٩.

(٤٨٤)

• **حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام[١].**

من فروع هذه القاعدة: أن الزيادة الحاصلة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي لها حكم المسجد في جميع الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام[٢].

لكن النووي وغيره من العلماء اعترضوا على ذلك فقال النووي في فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته، وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك[٣].

ويقول في كتاب المناسك المسمى «الإيضاح في مناسك الحج» بعد أن تكلم على مسجد الرسول ﷺ: فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد الرسول ﷺ فإن الحديث الذي سبق ذكره: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما يتناول ما كان في زمنه، لكن إذا صلى جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل، فليُفطن إلى ما نبهت عليه[٤].

قال الهيتمي في «حاشيته» قوله: «إنما يتناول ما كان في زمنه ﷺ» أي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦، وينظر فتح الباري لابن رجب ٢٩١/٣، والآداب الشرعية لابن مفلح ٤٣٩/٣ نقلًا عن شيخ الإسلام، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦٨/٥ فما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧٩/٥.

(٤) الإيضاح/٥٠٦ ـ ٥٠٨ مع حاشية الهيتمي.

دون بقية الزيادات كما صرَّح به في غير هذا الكتاب، ووافقه ابن عقيل الحنبلي، والسبكي، واعترضه ابن تيمية، وأطال فيه، والمحب الطبري وغيرهما...[1].

❁ ❁ ❁

(٤٨٥)

- **لم يختلف أئمة الحديث ـ فقهاء وعلماء كأحمد وغيره ـ أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متمتعا تمتعا حل به من إحرامه.**

ومن قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط[2].

❁ ❁ ❁

(٤٨٦)

- **لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[3].**

فإنه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعا ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعا ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتموها أربعا ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه ـ لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا[4].

❁ ❁ ❁

(١) حاشية الهيتمي على الإيضاح/٥٠٨، وينظر: القرى للمحب الطبري/٦٣٠، ٦٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٦٤، ١٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٠.

(٤٨٧)

● **لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب[١].**

من فروع هذه القاعدة: أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه في أظهر قولي العلماء، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة؛ كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك[٢].

ومن فروعها: أمر النبي ﷺ الحيَّض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس[٣].

ومن فروعها: أمر النبي ﷺ للحائض والنفساء بالإحرام، والتلبية وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ورمي الجمار مع ذكر الله وغير ذلك، ولا يكره لها ذلك، بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل؛ لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض[٤].

ومن فروعها: أن كل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨١، وتنظر القاعدة رقم (٤٨٩): «المحظورات لا تباح إلّا حال الضرورة».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨٠:

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨٠، ١٨١.

لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت.

وكذلك الصلاة عرياناً، وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز[1].

ومن فروعها: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء[2].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد أن ساق جملة من الفروع، فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب[3].

❁ ❁ ❁

(٤٨٨)

- **الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها[4].**

وإن كان بالإكراه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد:

(إحداهما) أنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦.

(والثاني) وهو قول الأكثرين. أن المكرهة على الزنا وشرب الخمر معفو عنها. لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣].

وأما الرجل الزاني: ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار أم لا؟ فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرها على الزنا[1].

من فروع هذه القاعدة: أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما إلَّا مع الفجور، لم يمكن أن تفعل ذلك[2].

❁ ❁ ❁

(٤٨٩)

● **المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة[3].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٦، ويعبّر عن هذه القاعدة بقولهم: «الضرورات تبيح المحظورات» وهي من القواعد العامة المتفرعة عن القاعدة الكلية: «المشقة تجلب التيسير». وقد ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ٢١١/١ ضمن القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «الضرر يزال»، وتابعه على ذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر/٩٤، تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٤، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٢١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٣/١، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/١٣١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٥٥/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٩٥، رقم القاعدة/٢٢٨، والتمهيد لابن عبدالبر ٣١٩/١٧، وقال: «الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول»، والقواعد للمقري الورقة/٧٢، الوجه/ب، والمنهج المنتخب، وشرحه للمنجور ٤٩٣/٢، وإيضاح المسالك للونشريسي/٣٦٥، القاعدة/٩٧، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/١٧٧، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/١٩٥، ١٩٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٣/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، والمنثور للزركشي ٢١٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١/١، =

وفي موضع قال: تباح المحرمات عند الضرورة[1].

معنى هذه القاعدة: أنه إذا حصل للشخص ضرورة ككونه يخشى على نفسه من الموت أو فوات منفعة من منافعه، أو جزء من أعضائه، فإن هذا يكون سبباً في الرخصة له في تناول ما كان محرماً عليه لولا الضرورة؛ كاضطراره أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكاضطرار الشخص إلى أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

قال ابن العربي: ولهذا قال في الحديث: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فأشار ﷺ إلى أن الحاجة إليها أسقطت اعتبار حالها في نجاسة سؤرها؛ رفعاً للحرج، وتنبيهاً على أصل من أصول الفقه، وهو أن كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة[2].

أخرج مالك في «الموطأ»[3] بلاغاً عن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد، أو شكو أصابها إنها تكتحتل وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب.

= والفرائد البهية، وشرحها الأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١١٩، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٦٩/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٢، وخاتمة مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي/١٨٠، القاعدة/٣٥، وزاد المعاد لابن القيم ٧٠٤/٥ نقلاً عن ابن عبدالبر بقوله: «الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول»، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢٢، القاعدة/٤، بقوله: «الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع ضرورة».
وممن علل بها من العلماء: الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ١٥٠/١، وابن قدامة في المغني ٣٤٨/٤، و٢٣٢/١٣، والبهوتي في كشاف القناع ٤٧٢/٢، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٧٩/٣.

(١) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠.
(٢) القبس ١١٧/١.
(٣) ٥٩٩/٢.

قال مالك: وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر.

قال ابن عبدالبر: الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول؛ لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي.

وقال: وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء[1].

وقال أيضاً: لأن المقصد إلى التداوي لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات[2].

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها بل قد ذكر بعض العلماء قيداً لها وهو بشرط عدم نقصانها عنها، ومعنى ذلك: أنه لا يحل للمضطر استحلال شيء إذا كان ما يريد استحلاله للضرورة أعلى درجة مما يريد أن يدفعه به؛ كما لو أكره شخص على الزنا، أو قتل النفس بغير حق، فإنه لا يجوز له أن يستبيح الزنا، أو قتل النفس بحجة أنه مضطر إلى ذلك بسبب الإكراه عليه[3].

من فروع هذه القاعدة: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة، عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه،

(١) التمهيد ٣١٩/١٧.

(٢) التمهيد ٣٢٠/١٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١.

بخلاف المجاهد بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر فإن ذلك قُتل مجاهداً ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى[1].

ومن فروعها: أنه يجوز للطبيب المعالج أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كأن تكون مريضة، وأراد الطبيب الأجنبي أن يعالجها، فإنه يجوز له أن ينظر إلى ما تدعو الضرورة إليه من جسمها[2].

ومن فروعها: أنه يجوز النظر للمرأة المخطوبة للضرورة؛ لأن الأصل أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، لكن لو أراد خطبة هذه المرأة الأجنبية فإنه يجوز أن ينظر إلى ما تدعو الضرورة إليه[3].

ومن فروعها: أنه يجوز للمرأة الحادة أن تكتحل للضرورة، كأن يحصل مرض في عينيها، ويصير الكحل دواء لهذا المرض، فإنه يباح لها استعماله للضرورة[4].

فقد أخرج مالك في «الموطأ»[5] بلاغاً عن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار: أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوٍ أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواءٍ أو كحل، وإن كان فيه طيب.

قال مالك: وإذا كان لضرورة، فإن دين الله يسر.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٦، ١٨٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧/٦، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١١٣/٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨/٦، والبناية على الهداية للعيني ٢٤٧/٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/٢، والمهذب للشيرازي ٣٤/٢، والمنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١٢٨/٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٧٨/٢، ٧٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٩/٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٠٨/٣، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٦٨٥/٢، ٦٨٦، وروضة الطالبين للنووي ٤٠٧/٨، ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٩/٣، والمغني لابن قدامة ٢٨٧/١١، ٢٨٨.

(٥) الموطأ ٥٩٩/٢، رقم الحديث/١٠٦ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، وينظر: المنتقى للباجي ١٤٣/٤، ١٤٤.

وقال الكاساني بعد أن ذكر الأمور التي تجتنبها المرأة زمن الإحداد. . . . وهذا في حال الاختيار، فأما في حال الضرورة فلا بأس به إن اشتكت عينها فلا بأس أن تكتحل، أو اشتكت رأسها فلا بأس أن تصب فيه الدهن، أو لم يكن لها إلّا ثوب مصبوغ فلا بأس أن تلبسه، لكن لا تقصد به الزينة؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة[1].

ومن فروعها: أنه يجوز للرجل أن يدخل على امرأته الأخرى - إذا كان له أكثر من زوجة - في غير نوبتها إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن تكون مريضة أو نحو ذلك؛ لأن الأصل وجوب القسم بين الزوجتين فأكثر فيما يستطيعه الزوج، لكن إذا عرض ما يوجب له الدخول على الأخرى في غير نوبتها أبيح له ذلك للضرورة.

قال الشرقاوي في «حاشيته على تحفة الطلاب»: لا يجوز الدخول على الضرة في الأصل إلّا لضرورة؛ كموتها ومرضها المخوف، أو المحتمل لكونه مخوفاً فيدخل ليتبين الحال أو ليعرف أنه مخوف أو غير مخوف. . .[2].

وقال البهوتي: ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلّا لضرورة، وفي نهارها إلّا لحاجة. . .[3].

ومن فروعها: أن الخبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكلها عند الضرورة، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التي ترويه، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر؛ قال: لأنها تزيده عطشاً.

مع التنبيه إلى أن هذا المضطر يجب عليه أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٨.
(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٢٨٤.
(٣) الروض المربع ٦/٤٤٩، ٤٥٠ مع حاشية ابن قاسم.

النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثماً عاصياً[1].

قال في «المنتهى، وشرحه»: ومن اضطر بأن خاف التلف إن لم يأكل ـ نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وفي «المنتخب» أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقة، أي بحيث ينقطع فيهلك، كما في «الرعاية» أكل وجوباً نصاً؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال مسروق: «من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار» من غير سم ونحوه مما يضر من محرم، ما يسد رمقه أي: بقية روحه، أو قوته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فقط أي: لا يزيد على ما يسدُّ رمقه، فليس له الشبع؛ لأن الله حرَّم الميتة واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة، لم تحلَّ كحالة الابتداء[2].

ومن فروعها: أنه يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير إلَّا لضرورة كأن يكون به حكة أو قمل، أو يكون به مرض ينفع فيه لبس الحرير، فإنه يباح له لبسه لأجل الضرورة[3].

قال ابن منجا: وأما كونه يجوز له لبس الحرير وما غالبه الحرير وافتراشه مع الضرورة؛ فلأن الضرورة تبيح المحرم دليله أكل الميتة[4].

ومن فروعها: أن العمل الكثير في الصلاة إذا كان لضرورة فإنه لا يبطلها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٧٩، ٨٠.

(٢) ٦/٣٢٠، ٣٢١.

(٣) الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/١٦٧، ١٦٨، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/٣٢٠، وينظر: المعلم للمازري ٣/٧٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/٣٠٢، وزاد المعاد لابن القيم ٤/٧٨.
وينظر القاعدة رقم «٤»: النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

(٤) الممتع شرح المقنع ١/٣٧٢، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/٢٦٤، والمبدع لابن مفلح ١/٣٧٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ١/٣٢٠.

قال المرداوي: فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها، إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة؛ كحالة الخوف، والهرب من العدو، أو سيل، أو سبع، ونحو ذلك لم تبطل بالعمل الكثير[1].

قال الحجاوي: وعدَّ ابن الجوزي من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عنه[2].

ومن فروعها: شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، لأن الضرورة داعية إلى ذلك.

قال ابن العربي: وأما شرط الأثنية[3] أصل للشهادة حيث وضعت، ولا تجوز شهادة واحدة عند أحد من العلماء، ولا يثبت بها حق من الحقوق إجماعاً إلَّا في مسألة واحدة، اختلف فيها علماء الإسلام، وهي شهادة القابلة وحدها على الولادة، ومن روايات مالك: أنها تجوز، والأصل في ذلك الضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنه لا يحضر المرأة غيرها، فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة، ولبطل ما يتركب عليها من نسب وحرمة وميراث وسائر الحقوق[4].

❁ ❁ ❁

(٤٩٠)

- **الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى[5].**

معنى هذه القاعدة: أن الإنسان يفعل ما أمر به بحسب قدرته، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا به منه استطعتم».

---

(١) الإنصاف ٣/٦١٤.
(٢) الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢/٤٢٦.
(٣) أي أن يكونا اثنين.
(٤) القبس ٣/٣٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٢.

فالواجب على الإنسان أن يفعل العبادة في وقتها، فالصلاة مثلًا يصليها بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولا يؤخرها عن وقتها لأجل الحصول على شروطها؛ لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته[1].

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى، وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه، وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي في الوقت بحسب حاله[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب له: ..... إلَّا بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، وأحمد قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس، وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه[3].

ومن فروعها: أن المريض يصلي على حسب حاله في الوقت كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[4]

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٦.
(٤) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة/١٠٦٦.

فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً[1].

ومن فروعها: أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل[3].

وقال رحمه الله: وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين.

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض، ونحو ذلك من الأعذار[4].

وقال رحمه الله: فالشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان في الوقت، ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت؛ مثل الصلاة بلا قراءة، وصلاة العريان، وصلاة المريض، وصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء، والصلاة إلى غير القبلة. وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لئلا يفوت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال، فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها[5].

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠، ٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٢.

(٤٩١)

● **العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها والأصول كلها توافق ذلك[١].**

من فروع هذه القاعدة: أن المرأة إذا استحيضت أمرت بالصلاة مع الاستحاضة، ولو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الشارع الصلاة مع خروجه للضرورة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً، فلما كان حدثها دائماً لم تمكن الصلاة إلا معه فسقط وجوب الطهارة عنها، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك[٢].

ومن فروعها: أن الجنب إذا عدم الماء والتراب صلى في أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة[٣].

❁ ❁ ❁

(٤٩٢)

● **الأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر[٤].**

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ **من فروع هذه القاعدة:** صحة طواف الحائض دون صلاتها.

فإن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض استغناءً بتكرر أمثالها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٦، وهذه القاعدة في صحة العبادات.

فالحائض لا عذر لها في الصلاة مع الحيض لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات[1].

❁ ❁ ❁

(٤٩٣)

● **الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً[2].**

❁ ❁ ❁

(٤٩٤)

● **أعمال المناسك على ثلاث درجات:**

منها ما لا يكون إلا في حج: وهو الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة.

ومنها ما لا يكون إلا في حج أو عمرة: وهو الإحرام والإحلال والسعي بين الجبلين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومنها ما يكون في الحج وفي العمرة ويكون منفرداً: وهو الطواف[3].

❁ ❁ ❁

(٤٩٥)

● **لم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا**

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢٦، ٢٥٢.

معه إلا عائشة. فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتراً يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته. لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة «مساجد عائشة» ولا من غير التنعيم[1].

❁ ❁ ❁

(٤٩٦)

- لا يلزم أن يكون الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً[2].

❁ ❁ ❁

(٤٩٧)

- كل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي وأمرهم بالبقاء على إحرامهم فضلا عن الذين أمرهم بالإحلال[3].

❁ ❁ ❁

(٤٩٨)

- كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٣، وينظر: رقم (٤٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٦، وتنظر القاعدة رقم (١٢١): «الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة باختلاف الأوقات، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، وتارة باختلاف الأمكنة، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/١٦.

وفي موضع قال: زيارة القبور لأجل الدعاء عندها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها; فهذا لم تأت به الشريعة أصلا; وكل ما يروى في هذا الباب مثل قوله: «من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، و«من حج ولم يزرني فقد جفاني»، و«من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

فهي أحاديث ضعيفة; بل موضوعة لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئا.

وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قصد به غرائب السنن; ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح[1].

❁ ❁ ❁

(٤٩٩)

- **قد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح قلباً، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع[2].**

❁ ❁ ❁

(٥٠٠)

- **ليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ[3].**

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/١٦٥، ١٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٩، ٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١١٦، وينظر: الاختيارات للبعلي/١٧٠.

وفي موضع قال: ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا، وما سواه ففيه نزاع[1].

قال ابن عبدالبر: وكان مالك ﷺ يقول: من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها، وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلَّا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس، وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضاً[2].

❁ ❁ ❁

(٥٠١)

● **ليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده[3].**

معنى هذه القاعدة: أن المكان الذي يستحب فيه الدعاء تستحب فيه الصلاة؛ لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب[4].

من فروع هذه القاعدة: تحريم الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين، مع أنه ليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ، لأن هذا من الزيارة البدعية، لأنها من جنس الشرك والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين، وقد قال النبي ﷺ «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٤.

(٢) التمهيد ٢/٢٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/١٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/٤٣٥، ٤٣٦ كتاب الصلاة، باب/٥٥ بدون ترجمة، ورقم/٣٤٥٣، و٣٤٥٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ورقم/٤٤٤٣، ٤٤٤٤ كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ورقم/٥٨١٥، ٥٨١٦ كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/٥٣١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

بخلاف الزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت، كما يقصد بالصلاة عليه.

وقال ﷺ «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1].

قال رحمه الله: فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريمها للدعاء مستحباً، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة[2].

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدوا الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين[3].

❁ ❁ ❁

(٥٠٢)

- **البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة ـ شرفها الله ـ في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله[4].**

ثم قال: وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم إذ المدح

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز/٣٢٣٦، والترمذي في أبواب الصلاة/٣٢٠، والنسائي في كتاب الجنائز/٢٠٤٣، بلفظ: «زائرات»، أما لفظ: «زوارات» فعند الترمذي/١٠٥٦، وابن ماجه/١٥٧٤ ـ ١٥٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/١٤٣.

والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان[1].

❁ ❁ ❁

(٥٠٣)

● **الشاهد يرى ما لا يرى الغائب[2].**

هذه القاعدة نص نبوي شريف؛ فعن علي ﷺ، قال: قلت يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسِّكَّة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[3].

فمعنى هذا أن الرؤية ليست كالسمع، فإن الرائي ـ الحاضر ـ يرى ما لا يرى المستمع ـ الغائب ـ فالرؤية أقوى من السماع، وليس رأى كمن سمع.

وفي معنى هذا قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»[4].

قال ابن عبدالبر: قد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»[5].

❁ ❁ ❁

(٥٠٤)

● **عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع[6].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٨.
(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث/٦٢٨.
(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث/١٨٤٢، ورقم/٢٤٤٧.
(٥) التمهيد ٣٣٤/٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٩، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٧، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٨/٨.

معنى هذه القاعدة: أن جميع الولايات في الأصل ولايات دينية؛ كولاية القضاء، وولاية الحسبة، وولاية المال وغيرها من الولايات الشرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤].

إلَّا أن هذه الولايات قد يدخل فيها ما يدخل في غيرها بحسب الألفاظ والأحوال والأعراف والتنظيم داخل الدولة الإسلامية، وليس لذلك حد في الشرع بحيث أن الشرع حدَّد أن هذا له هذا العمل، وهذا له هذا العمل، وإنما هو من باب تنظيم ولي الأمر للعمل في السياسة الشرعية.

فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس، فولاية الحرب تختص في بعض البلاد بإقامة الحدود من القتل والقطع والجلد، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها والنظر في الأبضاع والأموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في حال نُظَّار الأوقاف، وأو صياء اليتامى، وفي بلاد أخرى ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء[1].

وولاية الحسبة خاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة، فعلى متولي الحسبة أن يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويستعين فيما يعجز عنه بالوالي والقاضي[2].

يقول القرافي قاعدة: كل حكم مرتب على عرف وعادة، يبطل عند زوال تلك العادة، كإيجاب النقود في المعاملات، والحنث بالأمور المتعارفات،

(١) الطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٩.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم/٢٤٠.

وصفات الكمال والنقص في عيوب البياعات، تعتبر في ذلك كله العادة إجماعاً، فإذا تغيرت تلك العوائد تغيرت تلك الأحكام إجماعاً، وولاية الحسبة وغيرها من الولايات ضابط ما يندرج فيها مما لا يندرج من الأحكام، مبني على العوائد فيما يعرض لمتوليها، فكذلك قيل: هذا للمحتسب دون القاضي، وهذا للقاضي دون المحتسب، فلو اختلفت العوائد اختلفت هذه الاختصاصات[1].

❁ ❁ ❁

(٥٠٥)

- **جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا[2].**

وفي موضع قال: جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[3].

وفي موضع قال: المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم[4].

معنى هذه القاعدة: أن جميع الولايات مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان ـ أمين الصندوق ـ الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال.

---

(١) الذخيرة ٥٨/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١/٢٨، ٢٦٣، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٨، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٤/٨، وقال: «المقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله ﷺ».

(٣) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٨.

ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، ومدار الولايات كلها على الصدق في الأخبار والعدل في الإنشاء، وهما قرينان في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [هود: ١١٩]، وقال النبي ﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة: «من صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يُصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض»[(١)].

❁ ❁ ❁

(٥٠٦)

● **المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين**[(٢)].

وفي موضع قال: المعسر لا يجوز مطالبته بما أعسر عنه، وإن كان حقاً واجباً وجب إنظاره[(٣)].

يقول ابن الجلاب: ولا حبس على معسر، ومن ثبتت عسرته وجبت نظرته[(٤)].

قال ابن القيم: والذي يدل عليه الكتاب والسنة، وقواعد الشرع: أنه لا يحبس - أي المعسر - في شيء من ذلك؛ إلَّا أن يظهر بقرينة أنه قادر

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٨، والحديث رواه أحمد ٢٦٧/٤ عن النعمان بن بشير، ٣٢١/٣، ٣٩٩ عن جابر، ٣٨٤/٥ عن حذيفة.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨، وينظر: التفريع لابن الجلاب ٢٤٧/٢، والفروق للقرافي ١٤٥/٣ الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر، وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٥٦/٢، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢٨٢/٣، ومعالم السنن للخطابي ٤٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٨٤/٥، ٤٩٤، والمنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣٣٣/٤، والإرشاد لابن أبي موسى/٣٣٦، والطرق الحكمية لابن القيم/٦١، ٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٩.

(٤) التفريع ٢٤٧/٢.

مماطل؛ سواء كان دينه عن عوض، أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره، فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه، فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفى أو يحبسه، ولو أنكر غريمه إعساره، فإن عقوبة المعذور شرعاً ظلم، وإن لم يتبين له من حاله شيء أخره حتى تبين له حاله، وقد قال النبي ﷺ لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلّا ذلك»[1]، وهذا صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلّا ذلك، وليس لهم حبسه ولا ملازمته، ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب، بل قد يكون أشد منه...[2].

قال النووي على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[3].

قال بعضهم: وفيه دلالة لمذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر»[4].

❁ ❁ ❁

(٥٠٧)

● **يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم[5].**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة/١٥٥٦.

(٢) الطرق الحكمية/٦٣، ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٦٦، كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٥٦٤ كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤٩٤/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٦٧/٢٨، وهذه القاعدة من قواعد الولايات وهي راجعة إلى قاعدة: «احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما». وينظر: قواعد الأحكام ٧٣/١، =

معنى هذه القاعدة: أن الواجب على ولي الأمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل؛ لأنه لابد أن يكون الوالي عدلًا لتكون العدالة وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية، وإن كانت لا تشترط في بعض الولايات.

فإذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولّينا أقلهم فسوقاً، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم.

يقول ابن القيم: يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم.

قال عمر ﷺ: «من قلد رجلًا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين» والغالب: أنه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة ﷺ يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار؛ لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك، وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان[1].

من فروع هذه القاعدة: إذا تعذر في الأئمة العدالة فيقدم أقلهم فسوقا عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة مثلا وغيره يفرط في خمسها لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه،

= والقواعد الصغرى/٨٠ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، وقال: «إذا لم نجد عدلًا يقوم بالولايات العامة والخاصة، قُدِّم الفاجر على الأفجر، والخائن على الأخون، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وفي مثله في الشهادات نظر»، والطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٨، ٢٣٩.

(١) الطرق الحكمية/٢٣٨، ٢٣٩.

ويجوز تولية من يفرط في العشر، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضا، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما، ولو تولى الأموال العامة محجور عليه بالتبذير نفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة، ولا ينفذ تصرفه لنفسه، إذ لا موجب لانفاذه مع خصوص مصلحته، ولو ابتلي الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلى رأي العقلاء فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ ففي ذلك وقفة.

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد[1].

ومن فروعها: الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقا، لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها. وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولو فاتت العدالة في شهود الحكام ففي هذا وقفة، من جهة أن مصلحة المدعي معارضة بمفسدة المدعى عليه، والمختار أنه لا يقبل؛ لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذمم والأبدان، والظاهر مما في الأيدي لأربابها[2].

ومن فروعها: إذا تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقا فأقلهم؛ لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، فإذا كان مال اليتيم

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٣.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٤.

ألفا وأقل ولاية فسوقا يخون في مائة من الألف ويحفظ الباقي لم يجز أن يدفع إلى من يخون في مائتين فما زاد عليها[1].

ومن فروعها: فوات العدالة في المؤذنين والأئمة يقدم فيها الفاسق على الأفسق تحصيلًا للمصالح على حسب الإمكان[2].

ومن فروعها: إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتعرض للأموال، قدمنا المتعرض للأموال على المتعرض للدماء والأبضاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتعرض للأبضاع على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها.

فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءا للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهي معصية.

وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية، ولكن قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة[3].

ومن فروعها: إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً فهل لها أن تحكم أجنبيا يزوجها؟ أو تفوض إليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف، ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٤.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٤.
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٤، ٧٥.

الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه.

وكذلك مسألة هروب الجمال وتركه الجمال، كذلك الالتقاط وتخيير الملتقط في التمليك بعد التعريف المعتبر، وكذلك أكل المضطر الطعام بغير إذن ربه[1].

❁ ❁ ❁

(٥٠٨)

- **يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل[2].**

وفي موضع قال: يجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه[3].

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٦.

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها»، ينظر الكلام على هذه القاعدة في: الفروق ٢/١٥٧ في الفرق السادس والتسعين بين قاعدة من يتعين تقديمه، وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية، والذخيرة ٢/٥٥، و٤/٢٤٦، و١٠/٤٢، وشرح تنقيح الفصول ٣/٤٤ وجميعها للقرافي، وقد أوردها تعليلًا لمن قال فيمن اختلف عليه العلماء في الفتوى أنه يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك حيث قال: «حجة تقديم الأعلم أن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن..... وكذلك الفتوى الأعلم أخص بها من الدِّين»، والقواعد للمقري ٢/٤٢٧ رقم القاعدة/١٨٠، بقوله: «لكل عمل رجال، فيقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها»، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٥٠٧، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢/١٧١، وقواعد الأحكام ١/٦٥، والقواعد الصغرى/٧٦ و١٢١ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ١/٣٨٨، وإعلام الموقعين ٢/١٩٦، ١٩٩، و٦/١٠٢، ١٣٩، والطرق الحكمية/٢٣٨، وزاد المعاد ٥/٤٣٧، ٤٣٨، وجميعها لابن القيم.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٧.

وفي موضع قال: الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها[1].

وفي موضع قال: يجب أن يولى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها[2].

معنى هذه القاعدة: أن الولاية أمانة يجب أداؤها لقوله ﷺ لأبي ذر ﷺ في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[3].

وما رواه البخاري في «صحيحه»[4] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة»، قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولم يقل: بالتي هي حسنة[5].

والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٢٠﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٨٢٥ كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم/٥٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٠.

والقوة في كل ولاية بحسبها، والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلًا، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، لكن الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً[1].

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته[2].

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»[3] لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل[4].

يقول القرافي في الفرق الحادي والأربعين والمائة بين قاعدة ذوي الأرحام لا يلون عقد الأنكحة، وهم أخو الأم وعم الأم وجد الأم وبنو

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٨.
(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي/٤٠٨٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٥.

الأخوات والبنات والعمات ونحوهم ممن يدلي بأنثى، وبين قاعدة العصبة فإنه يلون العقد في النكاح، وهم الآباء والأبناء والجدود والعمومة والأخوة الشقائق وأخوة الأب.

والقاعدة: أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها؛ ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطناً لوجوه الحجاج، وسياسة الخصوم، وأضبط للفقه، ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش، ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه.... وربما كان المقدم في باب مؤخراً في باب آخر، كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة...[1].

ويقول العز بن عبدالسلام: والضابط في الولايات كلها أنا لا تقدم فيها إلّا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها[2].

وقال في «القواعد الصغرى»: يقدم في كل ولاية الأعرف بأركانها وشرائطها، وسننها، وآدابها، وسائر مصالحها ومفاسدها، مع القدرة على جلب مصالحها، ودرء مفاسدها[3].

وقال: ويقدم في كل حكم خاص: الأعرف به، الأقوم بمصالحه، ولا يضره الجهل بأحكام غيره، فيقدم في الجرح والتعديل، والقَسْم والتقويم الأعرف بمصالحها وأحكامها، وكذلك الحكم في البياعات والمناكحات[4].

وقال أيضاً: وكذلك قُدِّم في كل ولاية أعرف الخلق بمصالحها ومفاسدها، وأعرفهم بأحكامها، وإن كان قاصراً في معرفة أحكام غيرها وجاهلًا بها، إذ لا يضره ذلك في ولايته[5].

---

(١) الفروق ٣/١٠٢، ١٠٣.
(٢) قواعد الأحكام ١/٦٥.
(٣) /٧٦.
(٤) /٧٩.
(٥) /١٢١.

وقال النووي على حديث عبدالله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذي يلونهم «ثلاثاً» وإياكم وهيشات الأسواق»[1]. في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، ويضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث متعاضدة على ذلك[2].

مع التنبيه إلى أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها[3].

فقد أخرج البخاري[4]، ومسلم[5] في «صحيحيهما» عن عبدالله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله! إن كان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٣٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.
(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٣٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٩.
(٤) في صحيحه، رقم الحديث/٣٧٣٠ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة، ورقم/٤٢٥٠، كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، ورقم/٤٤٦٨ كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، ورقم/٦٦٢٧ في كتاب الأيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: «وأيم الله».
(٥) في صحيحه، رقم الحديث/٢٤٢٦ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد.

لخليقاً للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده.

قال النووي: في هذا جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل للمصلحة[1].

من فروع هذه القاعدة: أنه يقدم في الولاية العظمى: الأعرف بمصالح العامة والخاصة، القادر على القيام بجلب مصالحها، ودرء مفاسدها[2].

ومن فروعها: أن الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه[3].

ومن فروعها: لو قُدّر أن حاكمين ولى أحدهما شخصاً، وولى الآخر شخصاً كان الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية؛ فإنَّ من عُرِفَت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين[4].

فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة[5].

فليس له أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، ومن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى[6].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨/٢١١.
(٢) القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٧٧، ٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٢.

ومن فروعها: أنه يقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم ـ فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى ـ الأورع؛ وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

ويقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك وإلى المسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلابد منهما[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر[2].

وقال القرافي: ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطناً لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه[3].

قال الصنعاني في «حاشيته على إحكام الأحكام»: واسمع الصفات التي تشترط في القاضي الرضا: قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب «أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة ﷺ، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع النوازل من الكتاب، فإن لم

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٨، وينظر القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٧٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٤٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٤/٢٨.

(٣) الفروق الفرق الحادي والأربعون والمائة ١٠٢/٣، ١٠٣، وينظر شرح تنقيح الفصول/٤٤٣.

يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل باتفاق الصحابة وإن اختلفوا: فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة لأهل العلم والمشاورة لهم، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فهماً للكلام مع الخصوم ثم لا يخفى أن يكون عاقلًا مائلًا عن الهوى ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض من يجمع هذه الصفات لكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أفضلهم وأكملهم[1].

ومن فروعها: أنه قد يُستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد يكون من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

كما أمرَّ النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه.

وأمرَّ أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه[2].

ومن فروعها: أن من ينوب عن السلطان والإمام لابد أن يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك وأقومهم به، فإن كل ولاية يقدم فيها من هو أقوم بمصالحها.

ففي حديث سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأُقيمُ؟ قال: نعم، قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك.... الحديث[3].

---

(١) العدة ٤/٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٨٤، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، ورقم/١٢٠١ =

وفي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاقا كُمَّا جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل.

قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجدُ الناس قد قدَّموا عبدالرحمٰن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة.... الحديث[1].

قال النووي: حديث تقديم أبي بكر ﷺ، وحديث تقدم عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ فيه أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به[2].

ومن فروعها: تقديم الأم الجاهلة بأحكام الحضانة، على العمة العالمة بأحكامها، لأن طبعها يحثها على معرفة مصالح الطفل، وعلى القيام بها، وحَثُّ الطبع أقوى من حَثِّ الشرع[3].

ومن فروعها: أنه يقدم في أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف

= كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، ورقم/١٢١٨ كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ورقم/١٢٣٤ كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ورقم/٢٦٩٠ كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، ورقم/٧١٩٠ كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٢١، «١٠٢» كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٧٤ «١٠٥» كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٣٨٢.

(٣) القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٧٧.

بتنمية الأموال وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام[1].

يقول العز بن عبدالسلام: ويقدم في ولاية الأيتام: الأعرف بالأحكام المتعلقة بالأيتام، ومصالح التصرف لهم، ودرء المفاسد عنهم، وعن أموالهم، مع الشفقة والرأفة والرحمة[2].

ومن فروعها: أنه يقدم النساء في الحضانة على الرجال بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال فكن لذلك أكمل في الحضانة من الرجال[3].

يقول السرخسي: اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم، فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة، والتصرف يستدعي قوة الرأي، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، والظاهر أن الأم أخص وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد[4].

وقال العيني: لأن الولد عاجز عن النظر لنفسه والقيام بحوائجه، فجعل الشرع الولاية إلى من هو منفق عليه، فجعل ولاية التصرف إلى الأب لقوة رأيه مع النفقة، وحق الحضانة إلى الأم لرفقها في ذلك مع الشفقة عليه، وهي أقدر على ذلك للزومها البيت وكونها أشفق[5].

---

(١) الفروق ٣/١٠٣، وشرح تنقيح الفصول/٤٤٣ وكلاهما للقرافي، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٣/١٢٧، وينظر: المنتهى وشرحه للبهوتي ٥/٦٩٣، ٦٩٤.

(٢) القواعد الصغرى/٧٧.

(٣) الفروق للقرافي ٣/١٠٣، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٣/١٢٧، وينظر: قواعد الأحكام ١/٦٦، والقواعد الصغرى/٧٦ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنتهى، وشرحه للبهوتي ٥/٦٩٣، ٦٩٤.

(٤) المبسوط ٥/٢٠٧.

(٥) البناية على الهداية ٤/٨٣٦.

قال ابن العربي على قول النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1] واتفق العلماء على ذلك، لأن الآدمي محتاج في صغره إلى الكفالة، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية، والأم على الكفالة أقدر وبها أبصر، فإنها التي تكفل الأب في معاشه، وبينها وبين الولد علاقة في هذه الحالة ليست للوالد، وهو إذا كبر واستقل بنفسه محتاج إلى النصرة، فهو سيأوي إليها إذا وجدها، ولذلك مهما عكفت[2] الأم على الولد، كانت به أحق[3].

ومن فروعها: أنه يقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكايدها وسياسة الجند والجيوش[4].

قال العز بن عبدالسلام: لا يقدم في ولاية الحرب إلَّا أشجع الناس وأعرفهم بمكايد الحروب والقتال، مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الاتباع[5].

ومن فروعها: أنه يقدم في سعاية الزكاة وجبايتها من هو أعرف بنصبها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصاً للثمار[6].

يقول العز بن عبدالسلام: ويقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه، ودرء مفاسده ـ الأقوم بهما ـ كالقسمة والخرص، والتقويم[7].

ومن فروعها: أنه يقدم في الإمامة الفقيه على القارئ، والأفقه على

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق/٢٢٧٨.
(٢) كذا في القبس.
(٣) القبس ٥٠٥/٣.
(٤) الفروق للقرافي ١٠٣/٣، وشرح تنقيح الفصول/٤٤٣، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ١٢٧/٣، وينظر: المنتهى وشرحه للبهوتي ٦٩٣/٥، ٦٩٤، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٧٧.
(٥) قواعد الأحكام ٦٥/١.
(٦) الفروق للقرافي ١٠٣/٣، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ١٢٧/٣.
(٧) القواعد الصغرى/٧٨.

الأقرأ; لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات، وكذلك يقدم الورع على غيره، لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان، ويكون أقوم إذاً بمصلحة الصلاة.

وقدم بعض الأصحاب[1] نظافة الثياب، لأن الغالب أن المتنزه من الأقذار التي ليست بأنجاس أنه يتنزه عن النجاسات; فيكون أقوم بشرط الصلاة.

وكذلك يقدم البصير على الأعمى عند بعضهم؛ لأنه يرى من النجاسات ما لا يراه الأعمى; فيكون أشد تحرزا من النجاسات التي اجتنابها شرط في صحة الصلاة.

وأما غض الأعمى عن المحرمات فليس غضه شرطا في صحة الصلاة[2].

ومن فروعها: أن غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم يقدَّم فيه الأقارب؛ لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات، وكذلك يقدم الآباء على الأولاد، لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد[3].

ومن فروعها: يقدم القريب في الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات; لأن من الصلاة الشفاعة للميت، والقريب لفرط شفقته وشدة حزنه عليه يبالغ في الدعاء له ما لا يفعله الأجانب[4].

ومن فروعها: يقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال، وفي التأديب، وارتياد الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم

(١) الأصحاب من الشافعية. ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٦٥/١.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٦٥/١.
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٦٥/١، ٦٦.
(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٦٦/١.

بذلك وأعرف به من الأمهات، وكذلك يقدم في ولاية النكاح الأقارب على الموالي والحكام[1].

ومن فروعها: يقدم من الأقارب أرفقهم بالمولى عليه كالآباء والأجداد، وإذا اجتمع أولياء النكاح في درجة واحدة كالإخوة والأعمام، فالأولى للمرأة أن تأذن لأسنهم وأعلمهم وأفضلهم، ولا تعدل إلى غيره لما في ذلك من كسر قلبه، ولما في توليته من مصلحتها، فإن أذنت الجميع جاز لتساويهم في تحصيل المصلحة المقصودة من النكاح، فإذا أذنت لهم فالأفضل لهم أن يقدموا أفضلهم لما ذكرناه، فإن لم يقدموا أحدهم وتنازعوا أيهم يتولى العقد أقرع بينهم لتساويهم. والإنسان يأنف من تقديم نظيره عليه ولا يأنف من تقديم من هو خير منه عليه.

وكذلك قلنا:الأفضل أن يفوض العقد إلى أفضلهم[2].

ومن فروعها: يقدم الآباء والأجداد على الأوصياء والأئمة والحكام في النظر في أموال الأطفال، لأن فرط الشفقة يحثهم على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد، ويقدم الأوصياء على الحكام، وإنما قدمنا الأقرب من ذوي الأنساب لأن شفقته على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد[3].

ومن فروعها: أنه يجب على الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها[4].

❁ ❁ ❁

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٦٦/١.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٦٦/١.
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٦٦/١، وينظر القواعد الصغرى/٧٧.
(٤) قواعد الأحكام ٦٥/١، ٦٦، والقواعد الصغرى/٧٦، ٧٧ وكلاهما للعز بن عبدالسلام.

(٥٠٩)

● من عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن[١].

❁ ❁ ❁

(٥١٠)

● الرضا يتبع العلم[٢].

وفي موضع قال: النية والقصد والرضا مشروط بالعلم، فما لم يعلمه لا يرضى به إلا إذا كان راضيا به مع العلم، ومن كان يرضى بأن يكفر ويجن وتفعل الفاحشة به وبأهله. فهو لا يعلم ما عليه في ذلك من الضرر; بل هو سفيه. فلا عبرة برضاه وإذنه; بل له حق عند من ظلمه وفعل به ذلك غير ما لله من الحق. وإن كان حق هذا دون حق المنكر المانع.

ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، يقول: متى أفسدت امرأته كنت ظالما بكل حال وليس هذا جزاء إحسانه إلي[٣].

❁ ❁ ❁

(٥١١)

● واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعقوبات إما مقدرة، وإما مفوضة، وكفارات، وكل

(١) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٨، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٤، وعبّر عنها محمود حمزة الحسيني في الفرائد/١٨٨ بقوله: «العلم بالرضا ينفي الحرمة»، وتنظر القاعدة رقم (٢٩٣): «النية تتبع العلم».

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٥.

واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما[1].

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية كالزكاة، والمركبة كالحج.

والكفارات المالية كالإطعام، والبدنية، كالصيام، والمركبة كالهدي يذبح ويقسم.

والعقوبات البدنية كالقتل والقطع، والمالية؛ كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم[2].

❁ ❁ ❁

(٥١٢)

- **كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين[3].**

من فروع هذه القاعدة: إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة.

❁ ❁ ❁

(٥١٣)

- **الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه[4].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٨، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٧٠ فقد ذكر هذه القاعدة بنصها، ونسبها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٨، ١١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٨، وينظر: ما كتبه ابن القيم في الطرق الحكمية/٢٦٦ فصل في التعزيرات بالعقوبات المالية.

(٤) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٨.

لأن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩].

وقال: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

وقال ﷺ «من لا يَرحم لا يُرحم»[١].

من فروع هذه القاعدة: قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار.

فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه؛ فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه[٢].

❁ ❁ ❁

(٥١٤)

● **كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام**[٣].

وفي موضع قال: والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان[٤].

من فروع هذه القاعدة: أن كل شراب مسكر من أي أصل كان فهو حرام سواء كان من الثمار؛ كالعنب، والرطب، والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل، أو الحيوان كلبن الخيل، والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٨، والحديث رواه البخاري في كتاب الأدب/٥٦٥١، ومسلم في الفضائل/٢٣١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٨، وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٥٦/٢ ـ ٤٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٨، ٣٣٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث؛ من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة[1].

وقال بعد أن ذكر الخلاف في الحشيشة وساق جملة من الأحاديث: والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير بكونه مأكولًا أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة[2].

قال النووي على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[3].

وعلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٨، ٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٤٢، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ورقم/٥٥٨٥ كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، ورقم ٥٥٨٦ كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٠١ (٦٧) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٠٣ (٧٤)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1].

هذه الأحاديث صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة لظاهر الأحاديث[2].

❁ ❁ ❁

(٥١٥)

● **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية**[3].

معنى هذه القاعدة: أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات[4].

وهذه العقوبات منها عقوبات مقدرة مثل قطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته[5].

❁ ❁ ❁

(٥١٦)

● **تحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٠٣ (٧٥)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٨٩/٧، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٦٦/٦، ٤٦٧، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٥٩/٢، ٤٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨.

الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه[1].

❁ ❁ ❁

(٥١٧)

- ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية[2].

وفي موضع قال: ترك الأمر الواجب معصية[3].

❁ ❁ ❁

(٥١٨)

- من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلّا بهدى الله الذي بعث به رسوله[4].

❁ ❁ ❁

(٥١٩)

- من المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب; فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله[5].

(١) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٨.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، «وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال: ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]» وقال: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾﴾، وقال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣][1].

❁ ❁ ❁

(٥٢٠)

- **أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم[2].**

ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة; ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة.

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»[3].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨، والحديث رواه أبو داود في كتاب الأب/٤٩٠٢، والترمذي في كتاب صفة القيامة/٢٢٥١١، وابن ماجه في كتاب الزهد/٤٢١١ بنحوه.

(٥٢١)

● يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات، مع وجود ما ينافي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع[١].

❁ ❁ ❁

(٥٢٢)

● لا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به، وترك السيىء المحظور؛ ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطرعند النعم؛ وغير ذلك من أنواع الصبر[٢].

❁ ❁ ❁

(٥٢٣)

● القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً[٣].

كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، والشجاعة، والكرم، وذم الكذب، والظلم والبخل، والجبن، ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله[٤].

لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٣/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٨، ١٥٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٨.

(٥٢٤)

● كل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات، ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة، ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق، ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر بذلك، ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة[١].

❁ ❁ ❁

(٥٢٥)

● ما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله[٢].

❁ ❁ ❁

(٥٢٦)

● إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير والشر، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه[٣].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٨، ١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٨.

(٥٢٧)

● **لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة[١].**

كما في الحديث أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[٢] ورفع لعمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم فقيل له: إن فيهم صائما. فقال: ابدءوا به أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]؟ بين عمر بن عبدالعزيز ﷺ أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله، ولهذا قال العلماء: إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بغض إنكاره والنهي عنه. وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم[٣].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٨، ٢٢٢، وينظر الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢٧/١٢ ـ ٣٢٩ و٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) رواه الترمذي في الأدب/٢٨٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٨، ٢٢٢.
قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣٢٨/١٢: على ما إذا دعي إلى وليمة وفيها منكر، أما إذا كان المجيب قادراً على تغيير المنكر، فحينئذ يجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة ولتغيير المنكر، مثل أن يدعى رجل له قيمته العلمية، أو له سلطة إلى وليمة فيها الحرام، فيحضر وهو قادر على أن يغير هذا الحرام، فالحضور عليه واجب؛ لأنه قادر على تغيير المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»، وأما إذا لم يكن قادراً فالإجابة إلى الوليمة المحرمة حرام، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] يعني: إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

(٥٢٨)

● الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً[١].

❁ ❁ ❁

(٥٢٩)

● صلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

❁ ❁ ❁

(٥٣٠)

● أو لو الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، ـ هكذا قال عمر بن عبدالعزيز ﷺ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك[٣].

❁ ❁ ❁

(٥٣١)

● كل ما دل على الإذن فهو إذن[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦٨، ٢٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٢.
وينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة/٧٧٢، ونصها: «الإذن دلالة كالإذن صراحة، وأما إذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالإذن دلالة»، وفي المادة/٩٧١: «كما يكون الإذن صراحة يكون دلالة أيضاً». =

معنى هذه القاعدة: أن المأذون فيه إما أن يكون بالنص وذلك بأن ينص على الإذن فيه أو يكون بالدلالة، فإذا لم يكن هناك نص ووجد ما يدل على الإذن فإن هذه الدلالة تقوم مقام الصريح، فلو أن إنساناً دخل بيت إنسان آخر بإذنه ووجد إناءً معداً للشرب فهو مأذون دلالة بالشرب به، فإذا أخذ الإناء ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه، وأما إذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم أخذه ليشرب به فوقع من يده وأنكر ضمن قيمته، فالحاصل أن كل ما يدل على الإذن فهو إذن ما لم يصرح بخلافه؛ لأن القاعدة: أنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، فالدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه، وهذه القاعدة تعالج الإذن ابتداءً، أما قاعدة: الإذن العرفي كالإذن اللفظي[1] فهي تعالج الإذن بعد وقوع التصرف.

ومن فروعها: صحة الوكالة بكل قول يدل على الإذن؛ كإفعل كذا، أو أذنت لك في فعله، ونحوه[2]، أو جعلتك نائباً عني في كذا، لأنه لفظ دلَّ على الإذن، فصح كلفظها الصريح، أو أقمتك مقامي.

قال ابن قاسم: أي إيجاب الوكالة، بكل قول يدل على الإذن في التصرف بلا خلاف[3].

قال ابن قدامة: ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن، نحو أن يأمره بفعل شيء، أو يقول: أذنت لك في فعله، فإن النبي ﷺ وكَّل عروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء، وقال الله تعالى مخبراً عن أهل

= وينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٧٢/١، ١٧٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٥١، و٨٠٦/٢، و١٠٤٨/٣، وشرح المجلة للأتاسي ٢٣١/٣، ٢٣٢.

وينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٥٩/٧ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية -في السياسة الشرعية.

(١) تنظر هذه القاعدة تحت رقم «...».

(٢) الفروع لابن مفلح ٣٤/٦، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٢٠٤/٥، والإقناع للحجاوي وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤١٣/٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠١/٣، ٥٠٢.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٠٤/٥.

الكهف أنهم قالوا: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، ولأنه لفظ دال على الإذن، فجرى مجرى قوله: وكلتك، ويجوز القبول بقوله: قبلت وكل لفظ دالٍ عليه(١).

ويدل على ذلك حديث عبدالرحمٰن بن يزيد قال: سمعت ابن مسعود يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سِوادي، حتى أنهاك»(٢).

قال النووي: وفيه دليل جواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة، أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلّا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان(٣).

من فروعها: إذا ترك الإمام الجمع والقسمة ـ في الجهاد ـ وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن، أو أذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحرياً للعدل في ذلك(٤).

ومن فروعها: لو خرج علج من المشركين بين الصفين ـ في الجهاد ـ يدعو إلى المبارزة فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين من غير أن

---

(١) المغني ٢٠٣/٧، وينظر: منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٥٠١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢١٦٩ «١٦»، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٠٥/٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٨، وينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٥٩/٧ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

يستأذن من الإمام في ذلك لأن دلالة الإذن في المبارزة كصريح الإذن، وتسوية الصفوف كان للقتال فذلك دلالة الإذن في المبارزة، ما لم ينههم الإمام، فإن نهاهم عن ذلك فليس ينبغي لهم أن يخرجوا؛ لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها، كمقدم المائدة بين يدي الغير إذا نهاه عن الأكل[1].

ومن فروعها: لو بعث الخليفة عاملًا على الثغور ولم يذكر له النفل بشيء، فله أن ينفل قبل الخمس وبعد الخمس؛ لأنه إنما استعمل على الثغور ليحفظها ويغزو أهل الحرب حتى ينقطع طمعهم عنها، والنفل من أمر الحرب، فإنه تحريض على القتال، فمن ضرورة تفويض أمر الحرب إليه، وجعل التدبير في ذلك إلى رأيه أن يكون أمر التنفيل مفوضاً إليه إلَّا أن ينهاه الخليفة عن النفل، فحينئذ لا يجوز له أن ينفل؛ لأن الدلالة يسقط اعتبارها إذا جاء التصريح بخلافها، بمنزلة تقديم المائدة بين يدي الإنسان، فإنه إذن في التناول دلالة، إلَّا أن ينهاه عن ذلك[2].

❁ ❁ ❁

(٥٣٢)

- **الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه[3].**

❁ ❁ ❁

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١/١٧٢، ١٧٣.

(٢) السير الكبير لمحمد بن الحسن، وشرحه للسرخسي ٢/٨٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٦.
وقد ساق هذه القاعدة للاستدلال على أن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار.

(٥٣٣)

● **الأصل أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه**[١].

وفي موضع قال: وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر[٢].

وفي موضع قال: يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه[٣].

وفي موضع قال: حكم الشريعة أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي، سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب أو عارية، أو مالًا للمسلمين، أو كان الحق عملًا؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها[٤].

وفي موضع قال: لا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه، وقد نصوا على عقوبته بالضرب، وذكر ذلك المالكية، والشافعية، والحنبلية وغيرهم[٥].

معنى هذه القاعدة: أن كل من وجب عليه أداء مال وهو قادر على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢٨، ٢٧٩، وينظر: التفريع لابن الجلاب ٢٤٧/٢، والطرق الحكمية لابن القيم/١٠٨، ٢٦٥، وطريق الوصول لابن سعدي/١٩٧، وتنظر: القاعدة رقم (٢٣٥) «العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٨، ٣٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧/٣٠، ٣٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٠٢/٣٥.

وفائه وامتنع منه؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف وأموال بيت مال المسلمين، أو ردّ المغصوب والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤدي ما وجب عليه، وهذه العقوبة ليست مقدرة، بل ترجع إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، والمعصية نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، وهذا الممتنع قد ترك واجباً، فيعزره الحاكم بما يراه بالحبس والضرب حتى يقوم بالواجب عليه في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعاصي تنقسم إلى ترك مأمور وفعل محظور، فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب ـ كعقوبة هذا[1] وأمثاله ـ عوقب حتى يفعله[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مطرد فيما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل[3].

قال ابن الجلاب: وللحاكم أن يحبس كل من وجب عليه حق، والحبس واجب في الحقوق كلها ما كان منها على معاوضة مال أو غير مال، ولا حبس على معسر، ومن ثبتت عسرته وجبت نظرته، وليس للحبس حد محدود[4].

ويدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فأباح الله للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها من المباشرة، وفراش زوجها[5].

---

(١) المماطل عن أداء المال الواجب عليه.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٨.

(٤) التفريع ٢٤٧/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٨/٣٠.

ومن السنة ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود - وهو سعية عم حيي بن أخطب عن كنز مال حيي بن أخطب فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفع النبي ﷺ سعيه إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربه ههنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة[1].

وروى البخاري، ومسلم في «صحيحهما» عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم»[2].

وفي رواية: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

من فروع هذه القاعدة: معاقبة الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب، مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم رحمهم الله، ولا أعلم فيه خلافاً[3].

وقال: إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم، وكان ماله ظاهراً، واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه، وامتنع منه، وأصر على الحبس: فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه في ذلك في مذهب عامة الفقهاء، وقد صرح بذلك أصحاب مالك، والشافعي من العراقيين والخراسانيين وأصحاب الإمام أحمد، وغيرهم، ولا نعلم في ذلك نزاعاً[4].

وجاء في «الإقناع، وشرحه»: فإن أبى مَنْ أي: مدين له مالٌ يفي بدينه الحال الوفاء، حبسه الحاكم، لما روى عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لي الواجد ظلم يُحِلُّ عُرضَه وعقوبته...» فإن أصر

(١) رواه أبو داود في الخراج والفيء/٣٠٠٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠.

المدين المليء على الحبس ولم يقض الدين باع الحاكم ماله، وقضى دينه؛ لما روى كعب بن مالك أن النبي ﷺ: «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه»[1].

ومن فروعها: أنه يباح للرجل أن يضرب زوجته إذا امتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه[2].

ومن فروعها: أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار فإنه يضرب حتى يختار؛ لأنه امتنع من فعل ما وجب عليه، ويضرب حتى يقوم به، كما لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه، فإنه يضرب حتى يؤديه[3].

ومن فروعها: من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه وامتنع من ذلك فإنه يعاقب[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله[5].

ومن فروعها: إذا منع الزوج الموسر نفقة أو كسوة عن زوجته فإن الحاكم يجبره على النفقة، فإن أبى الدفع، حبسه؛ لأن الحاكم وضع لفصل الخصومات، والحبس طريق إلى الفصل، فتعين فعله، فإن لم ينفق، دفع الحاكم النفقة من ماله، لأنها حق واجب عليه، فإذا امتنع من عليه ذلك من أدائه، وجب الدفع إلى مستحقه من مال خصمه كالدين، بل أولى، لأنها آكد من الدين بدليل جواز الأخذ بغير إذن المالك، فإن لم يجد إلّا عروضاً، أو عقاراً، باعه، ودفع إليها من ثمنه كالنقدين، ويدفعها منه يوماً بيوم[6].

---

(١) ٨/٣٣٠، ٣٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢١، و٣٠/٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٢، ٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٣.
(٦) المقنع، وشرحه المبدع ٨/٢١٠، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٥/٦٦٩، ٦٧٠.

(٥٣٤)

● **كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب[١].**

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة خاصة بمن كتم ما يجب عليه إظهاره، والقاعدة السابقة عامة في كل من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه، وامتنع منه سواء كتمه أو أظهره.

ويدل على هذه القاعدة: قصة سعية عم حيي بن أخطب، فقد أمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه بأن يمسه بعذاب حتى يدله على كنز حيي[٢].

من فروع هذه القاعدة: أن من آوى محارباً، أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حدٌ أو حق لله تعالى، أو لآدمي، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولو كان رجلٌ يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب[٤].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٠.
(٢) وقد سبق هذا الحديث في القاعدة السابقة.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٣، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/١٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٣، ٣٢٤.

(٥٣٥)

● **ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم[١].**

ويدل على ذلك: ما رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] في «صحيحيهما» عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه؟ ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً[٤].

من فروع هذه القاعدة: أن جميع الهدايا التي يأخذها العمال بسبب العمل من الحرام المنهي عنه.

قال أبو سعيد الخدري: هدايا العمال غلول.

قال القاضي عياض: وفي إنكار النبي ﷺ أخذها باسم الهدية، وأن عقابه عقاب الغال، كما ذكر في الحديث من أنه يجيء به على عنقه، كما ذكر في الغال، مطابق لقوله: «هدايا العمال غلول»، وإن كان ذلك خيانة لله تعالى وللمسلمين، إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذ منهم، فهي خيانة للطائفتين، أو لأجل مجرد ولايته والتصنع إليه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٠، وينظر: ٣٠/١٠٩، و٣٥٣، ٣٥٤، وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥١.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث/٢٥٩٧ كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، كما أخرجه في مواضع غير هذا.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث/١٨٣٢ «٢٦»، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة/٢٤٥٧، ومسلم في كتاب الإمارة/١٨٣٢.

بما يهدي إليه، فهي خيانة لأمانة الله، وكله غلول، وبيَّن له النبي ﷺ علة المنع من ذلك، وأنه إنما يهدى إليه لما ذكر؛ لقوله: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له»[1].

ومن فروعها: محاباة الولاة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية[2].

❁ ❁ ❁

(٥٣٦)

- **لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك فضلًا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه**[3].

معنى هذه القاعدة: أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات، وهي قاعدة مهمة لضبط التصرفات في بيت مال المسلمين.

من فروع هذه القاعدة: إنه لا يجوز للإمام إعطاء المغنين، والكهان، والعرافين، والمنجمين ونحوهم[4].

لكن يجوز له ـ بل يجب عليه ـ الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني

(١) إكمال المعلم ٦/٢٣٦، ٢٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٠، ٢٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٨، وتنظر القاعدة رقم «٥٣٥».
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٨.

فزارة، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام وعدد كثير.

إلَّا أنه مما ينبغي أن ينبه عليه أن هذا الإعطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء إلَّا أن الأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون فإنفاق المال والمنافع للناس ـ وإن كانوا رؤساء ـ بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين ولا تتم السياسة الدينية، إلَّا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلَّا بهذه الطريقة[1].

❁ ❁ ❁

(٥٣٧)

- **اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة ـ بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين[2].**

❁ ❁ ❁

(٥٣٨)

- **أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز[3].**

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٨ ـ ٢٩٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٠، وينظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٣.

معنى هذه القاعدة: أن ولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ـ وهذا هو مقصود الولاية ـ فإذا أخذ مالًا أو غيره لتعطيل الحد فقد أتى بضد المقصود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فالشافع في تعطيل الحدود مضاد لله في أمره; لأن الله أمر بالعقوبة على تعدي الحدود، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة[1].

من فروع هذه القاعدة: أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث[2].

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم، مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ بتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرم[4].

❁ ❁ ❁

(٥٣٩)

- **صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس[5].**

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٤/١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٨، ٣٠٧.

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق ﷺ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[(١)].

وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»[(٢)(٣)].

❁ ❁ ❁

(٥٤٠)

● **التمثيل في القتل لا يجوز إلَّا على وجه القصاص[(٤)].**

من فروع هذه القاعدة: النهي عن المثلة بالكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل

(١) رواه أحمد ٢/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٨، ٣٠٧.
(٣) رواه الطبراني ٤٢٠/١٩، (١٠١٠)، وفي الأوسط/٤٧٧٠، والبيهقي في الشعب/٧١٩٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١٤/٢٨.

بهم بعد القتل، ولا بجدع آذانهم وأنوفهم، ولا ببقر بطونهم إلَّا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٦ ـ ١٢٧][1].

❁ ❁ ❁

(٥٤١)

● **الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهو مجاهد في سبيل الله[2].**

❁ ❁ ❁

(٥٤٢)

● **ليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه[3].**

معنى هذه القاعدة: أن الإمام إنما نصب لإقامة شرع الله من إقامة الحق والعدل، ومنع الظلم والتعدي على الناس، فإذا كان هناك حق لإنسان على الآخر فإن الواجب على الإمام أن يعيد الحق إلى أهله، ومن امتنع من ذلك فإنه يعاقب بالحبس والتعزير، وليس للإمام أن يجبر من له الحق بأن يتنازل عن شيء من حقه لأي سبب من الأسباب.

من فروع هذه القاعدة: أن الحاكم لو ظفر بالمحاربين الحرامية ـ وقد أخذوا الأموال التي للناس ـ فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس،

(١) مجموع الفتاوى ٣١٤/٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٨.

ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السارق فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه[1].

❁ ❁ ❁

(٥٤٣)

● **لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلًا على طلب المحاربين وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يزج في غيره من الغزوات، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة[2].**

❁ ❁ ❁

(٥٤٤)

● **إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله[3].**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في حد السارق: وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه، أو بالإقرار تأخيره، لا

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٨، ٣٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨.

بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله.

وقال: فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله.

ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق: بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده ـ كما تشير به الأم رقة ورأفة ـ لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه....[1].

وقال: العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم[2].

❁ ❁ ❁

(٥٤٥)

- **لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم[3].**

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٠/١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٨. =

معنى هذه القاعدة: أن من يأخذ المال قد يكون منتهباً، وقد يكون نباشاً، وقد يكون مختلساً، وقد يكون سارقاً، فالسارق هو الذي يأخذ المال من حرزه، فإذا أخذ المال من حرزه، وجب عليه القطع بعد توافر شروط القطع والتي منها أن يأخذ المال من حرزه، أما إذا أخذ المال من غير حرز فإنه لا يقطع؛ بل يعزر ويضاعف عليه الغرم.

قال النووي: قال العلماء والحرز مشروط، فلا قطع إلّا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز[1].

وقال ابن قدامة في الشرط الرابع من شروط القطع: أن يسرق من حرز ويخرجه منه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدولي، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلّا قولًا حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي في من جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة.

وحكي عن داود، أنه لا يعتبر الحرز، لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنه، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم إلّا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه[2].

= وينظر: التفريع لابن الجلاب ٢٢٧/٢، ، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٢١/١١، والمقدمات لابن رشد ٢١٩/٣، والمعلم للمازري ٢٥٤/٢، والذخيرة للقرافي ١٥٨/١٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤٩٧/٥، وروضة الطالبين ١٢١/١٠، وشرح صحيح مسلم ٢٠١/٦ وكلاهما للنووي، والاعتناء للبكري ١٠١٢/٢، ١٠١٣، والمقنع ٥٠٨/٢٦، والمغني ٤٢٦/١٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٠٨/٢٦.

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠١/٦.

(٢) المغني ٤٢٦/١٢، وينظر: المقنع لابن قدامة ٥٠٨/٢٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٠٨/٢٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣٢٨/٦، ٣٢٩، والمبدع لابن مفلح ١٢٤/٩، ١٢٥، ومنتهى، الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٤٢/٦، ٢٤٣.

إذا ثبت اعتبار الحرز في السرقة، فإن حرز كل مال ما حفظ فيه ذلك المال عادة؛ لأن معنى الحرز الحفظ، ومنه: احترْز من كذا، فالحرز هو ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلِمَ أنه رَدَّ ذلك إلى أهل العرف، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه[1]، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان.

❁ ❁ ❁

(٥٤٦)

- **ليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.**

وأما أعلاه؛ فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسواط».

وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد[2].

❁ ❁ ❁

(١) المغني ٤٢٧/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٨، وينظر القاعدة رقم (٢٣٦) إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد.

(٥٤٧)

● العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداد الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله[١].

وفي موضع قال عن النوع الثاني: أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا[٢].

❁ ❁ ❁

(٥٤٨)

● متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة[٣].

❁ ❁ ❁

(٥٤٩)

● أعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب[٤].

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٦١/٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٦١/٢٨.

(٥٥٠)

- **ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يتركونه، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه[١].**

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية، وما يتعامل به الولاة مع من هم تحت ولايتهم، وهو أن الإحسان للرعية هو أن يفعل بهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم حتى لو كرهوا ذلك، وليس للوالي أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

لكن ينبغي على الوالي أن يرفق بهم فيما يكرهونه[٢]، ولذلك لما تحاكم إلى النبي ﷺ علي، وزيد، وجعفر في ابنة حمزة، ولم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخُلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[٣].

وقال: فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال، والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلا الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٦٩٩ كتاب الصلح، باب كيف يُكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

إلى قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة: ٤٢][1].

❁ ❁ ❁

(٥٥١)

● **النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليه فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة[2].**

❁ ❁ ❁

(٥٥٢)

● **الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره[3].**

معنى ذلك: أن الاستفاضة كافية في الحذر من الرجل في شهادته وأمانته، ونحو ذلك فلا يحتاج إلى المعاينة؛ بل يكتفى بما دون الاستفاضة حتى أنه يستدل عليه بأقرانه[4].

❁ ❁ ❁

(٥٥٣)

● **الحدود لا تقام إلا بالبينة[5].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٥/٢٨، ٣٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٨ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٨، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٩٤/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٩١/٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٤٥/٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢٦٣/٣.

معنى هذه القاعدة: أن إقامة الحدود لابد لها من البينة من إقرار المدعي عليه أو شهادة الشهود، أو الشاهد واليمين كل بحسب موضعه مما تشترط فيه الشهادة، فلا تقام الحدود بالشبهات، ولا بالاستفاضة فلابد من ثبوت البينة، وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم، ولذلك قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس في قصة اللعان: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟»[1].

قال النووي: فسرها ابن عباس بأنها «امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء» وفي رواية أنها «امرأة أعلنت».

معنى الحديث: أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف[2].

قال القاضي عياض: فيه حجة ألا تقام الحدود بكثرة السماع، وغلبة الظنون، إذا لم يكن على أصل شرعي، من بينة أو إقرار، أو ما يقوم مقام ذلك[3].

وقال شيخ الإسلام: فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلّا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء[4].

ولذلك لما مرت جنازة فأثنوا عليها خيراً قال: «أنتم شهداء الله في أرضه»[5]، فقد جعل الاستفاضة حجة وبينة في هذا الحكم ولم يجعلها حجة في الرجم[6].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٩٧ «١٣»، كتاب اللعان.
(٢) شرح صحيح مسلم ٣٩١/٥.
(٣) إكمال المعلم ٩٤/٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٥.
(٥) رواه البخاري في الجنائز/١٣٠١، ومسلم في الجنائز/٩٤٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٥.

قال النووي على حديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[1].

هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بيَّن ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[2].

وقال ابن دقيق العيد على قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم».. الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلَّا بالقانون الشرعي الذي رتب وإن غلب على الظن صدق المدعي[3].

قال الصنعاني: «قوله: «بالقانون الشرعي»، أقول: هو ما أفاده هذا الحديث والأحاديث التي في معناها كحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[4] أخرجه الترمذي عن ابن عمر، وأخرج البيهقي وابن عساكر عنه: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلَّا في القسامة»[5].

وقال أيضاً قوله: «وإن غلب على الظن صدق المدعى» أقول: أي ظن من ترافعا إليه فإنه لا حكم لظنه بل الحكم للقانون الشرعي[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٢٧٧ كتاب التفسير، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١١ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/٢٤٤.

(٣) إحكام الأحكام ٤/٤٤٥.

(٤) رواه الترمذي في الأحكام/١٣٤١.

(٥) روى نحوه الطوسي في مختصر الأحكام/١٢٤١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث في إسناده مقال.

(٦) العدة ٤/٤٤٥.

(٥٥٤)

- **الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية[١].**

وفي موضع قال: الواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان... وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل[٢].

من فروع هذه القاعدة: أنه يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين.

وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيناً لا يمكن جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وللرجل أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضرُّ بها، أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع.

وأما الأموال فمثل المواريث: يجب قسمتها بين الورثة على ما جاء به الكتاب، والسنة[٣].

وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا إلّا به[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨، ٣٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨، ٣٨٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٨.

(٥٥٥)

● **عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله**[(١)].

من فروع هذه القاعدة: النهي عن أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة والمنابذة، والمزابنة والمحاقلة والنجش، وبيع التمر قبل بدو صلاحه[(٢)].

❁ ❁ ❁

(٥٥٦)

● **لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾** [آل عمران:١٥٩][(٣)].

قال رحمه الله: وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٨، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٠/٣، ١٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨، ٣٨٧، وينظر: تفسير النسفي ٢٦٦/١، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٦٧/٨، والمحرر الوجيز لابن عطية ٣٩٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١١٠/٣، ١١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٤، والمختصر للمزني ٢٤١/٥، وأدب الدنيا والدين/٢٧٢ ـ ٢٧٨، وقوانين الوزارة/١٥٠، وكلاهما للماوردي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ٤٧١/١٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٧٠/٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٢٩/١، ٤٣٠، وفتح القدير للشوكاني ٣٦٠/١، وزاد المعاد لابن القيم ٩٦/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٨.

فقد أمر الله تعالى رسوله في هذه الآية بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره أن يعفو عليه السلام عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة وحق، فإذا صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلًا للاستشارة في الأمور[1].

قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»[2]، وقال عليه السلام: «المستشار مؤتمن»[3][4].

قال ابن القيم على الفوائد الفقهية المستنبطة من صلح الحديبية: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم وأمناً لِعَتبهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالًا لأمر الرب في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد مدح سبحانه وتعالى عبده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨][5].

وصفة المستشار في الأحكام: أن يكون عالماً ديناً، وقل ما يكون ذلك إلَّا في عاقل فقد قال الحسن: «ما كمل دين امرئ لم يكمل عقله».

وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلًا مجرباً وادًّا في المستشير.

والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٣٩٧.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط/٦٦٢٧، وفي الصغير/٩٨٠ وإسناده ضعيف.
(٣) رواه أبو داود في الأدب/٥١٢٨، والترمذي في الزهد/٢٣٦٩، وابن ماجه في الأدب/٣٧٤٥.
(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٣٩٧.
(٥) زاد المعاد ٣/٣٠٢.

ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلًا على الله، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية[1].

وقد ذكر الماوردي أن المستشار هو من استكملت فيه خمس خصال: إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة فإنه بكثرة التجارب تصح الروية.

الخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً، فإن النصح والمودة يصدقان الفكر ويمحضان الرأي.

والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من همٍّ قاطع وغم شاغل، فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر.

والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاذ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد[2].

وقال بعد أن ذكر هذه الخصال: فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلًا للمشورة، ومعدناً للرأي، فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما تتوهمه من فضل رأيك، وثقة بما تستشعره من صحة رويتك، فإن رأى غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب؛ لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة[3].

أما القرافي فاستحسن أن يشترط في المشير سبعة شروط: العقل الوافر الذي يهديه، والمودة حتى تنبعث الفكرة، وأن يكون سعيداً؛ لأن الذي في خمولة رأيُهُ من جنس حاله، وأن يكون من أهل شيعتك، فإنك إن استشرت

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٣٩٧ ـ ٣٩٩.
(٢) أدب الدنيا والدين/٢٧٣، ٢٧٤.
(٣) أدب الدنيا والدين/٢٧٥.

في القضاء من يحبه أشار عليك به كما يشير به على نفسه، وكذلك المكّاس يشير بالمكس، وأن يكون عارفاً بتلك القضية حتى يتمكن من تحصيل مفاسدها ومصالحها ويرجّح بينها، وأن لا يكون ضَجِراً؛ لأن الضَجِر لا يطول فكره فلا يطلع على جميع جهات المستشار فيه، وأن يكون ديّناً لأن الدِّين مِلاكُ الأمر ونظامُ المصالح[1].

❁ ❁ ❁

(٥٥٧)

● **تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة[2].**

جاء في «المسودة»[3]: «إجماع الخلفاء الأربعة على حكم ليس بإجماع، وبه قال أكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى أنه إجماع، وبه قال أبو حازم الحنفي».

وجاء فيها: إجماع أهل البيت لا يكون حجة على غيرهم، خلافاً للشيعة، وقد ذكر القاضي في «المعتمد» هو وطائفة من العلماء أن العِتْرة لا تجتمع على خطأ، كما في حديث الترمذي[4].

---

(١) الذخيرة ١٣/٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٩٣، وينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩٠.

(٣) لآل تيمية/٣٤٠، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٣/٢٤١، وأصول السرخسي ١/٣١٥، وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي/٣٣، وجمع الجوامع لابن السبكي ٢/١٧٩ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ومختصر الروضة وشرحه للطوخي ٣/٩٩.

(٤) المسودة لآل تيمية/٣٣٣، وينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/٢٤٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٣/٢٤١، وأصول السرخسي ١/٣١٤، وتيسير التحرير لأميربادشاه ٣/٢٤٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٣٣٤، وشرح مختصر الروضة ٣/١٠٧.

قال الطوفي: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً، وكذا أبي بكر وعمر ﷺ وأولى، والخلاف عن أحمد يفيد أنه حجة[1].

❁ ❁ ❁

(١) أي أن أحمد نقل عنه الخلاف في المسألتين، فنقل عنه انعقاد الإجماع باتفاق الأربعة، وباتفاق الشيخين فقط. ينظر: مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٣/٩٩.

(٥٥٨)

● **الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه[(١)].**

معنى هذه القاعدة: أن الأصل في معاملات الناس الحل والصحة إلَّا ما قام الدليل على تحريمه وهذا من رحمة الله وتوسعته على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل، إلَّا ما ورد الدليل على منعه بخلاف العبادات فإن الأصل فيها الحظر: إلا ما قام الدليل على مشروعيته[(٢)]، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا.

❁ ❁ ❁

(٥٥٩)

● **ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها[(٣)].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٧٨/١٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٦٢/٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٢، و٩٧/٩، ١٢٠، ١٣٤، ٣٩٩.
وقال في الشرح الممتع ١١٩/٩، ١٢٠ في باب الرهن على جواز توثة الدين بالدين، وتوثقة الدين بالمنافع: «يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جداً وهي: أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد».

(٢) وقد سبق القسم الثاني من القاعدة فيما يتعلق بالعبادات بقاعدة مستقلة هي القاعدة (١).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٨. =

وفي موضع قال: الشريعة توجب ما توجبه بحسب الإمكان وتشترط في العبادات والعقود ما توجبه بحسب الإمكان[1].

❁ ❁ ❁

(٥٦٠)

● **نصب السلطان من أعظم الواجبات، لا قيام للدين والدنيا إلّا به[2].**

معنى هذه القاعدة: أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلّا بها.

فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من أمير[3].

يقول العز بن عبدالسلام بعد كلام سابق: ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوي على الضعيف، والدنيء على الشريف[4].

❁ ❁ ❁

(٥٦١)

● **الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه**

= وينظر: الروض المربع للبهوتي ٥٢٠/٧ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٢٠/٧، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٧، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣/١٣، وقال: «الصحيح أن الشروط تعتبر حسب الإمكان في الشاهد والحاكم والإمام، ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم، فلا تكون العدالة المعتبرة الملغى ما سواها هي العدالة التي في زمن الصحابة».

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٠، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٣/١٢، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٨٥/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٠.

(٤) قواعد الأحكام ٥٨/٢.

فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها[1].

وغاية مريد الرئاسة: أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون[2].

معنى هذه القاعدة: أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلَّا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلَّا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلَّا بالقوة والإمارة[3]، فالواجب على من تعينت عليه الإمارة أن يتخذها ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى بإقامة شرعه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود والقصاص، والأخذ على أيدي الظلمة، وإقامة الحق والعدل.

❁ ❁ ❁

(٥٦٢)

● **إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس[4].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٢/٢٨، وقال في ٦١٥/٢٨، ٦١٦: «وأما الدنيا فأمرها حقير، وكبيرها صغير، وغاية أمرها يعود إلى الرئاسة، والمال، وغاية ذي الرئاسة أن يكون كفرعون الذي أغرقه الله في اليم انتقاماً منه، وغاية ذي المال أن يكون كقارون الذي خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة لما آذى نبي الله موسى».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٨.

(٥٦٣)

● **إنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح**[١].

والأصل في ذلك ما رواه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٢].

❁ ❁ ❁

(٥٦٤)

● **ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون**[٣].

❁ ❁ ❁

(٥٦٥)

● **الكافر المرتد أسوأ حالًا في الدين والدنيا من الكافر المستمر في كفره**[٤].

وفي موضع قال: المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالًا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع[٥].

❁ ❁ ❁

(٥٦٦)

● **اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد**[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٨، وهي راجعة إلى القاعدة الكلية: «الأمور بمقاصدها».
(٢) رواه البخاري في كتاب البر والصلة/٢٥٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٤١٣/٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٨.
قال المرداوي في الإنصاف ١٠٠/٤: «واعلم أن تحرير المذهب في ذلك أن أفضل =

لأن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل عل
أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى
لاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد
الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقا
الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً: إما النصر والظفر، وإ
ة والجنة[1].

معنى هذه القاعدة: أن أفضل التطوع الجهاد، ثم توابعه من نفق
ما، فالنفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيره من أعمال البر؛ لقو
: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١][2]

قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على رسالة عمر في القضاء ف
على الرافضي: وكلام عمر ﷺ من أجمع الكلام وأكمله، فإنه ملهم

التطوعات مطلقاً الجهاد. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماه
الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم».
وينظر: الكافي لابن قدامة ٤٦٠/٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩٩/٤ فما بعده
والفروع لابن مفلح ٣٣٧/٢، وقال: «أفضل تطوعات البدن الجهاد، أطلقه الإ
والأصحاب رحمهم الله، فالنفقة فيه أفضل»، والروض المربع ٢١٥/١، وكشاف الق
٦/٣، و١٩/٧، و١٠٣/١٠ وكلاهما للبهوتي، وحاشية العنقري على الروض المر
٢١٥/١، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٤٠/٢٠، و٢٠٤/٦.
وينظر: القاعدة رقم (١٢١) الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات
وتارة.....، والقاعدة رقم (٨) «أفضل العبادات البدنية الصلا
وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به».
مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٨.
الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/٣، و١٩/٧.
مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨١٩/٢ رقم/١٠٩٢، و٨٣٦/٢، رقم/١١١٦، ومس
الإمام أحمد لابن هانئ ١٠٨/٢ رقم/١٦٣٤، و١٠٩/٢، رقم/١٦٣٨، وطبقات الحنا
لابن أبي يعلى ٢٤٧/١، والكافي ٤٦٠/٥، والمغني ١٠/١٣، ١١ وكلاهما لابن قدام
والشرح الكبير لابن أبي عمر ١٦/١٠، ومنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٧٥/٦.

محدَّث، كل كلمة من كلامه تجمع علماً كثيراً، مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهن؛ فإنه ذكر الصلاة والجهاد والعلم، وهذه الثلاث هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة، قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوع به الإنسان الجهاد، وقال الشافعي: أفضل ما تطوع به الصلاة، وقال أبو حنيفة، ومالك: العلم.

والتحقيق أن كلًا من الثلاثة لابد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا، كل في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة[1].

وقال الإمام أحمد لإبراهيم بن جعفر: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله[2].

والصلاة أفضل التطوعات بعد الجهاد؛ لأن فرضها آكد الفروض، فتطوعها آكد التطوعات، ولأنها تجمع أنواعاً من العبادات: الإخلاص، والقراءة، والركوع، والسجود، ومناجاة الرب، والتوجه إلى القبلة، والتسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ[3].

لكن نص الإمام أحمد على أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام[4].

لأن الصلاة لا تختص بمكان، فيمكن التنفل بها في أي مكان أراد، بخلاف الطواف[5].

قال ابن دقيق العيد: وأما الجهاد في سبيل الله تعالى فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل، فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب المتوسل إليه، فحيث تعظم فضيلة المتوسل

(١) منهاج السنة النبوية ٧٥/٦، وينظر: الفروع لتلميذه ابن مفلح ٣٥٠/٢، ٣٥١.
(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٩٣/١، والفروع لابن مفلح ٣٥٠/٢.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ١٠/٣.
(٤) الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٤.
(٥) كشاف القناع للبهوتي ١٠/٣.

إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخماد الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك[1].

وقال النووي بعد أن ذكر الآيات والأحاديث على فضل العلم وترجيح الاشتغال به على العبادة.

والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن، ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحح، فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولا ينعكس، ولأن العلماء ورثة الأنبياء، ولا يوصف المتعبدون بذلك، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها، ولأن العلم صفة لله تعالى، ولأن العلم فرض كفاية، أعني العلم الذي كلامنا فيه، فكان أفضل من النافلة[2].

من فروع هذه القاعدة: أن الجهاد أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع[3].

قال رحمه الله: والأمر بالجهاد وذكر فضائله بالكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع[4].

وقال: لم يرد في ثواب الأعمال وفضائلها مثل ما ورد فيه[5].

(١) العدة ٢/١٤، ١٥، وينظر: العدة لابن العطار ١/٢٨٦.
(٢) المجموع ١/٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٣.

(٥٦٧)

● **المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس**[١].

❁ ❁ ❁

(٥٦٨)

● **أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله**[٢].

وفي موضع قال: كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً[٣].

وفي موضع قال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه[٤].

وفي موضع قال: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين[٥].

من فروع هذه القاعدة: أن الطائفة إذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا.

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٨، وينظر: الاختيارات للبعلي/٥٣٥ وذكره إجماعاً.
وينظر أيضاً: الكافي لابن قدامة ٤٦١/٥، والفروع لابن مفلح ٢٣٥/١٠، وقال: وذكره شيخنا ـ أي شيخ الإسلام ـ إجماعاً، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٠/٧، ومعونة أولي النهي للفتوحي ٥٩٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٨، وينظر: الاختيارات للبعلي/٥١٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢٢٤/١٤ ـ نقلًا عن الاختيارات للبعلي ـ وطريق الوصول لابن سعدي/٢٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٠/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٢/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٨.

وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة.

وإن امتنعوا عن صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق.

وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة.

وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة.

وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذلك إن امتنعوا عن جهاد الكفار إلى أن يُسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها[1].

❁ ❁ ❁

(٥٦٩)

- **كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً[2].**

❁ ❁ ❁

(٥٧٠)

- **لا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً[3].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٧.

من فروع هذه القاعدة: اتفاق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً[2]. اهـ.

❁ ❁ ❁

(٥٧١)

● **اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية[3].**

معنى هذه القاعدة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تولى قسمة الصدقات بنفسه، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجعلها في ثمانية أصناف لا يجوز لأحد الخروج عن هذه الأصناف فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن عطية: «إنما» في هذه الآية حاصرة تقتضي وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٧/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٧/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨ وهي قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٨/٢، ٩.

(٤) المحرر الوجيز ٥٣٣/٦.

فقد أخرج أبو داود[1] من حديث عبدالرحمٰن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته فذكر حديثا طويلًا قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

❁ ❁ ❁

(٥٧٢)

- **الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بها مثلًا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين[2].**

وفي موضع قال: الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهماً، فإن هذه عامة النفع لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة، لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلماً؛ كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها، وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه، كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة، والعين التي يتداعاها اثنان فيُقرُّ بها ذو اليد لأحدهما، فمذهب أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وعامة السلف إعطاء هذه الأموال أولى الناس بها[3].

---

(١) في سننه، رقم الحديث/١٦٣٠ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨، ٥٦٩، ٥٩٢، ٥٩٣، وقال: ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة الواقعة، وينظر: الذخيرة للقرافي ٢٨/٦، و٣٢٢/١٣، وإعلام الموقعين ٢٥٠/٣ ـ ٢٥٢، ومدارج السالكين ٣٨٧/١ وكلاهما لابن القيم، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٦٦/١، والفواكه العديدة لابن منقور ٣٢٦/١، ٣٢٨ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وطريق الوصول لابن سعدي/١٣٨، ١٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٨.

وفي موضع قال: المال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل ما جهل مالكه بحيث يتعذر رده إليه[1].

وفي موضع قال: الأصل الرابع في قاعدة الورع: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء[2].

قال رحمه الله: أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

فأما إتلافها فإفساد لها ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وهو إضاعة لها، والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، وإن كان في مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية: تارة بالأخذ، وتارة بالإتلاف، كما يقوله أحمد في متاع الغال، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر، ومحل الخمار، وغير ذلك.

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً، وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما في إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فكذلك إتلاف المال، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف، وجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا.

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٩، ٢٦٣، وينظر:/٢٦٤، ٢٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٩.

فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع؛ لا صواب العمل.

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة؛ بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً؛ بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة؛ فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا؛ فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها.

فإذا كان إتلافهما حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله[1].

من فروع هذه القاعدة: أن الإنسان إذا كان بيده غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية[2].

ومن فروعها: أن من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٥ ـ ٥٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٤.

(٥٧٣)

● **الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين**[١].

وفي موضع قال: بعد أن ذكر تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف، والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم، واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود، أو لبس التجار، أو الصناع أو الفلاحين[٢].

❁ ❁ ❁

(٥٧٤)

● **الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم**[٣].

معنى هذه القاعدة: أن الشهادة بالأمور الاجتهادية؛ كالرشد والعدالة، والأهلية، والاستحقاق ونحو ذلك يدخلها التأويل بخلاف الشهادة بالأمور المحسوسة كالذي سمعه ورآه؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه إلَّا من يقدم على صريح الزور[٤].

❁ ❁ ❁

(٥٧٥)

● **من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة**[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٨، ٥٧٠، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٤٩/١٨، ٥٠، ٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٥٧٨/٢٨، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٩/٢.

معنى هذه القاعدة: أن الله ﷻ تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء لا يجوز أن يعطى من الزكاة غيرهم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

يجمعها صنفان من الناس: أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها وكثرتها، وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.

١فإذا اجتمع في إنسان حاجة ومنفعة فهو أولى ممن يأخذ لحاجة فقط أو لمنفعة فقط[١]؛ كالجند وأهل العلم فإنهم يأخذون لمنفعة المسلمين ولحاجتهم، ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة[٢].

قال رحمه الله: وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج[٣].

❁ ❁ ❁

(٥٧٦)

- **العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها. . . . فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر[٤].**

وفي موضع قال: العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع، ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى[٥].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٨٠، ٥٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٧٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٨٠.

معنى هذه القاعدة: أن العطاء للمصلحة العامة مقدم على العطاء للحاجة، والعطاء للمصلحة لا ينظر فيه إلى نية المعطى بل إلى المصلحة العامة التي تعود إلى الإسلام المترتبة على هذا الإعطاء، فعطاء محتاج إليه في دين الله، وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلائه أعظم من عطاء لا يكون كذلك، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم»، وقال: «إني لأعطي رجالًا وأدع رجالًا، والذين أدع أحب إلي من الذين أعطي. أعطي رجالًا لما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجالًا لما في قلوبهم من الغنى والخير»[1].

وقال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قالوا يا رسول الله! فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»[2].

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش، كعيينة بن حصن، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم، وبين سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية وعكرمة ابن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً.

أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين.

والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء، فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة/٨٨١.

(٢) رواه أحمد ٤/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٧٩/٢٨، ٥٨٠.

(٥٧٧)

● **ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره[١].**

❁ ❁ ❁

(٥٧٨)

● **الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد[٢].**

معنى هذه القاعدة: أن ترتيب الانتفاع بالرزق أن الأقرب ما دخل الجوف من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولى الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه، فإذا أصاب الإنسان مالاً فيه شبهة فإنه يصرفه في الأبعد عن المنفعة فالأبعد[٣]، فهكذا الانتفاع بالرزق، ولذلك أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح[٤].

❁ ❁ ❁

(٥٧٩)

● **اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله تعالى بشيء ليس له حقيقة[٥].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٨/٢٨، وينظر القاعدة رقم (٥٧٢): الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بها.....

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩٩/٢٨، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٢/١٢، والفواكه العديدة لابن منقور ٣٢٧/١ ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٩٩/٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٣٤٢٢ كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/١٢٧٦، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/٢١٦٦، التجارات، باب في كسب الحجام.

(٥) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٢٨، ٦١٠.

(٥٨٠)

- **الغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات[١].**

❁ ❁ ❁

(٥٨١)

- **ليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله[٢].**

❁ ❁ ❁

(٥٨٢)

- **العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله**

وفي موضع قال: والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٤١/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩، ١٧، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٤/٣، وطريق الوصول/١٦٦، والقواعد والأصول الجامعة/٣١ وكلاهما لابن سعدي.
وينظر القاعدة رقم (١) «الأصل في العبادات التوقيف».
وينظر القاعدة: رقم (٥٥٨): «الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه».

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٢٩.

معنى هذه القاعدة: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة، نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلَّا بالشرع، وإما العادات التي اعتادها الناس في دنياهم من المآكل والمشارب وغيرها، فالأصل فيها العفو وعدم الحظر. وهذه القاعدة من القواعد العظيمة التي دَّل عليها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أي تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلَّا ما نص على المنع منه، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فأنكر تعالى على من حرَّم ما خلق الله تعالى لعباده من المآكل والمشارب والملابس، فالعادات كالمآكل والمشارب والملابس والأعمال العادية والمعاملات والصنائع الأصل فيها الإباحة، فمن حرَّم شيئاً منها لم يحرمه الله ورسوله فهو مبتدع، كما حرَّم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس أو الصنائع أو المخترعات الحديثة[1].

❁ ❁ ❁

(٥٨٣)

● **العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى[2].**

❁ ❁ ❁

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٣١، ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩، والقواعد النوارنية/١٦٧، وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/٧.

(٥٨٤)

● **الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي[١].**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ونظير هذا حديث الشاة التي أصابها الموت فذبحتها امرأة بدون إذن أهلها. فسألوا النبي ﷺ عنها فأذن لهم في أكلها، ولم يلزم التي ذبحت بضمان ما نقصت بالذبح; لأنه كان مأذونا فيه عرفا، والإذن العرفي كالإذن اللفظي; ولهذا «بايع النبي ﷺ عن عثمان في غيبته بدون استئذانه لفظا» ولهذا لما دعاه أبو طلحة ونفراً قليلا إلى بيته قام بجميع أهل المسجد لما علم من طيب نفس أبي طلحة وذلك لما يجعله الله من البركة[٢].

❁ ❁ ❁

(٥٨٥)

● **كل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه؛ الله فإما أن يخرج عن مذهبه، وإما أن يحتال[٣].**

❁ ❁ ❁

(٥٨٦)

● **كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً[٤].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩، والقواعد النورانية/١٦٧، وينظر: قواعد الأحكام ١٠٧/٢، ١٠٨، ١١١، ١١٣، والقواعد الصغرى/١١٦ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، وإعلام الموقعين ٣٢٣/٤، ومدارج السالكين ٣٨٨/١، ٣٨٩، وكلاهما لابن القيم.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٧/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٩.

(٥٨٧)

● **من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سبب معصية ـ هي ترك واجب أو فعل محرم ـ لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية**[(١)].

معنى هذه القاعدة: أن الضرورة وإن كانت أشد إلَّا أن الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلتها في تجويز الممنوع شرعاً[(٢)].

قال ابن العربي: القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم[(٣)].

وذكر من فروعها: استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل وقال: وهو شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٦٤، والقواعد النورانية/٢٠٥، وهي قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والحاجة أوسع من الضرورة.
تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠٠، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٢٩٣، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٣٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٣٨، وشرح قواعد المجلة لأحمد الزرقاء/٢٠٩، وشرح القواعد الفقهية لمحمد طاهر الأتاسي ١/٧٥، والقبس لابن العربي ٢/٧٩٠، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٧٠، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٣٤٦، والمنثور للزركشي ٢/٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٨، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٢٣، والمواهب السنية للجرهزي وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١/٢٨٤، والبرهان ٤/٩٢٤ فقرة/٩٠٢ وذلك في القسم الثالث في تقاسيم العلل والأصول بقوله الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس»، والغياثي/٤٧٨، ٤٧٩ وكلاهما لإمام الحرمين، وبدائع الفوائد ٣/١٣٦٥، و٣/١٤٢٣، وإعلام الموقعين ٣/٤١٥ وكلاهما لابن القيم.
(٢) شرح قواعد المجلة للأتاسي ١/٧٥.
(٣) القبس لابن العربي ٢/٧٩٠.

جاز التفرق قبل التقابض بإجماع، فضرب الأجل أتم للمعروف، وأبقى للمودة[1].

وقد فرّق العلماء بين الضرورة والحاجة بما يأتي:

١ ـ أن الضرورة هي الحاجة الملجئة إلى ما لابد منه فهي أشد من الحاجة، أما الحاجة فهي الحالة التي تستدعي تسهيلاً أو تيسيراً لأجل حصول المقصود فهي أقل من الضرورة[2].

٢ ـ أن الحاجة تثبت حكماً مستمراً، أما الضرورة فإنها تثبت حكماً مؤقتاً بمدة قيام الضرورة، إذ أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

٣ ـ أن ما جاز للضرورة منه ما يتغير بسببها الحكم من الحرمة إلى الإباحة، كأكل الميتة، ومنه ما لا تسقط حرمته بحال، ولكن يرخص عند الضرورة؛ كإجراء كلمة الكفر بالإكراه المجلئ مع اطمئنان القلب بخلاف الحاجة[3].

وفرّق بينهما الشيخ ابن عثيمين بقوله: والفرق بين الحاجة والضرورة.

الحاجة: هي التي يكون بها الكمال.

والضرورة: هي التي يندفع بها الضرر؛ ولهذا نقول: المحرَّم لا تبيحه إلَّا الضرورة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، والمكروه تبيحه الحاجة[4].

والعلماء يعبرون بالضرورة عن الحاجة، ولذلك لما قال الشيرازي: فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك؛ لأنه موضع ضرورة.

قال النووي: وقول المصنف «فإن اضطر» محمول على الحاجة لا

(١) القبس ٣/١٩٧.
(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٥٥.
(٣) شرح قواعد المجلة للأتاسي ١/٧٥، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٥٥.
(٤) الشرح الممتع ٥/٥٢.

على حقيقة الضرورة، ولو قال: احتاج كما قال الأصحاب لكان أصوب، لئلا يوهم اشتراط الضرورة، فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عارياً، والأفضل التستر بمئزر[1].

من فروع هذه القاعدة: جواز النظر إلى المرأة المخطوبة عند من يريد الزواج منها.

قال النووي على حديث أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[2].

فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها[3].

ومن فروعها: إباحة اتخاذ أكثر من مؤذنين للحاجة؛ لحديث ابن عمر ﷺ: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم الأعمى[4].

قال النووي: في هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان، قال أصحابنا: فإذا احتاج أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان ﷺ أربعة للحاجة عند كثرة الناس[5].

---

(١) المجموع ٣/١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٢٤، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥/٢٢٧، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٥٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، رقم الحديث/٥٩٥، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٨٠، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

(٥) شرح صحيح مسلم ٢/٣١٨.

ومن فروعها: مشروعية الشهادة للحاجة إلى ذلك.

قال ابن العربي: الشهادة ولاية من ولايات الدين، فإنه تنفيذ قول الغير على الغير، والأصل أن لا ينفذ قول أحد على أحد، ولكن لما خلق الله الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم، من الفساد وسفك الدماء وجحد الحقوق، والتزامها ذلك شرع الشهادة ونفذ بها قول الغير على الغير على وجه المصلحة؛ للحاجة الداعية إلى ذلك، إحياء للحقوق الدارسة[1].

ومن فروعها: أنه لا يباح للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لحاجة، فعن عائشة ﵂ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً[2].

وعن عائشة ﵂ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلَّا وأنا مارَّة...[3].

قال ابن دقيق العيد، قوله: «وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان» كناية عما يضطر إليه من الحدث، ولا شك أن الخروج له غير مبطل للاعتكاف؛ لأن الضرورة داعية إليه، والمسجد مانع منه[4].

من فروعها: إن للحادة أن تستعمل الكحل للحاجة ليلًا وتمسحه نهاراً.

قال ابن دقيق العيد على حديث أم عطية ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلَّا على زوج أربعة أشهر

---

(١) القبس ٣/٣٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٢٩ كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلَّا لحاجة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٩٧ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٩٧ «٧» كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٤) إحكام الأحكام ٣/٤٤٥، وينظر: العدة للصنعاني ٣/٤٤٥.

وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً...[1].

فيه دليل على منع المرأة المحدِّ من الكحل، ومذهب الشافعي أنها لا تكتحل إلَّا ليلًا عند الحاجة، مما لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة، وإن كان فيه طيب، وجوزه آخرون إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، والذين أجازوه حملوا النهي المطلق على حالة عدم الحاجة، والجواز على حالة الحاجة[2].

قال الصنعاني على قول ابن دقيق: «وجوزه آخرون» أقول: فالأقوال ثلاثة: الأول: تكتحل عند الحاجة ليلًا بما لا طيب فيه. والثاني: عندها - أي الحاجة - وإن كان فيه طيب، ولم يقيده بزمن. والثالث: إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه. وهذا القول قيد بالخوف على عينها، وهو أخص من الحاجة، وأطلقه كما أطلق الثاني عن التقيد بالأول[3].

ومن فروعها: جواز استئجار الأرض التي فيها شجر، ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً للحاجة إلى ذلك.

قال رحمه الله: وهذا قول ابن عقيل، وإليه مال حرب الكرماني، وهذا القول كالإجماع من السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه[4].

وقال معللًا لهذا القول نقلًا عن ابن عقيل: وحجة ابن عقيل: أن إجارة الأرض جائزة، والحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلَّا بإجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلَّا به فهو جائز، لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض/٣٠٧، ومسلم في كتاب الطلاق/٩٣٨.
(٢) إحكام الأحكام ٢٥٢/٤.
(٣) العدة ٢٥٢/٤، وينظر: إحكام الأحكام ٢٥٤/٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٩/٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٩، وينظر: ٢٣١/٢٩.

ومن فروعها: جواز الإجارة على الإرضاع من غير تسمية للإجارة.

قال ابن القيم: فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح، وبالنص في إجارة المرضع، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وعمل الناس قديماً وحديثاً عليه في كثير من عقود الإجارة[(١)].

ومن فروعها: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه إذا احتاج إلى ذلك، وقد ذكر فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد، وغيره وقال: أعدلها أنه يباح للمحتاج.

قال الإمام أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان[(٢)].

ومن فروعها: جواز النكاح من غير تسمية الصداق لحاجة الناس، وإذا انعقد بدون تسمية عند العقد انصرف عند الإطلاق إلى صداق المثل، فوجب صداق المثل بنفس العقد.

قال ابن القيم نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح[(٣)].

وقال: وقد نص الله تعالى على جواز النكاح من غير تسمية، وحَكَمَ النبي ﷺ بمهر المثل[(٤)].

ومن فروعها: جواز بيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر، والقلقاس والسَّلجْم ونحوها، لحاجة الناس إلى ذلك.

قال ابن القيم: وما زال هذا يباع في الإسلام، ويتعذر عليهم بيع

---

(١) بدائع الفوائد ٤/١٣٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٢، ١٩٣، وينظر: ٢٩/٢٠٢ في الاستئجار على الأذان والإمامة والتعليم، وهو أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة.

(٣) بدائع الفوائد ٤/١٣٦٥.

(٤) بدائع الفوائد ٤/١٤٢٤.

المزارع إلَّا هكذا، وعلمهم بما في الأرض أتمُّ من علم المشتري بما في الجُرُب والأعدال، لأنهم يعرفونه بورقة، ولا يكاد تخلو معرفتهم به، بل ربما كان اختلاف ما في الجُرُب والأعدال أكثر من اختلاف المغيَّب في الأرض، والعسر فيه أكثر، لأنه بحسب دواعي البشر، وفي الأرض لا صنع لهم فيه، فالغالب تساويه.

وبالجملة؛ فلم يزل ذلك يباع في الإسلام، وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع: أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه، ولم يزل يقع في الإسلام، ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين[1].

ومن فروعها: صحة البيع بدون تسمية الثمن؛ لحاجة الناس إلى ذلك، لانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح، والإجارة، كما في دخول الحمام، ودفع الثوب إلى القصار، والغسال، واللحم إلى الطباخ، ونظائره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد سئل عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد ما طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذوات الأمثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟.

فأجاب: ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل؛ لكن يطلب سعر الوقت وهو قيمة المثل؛ وذلك أن في صحة هذا العقد روايتان: إحداهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا العقد صحيح، والواجب المسمى....[2].

وقال ابن القيم: وكذلك البيع والشراء بالسعر لم يزل واقعاً في الإسلام حتى إن من أنكره لا يجد منه بُدّاً، فإنه يأخذ من اللحام والخباز وغيرهما كل يوم ما يحتاج إليه من غير أن يساومه على كل حاجة، ثم

(١) بدائع الفوائد ١٤٢٣/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٩.

يحاسبه في الشهر أو العام، ويعطيه ثمن ذلك، فما يأخذه كل يوم إنما يأخذ بالسعر الواقع من غير مساومة[1].

وقال أيضاً: والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه، فإن الرجل يعامل اللَّحام والخباز والبقال وغيرهم، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن بل بثمن المثل الذي ينقطع به السعر، وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها[2].

ومن فروعها: مشروعية الكفالة بالبدن؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، وضمان المال يمتنع منه كثيرٌ من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس، لأدى إلى الحرج، وعدم المعاملات المحتاج إليها[3].

ومن فروعها: أن المحرم في الحج إذا احتاج إلى الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من محظورات الإحرام كمن احتاج إلى حلق رأسه، أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد لحاجة أكله وغير ذلك فإنه يباح له ذلك عند الحاجة. وعليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة.

قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر، إلَّا أنه إن حلق شيئاً من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئاً له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام[4].

وقال ابن العطار على حديث كعب بن عجرة[5]: وفي الحديث دليل

(١) بدائع الفوائد ١٤٢٤/٤.
(٢) بدائع الفوائد ١٣٦٥/٤.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢٤٨/٨.
(٤) التمهيد ١٦٤/٢٣.
(٥) سبق تخريجه.

على جواز حلق الرأس للمحرم من أذى القمل، وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر؛ كالمرض.

وقال: وفيه دليل على أنه إذا حلق لغير ضرر، أنه يلزمه الفدية من باب التنبيه؛ لأنه إذا وجبت في الضرر بالخروج منه، فلأن يجب في الترفه به من طريق الأولى، لكنه في إزالة الضرر يجب الفدية، ولا يكون إثماً، وفي الترفه به يجب، ويكون إثماً[1].

وقال النووي بعد ذكر مسلم لروايات حديث كعب بن عجرة في الفدية: هذه روايات الباب، وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][2].

وقال على حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم[3]:

وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة، وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك[4].

ومن فروعها: الاستعانة بالكفار للحاجة في الجهاد، والطب، والكتابة وغيرها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة إلّا أن الأولى عدم الاستعانة بهم[5].

قال ابن القيم على بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: أن

(١) العدة شرح العمدة ٢/٩٦٦.
(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٣٨٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٨٣٦، كتاب الصوم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢٠٢، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤/٣٨٢.
(٥) /٣٢٩.

الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم[1].

وقال: فائدة: في استئجار عبدالله بن أُريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة، وهو كافر، دليل على جواز الرجوع في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلًا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولاسيما في مثل طريق الهجرة[2].

وقال النووي على قوله ﷺ في حديث عائشة: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»[3].

وقد جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه»[4]. فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلَّا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين[5].

ومن فروعها: مشروعية الوكالة للحاجة؛ لأن الإنسان يشق عليه أن يلي جميع أموره بنفسه، فشرعت الوكالة فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وفعله ﷺ فقد وكل عروة بن الجعد في شراء

(١) زاد المعاد ٣/٣٠١.

(٢) بدائع الفوائد ٣/١١٦٩، ١١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٨١٧، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(٤) رواه أحمد ٣/٤٠٠، ٦/٤٦٥، وأبو داود في الإجارة رقم/٣٥٦٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ٦/٤٣٨، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٧/٨٥، ٨٦.

الشاة، وأبا رافع في تزوج ميمونة، وعمرو بن أمية الضمري في تزوج أم حبيبة[1].

ومن فروعها: مشروعية شركة المضاربة وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه، لأن بالناس حاجة إليها، فإن النقدين لا تنمى إلَّا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال، فشرعت لدفع الحاجة[2].

ومن فروعها: مشروعية الوديعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[3]، ولحاجة الناس إليها؛ لأنه يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم[4].

ومن فروعها: أن الأصل أن الجمعة لا تقام في أكثر من موضع من البلد إلَّا لحاجة؛ لأن هذا من خصائص الجمعة، فلو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم، لأنه لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيّهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر.

لكن إن كان هناك بالمسلمين حاجة كما إذا ضاق المسجد عن أهله، ولم يمكن توسيعه، لأن الناس لا يمكن أن يصلّوا في الصيف في الشمس، ولا في المطر في أيام الشتاء، وكذا لو تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة.

ومن الحاجة: أن يكون بين أطراف البلد حزازات وعداوات يخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تثور فتنة، فهنا لا بأس أن تعدد الجمعة، لكن

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤١٢/٨.
(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٩٧/٨، ٤٩٨.
(٣) رواه أبو داود في كتاب الإجارة/٣٥٣٤، والترمذي في البيوع/١٢٦٤.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٠٢/٩.

هذا مشروط بما إذا تعذر الإصلاح، أما إذا أمكن الصلح وجب الإصلاح، وتوحيدهم على إمام واحد[1].

ومن فروعها: مشروعية المساقاة[2]، والمزارعة[3]، للحاجة الداعية إلى ذلك؛ لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دَفْعُ للحاجتين، وتحصيل لمنفعة كلٍّ منهما، فجاز كالمضاربة[4].

ومن فروعها: مشروعية الإجارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولحديث عائشة، في خبر الهجرة قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من الدِّيل هادياً خِريتاً[5]، والحاجة داعية إليها إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجاناً، فجوِّزت طلباً للرفق[6].

ومن فروعها: مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي للحاجة إلى ذلك.

قال القاضي ابن العربي: فإذا كمل قضاء القاضي فليكتب بذلك كتاباً، إن احتاج إليه لحق الله، أو إن سأله ذلك الخصم، والأصل في ذلك حديث حويصة ومحيصة المشهور، قال الراوي: فكتب رسول الله بذلك إلى خيبر[7]. فصار ذلك أصلًا في الباب؛ ولأن الضرورة تدعو إليه، وكل ما

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٥/٥١ ـ ٥٣.

(٢) المساقاة: دفع أرض، وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته، بجزء مشاع معلوم من ثمرته.

(٣) المزارعة: دفع أرض وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصّل، الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٩/٥، ٦.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٩/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٢٦٣ كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة...، ورقم/٢٢٦٤ كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له...، ورقم/٣٩٠٥ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٩/٣١.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأحكام/٦٧٦٩، ومسلم في كتاب القسامة/١٦٦٩.

دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز بحسب حاله، وهذا أصل بديع[1].

❁ ❁ ❁

(٥٨٨)

● **اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة[2].**

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يشترط في الضمان أن يكون الدين معلوماً، فلو قال لرجل: داين فلاناً وأنا ضامن لما تعطيه جاز ذلك، ولزمه ضمان ما يداين به مثله؛ لإن الإطلاق يحمل على العرف.

قال ابن شاس: وذلك مبني على أصول ثلاثة: جواز ضمان الحق قبل وجوبه، وجواز ضمان المجهول، وحمل الإطلاق في ذلك على العادة دون ما يخرج عنها[3].

ومن فروعها: أن ما سمي في العقد من صداق مؤجل، أو فرض بعد العقد لمن لم يسم لها صداقاً مؤجلًا، ولم يذكر محله بأن قيل: على كذا مؤجلًا فإنه يصح ومحله الفرقة البائنة؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف، والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك[4].

---

(١) القبس ٣/٣٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١١١/٢٩، وينظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام/٢٤٣، وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٤٨/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٠٧/٢، ومغني المحتاج للشربيني ٣٦٠/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤٧٥/٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤٤/٥.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٦٥٧/٢.

(٤) منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢٤٤/٥، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٢٧/٢١، ١٢٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٧٢/٦.

ومن فروعها: لو قال الرجل لزوجته: إن أعطيتني ألف درهم طلقتك، وفي البلد نقود مختلفة، والغالب واحد، فأتت بغير الغالب، لم يقع الطلاق، بل يختص وقوعه بالغالب، كالإقرار والمعاملة، ولو أتت بألف معيب لم تطلق؛ لوجوب تنزيل المطلق على المعتاد وهو السليم[1].

❁ ❁ ❁

(٥٨٩)

- **النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا تتركها جملة[2].**

❁ ❁ ❁

(٥٩٠)

- **التبرع إنما يكون عن فضل غني. . . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة[3].**

معنى هذه القاعدة: أن من لم يكن محتاجاً ـ مثلًا ـ لمنفعة أرضه فإنه يستحب له أن يتبرع بها لأخيه المحتاج، ولا يأخذ منه أجراً معلوماً، وأما من كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم.

إلا أن التبرع قد يكون واجباً لأجل الحاجة، كما نهى النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي، لأجل الدافة التي دفَّت ليطعموا الجياع، لأن إطعامهم واجب[4].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٤٨/١.
(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١١٥/٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١١٥/٢٩.

(٥٩١)

● **الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به[١].**

وفي موضع قال: العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم[٢].

وفي موضع قال: لا يحرم من العقود إلَّا ما حرَّمه نص، أو إجماع، أو قياس في معنى ما دَّل على النص، أو الإجماع[٣].

وفي موضع قال: الأصل عند الإمام أحمد جواز الشرط في العقود إلَّا أن يقوم على فسادها دليل شرعي[٤].

وقد دُل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذا عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة[٥].

وإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي، كنا محرمين ما لم يحرمه الله؛ بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله، فإن الله قد حرَّم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به، فلا يشرع عباده إلَّا بشرع الله، ولا يحرم عادة إلَّا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإن كان

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩، وينظر: القواعد النورانية/٢٦١، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٩.

فيها قربة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة[1].

❁ ❁ ❁

(٥٩٢)

- **القاعدة أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة... والأول هو الصحيح[2].**

وفي موضع قال: مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله[3].

ويدل على هذه القاعدة: ما دل عليه الكتاب والسنة من الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر والنكث إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلاً[4].

قال ابن القيم على قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج....»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥١/٢٩، ١٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٩، وينظر: الفروق ١٣/٤ الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم، وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم، والذخيرة ٤٠١/٤، و٢٠/٥، و١٨/٦، ٥٥، وشرح المنجور على المنهج المنتخب/٥٦٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد السجلماسي ٦٩٣/٢، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٣٩، والمجاز الواضح، وشرحه الدليل الماهر للولاتي/٢٣٢، ٢٣٣، وإعلام الموقعين ١٦٤/٣، و٣٧٨/٥، ٣٧٩، وزاد المعاد ٨٢٦/٥، وكلاهما لابن القيم، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٥٧٢، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عنده عقد النكاح، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤١٨ كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط والنكاح.

وقوله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها»[1].

ولنهيه ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها[2].

تضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شُرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله.

وقد اتُّفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، والخلو عن المهر ونحو ذلك.

ثم ذكر مسائل اختلف فيها العلماء؛ كشرط الإقامة في بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة[3].

معنى هذه القاعدة: العقود قسمان: مستلزم لمصلحته عند العقد فشرع على اللزوم؛ تحصيلًا للمصلحة وترتيباً للمسببات على أسبابها، كالبيع؛ فإن بمجرد العقد يمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمن بالبيع والهبة وأنواع الانتفاع، وكذلك الإجارة وغيرها.

وقسم لا يستلزم مصلحته كالقراض والجعالة، فإن المقصود الربح وهو غير حاصل بل ربما ضاع تعب العامل وخسر المال، ومقصود الجعالة رد الآبق، وقد لا يحصل ويضيع التعب، فجعلت هذه العقود على الجواز، وبكل واحدٍ من المتعاقدين فسخ العقد على نفسه نفياً للضرر عن المتعاقدين لئلا يلزمه ما لا يتعين مصلحته، لأنه قد تظهر أمارته فلا يلزم بما يتوقع ضرره[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم/٤٨٥٧ كتاب النكاح، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٠٨ كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) البخاري في صحيحه، في الشروط/٢٥٧٧.

(٣) زاد المعاد ١٠٦/٥، ١٠٧.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٨/٦، ٥٥.

وقد نقل القرافي عن أبي عمران قوله: خمس مسائل لا تلزم بالعقد: الجعالة والقراض، وقال ابن حبيب: يلزم، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة، وقيل: يلزمهما[1].

من فروع هذه القاعدة: أن كل عيب ينفِرُ الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، فإن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطُّ، ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة[2].

ويقول ابن القيم: الأصل في العقود وجوب الوفاء إلَّا ما حرمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلَّا شرطاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالًا، فلا يحرم من الشروط والعقود إلَّا ما حرمه الله ورسوله[3].

ومن فروعها: أن البائعين إذا شرطا شرطاً من مصلحة العقد أي: مصلحة تعود على المشترط؛ كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله، أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، أو اشتراط ضمين معين بالثمن أو ببعضه، أو اشتراط المشتري صفة في المبيع، فإنه يصح الشرط ويكون لازماً؛ لأن الأصل في الشروط اللزوم، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[4]، فإن حصل لمن اشترط شرطه، لزم البيع، وإن لم يحصل له شرطه فله الفسخ؛ لفوات الشرط[5].

---

(١) الذخيرة ١٨/٦، وينظر: ٥٥/٦.

(٢) زاد المعاد ١٨٣/٥.

(٣) زاد المعاد ٨٢٦/٥.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية/٣٥٩٤، من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي في الأحكام/١٣٥٢، من حديث عبدالرحمٰن بن عوف.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٩٠/٨.

ومن فروعها: أن الإجارة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع، ولأنها نوع من البيع يقتضي عقدها تمليك المؤجر الأجرة، وتمليك المستأجر المنافع، فليس لأحدهما فسخ بعد انقضاء الخيار إن كان خيار؛ إلَّا أن يجد المستأجر العين معيبةً عيباً لم يكن المستأجر علم به حال العقد فله الفسخ(١).

قال القرافي: وفي الكتاب الإجارة لازمة، وليس لأحدهما الترك، وقاله الأئمة؛ لأنه عقد شرع لرفع الضرورة في المنافع فيلزم بالعقد كالبيع، ولأن الأصل ترتب المسببات على أسبابها(٢).

ومن فروعها: لو تزوج رجل بامرأة فشرط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها فإن هذه الشروط تصح، ويجب الوفاء بها، وإذا لم يف بهذه الشروط فلها فسخ النكاح على خلاف في توقف فسخ النكاح على الحاكم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سئل عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، فدخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق... إلى أن قال: لما أخرجاه في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وقال عمر بن الخطاب: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط(٣).

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١١٢/٩.
(٢) الذخيرة ٤٣٤/٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٢، ١٦٥.

ومن فروعها: لو اتفق الزوجان على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله فإنه يجب عليهما الوفاء بهذا[1].

❁ ❁ ❁

(٥٩٣)

● **كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه**[2].

معنى هذه القاعدة: أن الشرط لا يبيح ما كان محرماً، فإذا كان الشيء محرماً كالربا، واتفق الطرفان على الربا فيما بينهما أو القمار أو الزنا، فإن هذه الأمور محرمة في الأصل بدون الشرط، فالشرط فيها لا يبيحها، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط كمن شرط عليه زيادة في المهر عن مهر المثل، أو شرط عليه تأخير استيفاء حقه فإن هذا الشرط يوجب ما كان مباحاً.

من فروع هذه القاعدة: الربا، والوطء في ملك الغير، فإن الله حرم الربا، وحرم الوطء إلا بملك نكاح أو ملك يمين، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك، بخلاف إعارتها للخدمة، فإنه جائز.

فهذه أمور لا يجوز فعلها بغير الشرط فلا يبيح الشرط منها ما كان حراماً.

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه؛ كالزيادة في المهر، والثمن، والمثمن، والرهن، وتأخير الاستيفاء، فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن، وبالإنظار ونحو ذلك، فإذا شرطه كان واجباً[3].

❁ ❁ ❁

(١) زاد المعاد ٥/١٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٨، ١٤٩، والقواعد النورانية/٢٧٤، ٢٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٨، ١٤٩.

(٥٩٤)

● **العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها[١].**

فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها[٢] فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المعارج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٧٦﴾ [آل عمران: ٧٦]، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»[٣].

❁ ❁ ❁

(٥٩٥)

● **الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته، وهو الشارع[٤].**

❁ ❁ ❁

(٥٩٦)

● **العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام[٥].**

وفي موضع قال: العقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم، نعم لا يكون سبباً لإباحة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥١/٢٩.
(٢) إعلام الموقعين ١٠٨/٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٤، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ورقم/٢٤٥٩، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، ورقم/٣١٧٨ كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٩، والقواعد النورانية/٢٨٥، ٢٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٩.

من فروع هذه القاعدة: أن الله حرم عقد الظهار في كتابه العزيز، وسماه «منكراً من القول وزوراً ثم إنه أوجب على من عاد الكفارة، ومن لم يعد جعل في حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد.

ومن فروعها: النذر، فإن النبي ﷺ نهى عن النذر كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة، وابن عمر وقال: «إنه لا يأتي بخير»[1] ثم أوجب الوفاء به إذا كان طاعة في قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[2][3].

❁ ❁ ❁

(٥٩٧)

- **الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته. والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء وفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى، والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة، وإن كان قد يكون رحمة[4].**

❁ ❁ ❁

(٥٩٨)

- **أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك[5].**

---

(١) رواه مسلم في كتاب النذر/١٦٣٩.
(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور/٦٣١٨، ٦٣٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦١، ١٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٢، وينظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام/٢٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٦.

معنى هذه القاعدة: أن المدرك إذا كان الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فإنه لا يجوز الإفتاء به إلا بعد البحث عن الدليل الخاص ممن هو أهل لذلك، أما إذا كان المدرك هو النصوص العامة فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج أو من المستبقى[1].

❁ ❁ ❁

(٥٩٩)

- **يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق ـ أن يستثني بعض منافعها[2].**

فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر؛ كالبيع فلابد أن يكون المستثنى معلوماً، فإن لم يكن كذلك؛ كالعتق والوقف فله أن يستثني خدمة العبد ما عاش سيده، أو عاش فلان، ويستثني غلة الوقف ما عاش الوقف[3].

وكذلك الهبة يصح أن يهبه شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة[4].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٩، والقواعد النورانية/٢٩١، ٢٦٢، ٢٦٣، وهذا بناءً على أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز.
وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٩/٤، ١٦٠، والقواعد لابن رجب/٤١ رقم القاعدة/٣٢ وقال: «يصح عندنا استثناء منفعة العين المتنقل ملكها من ناقلها مدة معلومة، ثم خرَّج على ذلك بعض المسائل»، والإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢١/١٠، ٢٢، و١٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٠/٥، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٩١، والرياض الناضرة/٢٣٧ وقال: «استثناء المنافع المعلومة جائز في باب المعاوضات، ويجوز الاستثناء للمنفعة المجهولة في باب التبرعات».

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٩، وينظر: القواعد لابن رجب/٤١.

(٤) القواعد لابن رجب/٤١.

(٦٠٠)

● **الوقف على معين هل يصير الموقوف ملكاً لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقياً على ملك الواقف؟**[١].

وفي موضع قال: الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه هل هو ملك للموقوف عليه؟ أو هو باق على ملك الواقف؟ أو ملك لله تعالى؟[٢].

جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: «يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف، وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى، إن كان الوقف على مسجد ونحوه، كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وخانكاه، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك. . . . وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه تلك العين إن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً؛ كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده، وأولاد زيد[٣].

❁ ❁ ❁

(٦٠١)

● **كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس**[٤].

معنى هذه القاعدة: أن آخذ الصدقة إما أن يأخذ لحاجته، أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح دون العكس[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٩، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٤١٤، والمهذب للشيرازي ٤٤٢/١، ٤٤٣، والمنهاج للنووي، وشرحه للجلال المحلي ١٠٥/٣، مع حاشية قليوبي، وعميرة، والمنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٣٨٩/٢، والمنهاج للنووي، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣٨٨/٥، ٣٨٩، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٨، والمقنع مع شرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٢٠/١٦، ٤٢١، والمقنع لابن قدامة مع شرحه المبدع لابن مفلح ٣٢٨/٥، ٣٢٩، والقواعد لابن رجب/٣٩٤ الفائدة التاسعة ضمن الفوائد الملحقة بالقواعد، والإنصاف للمرداوي ٤٢٠/١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣١.

(٣) ٣٤/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٩.

من فروع هذه القاعدة: أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقاً في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه، وتولى قسمها بنفسه، وكان هذا تنبيهاً على أنهم يعطون من المصالح، والمؤلفة قلوبهم من أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح[1].

ومن فروعها: دفع الأموال لافتكاك الأسرى، والأحرار من أيدي الكفار والغاصبين، فإن المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار، وقد يستولي عليه الفجار، إما باستعباده ظلماً، وإما باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع، مثل من يسخر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، وإما بحبسه ظلماً وعدواناً، فكل آدمي قهر آدمياً بغير حق، ومنعه عن التصرف، فالقاهر يشبه الآسر، والمقهور يشبه الأسير[2].

ومن فروعها: افتكاك الزوجة من يد الزوج الظالم؛ فإن النكاح رق كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «إنهن عندكم عوان»[3][4].

ومن فروعها: افتكاك الأموال من أيدي الغاصبين لها ظلماً أو تأويلًا كالمال المغصوب والمسروق وغيرهما، إذا دفع للظالم شيء حتى يرده على صاحبه[5].

❁ ❁ ❁

(٦٠٢)

● **بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨٣/٢٩.
(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع/١١٦٣، وفي التفسير/٣٠٨٧، وابن ماجه في كتاب النكاح/١٨٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٩.

إلى واجب ومستحب. وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية[1].

❁ ❁ ❁

(٦٠٣)

● **الضرر لا يزال بالضرر**[2].

وفي موضع قال: لا يرفع الضرر بالضرر[3].

معنى هذه القاعدة: أن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فإنه يزال بلا ضرر أصلًا، إن أمكن، وإلَّا أزيل بضرر أخف منه، أما إزالته بضرر مثله، أو بأكثر منه فلا يجوز ذلك[4].

وتعتبر هذه القاعدة قيداً للقاعدة الكلية: «الضرر يزال» أو «لا ضرر ولا ضرار».

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩، ٣٨٢/٣٠.
هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «الضرر يزال» أو «لا ضرر ولا ضرار» وتعتبر قيداً لهما.
تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٦، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٢٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٥/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٤١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٦٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، والمنثور للزركشي ٣٢١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٤/١، والفرائد البهية، وشرحها الأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٢١، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٧٨/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٤.
وممن علل بها من العلماء: الشيرازي في المهذب ٤٨/١، ٢١٣، و٣٨١/٢، ٤٠٤، ٤٢٨، والشربيني في مغني المحتاج ٥٨/٢، ١٦٣، ١٨٧، ١٩٠، ٢٩٨، وابن قدامة في المغني ٢٣١/٦، ٥٦٢، و٤٦٦/٧، ٤٦٧، والبهوتي في كشاف القناع ٤٠٧/٦، و٣٥٢/٧، ٣٨٧، و١١٠/٨، ١٤٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٠.

(٤) شرح القواعد الفقهية للمجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٦٣/١.

لأن الضرر إذا أريد إزالته فله أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يزال بضرر أكبر منه.

الحالة الثانية: أن يزال بضرر مساوٍ.

الحالة الثالثة: أن يترتب على إزالته ضرر أقل.

الحالة الرابعة: أن لا يترتب على إزالته ضرر أصلًا.

ففي الحالتين الأولى والثانية: وهي إزالته بضرر أكبر أو ضرر مساوٍ لا يزال الضرر؛ كما لو احتاج إنسان إلى طعام غيره وغيره محتاج إليه فإن هذا الضرر لا يزال بمثله.

أما في الحالتين الثالثة والرابعة فإنه يزال الضرر.

يقول ابن السبكي بعد أن ذكر قاعدة: الضرر يزال: ويدخل فيها الضرر لا يزال بالضرر، وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال - أي يزال ولكن لا بضرر - فشأنها شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة، بل هم سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال[1].

من فروع هذه القاعدة: أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض فرب المال أولى، فإن الضرر لا يزال بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين[2].

ومن فروعها: أن المرأة المعتدة يجوز لها أن تخرج من الموضع الذي تعتد فيه إذا خافت في الموضع ضرراً عليها من هدم، أو يحولها مالك المنزل، أو تخشى على نفسها من عدو، وغير ذلك، لأن بقاءها في هذا الموضع لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسبه، وهذا الضرر لا يزال بضرر يلحقها من هدم المكان ونحوه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

---

(١) الأشباه والنظائر ١/٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٨٩.

يقول الشيرازي: وإن خافت في الموضع ضرراً من هدم أو غيره انتقلت؛ لأنها إذا انتقلت للبذاء على أهل زوجها[1]، فلأن تنتقل من خوف الهدم أولى، ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضرر لا يزال بالضرر[2].

ومن فروعها: أن الأب إذا كان محتاجاً للنكاح ويتضرر بتركه ولا يستطيع ذلك فأعفه ابنه بأن زوجه امرأة فطلقها الأب، فإنه لا يجب على الابن البدل، لأن الضرر الذي حصل على الأب من شدة حاجته للوطء بسبب طلاقه امرأته لا يزال بالضرر على الابن وهو تكليفه بمهر حرة.

قال الشيرازي: إن أعفه بحرة فطلقها، أو سراه بجارية فأعتقها لم يجب عليه بدلها؛ لأن ذلك مواساة لدفع الضرر، فلو أوجبنا البدل خرج من حد المواساة وأدى إلى الضرر، والضرر لا يزال بالضرر...[3].

ومن فروعها: أن الرجل إذا تزوج امرأة وكانت ضيقة الفرج، وآلة الرجل كبيرة، ولا يمكنه الوطء إلَّا بإفضائها، فإنه لا يُمكَّن من ذلك؛ لما يترتب على تمكينه من الضرر بها، فترك الوطء بالنسبة له ضرر، وحصول الوطء بالنسبة لها ضرر، والضرر لا يزال بمثله.

يقول الزركشي: ولو كانت المرأة ضيقة المحل، والرجل كبير الآلة لا يمكنه وطؤها إلَّا بإفضائها لم يُمكَّن من الوطء[4].

من فروعها: أن الحاجة إذا كانت داعية إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت، أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص، وعارض الكبار في

---

(١) يشير إلى كلام سابق وهو أنه إن بذت على أهل زوجها نقلت عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن عباس ﷺ: الفاحشة والمبينة، أن تبذوا على أهل زوجها، فإن بذت على الأهل حلَّ إخراجها، المهذب للشيرازي ١٤٨/٢.

(٢) المهذب ١٤٨/٢.

(٣) المهذب ١٦٧/٢.

(٤) المنثور ٣٢٢/٢، وينظر: إيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٤.

البيع أو كانوا غائبين فإنه لا يباع هذا العقار؛ لأن الضرر الواقع على الصغار من جهة الحاجة، وبقاء حق المدين من الدين لا يزال بالضرر الذي يحدث على الكبار من نقص في القيمة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

قال ابن قدامة: وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت، أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه نقص، فله البيع على الكبار والصغار، ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار، وهو أقيس[1].

قال المرادي: ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار، وهو أقيس فاختاره المصنف، والشارح، قلت: وهو الصواب؛ لأنه لا يزال الضرر بالضرر[2].

❁ ❁ ❁

(٦٠٤)

- **من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض، فرب المال أولى[3].**

قال رحمه الله: وهذه قاعدة حسنة مناسبة، ولها شواهد كثيرة في الشريعة[4].

معنى هذه القاعدة: أن وجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لو يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه وهذا لهذا ما يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا

(١) المقنع ٤٩٦/١٧.
(٢) الإنصاف ٤٩٧/١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩، وتنظر القاعدة السابقة «الضرر لا يزال بالضرر».
(٤) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩.

بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]، ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها(١).

وقد قسم رحمه الله المعاوضات إلى أربعة أنواع:

-معاوضة مال بمال، كالبيع.

-وبذل مال بنفع، كالجعالة.

-وبذل منفعة بمال؛ كالإجارة.

-وبذل نفع بنفع؛ كالمشاركات، من المضاربة ونحوها.

فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله، وكالتعاون والتناصر ونحو ذلك(٢).

❁ ❁ ❁

(٦٠٥)

● **كل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره(٣).**

معنى هذه القاعدة: أن الأصل في عقود المعاوضات هو التراضي؛

(١) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩، ١٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٩، وينظر: الذخيرة للقرافي ١٩٨/٧، حيث نقل عن العبدي: أن الإنسان يجبر على بيع ماله في سبع مسائل ثم ذكرها، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٣١/٨، والقواعد والأصول الجامعة/٤٦، ٤٧، والرياض الناضرة/٢٣٣ وكلاهما لابن سعدي، وأورد أعم من هذه القاعدة حيث قال: «من وجب عليه أمر من الأمور أو حق من الحقوق ألزم به وأجبر عليه وكان الإجبار والإكراه بحق».

لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

فإذا وجب على الإنسان أداء مال أو حق ولم يمكن أداؤه إلَّا بالبيع فإنه يجبر على البيع، أو يبيع عليه الحاكم لأداء ما عليه من الحق، ويفعل ذلك بغير اختياره؛ لأنه لا يمكن أداء الحق الذي عليه إلَّا بهذا الطريق فكان واجباً.

من فروع هذه القاعدة: من عليه دين فطولب به، وليس له إلا عرض فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين، فإن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وللحاكم أن يكرهه على بيع العرض في وفاء دينه، وله أن يبيع عليه إذا امتنع؛ لأنه حق وجب عليه، فقبل النيابة، فقام ذو السلطان فيهم مقامه[١].

وجاء في «الإقناع، وشرحه»[٢]: فإن أصر المدين المليء على الحبس ولم يقض الدين، باع الحاكم ماله، وقضى دينه؛ لما روى كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ حجر على معاذٍ ماله، وباعه في دين كان عليه»[٣].

ومن فروعها: ضمان المغصوب إذا تعذر رد عينه، ومن المغصوب الأمانات إذا خان فيها، ومن الأمانات ما اؤتمن عليه من مال المسلمين؛ كالعمال على الفيء، والزكاة، والصدقات الموقوفة، ومال اليتيم، ومال الموكل، كالشريك والمضارب ونحوهما، ومال الفيء إذا خانوا فيها وتعذر رد عين المال[٤].

ومن فروعها: بيع مال الإنسان لأداء ما يجب عليه من النفقات الواجبة لزوجته أو ولده أو نفسه[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٩.
(٢) ٣٣١/٨.
(٣) رواه الدارقطني ٢٣٠/٤ (٩٥)، والبيهقي ٤٨/٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٩.

(٦٠٦)

● **كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بثمن المثل[١].**

من فروع هذه القاعدة: أن الناس إذا اضطروا ضرورة عامة، وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة، فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك أو يبيعها عليهم[٢].

أما إذا كان صاحبه مضطراً إليه، فهو أحق به، ولا يجوز لغيره أخذه؛ لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك أشبه غير حالة الاضطرار.

قال ابن القيم: وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصل في ذلك كله[٣].

وقال ابن القيم أيضاً: ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلّا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب، لم يجب عليه إلّا قيمة مثله[٤].

❁ ❁ ❁

(٦٠٧)

● **يد الأمانة إذا أتلفت شيئاً أو تلف بتفريطها أو عدوانها ضمنته[٥].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٩، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٨٥/٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٩.
(٣) الطرق الحكمية/٢٦٠.
(٤) الطرق الحكمية/٢٤٣، ٢٤٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٩. =

معنى هذه القاعدة: أن الإنسان إذا قبض أمانة ـ كالوديعة ـ فأتلفها بفعله، أو بتفريطه، أو بعدوانه فهو ضامن، لأن يده يد أمانة ويد الأمانة إذا أتلفت شيئاً أو تلف بتفريطها أو عدوانها ضمنته[1]، أما إذا تلفت بغير تفريط منه، فليس عليه ضمان لأنه يحفظها لصاحبها تبرعاً من غير نفع يرجع إليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الأمانات.

قال ابن قدامة في الوديعة: فأما إن تعدى المستودع فيها، أو فرط في حفظها، فتلفت ضمنها، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع[2].

من فروع هذه القاعدة: أن المستأجر إذا استأجر عيناً فأتلفها، أو تلفت بتفريطه أو عدوانه ضمنها.

وكذلك المودع، والمضارب، والوكيل إذا أتلفوا ما بأيديهم بتفريط أو عدوان فهم ضامنون له[3].

= وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٢٩ بقوله: «الأمين إذا هلكت الأمانة عنده لم يضمن إلا إذا سقط من يده شيء عليها فهلكت»، والفوائد الزينية لابن نجيم/١٢٧ بقوله: «الأمين إذا هلكت الأمانات منه لا ضمان عليه»، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٧٦٨، ونصها: الأمانة لا تكون مضمونة يعني: إذا هلكت أو ضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/٥، والمقنع ٧/١٦، والمغني ٢٥٧/٩، ٢٥٨، وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٧/١٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٥٧٥/٤، ٥٧٦، والإنصاف للمرداوي ٧/١٦، والمبدع لابن مفلح ٢٣٣/٥، ٢٣٤، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥٠ القاعدة/١٤، حيث قال: «التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون والعكس بالعكس»، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠٠/١٤ وقال: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، وقال عنها: «وهي من أحسن القواعد» و١٠٦/١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٨٦.

(١) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٥٨/٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٩.

قال القرطبي: فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها لأنه مصدق، فكذلك العارية إذا تلفت من غير تعد، لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها[١].

ويقول الشيخ ابن سعدي: الأمين من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه فيدخل فيه الوديع، والوكيل، والأجير، والمرتهن، والشريك، والمضارب، والوصي، والولي، وناظر الوقف ونحوهم: فكل هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تفريط ولا تعد لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان، فالتلف في أيديهم كالتلف في يد المالك، فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا...[٢].

وذكر من فروع قاعدة العرف والعادة: أن الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلَّا بتعد أو تفريط، والتعدي والتفريط مرجعه إلى العرف، فما عدَّه الناس تعدياً أو تفريطاً علق به الحكم[٣].

ومن فروعها: أن الوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو بجعل[٤] وكالمودع، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن، ونحوهم، لأنه لو كلف الضمان مع تعذره لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعاء الحاجة إليها، وذلك ضرر[٥].

ومن فروعها: أنه لا ضمان على الأجير الخاص - وهو من قُدِّر نفعه بالزمن - فيما تلف في يده؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن، كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص، إلَّا أن يتعمد الإتلاف أو يُفرِّط، فيضمن[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٧.
(٢) القواعد والأصول الجامعة/٥٠.
(٣) القواعد والأصول الجامعة/٤٠.
(٤) زاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٥/٢٣٣.
(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٢٣٣.
(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٩/١٢٩، ١٣٠.

ومن فروعها: لا ضمان على راعٍ فيما تلف من الماشية، إذا لم يتعد، أو يفرِّط في حفظها؛ لأنه مؤتمن على الحفظ، أشبه المودع؛ ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة، أشبهت العين المستأجرة[1].

قال القرافي: لا ضمان على الراعي إلَّا أن يتعدى أو يفرط؛ لأنه أمين[2].

ومن فروعها: لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمانها، لم يصح الشرط، ولم يضمنها الوديع؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، لأن الوديعة أمانة لا ضمان على المودع فيها إلَّا أن يتعدى الوديع أو يفرِّط، لأن المتعدي متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرِّط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها[3].

وكذلك كل ما أصله الأمانة؛ كالرهن، والعين المؤجرة، والموصى بنفعها، ونحوها، لا يصح شرط ضمانها، ولا ضمانُها[4].

❁ ❁ ❁

(٦٠٨)

● **ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان مثمناً[5].**

❁ ❁ ❁

(٦٠٩)

● **الحر المسلم لا يمكن بيعه[6].**

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٣٥/٩، ١٣٦، وينظر: الذخيرة للقرافي ٥٠٧/٥.
(٢) الذخيرة ٥٠٧/٥.
(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٠٣/٩ ـ ٤٠٦.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٠٦/٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٩، ٢٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٩، وأعم من هذه القاعدة قولهم: «الحر لا يدخل تحت اليد». =

من فروع هذه القاعدة: أن الحر المسلم لا يجوز له بيع نفسه ولا يمكنه ذلك[1].

❁ ❁ ❁

(٦١٠)

● **ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد**[2].

وفي موضع قال: ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد[3].

وفي موضع قال: ما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد، وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد[4].

وفي موضع قال: ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد[5].

= ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤٦، وغمز عيون البصائر للحموي ٣٨٩/١، والمنثور للزركشي ٤٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٤/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٧٤، والفوائد الجنية للفاداني ١٤٣/٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٩.

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٧/١، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٣١٥/١، والمنثور للزركشي ٩/٣، والاعتناء للبكري ٦٦٨/٢، ٦٦٩، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٠٨/٢، وأوردها ابن رجب في القواعد القاعدة السابعة والأربعون/٦٩ بقوله: «كل عقد يجب الضمان في صحيحه، يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده».

وممن علل بها من العلماء: النووي في روضة الطالبين ٩٦/٤، والشربيني في مغني المحتاج ١٣٧/٢، والبهوتي في كشاف القناع ٨٠/٨، و٢٠٤/٨، ٢٠٥، ٤٩٤، ٤٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٨/٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٠.

وفي موضع قال: ما ضمن بالقبض في أحدهما ضمن بالقبض في الآخر[1].

معنى هذه القاعدة: أن العقد الصحيح إذا كان موجباً للضمان فكذلك العقد الفاسد، وإذا لم يكن العقد الصحيح موجباً للضمان فكذلك العقد الفاسد، وقد ذكر بعض العلماء تنبيهاً على هذه القاعدة بأنه ليس المراد أن كل حال ضمن فيها العقد الصحيح ضمن في مثلها الفاسد، فإن البيع لا يجب فيه ضمان المنفعة، وإنما يضمن العين بالثمن، والمقبوض بالبيع الفاسد يجب فيه ضمان أجرة المثل للمدة التي كانت في يده[2].

كما ذكروا تنبيهاً آخر وهو أنه ليس المراد من قولهم: أن الفاسد كالصحيح في الضمان أنه يجب به المسمى كما في الصحيح، بل إنه مثله في أصل الضمان[3].

من فروع هذه القاعدة: على الشطر الأول منها وهو أن ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد عقود البيع، والإجارة، والنكاح فإنه موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد.

ومن فروعها: على الشطر الثاني وهو أن ما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد.

عقود الأمان؛ كالمضاربة، والشركة، والوكالة، والوديعة، وكذلك عقود التبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة، فكذلك مع الفساد[4].

ومن فروعها: إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن، فلا ضمان عليه إن تلف بيده؛ لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، والرهن الصحيح غير مضمون، ففاسده كذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣٠، ٢٨٧.

(٢) ينظر: الزركشي المنثور ٩/٣، وابن رجب القواعد/٦٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٠٩/٢.

(٤) ابن رجب القواعد/٦٧.

جاء في «الإقناع، وشرحه»: وكل عقد كان صحيحاً مضموناً كالبيع، أو غير مضمون كالإجارة ففاسده كصحيحه في الضمان وعدمه. . . . وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان، فالمبيع بعقد صحيح مضمون، فكذا المقبوض ببيع فاسد[1].

ومن فروعها: أنه لا ضمان على العامل في شركة المضاربة في المضاربة الفاسدة؛ لأنه لا ضمان عليه في المضاربة الصحيحة، فلا ضمان عليه في فاسده[2].

ومن فروعها: لو أخذ المحرم الصيد رهناً لم يصح، وإن تلف في يده فعليه الجزاء فقط لمساكين الحرم، ولا يضمنه لمالكه، لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه، ففاسده كذلك[3].

❁ ❁ ❁

(٦١١)

- **التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر[4].**

من فروع هذه القاعدة: أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم

---

(١) ٢٠٥/٨.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٥٠٦/٨.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٥٢/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩.

وينظر: زاد المعاد ٧٩٢/٥ حيث قال في أثناء كلامه على كسب الحجام وإعطاء النبي ﷺ له أجره: «وأما إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره، فلا يعارض قوله: «كسب الحجام خبيث» فإنه لم يقل إن إعطاءه خبيث؛ بل إعطاؤه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ. . . . وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً، أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر».

شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه المشتري حراماً عليه، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه[١].

ومن فروعها: أن الرجل لو اشترى ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن[٢].

ومن فروعها: جواز الرشوة لدفع الظلم لا لمنع الحق، وهي حرام على من أخذها[٣].

ومن فروعها: أن المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه[٤].

ومن فروعها: لو أعطى الرجل شاعراً، أو غير شاعر، لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله، كان بذله لذلك جائزاً وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه، لأنه يجب عليه ترك ظلمه.

فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٩.

(٦١٢)

● **ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم**[١].

من فروع هذه القاعدة: أن الذمي إذا باع خمراً، وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر[٢].

ومن فروعها: أن من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة[٣].

ومن فروعها: أن من اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلًا سائغاً، جاز أن يشتري ما قبضوه وإن كان هو لا يجُوز ما فعلوه، مثل أن يقبض ولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري منها، ومثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها وغير ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ، ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد، فإذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره أن يقبضه، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه، والمشتري لم يظلم صاحبه فإنه اشتراه بماله ممن قبضه قبضاً يعتقد جوازه[٤].

ومن فروعها: أن المسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها؛ كالحيل الربوية وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٥، ٢٦٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١٨، ٣١٩.

(٦١٣)

● **أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية**[١].

معنى هذه القاعدة: أن الظلم نوعان: تفريط في الحق، وتعدي للحد: فترك الواجب ظلم، كما أن فعل المحرم ظلم، وجنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله[٣].

من فروع هذه القاعدة: ما أفتى به الإمام أحمد عندما سئل عن رجل ترك مالًا فيه شبهة وعليه دين، فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنة؟! قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا عين الفقه فإن قضاء الدين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يوف الوارث الدين، وإلّا فله استيفاؤه من التركة فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلّق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضاً إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة، ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت، وإضرار المستحق، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين، وأخذ المال المشتبه يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم فقال أحمد للوارث: أبرئ ذمة أبيك، فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالأعراض. وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين إن لم يقم غيره فيه مقامه، أو وجوب كفاية، أو مستحب استحباباً مؤكداً أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة، لما في ذلك من المصلحة الراجحة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢٩، ٢٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٩، ٢٨٠.

ومن فروعها: أن جميع الخلق عليهم واجبات من نفقات أنفسهم، وأقاربهم، وقضاء ديونهم وغير ذلك، فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلماً محققاً، وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم[1].

❁ ❁ ❁

(٦١٤)

- **كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به[2].**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وجمهورهم[3].

وفي موضع قال: كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٢١، وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١، والمحصول لابن العربي/٧١، والفروق ٨٢/٢، الفرق السبعين، وشرح تنقيح الفصول/١٧٣ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق للبقوري ١٦٠/١، وتقريب الوصول لابن جزي/٧٦، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١٩٥/١، ١٩٦، والبرهان لإمام الحرمين ٢٨٣/١، والمستصفى للغزالي ٢٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٣٩/٢ ـ ٤٤٥، ٤٤٦، والمحصول للرازي ٤٠٦/٢/١، والإحكام للآمدي ٢٧٥/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢٠/٢، وشرح الورقات لابن الفركاح/١٥٦، والإبهاج للسبكي، وابنه ٦٧/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٨٤/٢، والقواعد للحصني ٥٢/٣، والعدة لأبي يعلى ٤٣٢/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٠/٢، والمسودة لآل تيمية/٨٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٣/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٣٣.

وفي موضع قال: الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة[1].

معنى هذه القاعدة: أن العبادات، والعقود تارة تفعل على الوجه المشروع، وتارة تفعل على الوجه المحرم، فإذا فعلت على الوجه المشروع كانت صحيحة، بخلاف ما إذا فعلت على الوجه المحرم فإنها لا تكون صحيحة ولا لازمة نافذة، فالطلاق مما أباحه الله تارة، وحرَّمة أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرَّمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله[2].

وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس؛ كالظهار، والقذف، والكذب وشهادة الزور، ونحو ذلك، فإن هذا يستحق من فَعَلَه العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالًا وتارة حراماً حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً.

وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر؛ كرشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب، وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك، فإن المظلوم يباح له فعله، وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضيه، بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم[3].

قال المازري على حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[4]، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٨.

(٤) أخرجه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح/٢٥٥٠، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١٨، «١٧»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١٨، «١٨»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

يحتج بهذا من أهل الأصول من يقول: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ لأنه أخبر أن كل ما أحدث مما ليس من الدين فهو رد، والمنهيات المحرمات ليست من أمره ﷺ فيجب ردها.

ومن أنكر من أهل الأصول كون النهي يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق يقول: هذا خبر واحد يتطرق إليه الاحتمال والتأويل فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة[1].

قال النووي: وهذا جواب فاسد[2].

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان ـ من أركان الشريعة ـ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام. . . . . ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها، واستدل به في أصول الفقه على أن النهي يقتضي الفساد[3].

قال الصنعاني: قوله: «لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام»، أقول: فإنه يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره هو كل ما دَل عليه الكتاب والسنة وليس محدثاً مبدعاً في الدين، فإنه مردود على فاعله، وكل عمل كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه مقبول، فإذاً هذا الحديث نصف العلم بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم مقبول[4].

وقال على قوله: يقتضي الفساد: لأن النهي عنه ليس عليه أمره ﷺ، كيف وقد نهى عنه، وهذا عام في العبادات والمعاملات[5].

---

(١) المعلم ٢/٢٦٦، وينظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٥٧.
(٢) شرح صحيح مسلم ٦/٢٥٧.
(٣) إحكام الأحكام ٤/٤٢٨.
(٤) العدة ٤/٤٢٨.
(٥) العدة ٤/٤٢٨.

من فروع هذه القاعدة: أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة، ونكاح الشغار، والتحليل ونحو ذلك يقع باطلًا غير لازم.

قال النووي على حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح»[1].

واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم - هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة -، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد[2].

وقال على حديث النهي عن الشغار: وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟.

فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير[3].

ومن فروعها: أن ما حرمه الله من بيع المحرمات؛ كالخمر، والخنزير، والميتة ونحو ذلك فإنه يقع باطلًا[4].

ومن فروعها: الطلاق، فهو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٠٩، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/٢١١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥/٢١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/١٨، فلا يقع الطلاق المحرم عنده، كجمع الثلاث والطلاق في الحيض والنفاس بناءً على الأصل السابق.

(٦١٥)

• **ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول[١].**

❁ ❁ ❁

(٦١٦)

• **الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه، أو يكون وكيلًا فيه[٢].**

وقد بيّن القرافي أن اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق، أما إذا شهدت بينة أو علمنا نحن ذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة البتة[٣].

❁ ❁ ❁

(٦١٧)

• **الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ[٤].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١٥/٢٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩، وشرح السير الكبير للسرخسي ٣١٤/١، وقال: «الصاحب اليد قول فيما في يده، كما أن للمرء قولًا معتبراً في نفسه».
وينظر: الفروق للقرافي ٧٨/٤ الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها، وقاعدة اليد التي لا تعتبر، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٣٢/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٢٠/٢، والمنثور للزركشي ١٦٩/١، طريق الوصول لابن سعدي/١٣٩.

(٣) الفروق للقرافي ٧٨/٤، وينظر: ترتيب الفروق للبقوري ٢٣٢/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢١٧. =

معنى هذه القاعدة: أن الضمان في حقوق الآدميين يجب في العمد والخطأ، فلا أثر لعدم القصد في الضمان؛ لأن الضمان لا يشترط فيه التكليف فمن أتلف نفساً أو مالًا فإنه يضمن لأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد.

من فروع هذه القاعدة: أن قاتل النفس خطأ لا يأثم، ولا يفسق بذلك ولكن عليه الدية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

يقول النووي: وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة(١).

ومن فروعها: أن من أتلف مالًا مغصوباً خطأً فعليه بدله، ولا إثم عليه فالإثم منتف مع عدم العلم(٢).

❁ ❁ ❁

= وينظر: الذخيرة للقرافي ٣/٣٢٣ حيث قال: «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء»، و١٢/٢٥٩ وقال قاعدة: «العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف كالتمييز، بخلاف الرضيع فإنه كالبهيمة»، وكشاف القناع للبهوتي ٩/٣٠٤، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٤٨، القاعدة/١٣، حيث قال: «الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون، سواء كان متعمداً أو جاهلًا أو ناسياً»، والرياض الناضرة/٢٣٢ وقال: «الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناس»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١٥٩، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٣/٤٤٩ وقال: «الإتلاف يستوي فيه العاقل وغير العاقل، فالإتلاف سبب والسبب لا يشترط فيه التكليف كما قال الأصوليون، وبذلك لو أن المجنون أفسد مال إنسان ضَمِنَاه».

(١) شرح صحيح مسلم ٧/١٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٧.

(٦١٨)

● **من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضا يرده العقل والدين; لكن من كان مجتهدا امتحن بطاعة الله ورسوله فإن الله يثيبه على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** [الحشر: ١٠][(١)].

❁ ❁ ❁

(٦١٩)

● **الأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلَّا بالمهور[(٢)].**

من فروع هذه القاعدة: أن المهر ركن في النكاح، وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، والنكاح ينعقد بدون فرض المهر وتقريره لا مع نفيه، وفي النكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والذي يثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر، أي بدون تقديره، لا أنه ينعقد مع نفيه، بل قد قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، لما جوز النبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر، وكذلك دَل عليه القرآن في غير موضع[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٩، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٨٧/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٩.

(٦٢٠)

● **الشروط في النكاح أوكد منها في البيع[١].**

لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به لما استحللتم به من الفروج».

❁ ❁ ❁

(٦٢١)

● **شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه[٢].**

من فروع هذه القاعدة: لو شرط الخيار في النكاح ففيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد، قيل: يصح العقد والشرط، وقيل: يبطلان، وقيل: يصح العقد دون الشرط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالأظهر في هذا الشرط أنه يصح، وإذا قيل ببطلانه لم يكن العقد لازماً بدونه؛ فإن الأصل في الشرط الوفاء، وشرط الخيار مقصود صحيح لاسيما في النكاح، وهذا يبنى على أصل وهو أن شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه؛ لكن جوز ثلاثاً على خلاف الأصل[٣].

❁ ❁ ❁

(٦٢٢)

● **النكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار[٤].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٩، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٢/٤، ١٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٩، ٣٥٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٩، و١٢٩/٣٢، وينظر: المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٨٥/٢.

(٦٢٣)

● **الشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً**[١].

وفي موضع قال: فيما يتعلق بموجبات العقود، أي: في مدلولات الألفاظ قال: فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله[٢].

❁ ❁ ❁

(٦٢٤)

● **العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان**[٣].

ويدل على هذه القاعدة: ما رواه مسلم في «صحيحه»[٤] عن عبدالله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين. فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما، قال: «بل أحرقهما».

قال النووي: وأما الأمر بإحراقهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء[٥].

وقد ادعى طائفة من العلماء أن ذلك منسوخ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا حجة معهم بذلك أصلًا، فكما أن البدن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٣، وينظر: الطرق الحكمية/٢٦٦/٢٦٧، وإعلام الموقعين ٣/٨٤ فما بعدها وكلاهما لابن القيم، وتنظر القاعدة رقم (٥١٣): «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه».

(٤) مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٧٨، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٥) شرح صحيح مسلم ٧/٣٠٥.

إذا قام به الفجور قد يتلف فالمال الذي قام به صنعه الفجور مثل الأصنام المنحوتة يجوز تكسيرها وتحريقها[1].

من فروع هذه القاعدة: أن من صنع صنعة محرمة من طعام أو لباس ونحو ذلك فإنه يجوز أن يعاقب بإتلاف ذلك.

وكذلك من غش في طعام أو لباس فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه، والتصدق بالطعام الذي غشه كما شق النبي ﷺ ظروف الخمر وكسر دنانها[2].

قال القرافي: في الجلاب: من وجدت عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تأديباً له، لأن الشرع أدب بالمالية في الكفارات، وقال غيره: يشق منها ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به إلّا فيها وما لا فلا صوناً للمالية عن الفساد، وإذا قلنا: لا تفسد ففي «النوادر»: تغسل وينتفع بها ولا يضر بقاء الرائحة، وفي «مختصر ابن عبدالحكم» أما الزقاق فلا ينتفع بها، وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها[3].

ومن فروعها: تكسير آلات الملاهي، والأصنام[4].

قال ابن القيم بعد أن ذكر ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه في الإتلاف بالمال: وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذهب الأئمة نقلًا واستدلًا فأكثر هذه المسائل[5]: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٣، ٣٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٣.
(٣) الذخيرة ٤/١١٩، ١٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٤.
(٥) منها: هدمه مسجد الضرار، وتحريق متاع الغال، وأخذه شطر مال مانع الزكاة، وأمره لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد، وتحريق عمر وعلي ﷺ المكان الذي يباع فيه الخمر.

الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم إلّا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا خطأ أيضاً فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلًا على نص ناسخ[1].

❁ ❁ ❁

(٦٢٥)

- **أصول الشريعة توافق هذه الطريقة[2]، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف[3].**

معنى هذه القاعدة: أن الضمان والتصرف لا يتلازمان فقد يكون المشتري ضامناً ولا يجوز له التصرف فيما اشتراه، ويجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه ولا يلزمه الضمان.

من فروع هذه القاعدة: لو اشترى إنسان قفيزاً من صبرة، أو رطلًا من زبرة، ونحو ذلك مما يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن فقبض الصبرة كلها، أو الزبرة كلها فإن هذا قبض فاسد لا يبيح له التصرف إلّا بتميز ملكه عن ملك البائع، ومع هذا فلو تلفت تحت يده كانت مضمونة[4].

ومن فروعها: المغصوب والعارية فإنها مضمونة على الغاصب والمستعير، ولا يجوز لهما التصرف فيها، أما المالك فله أن يتصرف في

(١) الطرق الحكمية/٢٦٧.
(٢) وهي عدم التلازم بين الضمان والتصرف.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٠، ٤٠١.

المغصوب، والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب[1].

❁ ❁ ❁

(٦٢٦)

● **يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً[2].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢٩، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «التابع تابع»، ويعبّر عنها بعضهم بأعم من هذا بقوله: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وبعضهم بقوله: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»، وبعضهم بقوله: «التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل».
تنظر هذه القاعدة في: أصول الكرخي/١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٧، وقال: «يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً»، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٣٤، والقواعد للمقري ٤٣٢/٢، القاعدة/١٨٧ حيث قال: «قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً تغليباً لحكم المتبوع»، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٢٦/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٩/١، والمنثور للزركشي ٣٧٦/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٦/١، والفرائد البهية وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١١٧/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٥٧/٣، والقواعد لابن رجب/٣٢٢، القاعدة/١٣٣، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري/١٠٠ القاعدة/١٣٣، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١٠٠، القاعدة/٥٠ بقوله: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٨/٧، ٤٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢١/١، ٥٠٠ و١٧/٥ و٨٤/٦ ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ و٢٥٦/٧ و٢٣/٨، ١٥٢ و٣١/١٠، ٢٢٧ و٢٠/١١.
وممن علل بها من الفقهاء: الدردير في الشرح الكبير ٢٦٧/٢، ٥٠١، بقوله: «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع»، وابن السبكي في الإبهاج شرح المنهاج ٢٦٦/٢، والشربيني في مغني المحتاج ٢٠٦/٢، بقوله: «التابع يغتفر منه ما لا يغتفر في الأصل»، والمرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي مع البناية للعيني، ١٥٧/٦ بقوله: «قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبته مقصوداً»، والرملي في نهاية المحتاج ٣٨٤/٦، والشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى والرسائل ٢٨/٧ بقوله: «الشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده»، وفي ٤٣/٧ بقوله: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

معنى هذه القاعدة: أن الشيء قد يثبت ضمناً وتبعاً ما لا يثبت قصداً؛ لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط مانعة، وإذا ثبت ضمناً أو تبعاً لشيء آخر يكون ثبوته ضرورة ثبوته لمتبوعه، أو ما هو في ضمنه[1]، كالحمل في بطن أمه لا يجوز بيعه منفرداً، وإذا كان تابعاً لأمه جاز بيعه؛ لأنه يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً.

قال الآتاسي: هذه القاعدة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ـ وما في «الأشباه» «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً»، وقولهم: «قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً» متقاربان والمآل واحد»[2].

من فروع هذه القاعدة: الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة والاستقلال، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها[3].

ومن فروعها: أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضاً؛ لأنها إذا كانت قبل الطهر ثبت لها أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذا أنه «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالًا»، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه «هو أذى»، فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض[4].

ومن فروعها: أنه لا يجوز تعمد قتل النساء والصبيان ونحوهم في الجهاد ممن لا يقاتل، لكن إذا تم قتلهم تبعاً لغيرهم بأن لم يقتلوا قصداً جاز ذلك؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالًا[5].

ومن فروعها: لو أقر المريض بمالٍ لوارث لم يقبل إقراره، ولو أقر

(١) شرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الآتاسي ١/١٣١.
(٢) شرح قواعد المجلة ١/١٣١.
(٣) المنثور ٣/٣٧٦، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٥٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٥٠، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الآتاسي ١/١٣١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٢٩.
(٤) الشرح الممتع ١/٤٩٩، ٥٠٠.
(٥) الشرح الممتع ٨/٢٣.

بوارث قُبِلَ إقراره، واستحق ذلك المال وغيره؛ لأنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الأصلي، ففرق بين ما يثبت ضمناً وما يثبت أصالة[1].

❁ ❁ ❁

(٦٢٧)

- **العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره[2].**

من فروع هذه القاعدة: جواز بيع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر، والقلقاس ونحوه[3].

ومن فروعها: الاكتفاء برؤية ظاهر العقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان[4].

❁ ❁ ❁

(٦٢٨)

- **العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة، وأما قبل الحجر ففيه نزاع[5].**

❁ ❁ ❁

(٦٢٩)

- **من أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي[6].**

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧.

(٦٣٠)

● **اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة، لا على حال العجز**[(١)].

❁ ❁ ❁

(٦٣١)

● **الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ العزل له**[(٢)]؟

الوكالة: عقد جائز من الطرفين، فللموكل عزلُ وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه لأنه إذنٌ في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، كما لو أذن في أكل طعامه، وتبطل أيضاً بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق.

قال ابن قدامة: ولا خلاف في ذلك كله فيما نعلم، فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل، أو موته، فهو باطل إذا علم ذلك[(٣)].

وقال شيخ الإسلام: فأما إن تصرف بعد علمه بالعزل لم يكن تصرفه لازماً باتفاق المسلمين؛ بل يكون بمنزلة تصرف الفضولي[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١/٣٠، ٦٣.
وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢١٤/٨، ٢١٥، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٨٨/٢، ٦٨٩، ومعين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع ٦٧٠/٢ ـ ٦٧٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٠٥/١، ٣٠٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٦٥/١، والمسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٣٩٥/١، والمقنع ٤٧٧/١٣، والمغني ٢٣٤/٧ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ٣٤٩/١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٧٧/١٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ١٤٨/٤، ١٤٩، والمبدع لابن مفلح ٢٦٥/٤، ٢٦٦، والإنصاف للمرداوي ٤٧٧/١٣، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٢٩/٨، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع ٢١٥/٥، ٢١٦ مع حاشية ابن قاسم، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٥١٧/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٤/٧.

(٤) ٦٤/٣٠.

قال ابن قدامة على قول الخرقي: «وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل».

فإن لم يعلم الوكيل بالعزل، ولا موت الموكل، فعن أحمد فيه روايتان، وللشافعي فيه قولان، وظاهر كلام الخرقي هذا أنه ينعزل، علم أو لم يعلم، ومتى تصرف، فبان أن تصرفه بعد عزله، أو موت موكله، فتصرفه باطل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه؛ كالطلاق والعتاق، والرواية الثانية عن أحمد: لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله، نص عليه في رواية جعفر بن محمد؛ لأنه لو انعزل قبل علمه، كان فيه ضررٌ؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري؛ أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل، ولأنه يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ فعلى هذه الرواية، متى تصرف قبل العلم، نفذ تصرفه[1].

قال ابن دقيق العيد على حديث عبدالله بن عمر ﷺ: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[2].

فيه من الفوائد الفقهية: أن الوكيل، إذا عزل، فتصرف قبل بلوغ الخبر إليه هل يصح تصرفه؟ بناءً على مسألة النسخ، وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر، وقد نوزع في هذا البناء على ذلك الأصل[3].

---

(١) المغني ٧/٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٠٣، كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥٢٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٣) إحكام الأحكام ٢/٢٠٩.

قال ابن العطار: الصحيح نفوذ تصرفه؛ بناءً على مسألة النسخ، وجه مأخذ المنازع في البناء على النسخ: أنه خطاب تكليفي، إما بالفعل، أو بالاعتقاد، ولا تكليف إلَّا مع الإمكان، ولا إمكان مع الجهل بورود الناسخ.

ومعنى ثبوت حكم العزل في الوكيل: أنه باطل، ولا استحالة في علم الوكيل بعد البلوغ ببطلانه قبل بلوغ الخبر، وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر؟

فيه خلاف: فهذا ما يتعلق بالبناء على ذلك، وعلى تقدير صحته؛ فالحكم هناك يكون مأخوذاً بالقياس، لا بالنص[1].

من فروع هذه القاعدة: القاضي هل ينعزل قبل العلم بالعزل.

قال المرداوي على قول الموفق في «المقنع»: وهل ينعزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين، بناءً على الوكيل، وبناءً الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله.

قال القاضي: ثم قال بعد أن ذكر من بنى ذلك على عزل الوكيل: فيكون المرجُحُ على قول هؤلاء عزله.

والوجه الثاني: لا ينعزل قبل علمه، صححه في «الرعاية» وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره: وقال في «التلخيص»: لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف وإن انعزل الوكيل.

ورجحه الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لأن في ولايته حقاً لله تعالى.

وإن قيل: إنه وكيل فهو شبيه بنسخ الأحكام، لا تثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة، وأيضاً فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم، بخلاف الوكالة،

(١) العدة شرح العمدة ١/٤٠٢.

قلت: ـ أي المرداوي ـ وهذا الصواب. قال في «الرعاية» بعد أن أطلق الوجهين: أصحهما بقاؤه حتى يعلم به[1].

ومن فروعها: ما سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل وكيل باع لموكله حصته من حانوت، ثم إن المشتري وقف تلك الحصة، وثبت البيع والوقف، وحكم بصحة الوقف، وبعد ذلك ثبت أن الوكيل كان معزولًا بتاريخ متقدم على بيعه، محكوم بعزله فهل يتبين بطلان البيع والوقف؟ أم هما صحيحان؟ وإذا بان البطلان، فهل للموكل الرجوع بأجرة تلك الحصة مدة مقامها في يد المشتري الواقف لها؟ أم لا؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة: فيها نزاع مشهور، وهو أن الوكيل إذا مات موكله، أو عزله، ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم في مذهب الشافعي، والإمام أحمد وغيرهما.

أحدها: أنه ينعزل قبل العلم.

والقول الثاني: أنه ينعزل بالموت، ولا ينعزل بالعزل حتى يعلم.

والقول الثالث: أنه لا ينعزل في الموضعين قبل العلم[2].

ومن فروعها: ما سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عنه عمن وكل وكيلًا في بيع دار، وفي قبض الثمن والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الترسيم المعتاد، فباع الوكيل الدار لشخص وقبض الثمن وثبت التبايع، وحكم حاكم بصحته، واستمرت الدار في يد المشتري مدة ثم وقفها وشهَّد، وحكم حاكم بصحة الوقف في يد المشتري أولًا وآخراً ثلاث سنين، وموكل البائع عالم بذلك كله، ولم يبد فيه مطعناً، ثم بعد هذه المدة ادعى الموكل أنه عزل الوكيل قبل صدور البيع ولم يعلم.... الخ ما جاء في السؤال.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة: مبنية على عزل الوكيل، هل ينعزل قبل بلوغ العزل له؟ على قولين مشهورين للعلماء.

---

(١) الإنصاف ٢٨/٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٣، ٦٤.

أحدهما: لا ينعزل حتى يعلم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وقول الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك بل أرجحهما، فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ.

والقول الثاني: أنه ينعزل قبل العلم، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وهو مذهب مالك في إحدى الروايتين.

ثم ساق بعد ذلك التفصيل في هذه المسألة[1].

❁ ❁ ❁

(٦٣٢)

- **الوكيل له أن يوكل غيره كالموكل باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل[2].**

معنى هذه القاعدة: لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف.

الثاني: أذن له في التوكيل، فيجوز له ذلك.

الثالث: أطلق الوكالة، فلا يخلو من أقسام ثلاثة:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٩٨.

وينظر: الفوائد الزينية لابن نجيم/٨٨، والهداية لأبي الخطاب ١/١٦٧، والمقنع ١٣/٤٥٥، والمغني ٧/٢٠٧، ٢٠٨ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/٣٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١٣/٤٥٥ فما بعدها، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٤/١٤٢ فما بعدها، والمبدع لابن مفلح ٤/٣٦٠، ٣٦١، والإنصاف للمرداوي ١٣/٤٥٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٨/٤٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣/٥١٠، ٥١١، والروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٥/٢١٢، ٢١٣.

أحدها: أن يكون العمل مما يترفّع الوكيل عن مثله؛ كالأعمال الدَّنية في حق أشراف الناس المترفعين عن مثلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه، أو غير ذلك، فإنه يجوز له التوكيل فيه.

القسم الثاني: أن يكون مما يعمله بنفسه، إلَّا أنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره، فيجوز له التوكيل في عمله أيضاً.

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين، وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟ هذا هو محل النزاع في القاعدة[1].

من فروع هذه القاعدة: أن التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلَّال إذا علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين ورضي بذلك لم يكن بذلك بأس؛ لأن الدلَّال وكيل التاجر، والوكيل له أن يوكل غيره إذا علم برضا الموكل باتفاق العلماء[2].

وإنما تنازع العلماء في جواز توكيله بلا إذن الموكل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: على قولين مشهورين للعلماء، وعلى هذا تنازعوا في شركة الدلالين لكونهم وكلاء فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل.

وقال: وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم إلى جواز شركة الأبدان[3].

❁ ❁ ❁

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٨/٧، ٢٠٩.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٨/٣٠.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٨/٣٠.

(٦٣٣)

- **الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به[١].**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم[٢].

فمن عقد عقداً، أو تبرع بشيء وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها[٣].

ويدل على هذه القاعدة: حديث ابن اللتبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله النبي ﷺ على الصدقات، فأُهدِي إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي ﷺ على ما أخذ وأعطى، وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء.

فقال ابن اللتبية: هذا لكم وهذا أهدي إلي[٤].

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات، لأنه بسبب أموالهم قبض، ولم يخص به العامل الذي قبضه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٠، وينظر: ٣٥٣/٣٠، ٣٥٤، وهذه القاعدة راجعة إلى قاعدة النية واعتبار المقاصد والنيات في التصرفات.
وينظر: القواعد والأصول الجامعة/١٠٢، القاعدة/٥١، حيث ذكر قاعدة أعم من هذه وذكر هذه القاعدة من فروعها فقال: «الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة»، وطريق الوصول/١٥٤، والرياض الناضرة/٢٣٨ وجميعها لابن سعدي.
قلت: وهذا أمر تساهل فيه كثير من المسؤولين ممن تقلدوا مناصب حكومية، أو وظائف في مؤسسات أهلية إما بحسن نية أو بخبث طوية وهذا هو الغالب عليهم، فتجد أنه يستغل وظيفته للكسب الحرام والاتجار غير المشروع، ولولا وجوده في وظيفته هذه لم يلتفت إليه أحد ـ فالله المستعان ـ.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٠.

(٣) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١٠٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٣٠.

قال ابن عبدالبر: وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين(١).

وقال: وفي قوله في هذا الحديث: «إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه» دليل على أنه غلول، حرام نار، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقال النبي ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»، ومن ذلك قوله في حديث ثور بن زيد: «إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً»(٢) فكل من غل شيئاً في سبيل الله، أو خان شيئاً من مال الله، جاء به يوم القيامة إن شاء الله، والغلول من حقوق الآدميين، ولابد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة(٣).

وحديث ابن اللتبية أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إلي قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاةً تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً(٤).

قال الخطابي: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن

---

(١) التمهيد ٢/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٧٠٧ كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث ١١٥ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلّا المؤمنون من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) التمهيد ٢/٩.

(٤) سبق تخريجه.

المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله[1].

وقال البغوي: وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة والقضاة سحت، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخس بحق المساكين، ويُهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يؤمن مِنْ أن تحمله الهدية عليه[2].

قال القاضي عياض: وفي إنكار النبي ﷺ أخذها باسم الهدية، وأن عقابه عقاب الغال، كما ذكر في الحديث من أنه يجيء به على عنقه، كما ذكر في الغال، مطابق لقوله: «هدايا الأمراء غلول»، وإن كان ذلك كأنه خيانة لله تعالى وللمسلمين، إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذ منهم، فهي خيانة للطائفتين، أو لأجل مجرد ولايته والتصنع إليه بما يهدى إليه، فهي خيانة لأمانة الله، وكله غلول، وبيَّن له النبي ﷺ علة المنع من ذلك، وأنه إنما يهدى إليه لما ذكر لقوله: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر هل يهدى له»[3].

وقال ابن بطال على حديث ابن اللتبية: فيه أن ما أُهدي إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت مال المسلمين، ألا ترى قوله عليه السلام: «هدايا الأمراء غلول»، إلَّا أن يكون الإمام يبيح له قبول الهدية لنفسه فلذلك تطيب له، كما قال عليه السلام لمعاذ ـ حين بعثه إلى اليمن ـ: قد علمت الذي دار عليك في مالك، وإني قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ، وأتى بما أهدي له النبي ﷺ، فوجده توفي، فأخبر بذلك أبا بكر فأجاز له أبو بكر ما كان رسول الله ﷺ أجاز له[4].

وقال على ترجمة البخاري: باب احتيال العامل ليهدى له وساق حديث

(١) معالم السنن ٣/٣٥٥.
(٢) شرح السنة ٥/٤٩٨.
(٣) إكمال المعلم ٦/٢٣٦، ٢٣٧.
(٤) شرح صحيح البخاري ٨/٣٣٣.

ابن اللتبية قال المهلب: حيلة العامل ليهدى إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين في سعايته ما يعوضه من أجله الموضوعة له، فكأن الحيلة إنما هي أنْ وضع من حقوق المسلمين ليستجزل لنفسه، فاستدل النبي ﷺ على أن الهدية لم تكن للمعوض فقال: «فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟» فغلب الظن، وأوجب أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين[1].

ونقل عن بعض العلماء: أن هذا الحديث يدل على أن ما أهدي إلى العامل في عمالته والأمير في إمارته شكراً لمعروف صنعه أو تحبباً إليه أنه في ذلك كله كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه؛ لأنه بولايته عليهم نال ذلك، فإن استأثر به فهو سحت، والسحت كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل، وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق[2].

وقال النووي: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بيَّن ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة[3].

❁ ❁ ❁

(٦٣٤)

● **ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلَّا هذه الإجارة - إجارة الظئر - كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها[4].**

(١) شرح صحيح البخاري ٣٣٣/٨.
(٢) شرح صحيح البخاري ٣٣٣/٨.
(٣) شرح صحيح مسلم ٤٦٢/٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٠، ١٩٩، وينظر: إعلام الموقعين ١٩٧/٣، وزاد المعاد ٨٢٦/٥ وكلاهما لابن القيم.

وفي موضع قال: ليس في القرآن إجارة منصوصة في شريعتنا إلاَّ إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦][1].

❁ ❁ ❁

(٦٣٥)

● **تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه[2].**

وهو أن تلف المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد.

وفي موضع قال: تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد[3].

وفي موضع قال في الإجارة: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، لم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة.... ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلَّا خلافاً شاذاً حكوه عن أبي ثور.....[4].

ومعنى هذه القاعدة: أن المعاوضة كالمبايعة، والمؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلَّا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما آخذ معط، طالب مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه - مثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها، أو تلف ما بيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك - لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٣، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢١٠، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٦، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٩٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة، فإن مبنى ذلك على العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وبه أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥][1].

يقول ابن سعدي: وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات: إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه، انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان، كان في العقد الخيار، وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس، ووضع الجوائح وغيرها مبني على هذا الأصل[2].

ويدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن أكْلِ أموال الناس بالباطل أخذ العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١]، أي تتعاهدون، وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها.

ومن السنة ما رواه مسلم في «صحيحه»[3] عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٦.

(٢) طريق الوصول/٢٩٨.

(٣) رقم الحديث/١٥٥٤، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، فقد بيَّن النبي ﷺ أنه إذا باع ثمراً، فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً، ثم بيَّن سبب ذلك وعلته فقال: بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ وهذا دلالة على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق، بل بالباطل، وقد حرَّم الله أكل المال بالباطل لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

قال رحمه الله: والعلماء وإن تنازعوا في حكم هذا الحديث واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد ويحرم أخذ الثمن، فلست أعلم عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً في هذه القاعدة وهي: أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد، غير هذا الحديث[1].

من فروع هذه القاعدة: الجائحة وهي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك.

قال رحمه الله: فقال أصحابنا كالقاضي وغيره: هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ[2].

ومن فروعها: لو أتلفها - أي الثمرة - من الآدميين من لا يمكن ضمانه، كالجيوش التي تنهبها، واللصوص التي يخربونها.

قال رحمه الله: فخرجوا فيه وجهين:

أحدهما: ليست جائحة لأنها من فعل آدمي.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٨.

والثاني: وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة، وهو مذهب مالك كما قلنا مثل ذلك في منافع الإجارة، لأن المأخذ هو إمكان الضمان، ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار، أو أهل الحرب، كان ذلك كالآفة السماوية، والجيوش واللصوص، وإن فعلوا ذلك ظلماً، ولم يمكن تضمينهم فهم بمنزلة البرد في المعنى، ولو كانت الجائحة قد عيبته ولم تتلفه فهو كالعيب الحادث قبل التمكن من القبض، وهو كالعيب القديم يملك به، أو الأرش حيث يقول به.

وإذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه، فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين، وهي قول الشافعي، وأبي عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث؛ لعموم الحديث والمعنى[1].

❁ ❁ ❁

(٦٣٦)

● **ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً[2].**

معنى هذه القاعدة: أن القبض هو موجب العقد في البيع فيجب في ذلك ما أوجباه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما.

قال رحمه الله: ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر واستثناء ثمره للبائع وإن تأخر معه كمال القبض[3].

من فروع هذه القاعدة: بيع الثمار لو شرط البائع والمشتري تعجيل القطع جاز إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع، فإن المسلمين عند شروطهم

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٨، ٢٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٥، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٥.

إلّا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً، وإن أطلقا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح[1].

❁ ❁ ❁

(٦٣٧)

● **الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين، كمياه البئر، وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة[2].**

وفي موضع قال: الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عيناً أو منفعة[3].

من فروع هذه القاعدة: جواز إجارة الظئر وكذلك نقع البئر فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باق، كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء وأصلها باق[4].

❁ ❁ ❁

(٦٣٨)

● **مذهب مالك، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٩، وهذه القاعدة أوردها في الرد على من قال: إن الإجارة على خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلّا على منفعة.
وقال: وقول القائل: «الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان: ليس هو قول لله، ولا لرسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة، وإنما هو قول قالته طائفة من الناس».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٠، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٨٢٦، حيث أوردها بنصها نقلًا عن شيخه شيخ الإسلام ـ رحم الله الجميع ـ.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٠، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٨٢٦.

بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان[1].

وفي موضع قال: إذا كان في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه، الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن[2].

معنى هذه القاعدة: أن كل إنسان أدى عن غيره حقاً واجباً عليه سواء كان هذا الحق مالًا أو عيناً كالنفقات والديون وأجرة الرضاعة قاصداً بذلك الرجوع، وكان ذلك الحق مما لا يشترط في أدائه إلى النية؛ كالزكوات والكفارات فإنه يرجع بهذا الحق على من أداه عنه حتى لو لم يأذن له بأن يؤدي هذا الحق عنه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٣٠، وطريق الوصول لابن سعدي/٣٥، ١٤٣.
وقد أورد هذه القاعدة ابن نجيم في الفوائد الزينية/٨٧.
وينظر: الفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٣٤، القاعدة/٥٠، والذخيرة للقرافي ٣٦٤/٥، و٧/٦، ١٣٠/٨، و٩٣/٩، ٩٤، ١١٢، وقال: «كل من عمل لغيره عملًا أو أوصل إليه نفعاً من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره فعليه رد مثل ذلك المال وأجرة المثل في ذلك العمل. وقال: وعليها يخرج الرجوع بالنفقة». والزركشي في المنثور ١٥٧/١ بقوله: «إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع؟ هو نوعان: أحدهما: من أدى واجباً عن غيره. والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه في مال غيره»، والحصني في القواعد ٢٩٥/٢، وابن القيم في بدائع الفوائد ١٢٩١/٣، وفي إعلام الموقعين ٢٢٨/٣، وأوردها ابن رجب في القواعد القاعدة الخامسة والسبعون/١٤٣، بقوله: «فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه وهو نوعان: أحدهما: من أدى واجباً عن غيره. والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره، ثم ساق الفروع على ذلك، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٤٢/٨، والقواعد والأصول الجامعة/٧٧، القاعدة/٣٢، والرياض الناضرة/٢٣٤ وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٩/٩، ٢٠٠ وقال: «قال العلماء: قل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلّا إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلّا بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينوِ ولم يوكل».

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٤.

أما إذا نوى التبرع أو لم ينو الرجوع فإنه لا يرجع، لأنه لم يوكله ولم يأذن له، وهذه الفروع ونحوها التي لا تحتاج إلى نية.

فأما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارة والنذر وغيرها فمن أداها عن غيره لم يرجع؛ لأن الأداء لا يفيد؛ لأن الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: موجهاً القول بعدم اشتراط الإذن في الرجوع: فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلَّا بأداء مال عنهم، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلَّا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا، وهو قد لا يأذن؛ إما لتغيبه، أو لحبسه، أو غير ذلك، وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفهاً منه وظلماً حرمه الشارع عليه[2].

ويدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فأمر الله تعالى بإتياء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها[3].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا في الأم المطلَّقة قول أكثر الفقهاء، يقولون: إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع، وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين، وخالفه صاحباه[4].

من فروع هذه القاعدة: من قضى دين غيره بغير إذنه سواء كان قد ضمنه بغير إذنه وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان فإنه يرجع عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك[5].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦١، ٣٠/٣٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٨.

قال البهوتي: وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلَّا فلا، وكذا كفيل، وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً، غير نحو زكاة[1].

قال ابن قاسم: ومثل الضامن أيضاً كل مؤد عن غيره ديناً واجباً، كمن أنفق على زوجة غيره بنية الرجوع، أو أنفق على معصوم بغيبة من وجبت عليه أو كان عاجزاً لعذر، فلمن أنفق بنية الرجوع أن يرجع، وإن أنفق على غيره نفقة واجبة ونحو ذلك ينوي التبرع لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع إن كان بإذن، اتفاقاً، وإن كان بغير إذن ففيه نزاع.

وقال عند قوله: «غير نحو زكاة»؛ كنذر وكفارة، وكل ما افتقر إلى نية، فلا رجوع له، ولو نوى الرجوع؛ لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك؛ لعدم النية منه، وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء، إذا طولب به إن كان ضمن بإذنه، وإن أدى الدين فله المطالبة بما أدى[2].

ومن فروعها: من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه؛ مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه، لاسيما إذا كان للمنفق فيها حق، مثل أن يكون مرتهناً أو مستأجراً، أو كان مؤتمناً عليها مثل المودع، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة[3] فإنه يرجع بهذا الحق إذا لم يكن متبرعاً بذلك.

ومن فروعها: أن الطفل إذا كان في حضانة أمه المطلقة، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب[4]، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك،

(١) الروض المربع ١٠٧/٥، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٩/٩، ٢٠٠.
(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٠٧/٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣٠، ٥٦١/٢٠، وينظر: القواعد لابن رجب/١٤٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٠٧/٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٤.

وأحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما: أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن[1].

ومن فروعها: أن الأم المطلقة إذا أرضعت طفلها فإنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع؛ لأن الله تعالى أمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر ما لم تكن متبرعة بذلك[2].

ومن فروعها: أن من حج عن ميت حجة الإسلام ناوياً بذلك الرجوع على تركته فله الرجوع في ذلك.

جاء في «الإقناع، وشرحه»: وله أي: الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه الرجوع على التركة بما أنفق بنية الرجوع؛ لأنه قام بواجب[3].

ومن فروعها: أن الملتقط يرجع بما أنفقه على الحيوان ما لم يتعدَّ بأن التقطه، لا ليعرِّفه، أو بنية تملكه في الحال ونحوه، إن نوى الرجوع على مالكه ـ إن وجده ـ بما أنفق كالوديعة، وإن أنفق ولم ينو الرجوع فلا رجوع له بما أنفق؛ لأنه متبرع[4].

ومن فروعها: لو مات إنسان ببرية ونحوها فإنه يجوز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته، ويتولى أمره، ويفعل الأصلح فيها، فإن لم يكن له تركة، أو كانت ولم يمكن تجهيزه منها فإنه يجهزه من عنده، ويرجع بما جهزه بالمعروف على تركته، أو على من يلزمه كفنه إن لم يترك شيئاً إن نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فلا رجوع له، وكذا لو لم ينو تبرعاً ولا رجوعاً فإنه لا رجوع له[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣٠.
(٣) ٣٠٧/٥.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٥٠٣/٩.
(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٢٤/١٠، ٣٢٥، وينظر المغني لابن قدامة ٥٦١/٨.

(٦٣٩)

● **معلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم[(١)].**

كما قال ابن مسعود ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح[(٢)].

❁ ❁ ❁

(٦٤٠)

● **من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلص مالاً من قطّاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلّا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك[(٣)].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٢، ٣٥٣.
قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٣٣: «قلت غريب مرفوعاً، ولم أجده إلّا موقوفاً على ابن مسعود».
وقال العلائي في المجموع المذهب ٢/٤٠٠: «لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه».
وقال الزركشي في المعتبر/٢٣٤: «لم يرد مرفوعاً، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود».
وينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي/٣٦٧، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/١٨٨، والعلل المتناهية لابن الجوزي ١/٢٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٤، وهذه القاعدة راجعة إلى اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات.
وتنظر القاعدة السابقة رقم (٦٣٨)، مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك...، وينظر: الفواكه العديدة لابن منقور ١/٣٢٨ ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وينظر: الاختيارات للبعلي/١٨٠، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٥.

من فروع هذه القاعدة: من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه فإنه يرجع به عليه؛ مثل من خلّص مالاً من ظالم، ولم يخلصه إلّا بما أدى عنه؛ فإنه يرجع بذلك، وهو محسن إليه بذلك.

فإذا خلّص عشرة آلاف ريال بألف أداها عنه كان من المحسنين، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه، وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحساناً إليه لم يجزه به[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قال منكراً من القول وزوراً، وقد قابل الإحسان بالإساءة[2].

❁ ❁ ❁

(٦٤١)

● **إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها.... فله أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، وإذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب ولا بينه للمدعي، فهذا فيه قولان:**

أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك، وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ **فيسوغ الأخذ من جنس الحق لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة، فلا يجوز إلّا برضا الغريم**[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧١، ٣٧٢، وينظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٨٥، والذخيرة ٨/٢١٣، و١١/١٥، والفروق ١/٢٠٥ الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة. المسألة الثالثة في قصة هند، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٣٩٥، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ١/٢٦٠، الفرق السادس والثلاثون، المسألة الثالثة في قصة هند. =

واختيار شيخ الإسلام القول الأول[1].

قال المازري في الفوائد على حديث هند بنت عتبة: إن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذه منه فإنه يأخذه؛ لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه[2].

وقال القرطبي: وجاز لمن تُعُدِّي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه إذا خفي له[3] ذلك وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء، قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك.

وقال طائفة من أصحاب مالك: ليس له ذلك، وأمور القصاص وقف على الحكام، والأموال يتناولها قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[4]، فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بهذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهو قول عطاء الخراساني[5].

= وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٩/٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤٨٠/٦، ٤٨١، والقواعد والأصول الجامعة/٩٥ القاعدة/٤٦، وقال: «من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك»، وطريق الوصول/١٥٩، والرياض الناضرة/٢٣٧ وجميعها لابن سعدي، ومنظومة القواعد والأصول لابن عثيمين/١٥٥ وقال:

وجائز أخذك مالاً استحق شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق

والشرح الممتع ٤٩٦/١٣ وقال: «إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ».

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٠، ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) المعلم ٢٦٥/٢.

(٣) قال المحشي: قوله: إذا خفي» أي ظهر وهذا اللفظ من الأضداد؛ يقال: خفيت الشيء: كتمته، وخفيته: أظهرته، وقال محشي المحرر: أي إذا كان ذلك لا يؤدي إلى فتنة واصطدام.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإجارة/٣٥٣٥، والترمذي في كتاب البيوع/١٢٦٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٥/٢، وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٤/٢، وينظر أيضاً: هامش المحرر.

وقال القرطبي: قلت: والصحيح جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه لم يعد سارقاً، وهو مذهب الشافعي، وحكاه الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى الحق، وقال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[1]، وأخذ الحق من الظالم نصر له، وقال ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلّا ما آخذ من ماله بغير علمه، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»[2]. فأباح لها الأخذ وألّا تأخذ إلّا القدر الذي يجب لها.

وهذا كله ثابت في الصحيح، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قاطع في موضع الخلاف[3].

واختلفوا: إذا ظفر له بمال من غير جنس ماله؛ فقيل: لا يأخذ إلّا بحكم الحاكم.

وللشافعي قولان: أصحهما الأخذ، قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله، والقول الثاني: لا يأخذ، لأنه خلاف الجنس، ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك.

قال القرطبي: وهذا هو الصحيح، لما بيناه من الدليل[4].

وقال ابن دقيق العيد على حديث عائشة ﵂ في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم/٢٣١١ ـ ٢٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٢١١، في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ورقم ٥٣٧٠ في كتاب النفقات، باب: «وعلى الوارث مثل ذلك»، ورقم/٧١٨٠ في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١٤ كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٦، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٠/١٥٩، ١٦٠.

فيه دليل على مسألة الظفر بالحق وأخذه من غير مراجعة من هو عليه، ولم يدل الحديث على جواز أخذها من الجنس، أو من غير الجنس، ومن يستدل بالإطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع[1].

قال الصنعاني على قول ابن دقيق العيد: على مسألة الظفر: هذا على تقدير إنفاقها، وبحديث هند استدل البخاري على مسألة الظفر في كتاب المظالم، ومسألة الظفر قال بها الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده، ويجهد في التقويم ولا يحيف، وجوزه الحنفية في المثلي دون القيمي لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أنه يكون في الأموال إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك، وقد حققناها في «سبل السلام»، وأوجبنا الأخذ إن ظفر وتعذر أخذه بالحكم[2].

ويقول العز بن عبدالسلام في المثال السادس على قاعدة في تعذر العدالة في الولايات إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً فهل لها أن تحكم أجنبياً يزوجها؟ أو تفوض إليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف ومبني هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه[3].

وقال النووي على حديث هند: وفيه أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبناً، ومنع ذلك أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله[4].

وقد اعترض ابن القيم على الاحتجاج بمسألة الظفر بالحق بحديث هند

(١) إحكام الأحكام ٤/٤٣١.
(٢) العدة ٤/٤٣١.
(٣) قواعد الأحكام ١/٧٥.
(٤) شرح صحيح مسلم ٦/٢٤٩.

بنت عتبة، وبيَّن أنه لا يدل على هذه المسألة من ثلاثة أوجه فقال: وقد احتج به - أي حديث هند بنت عتبة - على مسألة: الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه، أحدها: أن سبب الحق هاهنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذُ خيانةً في الظاهر، فلا يتناوله قول النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[1]، ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها.

الثالث: أن حقها يتجدد كل يوم، فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين[2].

من فروع هذه القاعدة: على ما إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، استحقاق المرأة النفقة على زوجها، كما في قصة هند بنت عتبة بن أبي ربيعة عندما قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3] فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه.

قال ابن القيم على فتوى النبي ﷺ لهند: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذه بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي ﷺ هنداً وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يَقْره من نزل عليه[4].

ومن فروعها: استحقاق الولد أن ينفق عليه والده، فإن امتنع من الإنفاق عليه فله أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد المعاد ٥/٥٠٣، ٥٠٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إعلام الموقعين ٦/٤٨٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧١، وينظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٤٩.

ومن فروعها: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً كأن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعي فإنه لا يجوز له أخذ ذلك بغير إذنه لأن سبب الحق خفياً، ولأنه وإن كان الحق له لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة، وفيه أيضاً سد لباب الشر والفساد؛ لقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1].

قال ابن القيم: وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي ﷺ في قوله: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

ومن فروعها: استحقاق الضيف الضيافة إذا لم يقرْه من نزل عليه[2] لما ثبت في «سنن أبي داود»[3] عنه ﷺ أنه قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه».

فإن أخذ هؤلاء لا ينسب إلى خيانة، وإنما يعزى إلى ذلك السبب الظاهر[4].

ومن فروعها: من علم أنه غُصِبَ منه ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس فأخذ المغصوب، أو نظيره من مال الغاصب[5].

❁ ❁ ❁

(٦٤٢)

- **الأمور منها ما يباح فيه القصاص؛ كالقتل، وقطع الطريق، وأخذ المال، ومنها ما لا يباح فيه القصاص؛ كالفواحش والكذب ونحو ذلك[6].**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٥/١٦٦.

(٣) رقم الحديث/٣٧٥٠ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، وابن ماجه في سننه رقم الحديث/٣٦٧٧ كتاب الأدب، باب حق الضيف.

(٤) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٩٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٥.

ويدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤][(١)] فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل.

من فروع هذه القاعدة على القسم الأول: لو أن إنساناً قتل آخر عمداً عدواناً فإنه يقتص من القاتل بالشروط المعتبرة.

ومن فروعها على القسم الثاني: أن الإنسان لو أُكرِه على شرب الخمر، أو على الزنا، أو شُهِدَ عليه بالزور، فإنه لا يجوز له استيفاء الحق من الجاني على وجه القصاص؛ لأن هذه الأمور محرمة الجنس[(٢)].

ومن فروعها: أن الإنسان إذا أودع مالًا فخانه المودَع ثم أودع هذا المودع فإنه لا يقابله على خيانته فيفعل به مثل ما فعل به على طريق المقابلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل، وقال في الحديث: «ولا تخن من خانك» فعلم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل[(٣)].

❁ ❁ ❁

(٦٤٣)

● **لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل[(٤)].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٦، وينظر: الفتاوى الكبرى ٣/٧٤، والموافقات للشاطبي ٢/٣٧٨ ـ ٣٩١ في تعريف الحيل وأمثلتها، وحكم الحيل والأدلة على ذلك ـ فإنه جدير بالقراءة ـ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/٢٤١، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٨، =

معنى هذه القاعدة: أن الحيل محرمة في الشرع سواء كانت للتوصل إلى شيء غير مستحق أو إسقاط شيء واجب، فكل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة؛ لأنها تتضمن الوقوع في المخالفة الصريحة معنى لله ﷻ والتلاعب بأحكامه.

فمن سافر لأجل أن يترخص برخص السفر؛ كالفطر في رمضان، والجماع فلا يترخص؛ لأن السفر حرام حينئذ، فيعاقب بنقيض قصده، فكل من أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عند الواجب ولا يحل له المحرم[1].

يقول الشاطبي مبيناً حقيقة الحيل: التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلّا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له ـ فكأن التحيل مشتمل على مقدمتين: إحداهما قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض ظاهر الأمر، والأخرى: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام ـ[2].

ثم شرح ذلك مع الأمثلة.

من فروع هذه القاعدة: تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة وغيرها من حقوق الله تعالى[3].

ومن فروعها: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

= وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٨/٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٤١/١٠، ٢٤٢.

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٦٥/٤ و٢٤٢/١٠، وينظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٩٨/٨.

(٢) الموافقات ٣٧٨/٢، ٣٧٩.

(٣) الاختيارات للبعلي/١٧٧، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٨.

بالاتفاق، وإنما اختلفت الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم[2].

❁ ❁ ❁

(٦٤٤)

- **إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلًا بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلًا ولو كان مائة شرط[3].**

وفي موضع قال: عن حديث بريرة: اتفق العلماء على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود الوقف وغيره[4].

ويدل على هذه القاعدة: ما رواه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لغير المعتق، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣١، ١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١.
(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع/٢٠٦٠، ومسلم في كتاب العتق/١٥٠٤.

فهذا الحديث عام في الشروط في جميع العقود.

من فروع هذه القاعدة: أن يشترط عليه التزام نوع من المطعم، أو الملبس، أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة، أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها[1].

❁ ❁ ❁

(٦٤٥)

- **الأصل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً؛ وإن لم يكن شرطاً لازماً، وإن كان مباحاً[2].**

وفي موضع قال: الأصل أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة، إما واجباً، وإما مستحباً، وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح[3].

معنى هذه القاعدة: أن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه، لا في حياته ولا في مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا، كان تعذيباً له بلا فائدة تصل إليه، ولا إلى الواقف[4].

وقد ذكر قاعدة فيما يشترط الناس في الوقف.

وقسم الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عمل يقترب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣١، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٢/٣، ٦٣، ٦٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥٠/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٣١.

والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

القسم الثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط فعل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.....وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرّح بالنهي عنه.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلّا ما كان قربة إلى الله تعالى[1].

لكن قال الحارثي: الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه، هل يجب اعتباره؟ ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف عن المذهب الوجوب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.....[2].

من فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه جمهور العلماء على أن الواقف إذا شرط في وقفه شرطاً مباحاً لا قربة فيه فشرطه باطل.

فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو أهدي إليه، ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٤٣ ـ ٤٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١٠/٥٠.

سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز؛ وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب[1].

❁ ❁ ❁

(٦٤٦)

● **إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا كان مخالفاً لشرط الله[2].**

يقول ابن القيم: الصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلًا مردوداً، ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن رد فتوى المفتي،وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قربة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره[3].

❁ ❁ ❁

(٦٤٧)

● **من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلًا شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي[4].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٤٥، ٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٦٣، ٦٤، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٤٧ وقال: «ويجب تقديم ما قدّمه الله ورسوله، ولو مع شرط الواقف بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله».

(٣) إعلام الموقعين ٣/٦٣، ٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠، وينظر: الاختيارات للبعلي/٣٠٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٠/٤٩ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ـ و١٠/٧٠، والروض المربع للبهوتي ٥/٥٥٠، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٢، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٢٦ وقال: «من نزل تنزيلًا شرعياً لا يحول عنه إلّا بمسوغ»، و٩/٧٧، ٧٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٥٥٠، ٥٥١ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.

معنى هذه القاعدة: أن من وُلي على ولاية كالوصي، وناظر الوقف، أو استحق وظيفة من الوظائف كالإمامة والقضاء والتدريس، أو نزل في وقف، أو رباط، أو مدرسة، فإنه لا يجوز إخراجه إلّا بموجب شرعي.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم على قول الحجاوي: وإن نزل مستحق تنزيلًا شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

نعرف أولًا أنه لا يسوغ أن يوظف إلّا متأهل لها، تام ما يراد لها من عدالة ومن قوة، فإن الوظائف تعتمد القوة والأمانة، والقيام بالواجب يعتمد العلم، فإن كان غير أمين فلا يكون أهلًا، وإن كان لا يعلم فليس أهلًا، وإن كان يعلم ولكن لا ينفذ أمراً حازماً فات المقصود منه، المقصود أنه عند التوظيف يعتمد هذا، فإذا نزل تنزيلًا شرعياً ما ساغ عزله لأنه انعقد له سبب الحق.

أما إذا كان التنزيل غير شرعي بأن نزل من غير مراعاة ما ينبغي مراعاته فلا يدخل في ذلك، فينبغي للمتولي أن ينظر وقت الإدخال.

والتنزيل الشرعي أن يكون من مصدره، وهو الوالي أو من نظر إلى تلك الأوصاف فيه.

ثم قال: هذه المسألة تتناول أنواعاً من الأمور: منها الوظائف: من جعل فيها لاستحقاقه إياها شرعاً لم يجز تنزيله منها وعزله منها إلّا لموجب شرعي كأن تفقد القوة، أو الأمانة، أو الديانة، وتكون في الإمامة، والتدريس والقضاء، وكذا، وكذا، كذلك إذا نزل في وقف، أو رباط أو خانك أو مدرسة لم يجز إخراجه إلّا بموجب[1].

❁ ❁ ❁

(٦٤٨)

● **التحقيق أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت**

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٧/٩، ٧٨.

العربية العرباء، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها[1].

معنى هذه القاعدة: أن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة، وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب[2].

قال القرافي قاعدة: كل متكلم له عُرف في لفظه إنما يحمل لفظه على عرفه، ولذلك تحمل عقود كل بلد على نقده ووصاياهم وأوقافهم ونذورهم على عوائدهم[3].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم فيما إذا سبل على عياله وعيالهم ما تناسلوا.

أن الذي يظهر التشريك؛ لأن الواو تقتضي التشريك؛ إلّا إذا وجد عرف أو لغة تقتضي خلاف ذلك، فإنما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم، ثم نقل كلام شيخ الإسلام المثبت[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٤٧، والاختيارات للبعلي/٣٠٣، وينظر: معين الحكام للطرابلسي/١٢٦ في الباب الثامن والعشرين في القضاء بالعرف والعادة، والذخيرة للقرافي ٤/٢٢، وقال: «كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات، والإقرارات وسائر التصرفات»، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٦٨، ٦٩، في الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٢، ٢٣٩ وقال: «يجب حمل كلام الناطقين في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها على مرادهم مهما أمكن»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٨٠، وتنظر القاعدة رقم (٣٥٧): «أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود».

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٤٧، ٤٨.

(٣) الذخيرة ٤/٣٢٠.

(٤) الفتاوى والرسائل ٩/٨٠.

(٦٤٩)

● **شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع[١].**

لأهمية شرط الواقف فقد صاغ الفقهاء لمراعاة شرطه ضابطاً فقهياً فقالوا: «شرط الواقف كنص الشارع» إلا أن أنظارهم اختلفت في تحديد مفهوم هذا الضابط: هل هو في وجوب العمل، أو في المفهوم والدلالة، أو فيهما معاً؟

وقبل إيراد خلافهم في ذلك أقول: إنهم اتفقوا على أن شروط الوقف منها ما هو صحيح، ومنهما ما هو فاسد، كالشروط في سائر العقود[٢] وأنه يجب الوفاء بالشروط الصحيحة.

لكن شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم لم يوجبا الوفاء بشروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله، فما لم يكن فيه قربة أو رجحان عند الشارع فلا يجب التزامه، ولا تضر مخالفته[٣].

حيث قسمَّ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٤٧، ٤٨، ٩٨، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٣٧١، وينظر: الأشباه والنظائر/٢٢٥، والفوائد الزينية/٧٦، والبحر الرائق ٥/٢٦٥ وجميعها لابن نجيم، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٨٦، ومنحة الخالق لابن عابدين ٥/٢٦٥ بهامش البحر الرائق، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٥٨٧، ٥٨٨، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥١، القاعدة رقم/١٨٩، بقوله: «شرط الواقف كنص الشارع»، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٧/٣٨٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦/٨٨، ٨٩، والمبدع لابن مفلح ٣/٣٣٣، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٦٧، ٧١، ١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٥٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٤٧.

(٣) وهو خلاف ما عليه المذهب عند الحنابلة: حيث يقول المرداوي في الإنصاف ١٦/٤٤٢: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القرابة منه، يجب اعتباره في كلام الواقف. قال الحارثي: وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الوجوب. قال: وهو الصحيح».

والحديث والفقه ونحو ذلك، أو بالعبادات، أو بالجهاد في سبيل الله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.

والثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة، لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو أهدي إليه، ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه، ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم[1].

كما ضَبَطَ العلامة ابن القيم شروط الواقفين في أثناء كلامه على الإفتاء في شروط الواقفين.

فقال في الفائدة السابعة عشرة: «إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٥٨، ٥٩، ٦٠.

ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة، ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعا، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلًا لمقصود الواقف. وإن كان في قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به، وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه، فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب، ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه»[1].

فبناءً على ما تقدم فما المراد بقول الفقهاء: «شرط الواقف كنص الشارع»؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل، وفي الفهم والدلالة.

وممن ذهب إلى ذلك ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»[2].

وابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار»[3]، و«منحة الخالق»[4].

(١) إعلام الموقعين ٦/٧٨، ٧٩.
(٢) /٢٢٥.
(٣) ٦/٥٨٧، ٥٨٨.
(٤) ٥/٢٦٥.

يقول الحسيني عند قول ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»: شرط الواقف كنص الشارع: أي في وجوب العمل، وفي المفهوم....

ليس المراد من المفهوم ما قابل المنطوق، بل المراد ما يفهم من اللفظ.

قال البيري: نحن لا نفتي بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر، ونص عليه الخصاف... وكذا لا يجوز الاحتجاج به في كلام الناس في ظاهر المذهب، وأما مفهوم التأليف فهو حجة، والفرق أن المفهوم فيها مقصود بخلاف غيرها، وقد خفي ذلك على كثير[1].

لكن ابن نجيم في «البحر الرائق»[2] ذكر أن قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع» ليس على عمومه. قال العلامة قاسم في «فتاواه»: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك، ونص أبو عبدالله الدمشقي[3] في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام[4] قول الفقهاء: نصوصه كنص الشارع يعني: في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح.

قال ابن عابدين في «منحه الخالق على البحر الرائق»[5]. قال في «النهر»: بعد نقله كلام العلامة قاسم وأراد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحنبلي فإنه في موضع آخر عزا هذا إلى أبي عبدالله الدمشقي عن شيخه شيخ الإسلام، وعبدالله بن مفلح، وشيخه هو ابن تيمية، وهذا كما ترى لا

(١) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية/١٥٢.
(٢) ٢٦٥/٥.
(٣) المراد به ابن مفلح صاحب الفروع، وأصول الفقه. تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٤) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٥) ٢٦٥/٥.

يلزم أن يكون رأياً للحنفية، وأي مانع من أنه كنص الشارع في وجوب العمل به، فإذا شرط عليه أداء خدمة؛ كقراءة أو تدريس وجب عليه.

أما العمل أو الترك لمن يعمل حتى لو لم يعمل أو لم يترك ينبغي أن لا يتردد في إثمه، ولاسيما إن كانت الخدمة مما يلزم بتعطيلها ترك شعيرة من شعائر الإسلام كالأذان ونحوه، فتدبره.

وقد بينَّ الحموي في «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»[1] اختلاف قول ابن نجيم في «البحر» عنه في «الأشباه والنظائر».

حيث قال عند قول ابن نجيم في شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: «شرط الواقف كنص الشارع» أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في «شرح الكنز» إلا في مسائل ثم ذكرها.

قال الحموي: قوله كما بيناه في «شرح الكنز» إلخ حاصل ما بينه في «الشرح» أنهم أفادوا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا: إن اشتراط الواقف أن لا يعزل القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع، وبهذا علم أن قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع» ليس على عمومه. قال الشيخ قاسم في «فتاويه» معزياً إلى شيخ الإسلام يعني ابن تيمية قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، ثم قال الشيخ قاسم: وإذا كان المعنى ما ذكره فما كان من عبارة الواقف محكماً لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلًا يُعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما كان مشتركاً لا يعمل به وكذا ما كان مجملًا وقد مات الواقف، فإن كان حياً يرجع إلى بيانه، هذا محصل ما ذكره في «الشرح» فانظر ما بين كلامه في «الشرح»، وكلامه هنا من المخالفة.

وهو ما ذهب إليه الحسيني في «الفرائد البهية»[2] حيث قال: وقوله: في وجوب العمل، وهو ليس على عمومه، ونقل قول النابلسي أن قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع»، ليس على عمومه.

---

(١) ٢/٢٢٨.

(٢) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية/١٥٣ وقد نقل هذا عن حاشية أبي السعود على الأشباه.

وكذا جاء في «ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر»[1]: ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان خائناً تنزع منه أي: يعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه، وإن شرط الواقف أن لا تنزع؛ لأنه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل، وبهذا علم أن قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع» ليس على عمومه، وتمامه في «البحر».

وذهب بعض المالكية، كالخرشي، والزرقاني إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل والاتباع إذا كانت تلك الشروط جائزة، حتى ولو كانت مكروهة.

يقول الخرشي عند قول خليل: واتبع شرطه إن جاز يعني: أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطاً فإنه يجب إتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع، فإن شرط شروطاً غير جائزة فإنه لا يتبع[2].

وجاء في «مختصر خليل، وشرحه»[3] للزرقاني: واتبع شرطه بلفظه، ولو في كتاب وقفه إن جاز، وأمكن؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع... فيجب اتباعه، ولو مكروهاً متفقاً على كراهته؛ كشرط أن يُضحى عنه كل عام.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونصره الشيخ محمد بن إبراهيم إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة لا في وجوب العمل.

يقول شيخ الإسلام: ومراد الفقهاء بالقول: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما

(١) شيخي زاده ٣٨٦/٢.
(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٨٦/٧.
(٣) ٨٥/٧.

يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، كذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف[1].

ويقول أيضاً: مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته، تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف، أو الوصية، أو النذر، أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب[2]، وأما أن تجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ، والشروط إن وافقت كتاب الله ـ جل جلاله ـ كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[3].

إلى أن قال: وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح، وباطل، بالاتفاق، فإن شرط فعلا محرما ظهر أنه باطل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن شرط شرطا مباحا لا قربة فيه كان أيضا باطلا؛ لأنه

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٤٧، وانظر: الاختيارات للبعلي/٣٠٣.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٤٧، ٤٨، ٤/٥١٠.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٤٨.

شرط شرطا لا منفعة فيه لا له، ولا للموقوف عليه، فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى[1].

وقال في موضع آخر: والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع[2].

ويقول ابن القيم: وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله «شروط الواقف كنصوص الشارع»، فهذا يرادُ به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة[3].

وقال في موضع آخر: ثم من العجب العجاب قول من يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٩٨.

(٣) إعلام الموقعين ٦/٨٨، ٨٩.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٦٤.

وقال في موضع آخر أيضاً: بل يقولون هنا: نصوص الواقف كنصوص الشارع، وهذه جملة من أبطل الكلام، وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقص والاختلاف ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها ولا حرمة لها حينئذ البتة ويجوز - بل يترجح - مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الأمرين ولا يتعين الوقوف معها[1].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتوى رقم (٢٢٩٢) مؤيداً كلام الشيخين: نعرف أن هنا كلمة فاشية عن العلماء والمصنفين والمفاتي، وهي، نص الواقف كنص الشارع، وهذه صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثير يطلقها، ولا يريد إطلاقها الحقيقي، بل في الدلالة مفهوما ومنطوقا؛ لأن الحق له وهو ماله، فإذا كان له وثيقة، وذكر فيها الوقف وشروطه، فإن دلالة تلك الوثيقة في الإطلاق والتقييد، وكذا، كنص الشارع.

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع، فإنها إن خالفت نصا فهي باطلة، كما في حديث بريرة، فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد، وإذا صار على مباح فإنه غير باطل، لكن لا يجب العمل به، أما إذا كان موافقا الشرع فيتعين، وليس لأجل نص الواقف، بل لأجل ما استفيد من نص الشارع، وهذا معنى كلام الشيخين وغيرهما، ولهذا يقول الشيخ[2]: يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله جل جلاله ورسوله ﷺ وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف[3].

وجاء في الفتوى رقم (٢٣٤٨) ضمن سؤال عن قولهم: أن القاعدة العامة تعتبر نص الواقف كنص شرعي.

نفيدك أن المقصود بهذه العبارة: أن نصوص الواقف كنصوص الشارع

(١) إعلام الموقعين ٢٥١/٥.
(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٦٧/٩.

في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعارض مع المقتضى الشرعي، فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك منها[1].

والذي يظهر: أن شرط الواقف كغيره من الشروط يجب العمل به إذا لم يكن فيه مخالفة شرعية، فإن كان فيه مخالفة شرعية فلا يجب اتباعه، ولا يجوز العمل به.

وأنه يجوز مخالفة شرط الواقف إذا كان في هذه المخالفة مصلحة أعظم من مصلحة عدم مخالفته، أخذاً بقاعدة: «تقديم أعظم المصلحتين لتفويت أدناهما».

كذلك أن شرط الواقف كالنص الشرعي في المفهوم والدلالة من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب، وغيرها فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعدده كما يفهم مقصود الشارع.

يقول ابن القيم رحمه الله في كتاب عمر في القضاء: فالصواب الذي لا يسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً، ولو كان مئة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن رد فتوى المفتي، وقد نص الله ـ سبحانه ـ على ردّ وصية الجانف في وصيته والإثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قربة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنص رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه[2].

والناظر في الأقوال السابقة يجد أنها متفقة أنه لا يجوز العمل بشرط الواقف إذا كان مخالفاً للشرع؛ لأن من نقلت عنه من الحنفية، والمالكية

(١) فتاوى ورسائل ١٠٤/٩.

(٢) إعلام الموقعين ٦٣/٣، ٦٤.

قيدوا ذلك بأن يكون الشرط جائزاً، فإن شرط شروطاً غير جائزة فإنه لا يتبع.

وأن المالكية قرروا أن المكروه إذا كان مختلفاً فيه فإنه يمضي، وإن اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة التي نص عليها الواقف، ولا يعمل بشرطه.

وقد قال أبو عبدالله بن الحاج في «المدخل»[1] بعد أن قرَّر أن الأذان جماعة على صوت واحد بدعة مكروهة، وفعلهم ذلك لا يخلو إما أن يكون ذلك منهم ابتغاء الثواب، فالثواب لا يكون إلَّا بالاتباع لا بالابتداع، وإن كان لأخذ الجامكية فالجامكية لا تصرف في بدعة.

ويبقى الخلاف بينهم وبين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في عدم وجوب العمل بالشرط المباح بناءً على أصل شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم في أن ما لم يكن فيه قربة أو راجحا عند الشارع فلا يجب التزامه ولا تضر مخالفته.

وفي ذلك يقول الزيلعي عند قول النسفي: ينزع لو خائناً كالوصي وإن شرط أن لا ينزع.

معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها منه، ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، ونظير هذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه[2].

ويقول ابن مازه في «المحيط البرهاني»[3] نقلًا عن فتاوى أبي الليث

---

(١) ٢/٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣٢٩.

(٣) ٧/٤٠ كذا في المحيط البرهاني، ولعل الصواب: «دفعاً للضرر عن الوقف»، وهو ما أورده البزاز في الفتاوى البزازية ٦/٢٥٣ حيث يقول نقلًا عن أبي الليث: وإن كان شرط أن لا ينزعه منه أحد فالشرط باطل؛ لخلافه الشرع، إذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف، فإن كان نزعه مصلحة يجب عليه إخراجه دفعاً للضرر عن الوقف، وإن جعل الواقف =

في الولاية على الوقف: ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وأن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهماً دافعاً للضرر عن الفقراء.

وجاء في «مختصر خليل وشرحه الشرح الصغير»[1]: واتبع شرطه أي الواقف وجوباً إن جاز، والمراد بالجواز ما قابل الممنوع، فيشمل المكروه، فإن لم يجز لم يتبع، ومثل للجائز بقوله: كتخصيص أهل مذهب من المذاهب الأربعة بصرف الغلة لهم، أو بتدريس في مدرسته، أو لكونه إماماً في مسجده، أو تخصيص ناظر معين....

❁ ❁ ❁

(٦٥٠)

● **مبنى الآداب على اتباع السنة**[2].

وفي موضع قال: العبرة في الآداب بما جاءت به الشريعة قولًا وفعلًا وتركاً، كما أن العبرة في الفرائض والمحارم بذلك أيضاً[3].

من فروع هذه القاعدة: مشروعية الاستئذان قبل الدخول في البيوت، وأن السنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ولحديث أبي سعيد

= الولاية لرجل له ذلك وله نزعه. وإن شرط أن ليس له إخراج القيم بطل؛ لأنه مخالف للشرع؛ لأن القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة... الخ.
وينظر: الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ١٣٨/٢ و ١٤٠، وكشف الحقائق لعبدالحكيم الأفغاني ٣٤٢/٢.

(١) الدردير ٣٠٥/٢، وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣٠٥/٢، وأسهل المدارك للكشناوي ٢٢٥/٢، وجواهر الإكليل لصالح الأزهري ٢٠٨/٢، وحاشيه الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٥/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٥/٣١.

الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»(١).

قال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرَّح به في القرآن(٢).

قال ابن عبدالبر: وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد»(٣).

ومن فروعها: النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب، والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم.

قال ابن عبدالبر على حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس»(٤).

والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه، لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً(٥).

ومن فروعها: أن الأيمن من الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولًا، هذه هي السنة، فهو أحق بها، ولا يدفع إلى غيره إلَّا بإذنه، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٨٩١ كتاب الاستئذان، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢١٥٣ كتاب الآداب، باب الاستئذان.
(٢) شرح صحيح مسلم ٣٨٨/٧، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٩٦/٣، ١٩٧.
(٣) التمهيد ٢٠٤/٣.
(٤) رواه الحاكم ١٥٥/٤، وأبو يعلى/٦٦٧٧، والبزار/٨٣٩٥.
(٥) التمهيد ٣٩٧/١.

لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له ألا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية[1].

لحديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر. فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»[2].

ولحديث سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا، والله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً قال: فتله رسول الله ﷺ في يده[3].

فقد قدَّم النبي ﷺ الأعرابي، والغلام على أبي بكر ﷺ لأنهما كانا على يمينه، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف[4].

ومن فروعها: أن السنة أن لا يعيب الإنسان أي طعام كان، فإذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه. وعيب الطعام كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك[5]، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه[6].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/٢٢٠، ٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٢٩٦ كتاب الأشربه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٢٩، «١٢٤»، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم/٢٤٦٤ كتاب الهبة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٢٩، «١٢٧»، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

(٤) شرح صحيح مسلم ٧/٢٢٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٧/٢٧٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٣٧٠ كتاب المناقب، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٦٤ «١٨٧»، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام.

ومن فروعها: أنه يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخف والسراويل وحلق الرأس وقص الشارب ونتف الإبط والسواك وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء وغيرها.

كما أنه يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق، فمن ذلك خلع النعل والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها[1].

ومن فروعها: أنه يستحب للإنسان عند إرادة النوم الوضوء، والنوم على الشق الأيمن، وذكر الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدُكم إلى فراشه، فليأخذ دَاخِلة إزاره، فلينفض بها فراشه، وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم! ربي بك وضعت جنبي، وبك أرفعه،إن أمسكْت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين[2].

ومن فروعها: أن الأفضل للإنسان أن ينام مع زوجته على فراش واحد إذا لم يكن هناك عذر، لأن هذا هو الذي واظب وداوم عليه النبي ﷺ.

يقول النووي على حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال له: فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان[3].

والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٩٦١ كتاب الدعوات، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٧١٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٨٤، «٤١»، كتاب اللباس والزينة باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

الانفراد فاجتماعها في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزمه من النوم معها الجماع[1].

إلَّا أن الخطابي قال عن حديث جابر فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل على فراش وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة[2].

ومن فروعها: أن المدعو إلى طعام إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ألا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه[3].

وبذلك وردت السنة، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة، واتبعهم رجل. فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع» قال: لا، بل آذن له يا رسول الله[4]!

قال النووي: وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه،

(١) شرح صحيح مسلم ٣٠٩/٧.
(٢) معالم السنن ٣٧٩/٤.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٩/٧.
(٤) شرح صحيح مسلم ٢٢٩/٧.

أو يكون جلوسه معهم مزريًا بهم؛ لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون ردّاً جميلًا كان حسناً[1].

ومن فروعها: النهي عن الشرب من أفواه الأسقية؛ لنهيه ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية[2].

وفي رواية أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها»[3].

قال النووي: واتفقوا على أن النهي عن اختنائها نهي تنزيه لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يقذره على غيره، وقيل: إنه ينتنه، أو لأنه مستقذر[4].

ومن فروعها: أنه يسن عند الأكل التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه لحديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام! سم ا لله وكل بيمينك، وكل مما يليك»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٧٥ كتاب البيوع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٣٦، «١٣٨»، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إن صاحب الطعام للتابع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٣٠٢ كتاب الأشربة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٢٣، «١١٠»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٢٣، «١١٠»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢١٣/٧، وينظر إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٨٩/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٠٦١ كتاب الأطعمة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٢٢، «١٠٨»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

قال القاضي عياض: فيه ثلاثة سنن في آداب الطعام مشهورة[1].

قال النووي: في هذا الحديث: بيان ثلاث من سنن الأكل وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملًا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص[2].

ومن فروعها: أن من قُدِّمَ إليه شيء يأكله أو يشربه حلالًا فليس له أن يسأل عنه إذا علم طيب مكسب صاحبه في الغالب.

قال ابن عبدالبر على حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن.

أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالًا، فليس عليه أن يسأل وأين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذي أتاه باللبن: من أين لك هذا؟[3].

❁ ❁ ❁

(٦٥١)

- **ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما علم أنه صرَّح بالنهي عنه[4].**

❁ ❁ ❁

(١) إكمال المعلم ٤٨٨/٦.
(٢) شرح صحيح مسلم ٢١٢/٧، ٢١٣، وينظر: إكمال المعلم ٤٨٨/٦.
(٣) التمهيد ١٥٤/٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٨/٣١.

(٦٥٢)

● **كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإن ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة[١].**

معنى هذه القاعدة: أن كل من له ولاية عامة، أو خاصة تتعلق بالرعية سواء كان سلطاناً أو من هو دون السلطان، كالأوصياء، والنظار فإن نفاذ تصرفات كل منهم العائدة لمن هم تحت ولايتهم منوط بالمصلحة، أي بما فيه نفع يعود عليهم، وإلّا فتصرفهم غير صحيح، ولا ينفذ شرعاً[٢].

يقول العز بن عبدالسلام في تعريف الولاة ونوابهم بعد أن ذكر ما يتصرفون فيه قال: يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكر من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم....

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٦٨، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».
تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٧، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٦، وترتيب اللآلي لناظرزاده ١/٥١٨، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٣٦٩، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٥٨، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٥١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٤٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٤١، والفروق ٤/٣٩، الفرق الثالث والعشرون بعد المائتين، والذخيرة ١٠/٤٣ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق للبقوري ٢/٢٩٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٧٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٣٤١، والمنثور للزركشي ١/٣٠٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣١٠، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٢١٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٧٨، والقواعد للحصني ٤/١٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٦٨، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية، مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/١١٣، والاختيارات للبعلي/٣٠٤، وطريق الوصول لابن سعدي/٩٨، ١٥٢.

(٢) شرح قواعد المجلة، لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٤١، ١٤٢.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه[1].

وقد أشار تلميذه القرافي إلى ذلك في الفرق الثالث والعشرين والمائتين بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة، وبين قاعدة ما لا ينفذ حيث قال...: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولقوله ﷺ: «من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام»[2]، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبداً ليس بالأحسن بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلًا للاجتهاد بل الأخذ بضده.

فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة[3].

ويقول أيضاً: قاعدة: كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحو هذا في كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته النار، رقم الحديث/٢٢٩، وفي كتاب الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/١٤٦٠، رقم الحديث/١٨٢٩.

(٣) الفروق ٤/٣٩.

لا يجوز له أن يتصرف إلَّا بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لقوله ﷺ: «من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال النووي على حديث عائشة: في نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم وقوله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم.... الحديث[١].

في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: فِكْرُ ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلَّا من الأمور الشرعية؛ كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك[٢].

ولذلك لما شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص على عمر بن الخطاب عزله مخافة الفتنة والمفسدة، فعن جابر بن سمرة؛ أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب، فذكروا من صلاته، فأرسل إليه عمر فقدم عليه، فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة، فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أَخْرِمُ عنها، إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف في الآخريين، فقال: ذاك الظن بك أبا إسحاق![٣].

قال النووي: فيه أن الإمام إذا شكي إليه نائبه، بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، فلهذا عزله عمر ﷺ مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في حديث مقتل عمر والشورى، أن عمر ﷺ قال: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلَّا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٧٧٠ كتاب الأذان، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٥٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤١٢/٢، ٤١٣.

وقال ابن دقيق العيد على قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ: كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى قَسْم عامة الجيش.

وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديراً على حسب المصلحة، على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمة في الربع والثلث، فإن «الرجعة» لما كانت أشق على الراجعين، وأشد لخوفهم، لأن العدو قد كان نَذِر بهم لقربهم، فهو على يقظة من أمرهم، اقتضى زيادة التنفيل، والبدأة لما لم يكن فيها هذا المعنى اقتضى نقصه، ونظر الإمام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي، حيث يقال: إن النظر للإمام إنما يعني هذا، أعني أن يفعل ما تقتضيه المصلحة، لا أن يفعل على حسب التشهي[1].

من فروع هذه القاعدة: أن الناظر في الوقف ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله[2].

ومن فروعها: أن للوصي على الأيتام أن يخلط طعامه بطعامهم إذا كان في ذلك مصلحة لليتامى؛ لأن تصرفه ملحوظ فيه المصلحة، فإذا تصرف بالمصلحة جاز، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم، فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية[3].

(١) إحكام الأحكام ٥٣٩/٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٦٧/٣١، ٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣١/٣١، وينظر ٣٢٣/٣١.

قال الجصاص: عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحاً»[١].

وجاء في سماع ابن القاسم: وسئل عن اليتيم يكون عند الرجل، فيأخذ نفقته، فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهما واحداً، كيف ترى فيه؟

قال: أنا أخبرك بالشأن فيه: إن كان يعلم أنه يفضل عليه، وأن الذي ينال اليتيم من طعامه هو أفضل وأكثر من نفقته فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان لا ينال من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني.

قال ابن رشد: هذا كما قال، والأصل فيه قول الله ﷻ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠][٢].

وقال ابن عبدالبر: ولا يخالطه في نفقة إلا أن يكون له الفضل على اليتيم[٣].

قال الشربيني: وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق إذا كان للصبي فيه حظ قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وإلا امتنع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢][٤]. اهـ.

وسئل شيخ الإسلام في وصي تحت يده مال لأيتام فهل يجوز أن يخرج من ماله حصة ومن مالهم حصة وينفقه عليهم وعليه؟

فقال: ينفق على اليتيم بالمعروف، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، الآية فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على

(١) أحكام القرآن ١/٣٨٩.
(٢) البيان والتحصيل ٥/٣٤٥، ٣٤٦.
(٣) الكافي ٢/١٠٣٤.
(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج ٢/١٧٦.

من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية[1].

وقال في موضع آخر عندما سئل عن وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تعطى الأطفال نفقة والذي يخدم الأطفال.

والوالدة إذا أخذت صداقها فهل يجوز أن يأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال؟....

فقال: ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم، ويكون خبزهم جميعاً وطبخهم جميعاً إذا كان ذلك مصلحة لليتامى[2].

وقد اختلف في تفسير المخالطة في الآية.

فقال أبو عبيدة: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان، فدلت هذه الآية على الرخصة، وهي ناسخة لما قبلها، وقيل: المراد بالمخالطة: المعاشرة للأيتام، وقيل: المراد بها المصاهرة لهم[3].

قال الشوكاني: والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل تشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية[4].

وسبب نزول هذه الآية كما ذكر ابن العربي في أحكام القرآن أنه لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، الآية تحرج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، يعني قصد إصلاح

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٤٦.
(٢) المرجع السابق ٤/٥٢.
(٣) فتح القدير للشوكاني ١/١٩٧.
(٤) فتح القدير ١/١٩٧.

أموالهم خير من اعتزالهم، فكان إذناً في ذلك مع صحة القصد في أن يكون المقصد رفق اليتيم لا أن يقصد رفق نفسه[1].

وقال ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

أمر الله تعالى نبيه أن يجيب بأن من قصد الإصلاح في مال اليتيم فهو خير، وما فعل بعد هذا المقصد من مخالطة وانبساط بعوض منه فلا حرج، ورفع تعالى المشقة في تجنب اليتيم ومأكله ومشربه، وأباح الخلطة في ذلك إذا قصد الإصلاح ورفق اليتيم، مثال ذلك: أن يكتفي اليتيم دون خلطه بقدر ما في الشهر، فإن دعت خلطة الولي إلى أن يزاد في ذلك القدر فهي مخالطة فساد، وإن دعت إلى الحط من ذلك القدر فهي مخالطة إصلاح[2].

ومن فروعها: أن الوصي ليس له أن يبيع العقار ويتصرف فيه إلّا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة[3]، لأن تصرفه لمن هم تحت وصايته مقيد بالمصلحة.

ومن فروعها: أن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه، فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف.

وقد روى أحمد عن علي ﷺ: أنه حض الناس على إعطاء مكاتب، ففضل عن حاجته فصرفه في المكاتبين[4].

---

(١) ٦٥/١.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٤/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣١/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣١، ٢٠٧، وينظر: ٩٣/٣١، ٢٠٣، وينظر: الاختيارات للبعلي/٣١٣، الهداية لأبي الخطاب ٢١٠/١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١٥٢/٤، والإنصاف ٥٣٦/١٦، ٥٣٧، والتنقيح المشبع/٢٥٥ وكلاهما للمرداوي، والدرر السنية ٧٢/٧.

ومن فروعها: أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال؛ لأنه كالوصي لجميعهم، أو الوكيل[1]؛ لحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهمّ به أصحابه فنهاهم فقال: ألا كنتم مع الطالب، ثم قال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا، اشتروا له بعيراً، فلم يجدوا إلّا فوق سنه، فقال: اشتروا له فوق سنه فأعطوه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «أخذت حقك؟» قال: نعم قال: «كذلك افعلوا، خيركم أحسنكم قضاء»[2].

ومن فروعها: أن الطفل في الحضانة ينظر ما هو الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة إذا وقع الطلاق بين الزوجين.

قال ابن القيم بعد أن ذكر أقوال العلماء في من يكون عنده الطفل إذا سافر أحد الأبوين.

وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه[3].

ومن فروعها: أنه إذا سقط حق الأم من الحضانة بالنكاح، ونقلت الحضانة إلى غيرها، واتفق أنه لم يكن له سواها، فإنه لا يسقط حقها بالحضانة، وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحُنُوه[4].

---

(١) التمهيد ٤/٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/٢١٨٣ كتاب الوكالة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٠١ كتاب المساقاة.

(٣) زاد المعاد ٥/٤٦٣.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٦٢، ٤٦٣.

قال ابن القيم: ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص[1].

ومن فروعها: أنه يجوز مخالفة شرط الواقف للمصلحة، وقيد بعض العلماء ذلك بالنسبة إلى الناظر بأن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

جاء في «إتحاف الأخلاف» في المسألة (١٦٨): لا يجوز في الأوقاف الصحيحة مخالفة شرط الواقف الموافق للشرع، إلا في بعض الشئون التي تتحقق فيها الأنفعية في حق الوقف أو الحاجة، فللمتولي أن يخالف فيها شرط الواقف برأي الحاكم...، فلو شرط الواقف بأن لا يؤجر عقار وقفه ذي الإجارة الواحدة أكثر من مدة سنة، فوجد له طالب يستأجر مدة سنتين أو ثلاث، ولم يوجد له من يستأجره مدة سنة، فللمتولي أن يخالف شرط الوقف، ويؤجره برأي الحاكم مدة سنتين، أو ثلاث.

والخلاصة أن تصرف الحاكم في الأوقاف نظري، أي منوط بالمصلحة.

فرأي الحاكم في الأوقاف الموافق للمصلحة، والموجب للمنفعة صحيح نافذ، وإن خالف شرط الواقف.

أما رأيه المنافي للمصلحة والموجب للمضرة فليس بصحيح، ولا نافذ، مثلًا عقار شرط واقفه ألا يؤجر أكثر من مدة سنة، وجد له طالب يستأجره كذلك، فرأى الحاكم أن يؤجره أكثر من مدة سنة، مع أنه ليس في ذلك منفعة للوقف، فرأيه غير صحيح، ولا نافذ[2].

وجاء في «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف» المادة (٢٠٩): تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحة، فليس له أن يخالف شرط الواقف إلا لمصلحة ظاهرة، ولا يملك التصرف في أمور

(١) زاد المعاد ٥/٤٦٣.

(٢) عمر حلمي أفندي/١٠٩ فما بعدها.

الوقف مع وجود ناظر منصوب، ولو من قبله إذا كان تصرف الناظر على وفق المشروع[1].

وجاء في «مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير»: واتبع وجوباً شرطه، أي الواقف إن جاز شرعا، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه، ولو متفقاً على كراهته، فإن لم يجز لم يتبع...[2].

قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»: أي واتبع شرطه بلفظه، ولو في كتاب وقفه إن كان جائزاً، كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغيير الكتاب، فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة؛ لأن القصد الانتفاع[3].

وجاء في «الاختيارات»: ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند[4].

وهو ما أفتى به سماحة مفتي الديار السعودية سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم، حيث يقول في الفتوى رقم (٢٢٩٢): نعرف أن هنا كلمة فاشية عن العلماء والمصنفين والمفاتي وهي: «نص الواقف كنص الشارع»، وهذه صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثير يطلقها، ولا يريد إطلاقها الحقيقي، بل في الدلالة مفهوماً ومنطوقاً؛ لأن الحق له وهو ماله، فإذا كان له وثيقة، وذكر فيها الوقف وشروطه، فإن دلالة تلك الوثيقة في الإطلاق والتقييد، وكذا كنص الشارع.

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع، فإنها إن خالفت نصاً فهي باطلة، كما في حديث بريرة، فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه

---

(١) محمد قدري باشا/٦٣.

(٢) الدردير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

(٣) المرجع السابق ٨٨/٤.

(٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها ورتبها البعلي ٥٠٩/٤ في آخر الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى.

باطل لاغ فاسد، وإذا صار على مباح فإنه غير باطل، لكن لا يجب العمل به، أما إذا كان موافقاً الشرع فيتعين، وليس لأجل نص الواقف، بل لأجل ما استفيد من نص الشارع، وهذا معنى كلام الشيخين[1] وغيرهما، ولهذا يقول الشيخ[2]: يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله جل جلاله، ورسوله ﷺ وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف[3].

ذلك أن الواقف إذا شرط شرطاً في الوقف، كشرطه في تحديد مصرف غلة الوقف، ثم تبين بعد فترة أن إنفاذ هذا الشرط مصلحته أقل، وأنه يوجد جهة أخرى تفضل الجهة التي حددها الواقف مصرفاً للوقف فإن الناظر يستأذن القاضي في العدول عن شرط الواقف إلى ما هو أفضل منه، وفي الواقع أن المعدول إليه مشتمل على زيادة فضل، فكأن شرط الواقف موجود من ناحية المعنى؛ إذ أن ذلك انتقال من مفضول إلى فاضل، والوقف رعية للناظر، والحاكم له ولاية على نظارة هذا الناظر على الوقف، فالوقف بهذا الاعتبار رعية، والناظر راعٍ، ورعاية القاضي فوق رعاية الناظر، وتصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة.

ومن فروعها: أنه لا يجوز للأب أن يهب من مال ابنه الصغير؛ لأنه تصرف لا مصلحة للصغير فيه، والولي منوط تصرفه بالمصلحة.

قال الكاساني: وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض؛ لأن المتبرع بمال الصغير قربان ماله لا على وجه الأحسن؛ ولأنه لا يقابله نفع دنيوي، وقد قال الله تعالى عز شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ ولأنه إذا لم يقابله عوض دنيوي كان التبرع ضرراً محضاً وترك المرحمة في حق الصغير فلا يدخل تحت ولاية الولي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[4].

---

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٦٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع ١١١٨/٦.

وجاء في «المدونة»: قلت: أرأيت من وهب من مال ابنه شيئاً والابن صغير أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك في قوله، قلت: فإن تلفت الهبة أيكون الأب ضامناً في قول مالك؟ قال: نعم[1].

وقال ابن عبدالبر: ولا يجوز للأب هبة شيء من مال ابنه الصغير في حجره، ولا أن يحابي فيما باع له من ماله، فإن فعل ضمن في ماله إن كان موسراً ولم يرجع إلى الموهوب له بشيء، وإن كان معسراً أتبع الصغير بالقيمة أيهما أيسر أولًا، وليس له إن أيسر أبوه أن يدعه ويتبع الآخر[2].

وقال الشربيني: يشترط في الواهب الملك، وإطلاق التصرف في ماله فلا تصح من ولي في مال محجوره[3].

وقال ابن قدامة: وإن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه، نص عليه أحمد فقال: لا يجوز عتق الأب لعبد ابنه ما لم يقبضه، فعلى هذا لا يصح إبراؤه من دينه ولا هبته لماله ولا بيعه له وذلك؛ لأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه، ويحل له وطء جواريه، ولو كان الملك مشتركاً لم يحل له الوطء، كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة، وإنما للأب انتزاعه منه كالعين التي وهبها أباه فقبل انتزاعها لا يصح تصرفه؛ لأنه يتصرف في ملك غيره بغير ولاية، وإن كان الابن صغيراً لم يصح أيضاً؛ لأنه لا يملك التصرف بما لا حظ للصغير فيه، وليس من الحظ إسقاط دينه وعتق عبده، وهبة ماله[4].

ومن فروعها: أن الإنسان إذا مات ولم يعين وصياً، فإن الحاكم يتولى النظر في هذه الوصية بنفسه أو من ينيبه؛ لأنه مأمور بالتصرف في المصلحة، ومن المصلحة أن يتولى النظر فيها بنفسه أو من ينيبه.

---

(١) الإمام مالك ٣٢٧/٤.
(٢) الكافي ١٠٠٥/٢.
(٣) مغني المحتاج ٣٩٧/٢.
(٤) المغني ٦٨١/٥.

قال ابن عبدالبر: وإن مات ولم يوص تولى الحاكم النظر فيما كان بيده، ولم يجز له أن يهمله[1].

وقال النووي: فإن لم يوص إلى أحد، نصب القاضي من يقوم بها، وأغرب الأستاذ أبو منصور فحكى وجهاً: أنه إذا كان في الورثة رشيد، قام بهذه الأمور وإن لم ينصبه القاضي[2].

وقال الشربيني: فإن لم يوص أحداً بها، فأمرها إلى القاضي ينصب من يقوم بها[3].

ومن فروعها: أن للوصي أن يتجر بنفسه في مال اليتيم إذا كان يعود عليهم بالمصلحة، والمصلحة هي زيادة مال اليتيم بحسب الإمكان، كما ذهب جمهور الحنفية إلى أن للوصي أن يدفع مال اليتيم إلى غيره ليضارب به إذا كان فيه مصلحة لهم؛ لأن المأمور به ما يكون أصلح لليتيم وأحسن، وبه قال الشافعية.

قال السرخسي: وللوصي أن يتجر بنفسه بمال اليتيم، ويدفعه مضاربة، ويشارك به لهم، وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه؛ لأن الموصي جعله قائماً مقامه في التصرف في المال ليكون المال محفوظاً عنده، وإنما يحصل هذا المقصود إذا كان هو الذي يتصرف بنفسه، فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرف كالوكيل، ولكنا نقول: هو قائم مقام الموصي في ولايته في مال الولد، وقد كان للموصي أن يفعل هذا كله في ماله، فكذلك الوصي، وهذا؛ لأن المأمور به ما يكون أصلح لليتيم وأحسن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠][4]، وقد يكون الأحسن في تفويض التصرف

(١) الكافي ٢/١٠٣٢.
(٢) روضة الطالبين ٦/٣١١.
(٣) مغني المحتاج ٣/٧٤.
(٤) المبسوط ٢٨/٢٨.

في ماله إلى غيره ببعض هذه الأسباب؛ لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه؛ إما لكثرة أشغاله، أو لقلة هدايته[1].

وهو ما ذهب إليه الجصاص حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. . .الآية.

قال: فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحاً، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره، وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضاً[2].

وقال البزاز: وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويغير[3].

وقال ابن عبدالبر: ولا بأس أن يتجر الوصي بمال من يلي من الأيتام، ويرد فضله على يتيمه، ولا يتجر به لنفسه، ويأخذ فضله -وإن ضمنه - إلا أن يسلفه إياه حكم مجتهد[4].

وجاء في «الرسالة» لابن أبي زيد وشرحها لزروق: وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى، ويزوج إماءهم: أما التجارة بأموالهم فعلى أن يكون الربح لهم والوضيعة عليهم جائزة، وله أن يدفعه قراضاً لغيره على وجه النظر، ولا يجوز أن يتجر به لنفسه، فإن فعل قيل: الربح لهم والوضيعة عليه، وقيل: له الربح وعليه الخسارة، وثالثها: إن كان ملياً فالربح له، وإن كان معسراً فالربح للأيتام[5].

وقال النووي: ويجوز للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة إلى من يتصرف في البلد[6].

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمن عنده يتيم، وله مال تحت يده، وقد

(١) المبسوط ٢٨/٢٨، ٢٩.
(٢) أحكام القرآن ٣٨٩/١ فما بعدها.
(٣) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٤٤٥/٦.
(٤) الكافي ١٠٣٣/٢.
(٥) شرح زروق على الرسالة ١١٢/٢.
(٦) روضة الطالبين ٣٢٢/٦ فما بعدها.

رفع كلفة اليتيم عن ماله، وينفق عليه من عنده فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة أو شراء عقار مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم؟.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز له ذلك، بل ينبغي له، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصياً، وإن كان غير وصي، وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك، وإن كان في استئذانه إضاعة المال مثل: أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقاً أو جاهلًا أو عاجزاً، أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المتولي عليه، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم[1].

ومن فروعها: أن الموصى إليه إذا ضعف عن القيام بالوصاية مع عدالته وأمانته ضم إليه القاضي أميناً؛ لأن تكميل النظر ورفع الخلل يحصل بضم الحاكم أميناً يعاونه؛ لأنه مأمور أن يتصرف بالمصلحة، ومن المصلحة أن يضم إليه أميناً.

حكى الاتفاق العيني[2] وقال ابن قدامة: وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف ولا أعلم لهما مخالفاً[3].

قال السرخسي: وإن كان الوصي هو الذي شكى إلى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك، فإن علم عدالته وعجزه عن الاستبداد ضم إليه غيره؛ لأنه لو لم يفعل ذلك؛ فإما أن يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه، أو يترك التصرف في حوائج الموصي، فيتمكن الخلل في مقصوده، ويرتفع هذا الخلل بضم غيره إليه، وإن ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به؛ لأنه مأمور بالنظر من الجانبين، ولو ظهر عند الموصي في حياته عجزه استبدل به، فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٥٤.

(٢) البناية على الهداية ١٠/٥٥٥.

(٣) المغني ٨/٥٥٦، وينظر الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٧/٤٧٩.

(٤) المبسوط ٢٨/٢٤.

وجاء في «بداية المبتدي، وشرحها الهداية»: ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره رعاية لحق الموصي والورثة، وهذا؛ لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه لصيانته ونقص كفايته فيتم النظر بإعانة غيره[1].

وقال ابن عبدالبر: وإن خيف على الوصي الواحد عجز عن القيام بالنظر أضيف إليه ثقة يعاونه ويشترك معه في النظر[2].

وقال الشافعي: وإذا أوصى الرجل إلى من تجوز وصيته ثم حدث للموصى إليه حال تخرجه من حد أن يكون كافياً لما أسند إليه أو أميناً عليه، أخرجتُ الوصية من يديه إذا لم يكن أميناً، وأضمُّ إليه إذا كان أميناً ضعيفاً عن الكفاية قوياً على الأمانة، فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال[3].

وقال النووي: لو اختلت كفاية الوصي بأن ضعف عن الكتابة والحساب، أو ساء تدبيره لكبر أو مرض، ضم القاضي إليه من يعينه ويرشده[4].

وقال ابن قدامة: وأما العدل الذي يعجز عن النظر لعلة أو ضعف فإن الوصية تصح إليه، ويضم الحاكم إليه أميناً، ولا يزيل يده عن المال ولا نظره؛ لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة فصحت الوصية إليه، وهكذا إن كان قوياً فحدث فيه ضعف أو علة ضم الحاكم إليه يداً أخرى، ويكون الأول هو الوصي دون الثاني وهذا معاون؛ لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي، وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف ولا أعلم لهما مخالفاً[5].

---

(١) المرغيناني ٢٥٩/٤، وفي نسخة أخرى من الهداية التي عليها البناية للعيني قوله: ومن أوصى إلى من يعجز... اهـ (٥٥٥/١٠).
(٢) الكافي ١٠٣٢/٢.
(٣) الأم ٤٧/٤.
(٤) روضة الطالبين ٣١٣/٦.
(٥) المغني ١٤١/٦.

ومن فروعها: أنه ليس لولي المرأة الكبيرة أن يزوجها برجل معيب بغير رضاها؛ لأن ولي المرأة راع لها ينظر فيما هو الأصلح لها في حالة تزويجها، والأصل في الزوج أنْ يكون سليماً من العيوب، فإذا أراد أن يزوجها زوجاً معيباً فليس له ذلك؛ لأن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، وليس من مصلحة المرأة أن تتزوج معيباً.

قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه[1].

لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد فالامتناع أولى[2].

ومن فروعها: أن الولي إذا زوج ابنته الصغيرة البكر بغير رضاها وإذنها، ووضعها في كفاية، ورأى أن مصلحتها تقتضي ذلك، فالنكاح جائز، حكى الاتفاق على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة.

قال ابن عبدالبر: وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها، وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ، كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها، ولا رأي للبكر مع أبيها[3].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها بكفؤ[4].

وقال الشيرازي: ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة[5].

وقال الخرقي: وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة[6].

---

(١) المغني ٦/٦٥٨.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/٦٥٨.
(٣) الكافي ٢/٥٢٣.
(٤) الإجماع/٩١.
(٥) المهذب ٢/٣٧.
(٦) مختصر الخرقي/٨٢.

قال ابن قدامة: أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها[1].

ومن فروعها: أنه لا يجوز للأب أن يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح؛ لأن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، والبضع أعظم من المال، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها، فمصلحتها فيمن رضيته لا فيمن أجبرت عليه.

ورُوي عن الإمام مالك أن البكر المعنسة لا تجبر كالثيب.

قال المرغيناني: ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح[2].

قال العيني: يريد أنه لا يزوجها بغير رضاها؛ فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا، فإن ردته بطل، وإن سكتت عند استئذان وليها فهو إذن منها[3].

وهو قول الأوزاعي، والشعبي، وطاووس، والحسن بن حي، وأبي عبيدة، والثوري، وأبي ثور[4].

وقال ابن عبدالبر: وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها، وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها، ولا رأي للبكر مع أبيها.....
واختلف قول مالك في البكر المعنسة وهي التي ارتفعت سنها، وعرفت مصالح أمورها، فروي عنه: أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد عليها، وروي عنه: أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا بإذنها[5].

وقال الشيرازي: ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة[6].

---

(١) المغني ٦/٤٨٧.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٩٦.
(٣) البناية شرح الهداية ٤/١١٨.
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٥) الكافي ٢/٥٢٢، ٥٢٣.
(٦) المهذب ٢/٣٧.

وقال النووي: وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها[1].

وقال المرداوي: البكر البالغة له إجبارها أيضاً على الصحيح من المذهب مطلقاً. . . . وعنه: لا يجبرها، اختاره أبو بكر، والشيخ تقي الدين رحمه الله[2].

قال الشيخ تقي الدين عن الرواية الثانية: هذا القول هو الصواب[3].

وقال الخرقي: وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت، وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة[4].

ومن فروعها: أن لولي المحجور عليه لسفه أن يزوجه إذا رأى حاجته إلى النكاح؛ لأن وليه نصب لمصالحه، وهذا من مصالحه.

قال الشيرازي: وأما المحجور عليه لسفه فإن رأى الولي تزويجه زوجه؛ لأن ذلك من مصلحته[5].

وقال النووي: قال الأكثرون: يشترط في نكاح السفيه حاجته إليه، وإلا فهو إتلاف ماله بلا فائدة، وبنوا على هذا أنه لا يزوجه إلا واحدة كالمجنون، قالوا: والحاجة بأن تغلب شهوته أو احتاج إلى من يخدمه ولم تقم محرم بخدمته، وكانت مؤن الزوجة أخف من ثمن جارية ومؤنها. ولم يكتفوا في الحاجة بقول السفيه؛ لأنه قد يقصد إتلاف المال، بل اعتبروا ظهور الأمارات الدالة على غلبة الشهوة. وحكى الإمام وجهاً: أنه يجوز تزويجه بالمصلحة؛ كالصبي، ولم يعتبر الإمام والغزالي ظهور أمارات الشهوة، واكتفيا فيها بقول السفيه[6].

(١) منهاج الطالبين/٩٦.
(٢) الإنصاف ٨/٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢.
(٤) مختصر الخرقي/٨٢.
(٥) المهذب ٢/٤٠.
(٦) روضة الطالبين ٧/٩٩.

وقال ابن قدامة في المحجور عليه لسفه: لوليه تزويجه إذا علم حاجته إلى النكاح؛ لأنه نصب لمصالحه، وهذا من مصالحه؛ لأنه يصون به دينه وعرضه ونفسه، فإنه ربما تعرض بترك التزويج للإثم بالزنا والحد وهتك العرض، وسواء علم بحاجته بقوله أو بغير قوله، وسواء كانت حاجته بالاستمتاع أو إلى الخدمة فيزوجه امرأة لتحل له؛ لأنه يحتاج إلى الخلوة بها، وإن لم يكن به حاجة إليه لم يجز تزويجه؛ لأن يلزمه بالنكاح حقوقاً من المهر، والنفقة، والعشرة، والمبيت، والسكنى فيكون تضييعاً لماله ونفسه في غير فائدة، فلم يجز كتبذير ماله[1].

وإذا قبل الولي النكاح للسفيه فهل يشترط إذن السفيه؟ فيه وجهان عند الشافعية.

أحدهما: لا يشترط الإذن؛ لأنه فوض إليه مصلحته، فإذا عرف حاجته زوجه كما يكسوه ويطعمه، وبهذا قال الشيخ أبو حامد والعراقيون[2].

الثاني: وهو الأصح أنه يشترط؛ لأنه حر مكلف، وبه قال الحنابلة[3].

ومن فروعها: أن المبعوثين حكمان يفعلان ما يريان من المصلحة من الجمع والتفريق بدون توكيل الزوجين ولا رضاهما؛ لأنهما راعيان والزوجان من رعيتهما[4].

قال أبو بكر الجصاص: باب الحكمين كيف يعملان قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقد اختلف في المخاطبين بهذه الآية من هم؟ فروي عن سعيد بن جبير، والضحاك: أنه السلطان الذي يترافعان إليه، وقال السدي: الرجل والمرأة، قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ

(١) المغني ٥٠٢/٦.
(٢) روضة الطالبين ٩٩/٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٥٠٢/٦.
(٤) وتنظر القاعدة رقم/٦٧٤.

﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم؛ وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله، ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر، ثم بضربها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم، ويتوجه حكمه عليهما.

وقال أبو بكر بعد أن ذكر ما روي عن سعيد بن جبير: وهذا نظير العنين والمجبوب والإيلاء، في باب أن الحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك، والفصل بينهما بما يوجبه حكم الله، فإذا اختلفا وادعى النشوز، وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها حينئذ بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما، ويرد إلى الحاكم ما يقفان عليه من أمرهما، وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها، والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة[1]، إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة، وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله.

ويدل أيضاً قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، على أن الذي من أهله وكيل له، والذي من أهلها وكيل لها، كأنه قال: فابعثوا رجلًا من قبله ورجلًا من قبلها، فهذا يدل على بطلان قول من يقول إن للحكمين أن يجمعا إن شاءا وإن شاءا فرقا بغير أمرهما. وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه حكى عن أبي حنيفة وأصحابه لم يعرفوا أمر الحكمين.

قال أبو بكر: هذا تكذب عليهم، وما أولى بالإنسان حفظ لسانه لاسيما فيما يحكيه عن العلماء، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

(١) الظنة: أي التهمة، المعجم الوسيط ٢/٥٨٤.

ومن علم أنه مؤاخذ بكلامه قل كلامه فيما لا يعنيه، وأمر الحكمين في الشقاق بين الزوجين منصوص عليه في الكتاب، فكيف يجوز أن يخفى عليهم مع محلهم من العلم والدين والشريعة، ولكن عندهم أن الحكمين ينبغي أن يكونا وكيلين لهما:

أحدهما: وكيل المرأة، والآخر: وكيل الزوج.

وكذا روي عن علي بن أبي طالب ﷺ وروى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: أتى علياً رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي: ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق. قال: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، فقال علي: «هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا»، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: «كذبت والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت»[1]، فأخبر علي أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين، فقال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج، وذلك أنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، فلذلك قال أصحابنا: إنهما لا يجوز خلعهما إلا برضى الزوجين، فقال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين؛ لأن الحاكم لا يملك ذلك

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب: المهر ٢٩٥/٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسم والنشوز، باب: الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٣٠٥/٧، ورواه عبدالرزّاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب: الحكمين في الطلاق ٥١٢/٦، ورواه الطبري في تفسيره عند تفسير الآية/٣٥، من سورة النساء ٧١/٥، قال ابن حجر في التلخيص ٢٠٤/٣: «ورواه النسائي في الكبرى، والدار قطني، والبيهقي، وإسناده صحيح».

فكيف يملكه الحكمان، وإنما الحكمان وكيلان لهما، أحدهما: وكيل المرأة، والآخر: وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل ذلك إليه[1].

وجاء في «المدونة»: قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبته بينهما بينة، ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلًا من أهلها ورجلًا من أهله عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعاً فعلا[2].

قال ابن رشد: واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما[3].

قال النووي: المبعوثان وكيلان للزوجين أم حاكمان موليان من جهة الحاكم؟ فيه قولان، أظهرهما: وكيلان، فعلى هذا يوكل الزوج حكمه في التطليق عليه وقبول الخلع، والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق، ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما. . . . وإذا قلنا: هما حكمان لم يشترط رضى الزوجين في بعثهما[4].

فيحكمان بما يريان مصلحة من الجمع والتفريق[5].

قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكمين، ففي إحدى الروايتين عنه أنهما: وكيلان لهما لا يملكان التفريق لهما إلا بإذنهما. . . . والثانية: أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع

(١) أحكام القرآن ٢/٢٣٠ فما بعدها.
(٢) المدونة ٢/٢٥٤، ٢٥٥.
(٣) المدونة ٢/٢٥٤، ٢٥٥.
(٤) روضة الطالبين ٧/٣٧١.
(٥) مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني ٣/٢٦٢.

وتفريق بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما[1].

واختار شيخ الإسلام الرواية الثانية وقال: هي الصواب[2].

قال المرداوي: اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه[3].

❁ ❁ ❁

(٦٥٣)

● **الضمان لا يجب بالاحتمال[4].**

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يثبت الضمان بكتابة الأخرس منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً، أو تجربة قلم فلا يكون ضامناً بالاحتمال[5].

❁ ❁ ❁

(٦٥٤)

● **كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام[6].**

---

(١) المغني ٤٩/٧.

(٢) الاختيارات للبعلي/٥٦٤ في آخر الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى.

(٣) الإنصاف ٣٨٠/٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٩/٣١، وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٢٨/٨.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٢٨/٨.

(٦) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣١، وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٧٢، القاعدة/٢٩ وقال: «يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود»، والرياض الناضرة/٢٣٤ وقال: «يجب تقييد الكلام بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها».

ثم ساق مقدمتين قال في الثانية: أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به[1].

قال رحمه الله: وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء، وعلى هذا تبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات، مثل الوقف، والوصية، والإقرار، والبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والشركة، وغير ذلك[2].

معنى هذه القاعدة: أن المتكلم لو كان أول كلامه مطلقاً أو عاماً ووصله بما يخصه أو يقيده كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص[3].

قال الشيخ ابن سعدي: وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب وغيرها، ومن العرف الجاري بين الناس؛ لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات، وتغيرت الأحكام.

وهذا مطرد في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام جميع الناطقين، فكما أننا نعتبر هذه القيود في الكتاب والسنة، كذلك نعتبره في كلام الناس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق أو تقييد[4].

من فروع هذه القاعدة: لو قال إنسان: وقفت على أولادي كان عاماً، فلو قال الفقراء، أو العدول، أو الذكور أختص الوقف بهم وإن كان أول كلامه عاماً[5].

ومن فروعها: لو قيد المطلق مثل أن يقول: وقفت على أولادي على أنهم يعطون إن كانوا فقراء، أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء، أو

(١) مجموع الفتاوى ١٠١/٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠١/٣١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠١/٣١.
(٤) القواعد والأصول الجامعة/٧٢.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠١/٣١.

وقفت على أولادي على أنه يصرف من الوقف إلى الموجودين منهم إذا كانوا فقراء، ووقفت على أنه من كان فقيراً كان من أهل الوقف، فإن هذا مثل قوله: وقفت على أولادي على الفقراء منهم أو بشرط أن يكونوا فقراء، أو إن كان فقيراً[1].

❁ ❁ ❁

(٦٥٥)

● **التأسيس أولى من التأكيد[2].**

معنى هذه القاعدة: أنه إذا وقع كلام مسبوق بكلام، وصار الكلام

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٢/٣١، ١٣٣، ١٤٠.
وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة العامة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».
ويعبر عنها بعض العلماء: بـ«التأسيس خير من التأكيد»، وبعضهم: «إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس».
ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٧٣، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٤٦٨/١، رقم القاعدة/٦٦، وغمز عيون البصائر للحموي ٤٢٩/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢١، رقم/٢٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١١٢، والقواعد للمقري الورقة/٥٤، الوجه/أ، بقوله: «يجب حمل اللفظ على المعاني المتجردة والتأسيس حتى يدل دليل على التأكيد»، والتمهيد للإسنوي/١٦١، والقواعد للحصني ٥٠/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٢/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٦٦/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٨٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/١.
وممن علل بها من العلماء: البابرتي في شرح العناية على الهداية ١٧٩/٤، والعيني في البناية على الهداية ٦١٨/٤، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ٧٣٧/١ بقوله: «التأسيس أولى من التأكيد، لأن الكلام ما أمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد»، وابن نجيم في البحر الرائق ٢٤٢/٥، والونشريسي في المعيار المعرب ٢٩/١، و١١٦/٤، وابن حجر في فتح الباري في ٢٣٩/٢ على ترجمة البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، و٦١٣/١١ على ترجمة البخاري، باب الكفارة قبل الحنث وبعده كلاهما بلفظ: «التأسيس أولى من التأكيد»، والشربيني في مغني المحتاج ٢٥٣/٢.

الثاني محتملًا لكونه مؤكداً للكلام الذي قبله، أو مؤسساً لمعنى جديد ولم يوجد من المتكلم ما يدل على قصد التأكيد فإنه يحمل على التأسيس، لأنه هو الأصل والتأكيد عارض، فدلالة الكلام الثاني على التأسيس من باب دلالة الظاهر، فلا يصرف إلى التأكيد إلَّا بما يدل على قصد ذلك.

من فروع هذه القاعدة: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ خلافاً لما ذهب إليه سعيد بن المسيب أن المرأة يجوز لها أن ترجع إلى زوجها الأول بالعقد دون الوطء[1].

لأن في حمل النكاح على الوطء إفادة وتأسيس، وحمله على العقد إعادة وتأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، لأنه يفيد معنى جديداً.

ومن فروعها: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، طالق، طالق، فقد ذهب بعض العلماء[2] إلى أنه يقع ثلاث طلقات سواء قصد التأكيد أم لا؟.

وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة لا قضاءً[3].

❁ ❁ ❁

(٦٥٦)

● **اللفظ إنما يصير دليلًا إذا تم وقُطِعَ عما بعده، أما إذا وُصِلَ بما بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل، لا دليلًا، وجزء الدليل ليس هو الدليل[4].**

❁ ❁ ❁

(١) بداية المبتدي وشرحها الهداية للمرغيناني ١٠/٢، والبناية على الهداية للعيني ٦٢٠/٤، وشرح العناية على الهداية للبابرتي ١٧٩/٤، وبداية المجتهد لابن رشد ٧١/٢، ٧٢، والمهذب للشيرازي ١٠٤/٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٥١٤/٥، ٥١٥.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٨/٢، ودرر الحكام لعلي حيدر ٥٣/١، ومغني المحتاج للشربيني ٢٩٦/٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٨/٢، ودرر الحكام لعلي حيدر ٥٣/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٠/٣١.

(٦٥٧)

● **القياس الجلي مقدم على المفهوم**[١].

❁ ❁ ❁

(٦٥٨)

● **خبر الواحد يخص به عموم الكتاب**[٢].

قال الشنقيطي: اعلم أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد؛ لأن التخصيص بيان، والقطعي يُبَيِّنُ المقصود منه بالآحاد على التحقيق[٣].

من فروع هذه القاعدة: أن الزكاة في الحب لا تجب فيما دون خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤] وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٥].

قال المازري: وأما دون النصاب في الحب فأبو حنيفة يوجب فيه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٤١.

وينظر: فصول البدائع للفناري ٢/١٢٥، والمقدمة لابن القصار/٩٥، وإحكام الفصول للباجي/٢٦٢، والمعلم للمازري ٢/٦، والمحصول لابن العربي/٨٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب/١٣١، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/٢٥٦، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٢٥٠، والبرهان لإمام الحرمين ١/٤٢٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٠٧، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٨٨، ونهاية السول للإسنوي ٢/٤٥٩، والبحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٤، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٢٨٨، والشرح الكبير على الورقات للعبادي ١/١٩٠، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٣/١٢٦٨، والعدة للصنعاني ٤/١٨٨، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣٨٦، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٣٥٩ فما بعدها.

(٣) نثر الورود ١/٢٥٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة/١٣٧٨، ومسلم في كتاب الزكاة/٩٧٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة/١٤١٢ بمعناه.

الزكاة، ونحن نخالف، ويحتج لأبي حنيفة بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالنُّصُب، والمطلق يرد إلى المقيد إذا كان في معنى واحد بلا خلاف، وله أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق، وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين[١].

ومن فروعها: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[٢]، وأن هذا الحديث مخصص لقوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات: «وأحل لكم ما وراء ذلكم».

قال ابن دقيق العيد على هذا الحديث: وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، إلَّا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[٣].

قال الصنعاني، والقول بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد مذهب الأئمة الأربعة، وخالف فيه جماعة على تفاصيل؛ كابن أبان والكرخي، وتوقف القاضي أبو بكر[٤].

ومن فروعها: أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان؛ لحديث سُبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال

(١) المعلم ٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، رقم الحديث/٥١٠٩ كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

(٣) إحكام الأحكام ٤/١٨٨.

(٤) العدة ٤/١٨٨.

لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر(١).

قال ابن دقيق العيد: غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث، فإنه تخصيص لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل(٢).

قال ابن العربي: وهذا دليل لا غبار عليه مبني على أصل من أصول الفقه، وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك، أو رجع إليه حين علم به.

قال ابن عبدالبر: لما كان عموم الآيتين معارضاً ـ أعني قول الله ﷻ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله ﷻ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة(٣).

---

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٩٠٩ كتاب التفسير، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله نجعل له من أمره يسرا»، ورقم/٥٣١٨ كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٨٤ كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، واللفظ لمسلم.

(٢) إحكام الأحكام ٤/٢٤٥.

(٣) التمهيد ٢٠/٣٧.

وقال النووي على حديث سبيعة الأسلمية: فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي، وابن عباس، وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشر ووضع الحمل، وإلا ما روي عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومبين أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه، قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح؛ لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر، وأنها محمولة على غير الحامل[1].

ومن فروعها: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها الزوج الثاني ويطأها خلافاً لسعيد بن المسيب أنها تحل لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني عليها.

وقال القاضي عياض نقلًا عن المازري: جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل بمجرد العقد حتى يدخل بها ويطأها، وانفرد ابن المسيب ولم يشترط الوطء، وحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، على العقد دون الوطء، كما حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، على العقد، وهذا الحديث[2] حجة عليه؛ لأنا إن سلمنا أن النكاح يطلق على العقد حقيقة حتى يصح

(١) شرح صحيح مسلم ٣٦٧/٥، ٣٦٨.

(٢) وهو حديث عائشة ﵂ في امرأة رفاعة، وقوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

دخوله في ظاهر الآية. كان هذا الحديث مخصصاً لها مبيناً للمراد بها فيرجع إليه[1].

وقال النووي: وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث[2].

❁ ❁ ❁

(٦٥٩)

● **إذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب[3].**

وفي موضع قال: الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الأول هو الواجب بلا تردد[4].

معنى هذه القاعدة: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها

(١) إكمال المعلم ٦٠٦/٤، ٦٠٧.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٧/٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣١، وينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٥١٧/٤ فما بعدها.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨٣/٣١.

سحاب، لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتها»، فإنها لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذه.

ولو اقترح على أبلغ الناس أن يعبر عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذه، وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل; فإنه مستول على الأمد الأقصى من البيان.

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان: أحدهما: أن لا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه; فالأول كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني: كالمعرض والموري والملغز والمتأول.

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختياراً.

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره[1].

❁ ❁ ❁

(٦٦٠)

● **الشرط المتعقب جملًا يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء[2].**

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٥١٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣١، وينظر: أصول السرخسي ٢٧٥/١، وميزان الأصول للسمرقندي/٣١٦، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٦٢/٤ مع حاشية ابن عابدين وقال: «الشرط والاستثناء يرجع إلى الكل اتفاقاً لا الوصف فإنه للأخير عندنا»، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥٦، رقم القاعدة/١٩٥ ـ نقلًا عن الدر المختار في باب الوقف ـ، =

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين[1].

من فروع هذه القاعدة: ما نص عليه الفقهاء أن رجلًا لو قال: والله لأفعلن كذا، ولأفعلن كذا ـ إن شاء الله ـ أن كلا الفعلين يكون معلقاً بالمشيئة.

وكذلك لو قال: لأضربن زيداً؛ ثم عمراً، ثم بكراً ـ إن شاء الله ـ وكذلك لو قال: الطلاق يلزمه ليفعلن كذا، وعبده حر ليفعلن كذا، أو امرأته كظهر أمه ليفعلن كذا ـ إن شاء الله ـ[2].

❁ ❁ ❁

(٦٦١)

● **الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده[3].**

❁ ❁ ❁

(٦٦٢)

● **الحقوق المرتب أهلها شرعاً، أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها؛ لاستحقاق الأولى أولًا[4].**

= والمقدمة لابن القصار/١٢٩، وإحكام الفصول للباجي/٢٧٧، والمعلم للمازري ٢/٨٨، وأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٨٠، والذخيرة للقرافي ١/٩٩، وشرح اللمع للشيرازي ١/٤١٣، والتلخيص لإمام الحرمين ٢/٩٥، ٩٦، والبحر المحيط للزركشي ٣/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، والعدة لأبي يعلى ٢/٦٨٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٩٢، ٩٣، ومختصر الروضة، وشرحها للطوفي ٢/٦١٤، ٦٢٩، والمختصر لابن اللحام/١٢١، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٤/٣٥٣.

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١٧٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/١٨٨.

وفي موضع قال: استحقاق المرتب في الشرع والشرط في الوصية والوقف وغير ذلك إنما يشترط في انتقاله إلى الثاني عدم استحقاق الأول سواء كان قد وجد واستحق، أو وجد ولم يستحق، أو لم يوجد بحال[1].

معنى هذه القاعدة: أن الحقوق المرتب أهلها شرعاً، كالأولياء في النكاح والحضانة، أو مرتب أهلها شرطاً؛ كالأوصياء بأن قال الموصي: الوصي فلان، ثم فلان، ثم فلان، ونظار الأوقاف بأن قال الموقف أو الحاكم: الناظر فلان، ثم فلان، ثم فلان، فإن الأقرب إذا عُدِمَ، أو كان ممنوعاً لكفر فإن الولاية تنتقل إلى من يليه، لأن هو المستحق شرعاً أو شرطاً، فيشترط في انتقال الحق إلى الثاني عدم استحقاق الأول، سواء كان وجد واستحق، أو وجد ولم يستحق، أو لم يوجد بحال.

من فروع هذه القاعدة: ترتيب العصبات، وأولياء النكاح، والحضانة وغيرهم فيستحق ذلك الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم أبوه وإن علا، فإن الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه، ولا يشترط في انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق[2].

ومن فروعها: لو قال: النظر في هذا لفلان، ثم لفلان، أو لابنه فمتى انتفى النظر عن الأول لعدمه أو جنونه، أو كفره انتقل إلى الثاني سواء كان ولداً أو غير ولد[3].

ومن فروعها: لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم، وشرط أن يكونوا عدولًا، أو فقراء أو غير ذلك، وانتفى شرط الاستحقاق في واحد من الطبقة الأولى، أو كلهم، انتقل الحق عند عدم استحقاق الأول إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين بالاستحقاق[4].

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/١٩١.

(٦٦٣)

● **ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه؛ وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة[١].**

وفي موضع قال: فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً[٢].

قال رحمه الله: و«المهايأة» قسمة المنافع[٣].

❁ ❁ ❁

(٦٦٤)

● **حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله[٤].**

من فروع هذه القاعدة: جواز إبدال الوقف بخير منه، بخلاف حقوق الله فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر، ولا القبلة بقبلة أخرى، ولا شهر رمضان بشهر آخر، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر.

قال رحمه الله: والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء عليهم السلام وشرع للناس السفر إليها، ووجب السفر إليها بالنذر: لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها؛ بل يجوز الزيادة، وإبدال التأليف والبناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة؛ بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر، ولا يسافر إليه، فيجوز إبداله للمصلحة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣١، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٩٧/٥، ٣٩٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٤/٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩٧/٣١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩٧/٣١، وانظر: ٢٥٦/٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣١، ٢٣٣.

(٦٦٥)

● **إبدال الواجب بخير منه جائز؛ بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد[١].**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فرق بين الواجب في الذمة وما أوجبه معيناً[٢].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة «قيام البدل مقام المبدل»، لكن هذه القاعدة نصت على أن يكون البدل خيراً من المبدل.

لذلك عند ذكر ابن رجب قاعدة: يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبنى حكمه على حكم مبدله[٣]، ذكر من فروعها إبدال الهدي والأضاحي بخير منها، وهو جائز، نص عليه.

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي نوعان:

أحدهما: أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه؛ كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه...[٤].

وهذا هو المراد بقاعدة: «يقوم البدل مقام المبدل».

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء.

وهذا هو المراد بهذه القاعدة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٩.
(٣) القواعد/٣٤٠، القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٢.

جاء في «الإقناع، وشرحه»: وجاز إبدال لحم ما تعين من هدي وأُضحية بخير منه لنفع الفقراء، ولا يجوز إبدال ما تعيَّن من هدي، أو أضحية، أو لحمهما بمثل ذلك ولا بما دونه إذ لا حظَّ في ذلك للفقراء[1].

من فروع هذه القاعدة: لو وجبت عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون؛ أو وجبت عليه بنت لبون فأدى حِقَّة أجزأه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي ذلك حديث في السنن عن النبي ﷺ يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزاه رواه أبو داود في «السنن» وغيره ثم ساق الحديث[2].

ومن فروعها: لو نذر أن يقف شيئاً فوقف خيراً منه كان أفضل، فلو نذر أن يبني لله مسجداً وصفه، أو يقف وقفاً وصفه، فبنى مسجداً خيراً منه، ووقف وقفاً خيراً منه كان أفضل، ولو عينه فقال: لله علي أن أبني هذه الدار مسجداً أو وقفها على الفقراء والمساكين فبنى خيراً منها، ووقف خيراً منها كان أفضل[3].

ومن فروعها: إبدال الوقف بخير منه، والمسجد إذا تعطلت منفعته أو قلَّت بأن يبنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، ويباع الأول[4].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة، وكذلك إبدال الهدي والأضحية، والمنذورة، وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق، والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل[5].

---

(١) ٤٠٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٩/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٣١، ٢٥٣، وتنظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٥/٩ ـ ١١٦، الفتاوى ذوات الأرقام/٢٣٦٥، ٢٣٦٦، و١١٨/٩ الفتوى ذات الرقم/٢٣٦٩، و١٥٩/٩ الفتوى ذات الرقم/٢٤٢٦، ٢٤٢٨، ٢٤٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١، وينظر: ٢١٣/٣١ فما بعدها من الصفحات.

(٦٦٦)

● **الوصية تصح للمعدوم بالمعدوم**[(١)].

من فروع هذه القاعدة: لو قال عند موته لأهله وله زرع ونخل: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم.

فإن هذه الوصية صحيحة، لأن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم[(٢)].

❁ ❁ ❁

(٦٦٧)

● **الوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين**[(٣)].

❁ ❁ ❁

(٦٦٨)

● **الخط كاللفظ**[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٣١، وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٤٠٣/٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٤٢/١٧، ٣٤٣، والمبدع لابن مفلح ٤٩/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢١/٣١، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧٤/١٧، ٢٧٥، والمبدع لابن مفلح ٢٨/٦، ٢٩، والإنصاف للمرداوي ٢٧٤/١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٣١، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «الكتاب كالخطاب» وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «المشقة تجلب التيسير».
تنظر هذه القاعدة في: شرح أدب القاضي للجصاص/٢٥٤ حيث قال في باب كتاب القاضي إلى القاضي: «الأصل في هذا الباب أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب من جهته وخطابه بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسول الله ﷺ يقوم مقام خطابه له من الأمر والنهي وغير ذلك مما قد تضمن كتابه». =

معنى هذه القاعدة: أن الكتاب قد يصدر من الناطق فيقوم مقام نطقه، وقد يصدر من الغائب فيقوم مقام حضوره ونطقه بما اشتمل عليه الكتاب مع مراعاة مقصوده من مدلول كتابه، وقد يكون الشخص أخرساً فيكتب كتاباً بما يدل على المعنى القائم في نفسه، ولو كان قادراً على النطق لنطق به مع مراعاة القصد؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام.

= وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٤٠٣، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٦٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٦١/١، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٢٨، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٨٥، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٩٠/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٦٢، ضمن الكلام على قاعدة الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضي الوجوب، ثم ذكر منها فوائد: أن الكتابة أو الإشارة هل تسمى أمراً أم لا؟. وقال: وذكر القاضي في الجامع الكبير في الكلام على وقوع الطلاق في الكتابة: أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بدعوة جميع الناس إلى الإسلام، ثم كتب إلى كسرى وقيصر، فقام ذلك مقام دعوتهما إلى الإسلام، وهذا يقتضي أن يكون أمراً حقيقة.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط في مواضع متفرقة بعبارات مختلفة ففي ١٥/٥ عبَّر عنها بقوله: «الكتاب كالخطاب»، وفي ١٦/٦ عبَّر عنها بقوله: «الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب»، وفي ١٤٢/٦ عبَّر عنها بقوله: «البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان»، وفي شرح السير الكبير ٣٦٠/١ بقوله: «الكتاب كالخطاب»، و٨٠٣/٢ بقوله: «الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا»، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٣٣/٢، بقوله: «الكتاب كالخطاب» ٣٧/٦، والمرغيناني في الهداية ٢١/٣ بقوله: «الكتاب كالخطاب»، وفي ٢٦٩/٤ عبَّر عنها بقوله: «الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا»، وابن الهمام في شرح فتح القدير ٢٥٤/٦، و٢٩١/٧، والزيلعي في تبيين الحقائق ٤/٤، و٢١٨/٦، والرملي في نهاية المحتاج ٤٣٧/٦ في مباحث الطلاق عند كلامه على الطلاق بالكتابة حيث نقل عن الأذرعي قوله: «إذا اعتبرنا الكتابة قدَرنا أنه تلفظ بالمكتوب»، وابن قدامة في المغني ٥٠٣/١٠ بقوله: «الكتابة تقوم مقام قول الكاتب»، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢٣١/٢٢، وابن مفلح في المبدع ٢٧٣/٧ بقوله: «الكتابة تقوم مقام قول الكاتب»، وفي ٢٧٤/٧ بقوله: «الكتابة تقوم مقام اللفظ»، وابن القيم في بدائع الفوائد ٦٣٥/٢ بقوله: المكاتبة قائمة مقام النطق، والبهوتي في كشاف القناع ٢٠٢/١٠ عند كلامه على صحة الوصية بالكتابة بقوله: «لأن الكتابة تنبئ عن المقصود، فهي كاللفظ»، و٣٨٧/٥ بقوله: «لقيام الكتابة مقام قول الكاتب»، و٢١٧/١٢ بقوله: «لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب».

قال السرخسي: والنبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة، وقد بلغ تارة بالكتاب، وتارة باللسان(١).

ويقول ابن قدامة: لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق(٢).

من فروع هذه القاعدة: أن الوصية تنعقد بالكتابة من الحاضر(٣)، وقيد بعض العلماء ذلك بأن ينوي الوصية بكتابته(٤)؛ لأن الكتابة بمنزلة الخطاب.

ومن فروعها: أن الأخرس لو كان قادراً على النطق، وقَبِلَ النكاح بلسانه لا نعقد نكاحه باللفظ، فكذلك إذا قبل النكاح بالكتاب فإنه يعتبر منه ذلك؛ لأن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان(٥).

ومن فروعها: أن الأخرس إذا طلق امرأته بكتاب فإنه يقع طلاقه بالكتاب؛ لأن الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان(٦).

ومن فروعها: أن الأخرس يصح منه اللعان بالكتاب، لأنه لو كان قادراً على النطق ونطق باللعان لاعتبر نطقه، فكذلك إذا لاعن بالكتابة لأن

---

(١) المبسوط ١٤٣/٦.

(٢) المغني ٥٠٣/١٠.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٥٣/٣، والاختيارات للبعلي/٣٢٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٤٤١/٤، ٤٤٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢١٧/١٢.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٥٣/٣.

(٥) منحة الخالق بهامش البحر الرائق لابن عابدين ٢٦٧/٣، والشرح الصغير على مختصر خليل للدردير ٣٥٠/٢، والمدونة ١٢٧/٢، والمجموع للنووي ١٥٨/٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٤٣/٦، والمدونة ١٢٧/٢، والكافي لابن عبدالبر ٥٧١/٢، وروضة الطالبين للنووي ٤٠/٨، والمغني لابن قدامة ٥٠٢/١٠، والمبدع لابن مفلح ٢٧٤/٧، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢١٧/١٢.

كتاب الأخرس يقوم مقامه خطابه لو كان قادراً على النطق، والبيان بالكتاب كالبيان باللسان[1].

ومن فروعها: إذا كتب الرجل طلاق امرأته ناوياً طلاقها فإنه يقع الطلاق.

قال ابن شاس في الفصل الثاني في الطلاق في الفعل: ومنها كتب الطلاق من القادر على النطق، فإن كتب الكتاب بالطلاق، وهو عازم على الطلاق، وقع عليه ما كتب، وإن لم يخرج الكتاب عن يده[2].

قال ابن قدامة: لأن الكتابة حروف، يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب[3].

ومن فروعها: أن ولاية القضاء تنعقد بالكتاب، فإذا كُلِّفَ أحد بالقضاء بالكتاب جاز ذلك؛ لأنه يقوم مقام اللفظ.

قال القرافي: قال الشافعية: يجوز انعقاد ولاية القضاء بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة، وقواعدنا تقتضيه، قالوا: فإن كان التقليد باللفظ مشافهة، فالقبول على الفور لفظاً كالإيجاب، وفي المراسلة يجوز التراخي بالقول، قالوا: وفي القبول بالشروع في النظر خلاف، وقواعدنا تقتضي الجواز، لأن المقصود هو الدلالة على ما في النفس[4].

❁ ❁ ❁

(٦٦٩)

- **المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك[5].**

(١) المدونة ٣٤٣/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٥٢/٨، والإنصاف للمرداوي ٣٨١/٢٣.
(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٦٧/٢، ١٦٨.
(٣) المغني ٥٠٣/١٠، وينظر المبدع لابن مفلح ٢٧٤/٧.
(٤) الذخيرة ٣٣/١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٣١.

من فروع هذه القاعدة: لو نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم وسلم المال الموصى به إلى الحاكم، وطلب من الحاكم أن يأذن له في محضر ليسلمه، وكان الوصي محتاجاً إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك، لأن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك[1].

❁ ❁ ❁

(٦٧٠)

● **الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق[2].**

وفي موضع قال: وكذلك حرية الولد يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه في النسب والحرية ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء، ويتبع في الدين خيرهما ديناً عند جماهير أهل العلم[3].

❁ ❁ ❁

(٦٧١)

● **لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة[4].**

❁ ❁ ❁

(٦٧٢)

● **الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز[5].**

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣١.
(٣) مجموع الفتاوى ٦٧/٣٢، وينظر ٢٩٦/٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٣٢، وينظر القاعدة رقم (٣٥٨).
(٥) مجموع الفتاوى ١٧/٣٢.

(٦٧٣)

● **الناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟**

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر[١].

من فروع هذه القاعدة: أن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ لأن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها[٢].

أما الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها[٣].

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين[٤].

❁ ❁ ❁

(٦٧٤)

● **الحكمان ـ هل هما حاكمان أو وكيلان[٥].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢. وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤٠٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٢/٢، ٢٢٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٢٥٧، وقال: «ذهب الشافعي ﷺ إلى أن ولاية الإجبار في حق البنات معللة بالبكارة، لا بالصغر»، ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٣/٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١٢٩/٢٠، وزاد المعاد لابن القيم ٩٩/٥، وذكر فيها ستة أقوال، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٦/١٠ وقال: «مناط الإجبار هو الصغر فقط لا البكارة» ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٠/٢ فما بعدها، والتفريع لابن الجلاب ٨٧/٢، والكافي لابن عبدالبر ٥٩٦/٢، ٥٩٧، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٣٥/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٧١/٨، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٣٦١/٣، ٣٦٢، وزاد المعاد لابن القيم ١٨٩/٥، ١٩٠.

معنى هذه القاعدة: أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها والحكمان كما سماهما الله ﷻ في كتابه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، هما حاكمان، وقيل: هما وكيلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص[١].

ويقول ابن القيم: والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حَكَمَين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله، ولتبعث وكيلًا من أهلها... ثم ذكر مزيداً من التعليلات على كونهما حاكمين[٢].

وقال ابن القيم بعد أن ذكر ما يبنى على هذه القاعدة: ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجح جانب الحكم، ومنهم من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين[٣].

من فروع هذه القاعدة: لو غاب الزوجان أو أحدهما، فإن قيل: إنهما وكيلان لم ينقطع نظرُ الحكمين، وإن قيل: حكمان، انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب[٤].

ومن فروعها: لو جن الزوجان، انقطع نظر الحكمين إن قيل: إنهما وكيلان؛ لأنهما فرع الموكلين، ولم ينقطع إن قيل: إنهما حكمان؛ لأن الحكم يلي على المجنون، وقيل: ينقطع أيضاً لأنهما منصوبان عنهما فكأنهما وكيلان[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥، ٢٦.
(٢) زاد المعاد ٥/١٩٠.
(٣) زاد المعاد ٥/١٩٢.
(٤) زاد المعاد لابن القيم ٥/١٩١، ١٩٢.
(٥) زاد المعاد لابن القيم ٥/١٩٢.

ومن فروعها: إذا قلنا: إنهما وكيلان، فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وغيره، وتوكيل الزوجة في بذل العوض أو لا يجبران؟

فإن قلنا: يجبران، فلم يوكلا جعل الحاكمُ ذلك إلى الحكمين بغير رضى الزوجين، وإن قلنا: إنهما حكمان لم يحتج إلى رضى الزوجين[1].

❁ ❁ ❁

(٦٧٥)

● **اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة**[2].

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي، بخلاف العكس، لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ولوجوب نصرهم ولا ينصروننا.

قال ابن عبدالبر: «وأجمع علماء المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم»[3].

وقال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام[4].

وقال القرطبي: على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أي تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[5].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١٩١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦/٣٢، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٥٩/٢، ٦٠، والذخيرة للقرافي ٢١/١٣، والمقنع لابن قدامة ٢٦٥/١٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٦٥/١٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٥٢٦/٤، والمبدع لابن مفلح ١٣١/٦، والإنصاف للمرداوي ٢٦٥/١٨، ٢٦٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦٣٦/٤.

(٣) التمهيد ٢٠/١٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٨/٢.

(٥) أحكام القرآن ٧٢/٣.

وقال النووي على حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»[1].

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء، والشعبي، والزهري، والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك.

والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2].

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر»، ولعل هذه الطائفة، لم يبلغها الحديث[3].

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر»[4].

قال ابن عبدالبر: وقال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمغرب[5].

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض/٦٣٨٣، ومسلم في كتاب الفرائض/١٦١٤.
(٢) رواه الدارقطني ٣/٢٥٢.
(٣) شرح صحيح مسلم ٦/٥٨.
(٤) المغني ٩/١٥٤.
(٥) التمهيد ٢/٥٩، ٦٠.

وقال ابن عبدالبر على حديث أسامة بن زيد الذي رواه مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر[1].

أما زيادة من زاد في هذا الحديث: «ولا الكافر المسلم» فلا مدخل للقول في ذلك؛ لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة: أن الكافر لا يرث المسلم، وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر» فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالك رحمه الله قصد إلى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، ثم ذكر من قال بتوريث المسلم من الكافر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[2].

ثم قال: والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» ـ من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم[3].

❁ ❁ ❁

(٦٧٦)

- **ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح ولا في السنن، ولا في المسانيد[4].**

وفي موضع قال: واشتراط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث[5].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً، وهو عند مالك في الموطأ ٥١٩/٢.
(٢) التمهيد ١٦٢/٩، ١٦٣.
(٣) التمهيد ١٦٤/٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٤٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٢٧/٣٢.

وفي موضع قال: قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء[1].

وفي موضع قال: ليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح[2].

قال رحمه الله: هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره[3].

معنى هذه القاعدة: أن النكاح لم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب؛ لأن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب.

لكن إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر.

من فروع هذه القاعدة: لو لم يكن النكاح بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهذا أظهر قولي العلماء، فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد[4].

❁ ❁ ❁

(٦٧٧)

● **من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم[5].**

(١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٢
(٢) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٧/٣٢.

معنى هذه القاعدة: أن الأصل في تزويج المرأة هو وليها، فإذا لم يكن لها ولي فإن السلطان هو الذي يتولى تزويجها، فالسلطان ولي من لا ولي له؛ لأن له الولاية العامة؛ بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد وأصحاب الرأي[1].

❁ ❁ ❁

(٦٧٨)

● **الشرع لا يمكنُ غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقاً[2].**

❁ ❁ ❁

= وينظر: الذخيرة للقرافي ٤/٢٤٥، والاعتناء للبكري ٢/٧٩٨، ٧٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٨١١ حيث ذكر عشرين صورة من الصور التي يزوج فيها الحاكم، وأعم منها قولهم: «السلطان ولي من لا ولي لها».
وينظر أيضاً: ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/٧٦١، القاعدة ١٤٤، فإنها عامة في النكاح وفي غيره، وروضة الطالبين للنووي ٧/٥٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم/٦٦٤، والمواكب العلية للإبياري/٤١، والمغني لابن قدامة ٩/٣٦٠، والروض المربع للبهوتي ٦/٢٦٨، ٢٦٩ مع حاشية ابن قاسم.

(١) المغني ٩/٣٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٥٧، الفتاوى الكبرى ٤/٦٠.
وينظر فيما يشترك فيه الأب والجد ومنه إجبار الصغيرة: الفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢٤٤، القاعدة/٢٤٦، بقوله: «الجد الصحيح كالأب»، والمهذب للشيرازي ٢/٣٨، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٢١، ٨١١/٢.

(٦٧٩)

● **كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً[١].**

وفي موضع قال: الحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه[٢].

❁ ❁ ❁

(٦٨٠)

● **من وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند الله ورسوله[٣].**

وفي موضع قال: المسلمون متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه ولده، ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافراً أو مسلماً[٤].

من فروع هذه القاعدة: إذا تزوج الكفار نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب، وتثبت به المصاهرة، فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٨، وينظر ٣١/٣٩، وينظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٢/٨٩٣، ١٠٠٣، ١٠٨١، و٤/١١٩٨، وتنظر القاعدة رقم (٤١١): «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٦، وقد عقد ابن الوكيل في الأشباه والنظائر ١/١٤٣ فصلًا بقوله فصل: «ما يختلف المذهب في إلحاق النكاح الفاسد بالصحيح في مسائل» ثم ذكرها. وينظر: المنثور للزركشي ٣/٣٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٦.

وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام، مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، وطلقها وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد فهنا يلحقه النسب، وتكون هذه مدخولًا بها فتحرم، وإن كانت لها أم لم يدخل بها باتفاق العلماء.

فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه في دينه وأسلم بعد ذلك ابنه - كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجري في هذا الزمان كثيراً - فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء.

فالنسب يتبع اعتقاد الواطئ للحل، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى[1].

ومن فروعها: لو تزوج المسلم الجاهل امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين[2].

ومن فروعها: من طلق امرأته ثلاثاً ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق، إما لجهله وإما لفتوى مفتٍ مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش[3].

❁ ❁ ❁

(٦٨١)

● **الرجعية بمنزلة الزوجة[4].**

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٦، ٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣، ١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٧٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٩، ٢٠، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦١٨، وقال: «وهي كالزوجة في أحكامها كلها إلّا أنه لا ينبغي له أن يمسها =

وفي موضع قال: الرجعية كالزوجة[1].

ومعنى هذا: أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً، فإنها تبقى زوجة ما لم تنقض العدة فيلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه ويرث أحدهما صاحبه؛ فإذا خرجت من العدة انقطعت الزوجية.

من فروع هذه القاعدة: أن الرجل إذا كان له أربع زوجات فطلّق واحدة منهن طلاقاً رجعياً فإنه لا يجوز له أن ينكح خامسة: ما دامت المطلقة طلاقاً رجعياً في العدة لأنها كالزوجة، وكذلك نكاح الأخت في عدة أختها المطلقة طلاقاً رجعياً.

قال شيخ الإسلام: وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء: الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها، وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلًا منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق.

فإن هذه صائرة إلى بينونة صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء[2].

= إلّا أن ينوي بذلك رجعتها، ينبغي له أن لا ينظر إليها بنظر لذة ولا يخلو معها، فإن خلا بها كره ذلك»، والذخيرة للقرافي ٣٤٤/٣، ومختصر خليل/١٦٤، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري ٣٦٤/١، والمهذب للشيرازي ١٠٢/٢، وروضة الطالبين للنووي ٢٢٢/٨، والاعتناء للبكري ٨٨٨/٢، والمغني لابن قدامة ٥٥٤/١٠ وقال: «والرجعية زوجها يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه»، وزاد المعاد لابن القيم ١٧٣/٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٩٢/١٠ و٢٧٣/١٢، ٤١٢، ٤٥٦، ٤٧٣، ٤٩٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٢/٢، ٧٣.

(٦٨٢)

● **المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى[١].**

❁ ❁ ❁

(٦٨٣)

● **كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب[٢].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٩.

وتنظر هذه القاعدة في: أصول الفتيا للحارث الخشني/١٦٦، والتمهيد لابن عبدالبر ١٨/٢٨١، ٢٨٢، والمعلم للمازري ٢/٨٩، والفروق للقرافي ٣/١٢٩ في الفرق الخمسين والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء، وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن، بقوله: «يحل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلًا والأخرى أنثى لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك، قاله مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن حنبل ﷺ»، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٤٠، والكليات الفقهية للمقري/١٢٧، الكلية/٢٠٦ بقوله: «كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما، لو كانت إحداهما ذكراً، فلا يجمع بينهما»، والكليات الفقهية لابن غازي/١٦٩ الكلية الأولى بقوله: «كل من لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم في النسب إذا قدرنا إحداهما ذكراً والأخرى أنثى ولا يحل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما، وإن حَلَّ لأحدهما أن يتزوج من الأخرى جاز الجمع بينهما من رجل»، وزاد المعاد لابن القيم ٥/١٢٨ وقال: «واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يستثنى من هذه صورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره؟ على قولين: وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها»، والقواعد لابن رجب/٣٥١ القاعدة/١٥٢، ١٥٣ حيث ذكر المحرمات في النكاح وأنها أربعة أنواع، وقال في النوع الثالث: المحرمات بالجمع فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر.

يقول ابن عبدالبر على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الأصل فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه لا يحل لإحداهما لو كانت رجلًا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتها من ذوات المحارم وإن بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد[1].

وقد روى عن معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز، عن الشعبي قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً، ولم يجز له أن يتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ[2].

قال ابن عبدالبر: وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل[3].

من فروع هذه القاعدة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، وبينها وبين خالتها وإن علت[4].

ومن فروعها: تحريم الجمع بين البنت وأمها وإن علت[5].

ومن فروعها: تحريم الجمع بين الأختين[6].

---

(١) التمهيد ٢٨١/١٨.

(٢) التمهيد ٢٨١/١٨، ٢٨٢.

(٣) التمهيد ٢٨٢/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٨/٣٢، ٦٩، ٧٥، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٧/١٨، ٢٧٩، وزاد المعاد لابن القيم ١٢٨/٥، والقواعد لابن رجب/٣٥٢.

(٥) القواعد لابن رجب/٣٥٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٦٨/٣٢، ٦٩، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ١٢٨/٥، والقواعد لابن رجب/٣٥٢.

(٦٨٤)

● **ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة[١].**

معنى هذه القاعدة: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وما أبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فكذلك ما أبيح للحاجة؛ لأن الحاجة أوسع من الضرورة، لكن الأتاسي في «شرحه للمجلة»[٢]، ذكر أن الحاجة ليست كالضرورة في تقدير المحرم، وقال: ولنفرق بين الحاجة والضرورة بمثال: فالولي - مثلًا - المسلط على تربية الصغير، فإرضاعه وشراء الملبوس والمطعوم لأجله ضروري يجب على الولي ذلك ولو أدى إلى بيع عقاره، بخلاف مثل تزويجه الصغيرة فإنه ليس من الضروريات، ولهذا لا يزوجها غير الأب أو الجد عند عدمه إلّا من الكفؤ وبمهر المثل، لحاجة إصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتظاهر بالأصهار، وأيضاً ما جاز للضرورة يقدر بقدرها وليس كذلك فيما جاز للحاجة فافهم الفرق.

من فروع هذه القاعدة: أن الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة فإنه منهي عنه باتفاق العلماء: إما نهي تحريم، أو نهي تنزيه، فإذا احتيج إليه فإنه يقدر بقدر الحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة[٣].

قال ابن نجيم: وإنما قالوا في الاستدلال على بدعية الثلاث أن الأصل في الطلاق هو الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٩٠.

ويعبر عنها بعض العلماء بقوله: «ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة، قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلًا مستقلًا».

تنظر: هذه القاعدة في: القبس لابن العربي ٣/٤١٥، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٧٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٤٥٤، والقواعد للحصني ٣/٢٤٨، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/١٩٢.

وممن علل بها: ابن منجا في الممتع شرح المقنع ١/٢٠٢ بقوله: «الحاجة تقدر بقدرها».

(٢) شرح قواعد المجلة ١/٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٩٠.

المصالح الدينية والدنياوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث[1].

❁ ❁ ❁

(٦٨٥)

● **ليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً[2].**

وفي نفس الموضع قال: المسلمون متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالتين[3].

معنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز للإنسان أن يعتقد الشيء صحيحاً إذا كان له غرض في صحته، فاسداً إذا كان له غرض في فساده.

من فروع هذه القاعدة: أن يعتقد الرجل ثبوت شفعة الجوار إذا كان طالباً لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترياً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإن هذا لا يجوز بالإجماع[4].

ومن فروعها: أن من تزوج امرأة بولي فاسق ثم طلقها ثلاثاً وبانت منه فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وليس له أن يعتقد أن هذا النكاح فاسد، وأنه يصح عقده عليها بأن يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن كان طلقها ثلاثاً فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلاً أو فاسقاً

(١) البحر الرائق ٣/٢٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٠.

ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق، فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح؛ بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة.

فإذا فرع على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً، وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته، فاسداً إذا كان له غرض في فساده! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين، وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلّا عند الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من يفسده وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة[1].

❁ ❁ ❁

(٦٨٦)

- **ليس في القرآن لفظ نكاح إلّا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط[2].**

❁ ❁ ❁

(٦٨٧)

- **كل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك لأن النصوص لم ينسخ منها شيء إلّا بنص**

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٩٩، ١٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١١٣.

باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندنا من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظ المنسوخة[1].

❁ ❁ ❁

(٦٨٨)

● **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2].**

وفي موضع قال: الله ﷻ حرَّم من الرضاعة ما يحرم من النسب[3].

وفي موضع قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[4].

ومعنى هذا: أن كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[5].

قال الرافعي: والخبر[6] معمول بإطلاقه في عامة الصور، حتى تحرم أمهات الرضاع، وهن كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو ولدت من أرضعتك، أو الفحل المنسوب إليه اللبن، أو أرضعت من ولدتها

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٥/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢، ٤٤/٣٤، وينظر: التفريع لابن الجلاب ٦٤/٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٧٧/١٨، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٨/٤، ٢٨٩، وشرح السنة للبغوي ٧٧/٩، وشرح مسند الشافعي للرافعي ٣٩٦/٣، وروضة الطالبين للنووي ١٠٩/٧، والاعتناء للبكري ٨١٤/٢، ٨١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨١٢/٢، والمغني لابن قدامة ٥١٩/٩، وشرح منتهى الإرادات ١٥٧/٥، ١٥٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٨٦/٦، ٢٨٧ وكلاهما للبهوتي، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٢٢/١٣ فما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٥١٩/٩، وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢٨٩/٢.

(٦) وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

وكذلك بناتها، وعلى هذا قياس الأخوات، وبنات الأخ والأخت والعمات والخالات.

ثم ذكر أربع صور مستثناة من ذلك[1].

قال الخطابي على حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد، وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أماً له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على أخيه، ولا على ذوي أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده[2].

❁ ❁ ❁

(٦٨٩)

● **كل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة[3].**

من فروع هذه القاعدة: تحريم نكاح الزانية قبل التوبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فإذا تزوج بها قبل التوبة، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا، يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكن

(١) شرح مسند الشافعي ٣٩٦/٣.
(٢) معالم السنن ٥٤٥/٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١١٧/٣٢.

من نفسها غير الزوج من وطئها فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلَّا محصنة[1].

❁ ❁ ❁

(٦٩٠)

● **توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أو أن الفرقة يحتاط لها؟[2].**

معنى هذه القاعدة: أن المرأة إذا شرطت على الزوج شروطاً من مصلحة العقد، كأن شرطت عليه أن يسكنها في بيت منفرد، أو أن لا يخرجها من بلدها، ونحو ذلك من الشروط التي تكون من مصلحة العقد، ولم يف الزوج بهذه الشروط فهل ينفسخ النكاح بدون حكم حاكم أو يتوقف الفسخ على حكم الحاكم، وتوقفه على حكم الحاكم هل هو راجع إلى الاجتهاد في ثبوت الحكم أو أن الفسخ يحتاط له؟ فرجح شيخ الإسلام إلى أن الفسخ المختلف فيه لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إن رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله؛ لأنه من الأمور الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف.

من فروع هذه القاعدة: لو تزوج رجل بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وكانت له ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ؟.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه

(١) مجموع الفتاوى ١١٧/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٢، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦٦/٤.

كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف، أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لكن إذا رفع إلى الحاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله[1].

❁ ❁ ❁

(٦٩١)

● **من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين؛ كالوثنيات[2].**

❁ ❁ ❁

(٦٩٢)

● **كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود[3].**

معنى هذه القاعدة: أن المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب[4].

فإنه ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج[5]، إذا لم يأمرها بمعصية، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له في ذلك، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه

(١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٢، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦٦/٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٢، وينظر: أصول الفتيا للحارث الخشني/١٦٨، والتفريع لابن الجلاب ٤٤/٢، ٤٥، والكافي لابن عبدالبر ٥٣٨/٢، ٥٤١، والكليات للمقري/١٣٦، الكلية رقم/٢٤١، وروضة الطالبين للنووي ١١٩/٧، وزاد المعاد لابن القيم ١٢٨/٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٣٢.

طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهيها عن تبذير مالها وإضاعته ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه فعليها أن تطيعهما في ذلك.

فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أنه لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[2].

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج إلا بإذن زوجها سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة[3].

ومن فروعها: لو أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها[4].

ومن فروعها: أن الزوجة ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع من زوجها أو مضاجرته حتى يطلقها؛ مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها[5].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٤.
(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٣، وينظر: المغني لابن قدامة ١٠/٢٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٦٩٣)

● **الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة[١].**

وفي موضع قال: الطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة[٢].

معنى هذه القاعدة: أن الطلاق الأصل فيه أنه مما يكرهه الله ويبغضه فلا يباح إلّا للحاجة؛ لأنه إفساد للحياة الزوجية، وتشتيت للأسرة، فإذا كانت الأمور مستقيمة ومستقرة بين الزوجين والحياة قائمة فإنه لا يجوز للرجل إيقاع الطلاق على زوجته بخلاف ما إذا دعت الحاجة إليه كأن وقع الشقاق والنزاع بينهما، واستحالت الحياة الزوجية فإنه يباح للرجل أن يطلق زوجته، وما أبيح منه فإنه بقدر الحاجة فالأصل في الطلاق الحظر، بمعنى: أنه محظور إلّا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلًا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها.

فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، أي لا تطلبوا الفراق[٣].

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٣٢، ٨١/٣٣، وينظر: الهداية للمرغيناني، وشرحها فتح القدير لابن الهمام ٢٧/٣، وشرح العناية للبابرتي على فتح القدير ٢٧/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٥٤/٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٢٢٨/٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٢٨/٣، ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢٥٤/٣، والنافع الكبير للكنوي/١٥٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٨/١٣، ٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣.

الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً[1].

من فروع هذه القاعدة: أن جمع الطلاق الثلاث ليس بمشروع لقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق فعلم أنَّ جمع الثلاث ليس بمشروع[2]، فإذا جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متفرقة فإنه لا يقع إلَّا واحدة؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح للحاجة، والحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باقٍ على الحظر[3].

ومن فروعها: أن المرأة لا يجوز لها أن تطيع واحداً من أبويها إذا طلب منها أن تطلب الطلاق من زوجها إذا كان الزوج متقياً لله فيها[4]؛ لأن طاعة الوالدين واجبة بالمعروف، والطلاق منهي عنه فلا يباح إلَّا للحاجة، ولا حاجة في ذلك.

فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟.

فأجاب: الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية لله أحق من طاعة أبويها، وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راضٍ دخلت الجنة، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٨٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٤.

اللهم إلَّا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم[1].

ومن فروعها: أن الرجل لا يجوز له أن يطيع والديه في طلاق امرأته إذا لم يكن هناك سبب شرعي يسوغ الطلاق، لأن طاعتهما بالمعروف، والطلاق الأصل فيه التحريم، ولا يباح إلَّا للحاجة.

فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟.

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها[2].

ومن فروعها: أن الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق، وإنما هو يمين يجب على الحالف به كفارة يمين، لأن الأصل في الطلاق الحظر، ولا دليل على وقوعه بالحلف[3].

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه، ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم، ولا هو مناسب لأصول الشريعة، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة، أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة.....[4] الخ.

ومن فروعها: أن الطلاق مع استقامة الحال بين الزوجين منهي عنه باتفاق العلماء: إما نهي تحريم، أو نهي تنزيه، لأن الأصل في الطلاق

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١١٢/٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٦٨/٣٣، ٦٩، ٧٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣٥.

التحريم، ولا يباح إلّا للحاجة فإذا كانت الأمور مستقيمة بين الزوجين فلا حاجة إلى الطلاق[1].

ومن فروعها: أن الطلاق محدد بثلاث تطليقات، لأن الأصل فيه التحريم، وإنما أبيح للحاجة كما تباح المحرمات للحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة[2]، فلهذا حرم الله تعالى المرأة على الرجل بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق[3].

❁ ❁ ❁

(٦٩٤)

- **اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد نفاذاً فيه لم يكن كناية في غيره[4].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٩٠، و٣٥/٢٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٩٠، و٣٣/٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩٥، وقد وردت في المجموع بلفظ: «ووجد معاداً فيه» ولا معنى لها، ولعل الصواب ما أثبته.
وقد وردت في بعض كتب القواعد: «ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره، ولا صريحاً فيه».
تنظر هذه القاعدة في: الذخيرة للقرافي ١١/١٠١ بقوله: «كل ما كان صريحاً في باب لا ينصرف إلى آخر بالنية»، وأوردها المقري في القواعد/.... بقوله: «كل صريح في باب فإنه لا ينصرف بالنية إلى باب آخر عند مالك وسواء في ذلك القضاء والفتيا، رعاية لحق الصراحة، لأن انصرافه إبطال، وقوة الصراحة توجب الإعمال»، وفي الكليات/١٢٦ رقم/٢٠٣ بقوله: «كل صريح في باب فلا ينصرف بالنية إلى غيره إبقاء للصراحة بخلاف الحال فإنه كالمقال»، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ١/٣٦، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٤٩، والمجموع المذهب للعلائي ٢/٤٥١، والمنثور للزركشي ٢/٣١١، و٣/١٤٦، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٨٣، والقواعد للحصني ١/٣٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٦٤. =

معنى هذه القاعدة: أن اللفظ إذا كان مستعملًا في الدلالة الصريحة على معنى؛ كألفاظ صريح الوقف وصريح الطلاق، وكان هذا اللفظ إذا أطلق فُهم منه المراد من نفسه، فإن هذا اللفظ إذا أطلق فإنه لا يصح أن يستخدم في غير بابه على سبيل الكناية؛ فمن طلق زوجته بلفظٍ من ألفاظ الطلاق الصريح وقال: قصدت الظهار فإنه يحمل كلامه على الصريح.

والصريح كما قال المقري: الصريح في كل باب ما دَّل على معناه لغة أو شرعاً أو عرفاً.

من فروع هذه القاعدة: أن الرجل إذا طلق امرأته بلفظ صريح من ألفاظ الطلاق الصريحة، وقال: أردت الظهار لم يكن ظهاراً؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، فلا ينصرف صريحه إلى الظهار؛ لأنه أمكن إنفاذ الطلاق بمقتضى الصيغة، فبطل حمله على الكناية وهو الظهار(١).

ومن فروعها: إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الطلاق، فإنه لا يكون إلَّا ظهاراً، فلا يقع به الطلاق؛ لأن هذا اللفظ صريح في الظهار وأمكن إنفاذ الظهار فيه فلا يكون كناية في الطلاق، واللفظ إذا كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذه القاعدة: وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار لاسيما على أصل أحمد(٣).

ومن فروعها: إذا ظاهر الرجل من امرأته بصريح الظهار ونوى بذلك

= وممن علل بها من العلماء: الرافعي في العزيز ٥١٧/٨، والنووي في روضة الطالبين ٢٨/٨ بقوله: «اللفظ الصريح إذا وجد نفاذاً في موضوعه، لا ينصرف إلى غيره بالنية»، والرملي في نهاية المحتاج ٤٣٣/٦، والشربيني في مغني المحتاج ٢٨٢/٣.

(١) الكافي لابن عبدالبر/٦٠٣، والمهذب للشيرازي ١١٢/٢، وروضة الطالبين للنووي ٢٧/٨، ٢٨، والمجموع المذهب للعلائي ٤٥٣/٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٨/٨، والمجموع المذهب للعلائي ٤٥٣/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٢.

الطلاق فإنه يكون ظهاراً ولا يكون طلاقاً، لأن هذا اللفظ صريح في الظهار فيقع الظهار منه على زوجته بهذا اللفظ، فلو قال: لم أرد بهذا اللفظ الظهار وإنما أردت الطلاق، فإنه لا يصح صرف هذا اللفظ من الظهار إلى الطلاق؛ لأن هذا اللفظ صريح في الظهار، وأمكن إنفاذ الظهار فيه فلا يكون كناية في الطلاق، وما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذه القاعدة: ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دلَّ الكتاب والسنة[2].

❁ ❁ ❁

(٦٩٥)

- **الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها؛ وأما الأحكام فإلى الشارع[3].**

❁ ❁ ❁

(٦٩٦)

- **نفقة الحمل هل هي واجبة للحمل أو للزوجة من أجل الحمل[4].**

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣١/٣، والكافي لابن عبدالبر ٦٠٣/٢، والمهذب للشيرازي ١١٢/٢، وروضة الطالبين للنووي ٢٦٢/٨، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٣٢، وينظر: المهذب للشيرازي ١٦٤/٢، وقال: «هل تجب النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟ فيه قولان»، وأدب القضاء لابن أبي الدم/٦٧٤ وقال: «المطلقة طلاقاً رجعياً لها السكنى، والنفقة، والكسوة، وإن كانت بائناً حائلاً لها السكنى دون النفقة والكسوة، فإن كانت حاملاً وجبت لها النفقة، ولكن هل هي للحمل، =

وفي موضع قال: النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل[1].

❁ ❁ ❁

(٦٩٧)

● **حقوق الآدميين لا تتداخل[2].**

❁ ❁ ❁

(٦٩٨)

● **كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي[3].**

= أو للحامل بسبب الحمل؟ فيه قولان مشهوران، والأصح أنها للحامل بسبب الحمل»، وروضة الطالبين للنووي ٦٦/٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٩/٢، والمجموع المذهب للعلائي الورقة/١٩٩، الوجه/ب، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٥٣٣/٢.

وقال: «البائن الحامل تجب نفقتها بنص القرآن، ولمن النفقة؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما: أنها للحمل؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، ولكن صرفت لها؛ لأن غذاءه يغذانها، وأصحهما أنها للحامل بسبب الحمل؛ لأنها تجب على الموسر والمعسر وتختلف باختلاف ذلك»، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨١٨/٢، وقال: «قاعدة: البائن الحامل لها نفقة بنص القرآن، وهل هي للحمل؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، أو لها بسببه لأنها تجب على الموسر وغيره؟ قولان أصحهما الثاني».

والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٤٠/٢، وقال: «المطلقة الحامل إذا كانت بائناً لها النفقة، وهل تجب لها أم للحمل؟»، والمقنع ٣١٩/٢٤، والمغني ٤٠٥/١١، ٤٠٦ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١٩/٢٤، ٣٢٠، والقواعد لابن رجب/٤٠٥، ضمن الفوائد الملحقة بالقواعد الفائدة الرابعة عشر، وقال: «نفقة الحامل هل هي واجبة لها أو لحملها؟». في المسألة روايتان مشهورتان، والإنصاف للمرداوي ٣١٩/٢٤، ٣٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٨١/١٢ و٤٧٠/١٣، ٤٧١.

(١) مجموع الفتاوى ٧٣/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٣٢، وينظر: الفروق للقرافي ٢٩/٢، ٣٠، الفرق السابع والخمسون بين قاعدة تداخل الأسباب، وبين قاعدة تساقطها، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٨٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٣٣، وينظر: ٢٨٤/١٩، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٤٤/٥.

يقول ابن القيم: ومن تأمل القرآن حق التأمل، تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة ألبتة: قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلَّا متعاقبتين...[(١)].

❁ ❁ ❁

(٦٩٩)

● **الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:**

أحدها: يمين محترمة منعقدة؛ كالحلف باسم الله تعالى، فهذه فيها الكفارة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الثاني: الحلف بالمخلوقات؛ كالحالف بالكعبة، فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

والثالث: أن يعقد اليمين لله فيقول: إن فعلت كذا فعلي الحج أو مالي صدقة، أو فنسائي طوالق، فهذه فيها ثلاثة أقوال:

إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في حكم الله ورسوله إلا يمينان، يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة، أو يمين ليست من أيمان المسلمين فهذه لا شيء فيها إذا حنث[(٢)].

وقال: ليس في شرع الله ورسوله إلَّا يمينان: يمين منعقدة ففيها كفارة، ويمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث، ومن أثبت من العلماء يميناً منعقدة غير مكفرة: فقوله ضعيف مخالف للكتاب، والسنة وأقوال الصحابة، والقياس الجلي[(٣)].

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٦١، ٦٢، وانظر هذه الأقسام أيضاً في ٣٣/١٣٦، ٣٣/١٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٦.

وفي موضع قال: الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان:

أحدهما: أيمان المسلمين، والثاني: أيمان المشركين، فالقسم الثاني: الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء والسيف وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس، فهذه الأيمان لا حرمة لها بل هي غير منعقدة، ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين....

النوع الثاني: أيمان المسلمين، فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع، وفيها الكفارة إذا حنث، وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي عشر حجج... فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء، وهي أيمان منعقدة[1].

❁ ❁ ❁

(٧٠٠)

- **على المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم; فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله[2].**

وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، فما تنازع فيه المسلمون وجب

(١) مجموع الفتاوى ١٢٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣/٣٣، ٦٤.

رده إلى الكتاب والسنة. والاعتبار - الذي هو أصح القياس وأجلاه - إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه: إما في آصار وأغلال، وإما في مكر واحتيال: كالاحتيال في ألفاظ الأيمان، والاحتيال بطلب إفساد النكاح، والاحتيال بدور الطلاق، والاحتيال بخلع اليمين، والاحتيال بالتحليل. والله أغنى المسلمين بنبيهم الذي قال الله فيه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أي يخلصهم من الآصار والأغلال; ومن الدخول في منكرات أهل الحيل[١].

❁ ❁ ❁

(٧٠١)

- **تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة[٢].**

❁ ❁ ❁

(٧٠٢)

- **الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك[٣].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٣/٣٣، ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٨/٣٣، وينظر: أصول الفتيا للحارث الخشني/١٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠١/٣٣.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٩٤/٢، ١٩٥، والمجموع المذهب للعلائي ٣٣٦/١، والقواعد للحصني ٢٧٣/١، ٢٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٣/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٨٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٧٠/١٣، ١٧١. =

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» المتفرعة عن القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك»، وقد أوردها رَحِمَهُ اللَّهُ تعليلًا لعدم وقوع الطلاق المحرم، ومعناها: أن النكاح إذا وقع صحيحاً مستوفياً أركانه وشروطه فإنه يحكم ببقائه؛ لأنه الأصل، ولا يزال عن هذا الأصل إلا بيقين من طلاق، أو فسخ، أو ردة أو غير ذلك مما يخرجه عن أصله.

يقول إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طرأ على النكاح طارئ، وكان حكمه محفوظاً فلا كلام، وإن غمض، فلم يدرِ أنه قاطعٌ للنكاح أم لا، فالذي يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه، وهذا يشهد له حكم من تفاصيل الشرع أن من شك فلم يدر أطلّق أم لا، أو استيقن أنه تلفظ، ولم يعلم أنه كان طلاقاً أم لا فالنكاح مستدامٌ مستصحَب وفاقاً[1].

من فروع هذه القاعدة: عدم وقوع الطلاق في الحيض؛ لأنه طلاق محرم فلا يقع[2].

ومن فروعها: أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد يلتزم طلقة واحدة، ويراجع امرأته، ولا يلزمه شيء[3].

ومن فروعها: إذا علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده، فلا يقع الطلاق على وجهين عند الحنابلة.

أحدهما: لا يقع وهو المذهب عند صاحب «المحرر»[4]، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق، والثاني: يقع[5].

= وممن علل بها النووي في روضة الطالبين ٥٠/٨، ٥١، ١٣٨ بقوله: «الأصل بقاء النكاح». وفي ٣٨٣/٨ بقوله: «الأصل بقاء النكاح وآثاره، فيعمل بهذا الأصل ما لم يظهر دافع»، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٤٩٨/٥.

(١) الغياثي/٥١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠١/٣٣.

(٤) المراد المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام صاحب المحرر في الفقه.

(٥) القواعد لابن رجب/٣٦٦، وينظر: المهذب للشيرازي ١٠١/٢.

ومن فروعها: إذا شك الزوجان بعد الدخول فقال الزوج: أسلمت في عدتك فالنكاح باق، فقالت: بل أسلمت بعد انقضاء عدتي، فوجهان عند الحنابلة: أحدهما: أن القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والثاني: أن القول قولها؛ لأن الأصل عدم إسلامه في العدة[1].

ومن فروعها: إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا؟ أي شك في أصل الطلاق فإنه لا يقع عليه الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح وهو أمر متيقن فيبقى على يقينه حتى يعلم وقوع الطلاق يقيناً[2].

ومن فروعها: لو ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها، وأنكر الزوج هذا الطلاق، ولا بينة لأحدهما فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح ولا يزول إلّا بأمر متيقن.

قال الخطابي على حديث ابن عباس ﷺ قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول[3].

وفي هذا دليل على أن النكاح متى عُلِمَ بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزحم اليقين[4].

وقال الموفق ابن قدامة: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، فأنكرها، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، إلّا أن يكون لها بما ادعته بينة، ولا يقبل فيه إلّا عدلان[5].

---

(١) القواعد لابن رجب/٣٦٦، والمغني لابن قدامة ١٢/١٠، ١٣.

(٢) مختصر الطحاوي/١٩٩، والكافي لابن عبدالبر ٥٨٢/٢، والمهذب للشيرازي ١٠٠/٢، والمغني لابن قدامة ٥١٤/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٢٢٣٨، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين.

(٤) معالم السنن ٦٧٤/٢.

(٥) المغني ٥٢٩/١٠.

ومن فروعها: لو اختلف الزوجان أو المجوسيان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معاً فالنكاح باقٍ، وأنكرت إسلامهما معاً فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح[1].

ومن فروعها: لو ولدت امرأته ولداً وطلقها، فقال: طلقت بعد الولادة، فلي الرجعة، وقالت: قبلها فلا رجعة، ولم يعينا وقتاً للولادة ولا للطلاق فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح[2].

❁ ❁ ❁

(٧٠٣)

- **ما شرعه النبي ﷺ لأمته «شرعاً لازماً» إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ.... وما شرعه النبي ﷺ «شرعاً معلقاً بسبب» إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب[3].**

من فروع هذه القاعدة: على ما شرعه شرعاً معلقاً بسبب إعطاء المؤلفة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ؛ لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغني في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك[4].

ومن فروعها: تنازع السلف والخلف في جواز الصوم في السفر، وجواز الإتمام في السفر، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة[5].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٧٣/٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٩٤/٢، ١٩٥.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٣/١.
(٣) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٣، ٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٩٤/٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٣.

(٧٠٤)

● **النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد[١].**

❁ ❁ ❁

(٧٠٥)

● **لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره[٢].**

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها وهو أن الإنسان لا يعاقب إلَّا بذنب ارتكبه فلا يعاقب بذنب ارتكبه غيره، لأنَّ هذا ليس من العدل الذي أمر الله به، فالعدل أن كل إنسان يحمل جنايته، ويعاقب عليها فلا يحمل أحد جناية أحد، ولا يعاقب على جناية ارتكبها غيره، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه، ثم قرأ رسول الله ﷺ: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[٣][٤].

قال ابن عبدالبر على حديث العسيف: وأما قول الرجل: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته ـ مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاماً، فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٣، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٩٠/٩، و٢٧٤/١٧، والذخيرة للقرافي ٣٢١/٤، وقال القاعدة: «امتناع مؤاخذة الإنسان بفعل غيره»، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢٨/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٩٤/١، والمنثور للزركشي ٣٦٠/٣، وزاد المعاد ٢١٣/٥، وإعلام الموقعين ٢١٧/٣ وكلاهما لابن القيم، وعون المعبود للعظيم آبادي ٢٠٧/١٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات/٤٤٩٥.

(٤) زاد المعاد ٢١٣/٥.

أبوه، أو صدقه في قول ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله ﷺ الحد لأن من شريعته ﷺ أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه ـ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، (لا على غيرها)، وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة (في ابنه): «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»، وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه، لا بإقرار أبيه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفاً له، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء[1].

ويقول ابن القيم على عدم إيقاع طلاق السكران: وأما المأخذ الثاني ـ وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له ـ ففي غاية الضعف فإن الحد يكفيه عقوبة، وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق، والتفريق بين الزوجين[2].

من فروع هذه القاعدة: عدم وقوع طلاق السكران، وما يقال إن ذلك عقوبة له ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره[3].

❁ ❁ ❁

(٧٠٦)

● **كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى[4].**

من فروع هذه القاعدة: عدم وقوع طلاق السكران، والنائم، والمجنون، ونحوهم.

---

(١) التمهيد ٩/٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٢٠٨ كتاب الترجل باب في الخضاب، ورقم/٤٤٩٥ كتاب الديات، باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٤، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٢١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٦، ١٠٧.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدم وقوع طلاق السكران: وهذا القول هو الصواب[1].

وقال: ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها[2].

وكذلك عدم صحة تصرفاته جميعاً؛ لأن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول؛ كما دل عليه القرآن فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم، والمجنون ونحوهما[3].

❁ ❁ ❁

(٧٠٧)

- **جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتباراً أصلًا[4].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٦، ١٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٧.

وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٠، ١٨١، وزاد المعاد لابن القيم ٥/٢١٢ وقال: «الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف».

وينظر: أصول السرخسي ٢/٣٤٠، والمستصفى للغزالي ١/٨٣، والإحكام للآمدي ١/١٥٠، والمسودة لآل تيمية/٣٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٥، ١٦، وقال: «شرط التكليف: العقل، وفهم الخطاب، ذكره الآمدي اتفاق العقلاء، فلا تكليف على صبي، ولا مجنون لا عقل له»، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٤٩٩، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٣٣، القاعدة/٧، حيث قال: «التكليف وهو البلوغ، والعقل شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلّا الحج والعمرة، ويشترط لصحة التصرف التكليف والرشد، ولصحة التبرع التكليف، والملك».

من فروع هذه القاعدة: عدم صحة تصرفات السكران؛ لأنه لا عقل له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: كما قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»[1]، فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي، أو إثبات ملك أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل، مع تقرير الشارع له[2].

❁ ❁ ❁

(٧٠٨)

- **العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق[3].**

وفي موضع قال: العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه[4].

من فروع هذه القاعدة: عدم صحة تصرفات السكران، وأن القول بعدم صحة تصرفاته من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف، وذلك أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد، ولا حلف، ولا باع، ولا نكح، ولا طلق، ولا أعتق[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان/٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة/١٥٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٧، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٢١٢، ٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٨.

(٧٠٩)

- **اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق، وهل يلزمه كفارة يمين على قولين[١].**

قال ابن القيم في ألفاظِ كان ﷺ يكره أن تقال ومنها: أن يقول في حلفه: هو يهودي، أو نصراني، أو كافر، إن فعل كذا[٢].

فقد روى بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام صادقاً[٣].

قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة، وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه، ولم يجعل في ماله شيئاً[٤].

قال ابن حجر: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك، إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٣.
وينظر: الذخيرة للقرافي ١٥/٤، ومعالم السنن للخطابي ٥٧٤/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٢/١، ٤٠٣، وفتح الباري لابن حجر ٦٥٣/١١ ـ ٦٥٥، والمقنع ٥٠٨/٢٧، ٥٠٩، والكافي ١٨/٦، ١٩، والمغني ٤٦٤/١٣، ٤٦٥، وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٠٨/٢٧، ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٢٧٣/٩، ٢٧٤، والإنصاف للمرداوي ٥٠٨/٢٧، ٥٠٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣٨٤/٦، ٣٨٥، وعون المعبود للعظيم آبادي ٨٤/٩، ٨٥.

(٢) زاد المعاد ٤٧٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٣٢٥٨ كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، والنسائي في سننه، رقم الحديث/٣٧٧٢ كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/٢١٠٠ كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام.

(٤) معالم السنن ٥٧٤/٣.

وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافراً إلَّا إن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وأحمد، وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة.

قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلَّا الله»[1]، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: ولذا قال: من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال: فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه[2].

فعن ثابت بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذب به في نار جهنم»[3].

قال النووي في أحكام هذا الحديث منها: غلظ تحريم الحلف بملة غير الإسلام كقوله: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا، أو واللات والعزى وشبه ذلك[4].

قال ابن حجر: قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير/٤٥٧٩، ومسلم في كتاب الأيمان/١٦٤٧.

(٢) فتح الباري ١١/٦٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٣٦٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ورقم/٦٠٤٧ كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ورقم/٦١٠٥ كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ورقم/٦٦٥٢ كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٠، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة.

(٤) شرح صحيح مسلم ١/٤٠٢.

(٥) فتح الباري ١١/٦٥٣، ٦٥٤.

(٧١٠)

- **اليمين هي ما تضمنت حضاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط[١].**

وفي موضع قال: فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة[٢].

من فروع هذه القاعدة: أن الحالف بالطلاق إذا قصد اليمين فإنه يكون يميناً، ولا يكون طلاقاً.

قال رحمه الله: في النوع الثاني من الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق: صيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.

وقال في النوع الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فهذه إن كان قصده به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء.

ثم قال: وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وإذا طهرت فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمنا، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤٠، ١٤١.

(٧١١)

● **أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً. . . .**

وفي موضع قال: كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له[١].

وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً. . . ، وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله، ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها؛ فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين[٢].

❁ ❁ ❁

(٧١٢)

● **السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً[٣].**

من فروع هذه القاعدة: لفظ الطلاق وهو صريح عندهم لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس، أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك[٤].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٤٦/٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤٥/٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥٢/٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥٢/٣٣.

(٧١٣)

● **التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط[١].**

من فروع هذه القاعدة: لو قال الرجل لامرأته: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، وإن شفى الله مريضي فثلث مالي صدقة وقع.

وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط، وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها، أو يحض غيره أو يمنعه فهذا مخالف كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، ومالي صدقة، وعبيدي أحرار، ونسائي طوالق، وعليّ عشر حجج، وصوم فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف[٢].

❁ ❁ ❁

(٧١٤)

● **الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به، أما في المحلوف عليه فلا فرق[٣].**

❁ ❁ ❁

(٧١٥)

● **قد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً فكذلك من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً فإن لا يكون حانثاً مخالفاً ليمينه، ويدخل في ذلك من فعله متأولًا، أو مقلداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً،**

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢١، وتنظر القاعدة رقم (٧١٠).
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣٢.

أو مخطئاً فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة اليمين، فإنه لا يكون حانثاً[1].

وفي موضع قال: معلوم أنه قد استقر في الشريعة: أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي ـ كأهل التأويل السائغ ـ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثماً ولا عاصياً[2].

❁ ❁ ❁

(٧١٦)

● **حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين**[3].

من فروع هذه القاعدة: ما لو حصل الشك في الرضاعة هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل.

قال رحمه الله: فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب ـ وإن علم أنه حصل في فمه؛ فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين[4].

(٧١٧)

● **الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية**[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٣، وتنظر القاعدة رقم (٣٧١): «القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٥/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٨١/٣٤.

وينظر: المعونة للقاضي عبدالوهّاب ٩١/٢ وقال: «الأصول موضوعة على أن اليمين في جنبة أقوى المتداعيين سبباً». =

قال المازري: اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سبباً، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل لتتأكد غلبة الظن بصدقه، وقد نبه ﷺ على وجه الحكم في هذا فقال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»، ولاشك في هذا، ولو جعل القول قول المدعى عليه لاستبيحت الدماء والأموال ولا يمكن أحد أن يصون ماله ولا دمه، وأما المدعون فتمكنهم صيانة أموالهم بالبينات، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه[1].

قال ابن القيم: والمدعى عليه إذا كان صاحب يد أو ذمته برينة، فهو حجة ترجح جانبه، وقد ضم إليها الشارع اليمين، كما في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[2]؛ فإن لم يكن مع المدعي إلّا مجرد دعواه فجانب المنكر أقوى من جانبه، لأن معه أن الأصل في الأيدي أنها محقة، والأصل براءة الذمة...[3].

= وفي ٤٤٨/٢ قال: «الأصول موضوعة على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سبباً؛ لقوة سببه، وأن البينة يطالب بها أضعفهما سبباً لضعف سببه».
وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٥٦/٢، و٢٠٥/٢٣، والمعلم للمازري ٢٦٣/٢، والذخيرة للقرافي ٥١/١١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١٢٢/٣، والجواب الصحيح ٤٦٣/٦، ٤٦٤، والطرق الحكمية/٧٥، ٩٥، ١٠٩، ١١٣، وتهذيب سنن أبي داود ٣٢٥/٦، وإعلام الموقعين ١٨٧/٢، وجميعها لابن القيم، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٣/٧ ـ نقلًا عن ابن القيم ـ

(١) المعلم ٢٦٣/٢.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٥٥٢ كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلًا أولئك لا خلاق لهم»، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١١ كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه.

(٣) الجواب الصحيح ٤٦٣/٦، ٤٦٤.

وقال: إن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح جانب المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده، ولهذا لما قوي جانب المدعي باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه، كما حكم به الصحابة، وصوبه الإمام أحمد، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ، ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية، كانت اليمين في حقه، وكذلك الأمناء كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي: القول قولهم، ويحلفون لقوة جانبهم بالأيمان، فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه، فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل...[1].

قال رحمه الله: ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور، كمالك، والشافعي، وأحمد، كالأيمان في القسامة.

من فروع هذه القاعدة: إذا تنازع الزوجان في قبض النفقة فقالت الزوجة: ما أنفقت علي ولا كسوتني، بل حصل ذلك من غيرك، وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني فإنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه[2].

قال رحمه الله: وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره، ثم ساق الأوجه في صواب هذا القول، ومنها القاعدة المثبتة[3].

---

(١) الطرق الحكمية/٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٧٩، ٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٨٠.

ومن فروعها: أنه لو أقام شاهداً عدلًا في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين، والنبي ﷺ جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه[1].

يقول القاضي عبدالوهّاب: ولأن الأصول موضوعة على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سبباً لقوة سببه، وأن البينة يطالب بها أضعفهما سبباً لضعف سببه، ألا ترى أنها تجب بالابتداء على المنكر لقوة سببه على المدعي؛ لأن الأصل براءة ذمته مما ادعى عليه، وإذا صح ذلك فسبب المدعي قد قوي بالشاهد فوجب أن يكون اليمين في جنبته[2].

وقال ابن القيم: يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد[3].

ومن فروعها: أنه يحكم باليد مع يمين صاحبها.

قال ابن القيم في الطريق الثالث من الطرق التي يحكم بها الحاكم: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عيناً في يده، فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف، وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد، ولهذا شرعت اليمين في جهته، فإن اليمين تشرع في جَنْبة أقوى المتداعيين، هذا إذا لم تُكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يد مبطلة...[4].

وقال ابن عبدالبر في سياق استدلاله للقضاء بالشاهد واليمين: وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٨١، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢/١٥٣ فما بعدها.
(٢) المعونة ٢/٤٤٨.
(٣) تهذيب سنن أبي داود ٦/٣٢٥، والطرق الحكمية/٧٥ وكلاهما لابن القيم.
(٤) الطرق الحكمية/١١٣.
(٥) التمهيد ٢/١٥٦.

ومن فروعها: تبدئة المدعين بالأيمان في القسامة، لقوة جانبهم باللوث.

قال ابن عبدالبر في توجيه مذهب مالك في تبدئة المدعين بالأيمان في القسامة: ومن حجة مالك، والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢]، فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان، وجعل العداوة سبباً تقوى به دعواهم؛ لأنه لطخ يليق بهم في الأغلب لعداوتهم؛ ومن سنته ﷺ: أن من قوي سببه في دعواه، وجبت تبدئته باليمين؛ ولهذا جاء اليمين مع الشاهد[1].

ومن فروعها: تقديم أيمان الزوج في اللعان، لأن جانب الزوج أقوى من جانب المرأة، فإن المرأة تنكر زناها، وتبهته، والزوج ليس له غرض في هتك حرمته، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أشوش عليه وأكره شيء إليه، فكان هذا لوثاً ظاهراً، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جداً في قلوب الناس خاصهم وعامهم، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعاً، فحدّت بلعانه، ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولو كان لعانه بينة حقيقة، لما دفعت أيمانها عنها شيئاً[2].

ومن فروعها: لو عقد رجل على امرأة ثيب وادعى أنها راضية به، وقد أنكرت أنها راضية به، ولا بينة، فالقول قولها مع يمينها لقوة جانبها[3].

ومن فروعها: أن البائع والمشتري إذا اختلفا، وتقرر أنهما يتحالفان

(١) التمهيد ٢٣/٢٠٥.
(٢) زاد المعاد ٥/٣٦٥.
(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٨٠.

فصفة التحالف أن يُبدأ بيمين البائع؛ لأنه أقوى جنبة من المشتري لكون المبيع يرد إليه، ثم يمين مشترٍ بعده[1].

ومن فروعها: أن الأمناء كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي: القول قولهم، ويحلفون؛ لقوة جانبهم بالأيمان[2].

ومن فروعها: إذا قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه؛ لقوة جانبه بالبراءة الأصلية، لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته[3].

❁ ❁ ❁

(٧١٨)

● **الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلَّا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر[4].**

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «العادة محكمة»، ومعناها أن الحقوق المبنية على الأعراف والعادات التي لا تخالف الشرع، ولا تعارض التصريح بخلاف العرف والعادة[5] متى

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٨٣/٧.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم/٧٥.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم/٧٥، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٥٤٣/٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤، وينظر: معين الحكام للطرابلسي/١٢٦، الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٦٥/٢ فما بعدها الباب السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة.

(٥) لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، لأن التصريح أقوى من الدلالة، فإذا تعارضا فلا عبرة لها في مقابلة التصريح، وعند عدم التعارض يعمل بالدلالة؛ لأنها في حكم الصريح. =

وقع فيها التنازع بين الخصمين فإنه يقدرها ولي الأمر، لأن الحقوق تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما وغير ذلك.

«وولي الأمر هنا هو كل من ولي أمراً من أمور المسلمين سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية»[1].

فالأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام[2].

من فروع هذه القاعدة: تقدير الحاكم لمهر المثل إذا وقع فيه التنازع[3].

ومن فروعها: تقدير الحاكم للوطء إذا ادعت المرأة على زوجها أنه يضرُّ بها إما في امتناعه عن وطئها، أو الإكثار من وطئها.

ومن فروعها: أنه إذا وقع الخلاف بين الزوجين في تفويض المهر بأن لم يتراضيا على شيء فإنه يفرضه الحاكم بقدر مهر المثل؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام، ويلزم الزوج والزوجة ما فرضه الحاكم لمهر المثل، كما يلزمهما حكمه رضيا به، أو لا؛ إذ فرضُه حكم[4].

ومن فروعها: تقدير الحاكم للنفقة والكسوة إذا وقع التنازع فيها بين الزوجين[5].

= ينظر: خاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣٢٨، ومجلة الأحكام العدلية المادة/١٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٢٨/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٣٨/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٩١.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٩/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤.

(٤) المبدع لابن مفلح ١٦٧/٧، ١٦٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٧٤/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤.

جاء في «المقنع، وشرحه المبدع»: فإن تنازعا فيه، رجع الأمر إلى الحاكم أو نائبه، لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحكم، أو نائبه كسائر المختلفات، ولأنه وضع لقطع النزاع[1].

قال ابن أبي عمر عند قول الموفق: فإن تنازعا فيه، رجع الأمر إلى الحاكم، وجملة ذلك أن الأمر يرجع في تقدير الواجب للزوجة إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه لكل أحد على حسب حاله على ما جرت العادة في حق أمثاله...[2].

❁ ❁ ❁

(٧١٩)

● **العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف**[3].

وفي موضع قال: موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله[4].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «العادة محكمة»، أو قاعدة «العرف» ومعناها: أن العقود المطلقة وغيرها من التصرفات التي تجري بين الناس يرجع فيما توجبه إلى عرف

(١) ١٨٦/٨، ١٨٧، وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦٥٠/٥، ٦٥٥، ٦٥٦.
(٢) الشرح الكبير ٢٩٣/٢٤، ٢٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٩١/٣٤، وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٦٠/٢، وزاد المعاد لابن القيم ١٨٨/٥، وقال: «العقود المطلقة إنما تنزل على العرف»، وكشاف القناع للبهوتي ١٢٠/٨ بقوله: «المطلق في الشرع يجمل على العرف»، و٨٠/٩ بقوله: «المطلق يحمل على العرف»، و٤٨٩/٨ بقوله: «إطلاق الإذن يحمل على العرف»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٨/٩، وقال: «الإطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف البلد».
(٤) ٩١/٣٤.

الناس، فما كان واجباً في العرف فإنه يجب في العقد المطلق، وما لا يجب في العرف فلا يجب في العقد المطلق؛ لأن الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي، كما أن لكل من المتعاقدين أن يشرط على صاحبه ما شاء من الشروط، لكن كلاهما أي: ما يتلقى من اللفظ وما يتلقى من العرف مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله.

من فروع هذه القاعدة: وجوب خدمة المرأة لزوجها؛ لأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، ولأن العقود المطلقة إنما تُنَزَّلُ على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة[1].

قال شيخ الإسلام: والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم على قول الحجاوي: ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ ونحوه. لكن قيامها بمثل هذه الأمور شيء مما ينبغي، وهذا أحد القولين أنه لا يملك عليها بالعقد إلَّا الاستمتاع بها من الوطء وما إليه.

والقول الثاني: الوجوب، وهو اختيار الشيخ أنه يملك بذلك وما جرت العادة به، فتخدمه ما كان جارياً العرف والعادة أنها تفعله، وما لا فلا، وهذا الذي عليه العمل، وهو الصحيح أنها تخبز وتعجن ونحو ذلك، فإنه مشروط عليها بالعرف، والشرط العرفي ينزل منزلة النطقي[3].

ومن فروعها: لو استأجر شخصاً للخدمة ولو مطلقاً عن ذكر وقتها وتفصيل أنواعها صحت الإجارة، وحمل الإطلاق على العرف في المستأجر والأجير رتبة وذكورة وأنوثة ومكاناً ووقتاً وغيرها[4].

---

(١) زاد المعاد ١٨٨/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٩١/٣٤.

(٣) الفتاوى والرسائل ٢٧٤/١٠، ٢٧٥، وينظر الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٨٣/١٢.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٣٦٠/٢.

ومن فروعها: أن الوكيل المطلق ليس له أن يؤجر مدة طويلة بل العرف لأن المطلق يحمل على العرف[1].

ومن فروعها: أن العقد المطلق في البيع يوجب النقد المعروف في البلد[2]، فإذا كان التعامل بالدنانير حمل عليها، وإن كان بالدراهم حمل عليها.

ومن فروعها: أن ما سمي في العقد من صداق مؤجل، أو فرض بعد العقد لمن لم يسلم لها صداقاً مؤجلًا، ولم يذكر محله بأن قيل: على كذا مؤجلًا فإنه يصح، ومحله الفرقة البائنة؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف، والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك[3].

قال ابن أبي عمر: أن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك[4].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فمثلًا هنا نقد البلد الريال السعودي فلا يبيع بدولار - مثلًا - لأنه إذا أطلق العقد رجع إلى العرف بين الناس، والمتعارف بين الناس هو النقد المتداول بينهم، فهو لا يبيع إلَّا بنقد البلد[5].

❁ ❁ ❁

(٧٢٠)

- **«التخيير في الشرع نوعان» فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة لم يبح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح،**

(١) الإقناع للحجاوي وشرحه، كشاف القناع للبهوتي ٨٠/٩، وينظر: الاختيارات للبعلي/٢٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٩١/٣٤.
(٣) منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٤٤/٥.
(٤) الشرح الكبير ١٢٨/٢١.
(٥) الشرح الممتع ١٥٦/٩.

وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشرع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها، هذا إذا كان مكلفاً، وأما الصبي المميز يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم[1].

معنى هذه القاعدة: أن ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية؛ كناظر الوقف، ووصي اليتيم، والوكيل المطلق لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح، كالإمام في تولية من يوليه من ولاة الحرب، والحكم، والمال: يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢١/٣٤، وينظر: الفروق للقرافي ١٦/٣ الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة، وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك.

وكان مما قاله: «أن التخيير في الكفارة في خصالها معناه أن له أن ينتقل عن أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته، وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك رحمه الله ومن وافقه وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية، فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه، لا لأنها أخف عليه، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين».

وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٨١، القاعدة/٣٤ حيث قال: «إذا خير العبد بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح»، والرياض الناضرة/٢٣٥ وقال: «إذا خير الإنسان بين أمور، فإن كان واجباً عليه لمصلحته فهو تخيير تشه واختيار، وإن كان لمصلحة غيره، فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير»، ورسالة في أصول الفقه/٣٧ وقال: «الأشياء المخير فيها: إن كان للسهولة على المكلف فهو تخيير رغبة واختيار، وإن كان لمصلحة ما ولّي عليه: فهو تخيير، يجب تعيين ما ترجحت مصلحته»، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢٥/٨: «القاعدة الشرعية أن كل من يتصرف لغيره إذا خُيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرف لغيره فإذا خير بين شيئين فهو للتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا، ولهذا نقول في كفارة اليمين يخير بين إطعام، وكسوة وعتق رقبة، فهل ينظر للمصلحة أو يفعل ما شاء؟ الجواب يفعل ما شاء؛ لأن هذا التخيير للإرفاق بالمكلف فيختار ما يشاء»، وينظر: ٣٤/٨، ٣٥، و٣١٩/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٩/٣٤، ١٢٠.

بخلاف من تصرف لنفسه؛ فتارة يأمره الشرع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، وتارة يبيح له أن يفعل ما شاء من الأنواع، وأما الصبي المميز فإن تخييره تخيير شهوة لا تخيير مصلحة.

على أن ما يفعله الإنسان بحكم ولايته سواء كان حاكماً أو غيره أو بوكالته المطلقة مقيد بالمصلحة.

من فروع هذه القاعدة: أن التخيير الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة، فالعلماء متفقون على أن فعل هذه الأربع مسائل يتعين هذا في حال، وهذا في حال[١]، فالتخيير هنا تخير رأي ومصلحة، فالحاكم يطلب أي الأمور أرضى لله ورسوله فعله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم أكثرهم يقولون تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يقول: التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل؛ وإن لم يكن قد قتل[٢].

ومن فروعها: تخيير الحاج بين أحد الأنساك الثلاثة التمتع والإفراد والقران.

ومن فروعها: تخيير المسافر بين الفطر والصوم[٣].

ومن فروعها: أن ناظر الوقف إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا فإنه لا

(١) مجموع الفتاوى ١١٨/٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١١٨/٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢١/٣٤.

يتصرف إلَّا على وجه النظر والاحتياط؛ لأنه ينظر في مصالح الغير أشبه ولي اليتيم[1].

ومن فروعها: أن الوصي إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا فإن الواجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢].

ومن فروعها: أن الإمام يخير تخيير مصلحة واجتهاد في الأصلح لا تخيير شهوة في الأسراء الأحرار والمقاتلين والجاسوس بين قتل واسترقاق ومنٍّ، وفداءٍ بمسلم، أو فداء بمال، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين؛ لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر، فلم يجز له ترك ما فيه الحظ، كولي اليتيم؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه فالمَنُّ عليه أولى، ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره، استرقاقه أصلح، فمتى رأى المصلحة في خَصْلة لم يجز اختيار غيرها[2].

ومن فروع هذه القاعدة على القسم الثاني: وهو أن من تصرف لنفسه فإنه يباح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها إذا كان مكلفاً.

المكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق؛ فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول.

ومن فروعها: لابس الخف إذا خير بين المسح والغسل؛ وإن كان أحدهما أفضل.

ومن فروعها: المصلي إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وآخره؛ وإن كان أحدهما أفضل.

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٩/٣٤، وينظر: الشربيني مغني المحتاج ٣٩٤/٢.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٥٩/٧ ـ ٦٣.

ومن فروعها: تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجباً عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة[1].

❁ ❁ ❁

(٧٢١)

- **مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة، وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام[2].**

❁ ❁ ❁

(٧٢٢)

- **كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب[3].**

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد الولايات «الولاية الخاصة؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٣، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٣٩ حيث قال: «أصول الشرع وقواعده شاهده بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٢.
وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٧٥ وقال: قال شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه عليه فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان».

كولاية النكاح والنظارة والوصاية، والحضانة وغيرها»، وهو أن من تعينت له الولاية سواء استفادها بكونه أحق درجة، أو بوصية الموصي، أو تولية، فإنه يجب عليه القيام بواجب الولاية من الكفاية والأمانة، فيجب عليه القيام بمصالح هذه الولاية من جلب المصلحة ودرء المفسدة بحسب الإمكان، فإذا لم يقم بهذا الواجب فإنه يعزل عن الولاية، ويقام من يفعل هذا الواجب، أو يضم له أمين قوي يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود كما قال ابن القيم: طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان[1].

من فروع هذه القاعدة: أنه إذا كان أحد الأبوين يفعل مع المحضون ما أمر الله به ورسوله ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام: قدم من يفعل الواجب، ولو اختار الصبي غيره، بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال؛ لأن هذا الحق ليس من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزاً أو عاجزاً، بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان[2].

ومن فروعها: إذا لم يقم ناظر الوقف بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك.

فقد سئل رحمه الله عمن هو في مسجد يأكل وقفه، ولا يقوم بمصالحه، وللواقف أولاد محتاجون، فهل لهم تغييره، وإقامة غيره، وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد؟

فأجاب الحمد الله: إذا لم يقم بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب، وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أخر، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد[3].

(١) زاد المعاد ٤٧٥/٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٣١.

ومن فروعها: أن المحضونة إذا كانت عند الأب، وتزوج ضرة، وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم[1]، أي: أن الحضانة تنزع من الأب وتعطى للأم لمصلحة المحضون.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل هو العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب[2].

ومن فروعها: أن ناظر الوقف يجب عليه أن يقوم بالنظارة، فإذا فسق أو ضعف فإنه يضم إليه أمين، وقيل في الفاسق: يعزل.

قال المرداوي: يشترط في الناظر الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه، ويضم إلى الضعيف قوي أمين.

ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه، وكانت توليته من الحاكم أو الناظر، فلابد من شرط العدالة فيه.

قال الحارثي: بغير خلاف علمته، وإن كانت توليته من الواقف، وهو فاسق، أو كان عدلًا ففسق، فقال المصنف ـ أي الموفق ـ وجماعة: يصح، ويُضم إليه أمين، ويحتمل أن لا يصح تولية الفاسق وينعزل إذا فسق... وإن كان النظر للموقوف عليه؛ إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحق بلك عند عدم ناظر، فهو أحق بذلك، رجلًا كان أو امرأة، عدلًا كان أو فاسقاً، لأنه ينظر لنفسه، قَدّمه في «المغني» و «الشرح» وقيل: يضم إلى الفاسق أمين[3].

ومن فروعها: أن الوصي إذا لم يقم بواجب الوصاية، فإنه يستبدل بوصي آخر يقوم بالوصاية.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٢.
(٣) الإنصاف ١٦/٤٥٣، ٤٥٤.

فقد سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عمن ولي مال يتامى، وهو قاصر، فما الحكم في ولايته وأجرته؟

فأجاب: لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلَّا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه، أميناً فيه.

والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح، ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى عملًا يستحق أجرة مثله كان كالعمل في سائر العقود الفاسدة(١).

لكن جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: «أنه لا يعزل الوصي وإنما يضم إليه أمين».

حيث جاء فيه: ويضم إليه أي: الضعيف قوي أمين معاون، ولا تزال يده عن المال، ولا يزال نظره عنه؛ لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة، وهكذا إن كان حال الوصاية قوياً، فحدث فيه بعدها ضعف أو علة، ضم إليه الحاكم يداً أخرى، ويكون الأول هو الوصي دون الثاني، فإنه معاون؛ لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي.

قال في «الإرشاد»: «وللحاكم أن يجعل معه أميناً، يحتاط على المال إذا كان متهماً أو عاجزاً، ولا يخرجه من الوصية(٢).

وجاء في «المنهاج وشرحه مغني المحتاج»، وينعزل الوصي وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية بالفسق بتعدٍ في المال أو بسبب آخر لزوال الشرط فلا يحتاج لعزل حاكم(٣).

ثم ذكر الشربيني تنبيهاً قال فيه: أفهم كلامه ـ أي النووي في المنهاج ـ أن الوصي لا ينعزل باختلال كفايته، وهو كذلك، لكن يضم القاضي إليه معيناً، بل أفتى السبكي بأنه يجوز للقاضي أن يضم إلى الوصي

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٤، ٤٥.
(٢) ١٠/٣١٠.
(٣) ٣/٧٥.

غيره بمجرد الريبة من غير ثبوت خلل، قال: ولم أره منقولًا، وكلام الأصحاب يقتضي المنع، وفساد الزمان يقتضي الجواز، والله يعلم المفسد من المصلح».

والأوجه ما بحثه الأذرعي من أنه إن قويت الريبة بقرائن ظاهرة ضم، وإلَّا فلا»[1].

❁ ❁ ❁

(٧٢٣)

● **العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان**[2].

من فروع هذه القاعدة: مشروعية القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي: .... فإن سنة النبي ﷺ قضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] ونحو ذلك[3].

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك القصاص؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول القائل: أن المماثلة في هذه الجناية متعذرة فيقال: لا بد لهذا الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير.

---

(١) مغني المحتاج ٣/٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٣، وقريب منها قول ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/٣٩١: «المماثلة في القصاص مرعية»، وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٢.

فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأوثق[1].

قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص[2].

قال ابن القيم على حديث عائشة ﵂ قالت: لَدَدنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار أن لا تلدُّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلَّا لُدَّ، غير العباس، فإنه لم يشهدكم»[3].

في هذا الحديث من الفقه: معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فِعلُه محرماً لحق الله، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلًا، وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين، وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة، وفيها عدة أحاديث لا معارض لها ألبتة، فيتعين القول بها[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٧١٢ كتاب الطب، باب اللدود ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٢١٣ كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود.

(٤) قال النووي: قال أهل اللغة: اللدود بفتح اللام، هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به، ويقال منه: لددته ألده، شرح مسلم ٤٥٦/٧ كتاب الطب، باب اللدود، وزاد المعاد ٨٤/٤، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٥/٩.

(٧٢٤)

● **المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان**[١].

لكن هذا التغليظ بالكيف لا بالكم لأن الله تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]، ولم يقل نضاعف له ذلك، بل قال: «نذقه من عذاب أليم»، فتكون مضاعفة السيئة في مكة، أو في المدينة مضاعفة كيفية[٢].

❁ ❁ ❁

(٧٢٥)

● **كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً**[٣].

وفي موضع قال: تغييب العقل حرام باتفاق المسلمين[٤].

وفي موضع قال: كل ما يغيب العقل حرام باتفاق المسلمين[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠، وينظر: القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٦٧، فصل في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد، والاختيارات للبعلي/٥٠٨، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٤٠ وقال: «صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ﴾ [الحج: ٢٥]»، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/٢٢٧.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/٢٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١١، ٢١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٨.

(٧٢٦)

- **قاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير[١].**

«والحشيشة» مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها; ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها قريبا من نحو ظهور التتار; فإنها خرجت وخرج معها سيف التتار[٢].

❁ ❁ ❁

(٧٢٧)

- **جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق»، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلًا[٣].**

❁ ❁ ❁

(٧٢٨)

- **يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطع إلَّا من آمن بالله ورسوله[٤].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٤، وينظر القاعدة رقم (٢٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٩٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٩٨.

(٧٢٩)

- تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلَّا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ويفسق؛ بل ولا يأثم[1].

❁ ❁ ❁

(٧٣٠)

- وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له[2].

يدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وغير ذلك.

يقول الطبري: يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢١/٣٥، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٨/٨ وقال: «المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن موضع الصواب فيه، ولا قام الدليل عليه».

الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدى والرشاد[١].

وقد نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش حين خطبها رسول الله ﷺ على فتاه زيد بن حارثة، فامتنعت من إنكاحه نفسها[٢].

يقول الطبري: لم نرسل يا محمد رسولًا إلّا فرضت طاعته على من أرسلته إليه، يقول تعالى ذكره: فأنت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته إليه، وإنما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين، الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إلى النبي ﷺ فيما اختصموا فيه إلى الطاغوت، صدوداً عن رسول الله ﷺ.

يقول لهم تعالى ذكره: (ما أرسلت رسولًا إلّا فرضت طاعته على من أرسلته إليه)، فمحمد ﷺ من أولئك الرسل، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه، واحتكم إلى الطاغوت، فقد خالف أمري، وضيع فرضي، ثم أخبر جل ثناؤه أن من أطاع رسله، فإنما يطيعهم بإذنه، يعني بتقديره ذلك، وقضائه السابق في علمه ومشيئته[٣].

❁ ❁ ❁

(٧٣١)

- **ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن، إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى:**

(١) جامع البيان ١١/٢٢.
(٢) جامع البيان للطبري ١١/٢٢.
(٣) جامع البيان ١٥٦/٥، ١٥٧.

﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤][(١)].

❁ ❁ ❁

(٧٣٢)

● **السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفته; بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر: كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝﴾** [الطلاق: ٢ ـ ٣][(٢)].

❁ ❁ ❁

(٧٣٣)

● **لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً[(٣)].**

يقول الإمام القرافي: قاعدة: التهمة فادحة في التصرفات على الغير إجماعاً، وأصل ذلك قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»، والظنة التهمة، وانقسمت ثلاثة أقسام:

معتبرة في الإلغاء إجماعاً، كشهادة الإنسان على نفسه، وحكمه لنفسه، وغير معتبرة إجماعاً، كرجل من قبيلته، ومختلف فيه هل يلحق بالأول، وبالثاني لوجود الشبهين فيه، كأخيه وامرأته، فهذه القاعدة هي مناط ما يأتي من الفروع[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٠/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٥، وينظر الذخيرة للقرافي ٢٦٦/١٠، ٢٦٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٧/٢، ٢٠٨، ٢٤٤، و٢٦/٥.

(٤) الذخيرة ١٠٩/١٠.

وأوردها في موطن آخر وقال: وهذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة[1].

❁ ❁ ❁

(٧٣٤)

● **الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم**[2].

❁ ❁ ❁

(٧٣٥)

● **كل متولد بين أصلين مباحين يجوز أكله**[3].

من فروع هذه القاعدة: أنه يجوز أكل البغل المتولد من حمار وحش وفرس؛ لأنه تولد من أصلين مباحين، ويحرم ما تولد من بين حلال وحرام «كالبغل» الذي أحد أبويه حمار أهلي، «وكالسِّمْع» المتولد بين الضبع والذئب، والعسبار المتولد من بين الذئب والضبعان[4].

ومن فروعها: يحرم أكل ما تولد من مأكول وغيره؛ كالبغل المتولد من خيل وحمر أهلية، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي، وكسِمْعٍ ولد الضبع من الذئب، وعسبار ولد ذئبة من الضبعان[5].

---

(١) الذخيرة ١٠/٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠٨.
قال المرداوي في الإنصاف ٢٧/٢١٠ عند قول الموفق: وما تولد من مأكول وغيره، «تنبيه: مفهوم كلامه، أن المتولد من المأكولين مباح، وهو صحيح، كبغل من وحش وخيل».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٩/١٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠٨، وفيه: «الأسبار» بدل «العسبار».

(٥) المقنع، وشرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧/٢١٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦/٣١٤.

(٧٣٦)

- **مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإنّ هذا فعل أهل الجهل والأهواء[١].**

وفي موضع قال: ليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية[٢].

وفي موضع قال: لا يجوز لأحد أن يرجح قولًا على قول بغير دليل ولا يتعصب لقول على قول، ولا قائل على قائل بغير حجة[٣].

معنى هذه القاعدة: أن المسائل الاجتهادية التي يكون للاجتهاد فيها مجال يسوغ فيها الإنكار والاعتراض على المخالف، لكن هذا الإنكار لابد أن يكون مستنداً على دليل، أما الإنكار المبني على التقليد المحض فلا يسوغ.

ومما ينبغي أن ينبه عليه أن العلماء يفرقون بين مسائل الاجتهاد، ومسائل الخلاف، وقد صاغ بعضهم في ذلك قاعدة فقالوا: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»، وقالوا: «لا إنكار في مسائل الخلاف»، وهذا التعبير اعترض عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٥، وينظر: الفروع لابن مفلح ٢٣/٣، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٠٤/٣، ٢٠٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣١٠/٢، ٣١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣٥.

وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار.... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيه مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام...[1].

وقال ابن القيم: وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكارُ مثله، وأما العمل فإن كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها؟ والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً، أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٧٤، ٧٥.

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في قول العالم: إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبةٌ له إلى تعمد خلاف الصواب[1].

❁ ❁ ❁

(٧٣٧)

● **كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان، وكفر ونفاق، وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك[2].**

❁ ❁ ❁

(٧٣٨)

● **ذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم[3].**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره، ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي ﷺ ضعفان من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجران من الثواب.

---

(١) إعلام الموقعين ٥/٢٤٢، وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/٢٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٠٤، ٢٠٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٣١٠، ٣١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣١.

وقال: ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنَّ من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه[1].

❁ ❁ ❁

(٧٣٩)

- **الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها[2].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣٥.

فهرس المصادر والمراجع

١ - **أبجد العلوم**، لصديق حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، نسخة مصورة.

٢ - **أبحاث هيئة كبار العلماء**، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣ - **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهّاب بن علي السبكي، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، طبع سنة ١٤٠٢هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤ - **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، لعمر حلمي أفندي، مطبعة البهاء، بحلب الشهباء سوريا، سنة ١٣٢٧هـ.

٥ - **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، نشر وطبع: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦ - **أحاسن المحاسن**، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الرقي الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد علوي مالكي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، مطبعة دار التأليف القاهرة، مصر، نشر المكتبة السلفية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٧ - **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ، مطبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الخانجي القاهرة، مصر.

٨ - **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين ابن دقيق العيد، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، مطبعة الشرق، القاهرة - مصر.

١٠ - **أحكام الأوقاف**، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.

١١ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

١٢ - **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م، نشر وطبع: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر.

١٣ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، حققه: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، مطبعة مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت - لبنان، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٤ - **أحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة، مطبعة/ دار الكتب المصرية ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م.

١٥ - **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة المطبعة البهية المصرية، سنة ١٣٤٧هـ.

١٦ - **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة - مصر.

١٧ - **أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عيد عطية، مطبعة حسان القاهرة - مصر، نشر: دار الكتب الحديثة القاهرة، مصر.

١٨ - **أحكام الوقف**، لهلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٩ - **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبدالرزّاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ، طبع مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠ - **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة، نشر: زكريا علي يوسف.

٢١ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا.

٢٢ - **أحوال الرجال**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣ - **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، مطبعة المعارف الشرقية، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، حيدر آباد - الهند.

٢٤ - **أخبار العلماء بأخبار الحكماء**، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي الأشرف يوسف القفطي، نشر: دار الآثار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، نسخة مصورة.

٢٥ - **أخبار القضاة**، لوكيع محمد بن خلف بن حبان، عالم الكتب، بيروت.

٢٦ - **أخبار النحويين البصريين**، لأبي سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البنا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، مطبعة دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة - مصر، نشر: دار الاعتصام، القاهرة - مصر.

٢٧ - **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها العلاّمة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، نشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٨ - **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر وطبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر.

٢٩ - **آداب البحث والمناظرة**، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة، طبع بمطابع شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة - المملكة العربية السعودية.

٣٠ - **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، طبع بمطبعة المنار، سنة ١٣٤٨هـ، القاهرة - مصر.

٣١ - **الآداب الشرعية**، لعبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، نشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٢ - **أدب الدنيا والدين**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الطبعة السادسة عشرة، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م.

٣٣ - **أدب القاضي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد بغداد، العراق سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٣٤ - **أدب القضاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، طبع ونشر: دار الفكر، دمشق، سوريا.

٣٥ - **الأدب المفرد**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، قدَّم له واستوفى تخريج أحاديثه وفهارسه محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٩هـ، نشر وطبع: المطبعة السلفية، القاهرة - مصر.

٣٦ - **أدرار الشروق على أنواء الفروق**، المعروفة بحاشية ابن الشاط، لسراج الدين أبي القاسم ابن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٣٧ - **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، نشر: بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٧م.

٣٨ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٣٩ - **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٤٠ - **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر وتوزيع: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٤١ - **أسباب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مطبعة هندية في غيط النوبي بمصر، سنة ١٣١٥هـ.

٤٢ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: علي النجدي ناصف، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، مصر، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، مصر سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٤٣ - **الاستغناء في الفرق والاستثناء**، لأبي بكر محمد بن سليمان البكري، مخطوط في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم: ١١٠٣ فقه شافعي.

٤٤ - **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالله مرحول السوالمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية، نشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٤٥ - **الاستقامة**، لابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٦ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة - مصر، سنة ١٣٥٨هـ.

٤٧ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، طبعة دار الشعب، القاهرة - مصر.

٤٨ - **الأسرار**، لأبي زيد الدبوسي، رسالة دكتوراه، مطبوعة على الآلة الكاتبة للباحث نايف بن ضيف الله العمري، من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٩ - **الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب**، جمع واختصار وترتيب: أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥هـ.

٥٠ - **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٢٠هـ، طبع بطبعة هندية، القاهرة - مصر.

٥١ - **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، أخرجه الدكتور عز الدين علي السيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، مطبعة المدني، القاهرة - مصر، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر.

٥٢ - **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين**، لعبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني، تحقيق: الدكتور عبدالمجيد دياب، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٥٣ - **الأشباه والنظائر في الفروع**، للإمام جمال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر.

٥٤ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر.

٥٥ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، نشر: دار السلام للطبعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.

٥٦ - **الأشباه والنظائر**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة: حمد بن عبدالعزيز الخضيري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٥٧ - **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين علي بن عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٨ - **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، تحقيق: عبدالفتاح بدران أبو العينين من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.

٥٩ - **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا.

٦٠ - **الأشباه والنظائر**، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، مخطوط في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم: ٧٥٢ أصول.

٦١ - **الأشباه والنظائر**، لصدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، وعادل عبدالله الشويخ من كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٢ - **الأشباه والنظائر**، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل أبي عبدالله صدر الدين المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة: د.أحمد بن محمد العنقري، ود.عادل بن عبدالله الشويخ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٦٣ - **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، مطبعة الإدارة، القاهرة - مصر.

٦٤ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني المعروف بابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى محمد القاهرة - مصر، سنة ١٣٥٨هـ.

٦٥ - **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٦ - **الأصول العامة للفقه المقارن**، لمحمد تقي الحكيم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م، مطبعة دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٦٧ - **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق وتعليق: محمد المجدوب، د.محمد أبو الأجفان، د.عثمان بطيخ، نشر: الدار العربية للكتاب، بيروت - لبنان، ١٩٨٥م.

٦٨ - **أصول الفقه**، لبدران أبو العينين بدران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، مطبعة دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ملتزم الطبع والنشر، دار المعارف، القاهرة - مصر.

٦٩ - **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٧٠ - **أصول الكرخي**، لأبي الحسن الكرخي، الطبعة الأولى، المطبعة الأدبية بمصر، نشر: مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

٧١ - **الأصول والضوابط**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

٧٢ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المطابع الأهلية للأوفست الرياض، المملكة العربية السعودية، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٧٣ - **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، نسخة مصورة، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٧٤ - **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، للبيهقي الشافعي، قدّم له وخرج أحاديثه وعلّق حواشيه: أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

٧٥ - **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٦ - **إعجام الأعلام**، لمحمود مصطفى، مطبعة الرحمانية، القاهرة - مصر، سنة ١٣٥٤هـ.

٧٧ - **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي**، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع المطابع الأهلية للأوفست الدوحة، قطر، نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة - قطر.

٧٨ - **أعلام العرب في العلوم والفنون**، لعبد الصاحب عمران الدجيلي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ، مطبعة النعمان النجف - العراق.

٧٩ - **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، للحافظ عمر بن علي البزار، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ودمشق - سوريا.

٨٠ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبدالرحمٰن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة - مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٨١ - **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، لعمر رضا كحالة، المطبعة الهاشمية، دمشق ١٣٥٩هـ.

٨٢ - **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، سنة ١٩٨٤م، مطبعة العلوم، لبنان، نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٨٣ - **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٨٤ - **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.

٨٥ - **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، مطابع الدجوي، القاهرة - مصر، نشر: المؤسسة السعيدية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٨٦ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: د.ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، نشر وتوزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٨٧ - **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، لعبدالهادي بن ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، نشر: مكتبة جدة، جدة - المملكة العربية السعودية.

٨٨ - **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: دار هجر، القاهرة - مصر.

٨٩ - **الإكليل شرح مختصر خليل**، محمد الأمير الأزهري، مطبعة حجازي، القاهرة - مصر، نشر: مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر.

٩٠ - **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر.

٩١ - **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب**، لأبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا، تصحيح وتعليق: عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

٩٢ - **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي في فروع الفقه برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، وبهامشه: مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ، المطبعة الكبرى، بولاق - مصر.

٩٣ - **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، نسخة مصورة، سنة ١٣٩٣هـ، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٩٤ - **أمالي المرتضى**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر.

٩٥ - **الأمنية في إدراك النية**، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، نشر: مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٦ - **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.

٩٧ - **إنباه الرواة على أبناه النحاة**، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نسخة مصورة، سنة ١٤٠٦هـ، نشر وتوزيع: دار الفكر العربي القاهرة - مصر، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

٩٨ - **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٩٩ - **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، نسخة مصورة.

١٠٠ - **الأنساب**، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، من الجزء الأول إلى الثامن، اعتمدت على النسخة التي نشرها محمد أمين دمج، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، ومن التاسع إلى الثالث عشر اعتمدت على طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

١٠١ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٧هـ.

١٠٢ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر.

١٠٣ - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالرزّاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٤ - **أوضح المسالك على ألفية ابن مالك**، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام، الطبعة الخامسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٠٥ - **الآيات البينات**، لأحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي، الطبعة الأولى، ١٢٨٩هـ.

١٠٦ - **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، لسيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ، تونس، نشر: المكتبة العلمية، تونس.

١٠٧ - **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، لعبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٠٨ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهرالخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٠٩ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١١٠ ـ **بحر الدّم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق وتعليق: الدكتور وصيّ الله بن مُحمد بن عباس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، نشر وتوزيع: دار الراية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١١١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين الشهير بابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية.

١١٢ ـ **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طبع دار الصفوة، الغردقة ـ مصر.

١١٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ، مطبعة الجمالية، القاهرة ـ مصر.

١١٤ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

١١٥ ـ **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن**، ترتيب: أحمد بن عبدالرحمٰن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٩هـ، مطبعة دار الأنوار للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر.

١١٦ ـ **بداية المبتدى في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، مطبعة الفتوح، مصر.

١١٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٩هـ، مطبعة الجمالية، القاهرة ـ مصر، نشر: محمد أمين الخانجي وشركاه.

١١٨ ـ **البداية والنهاية**، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر.

١١٩ ـ **البداية والنهاية**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٠ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، نشر: معروف عبدالله باسندوه، القاهرة ـ مصر.

١٢١ ـ **برنامج المجاري**، لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م، مطبعة شركة الحسن للطباعة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

١٢٢ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة ـ قطر.

١٢٣ ـ **البرهان في علوم القرآن**، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢٤ ـ **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، لعبدالرحمٰن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، الطبعة الأخيرة، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة ـ مصر.

١٢٥ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، طبع في مدينة مجريط، بمطبعة روخس، سنة ١٨٨٢م.

١٢٦ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي الشافعي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر.

١٢٧ ـ **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، نشر وطبع: دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق ـ سوريا.

١٢٨ ـ **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ـ مصر، نشر: دار الريان، القاهرة ـ مصر.

١٢٩ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمٰن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

١٣٠ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مطبعة المتوسط، بيروت ـ لبنان، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

١٣١ ـ **البيان**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

١٣٢ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، العراق، سنة ١٩٦٢م، نشر: مكتبة المثنى، بغداد ـ العراق.

١٣٣ ـ **تاج العروس من جوهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبع مطبعة حكومة الكويت، نشر وزارة الإرشاد والأنباء سابقاً، وزارة الإعلام حالياً، الكويت.

١٣٤ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي، تصحيح وتعليق: عبدالحكيم شرف الدين، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٣هـ، المطبعة الهندية العربية بمباي ـ الهند، نشر: عبدالحكيم شرف الدين.

١٣٥ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، طبع ونشر: مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا.

١٣٦ ـ **تاريخ ابن الفداء**، لإسماعيل أبي الفداء، الطبعة الأولى، سنة ١٢٨٦هـ، مطبعة دار الطباعة العامرة الشاهنية بقسطنطينية.

١٣٧ ـ **تاريخ ابن الوردي**، لزين الدين عمر بن الوردي، الطبعة الأولى، سنة ١٢٨٥هـ، مطبعة جمعية المعارف، القاهرة ـ مصر.

١٣٨ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١٣٩ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية.

١٤٠ ـ **تاريخ الثقات**، للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح أبي الحسن العجلي، توثيق وتخريج وتعليق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤١ ـ **تاريخ الخلفاء**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر.

١٤٢ ـ **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، نشر وتوزيع: مؤسسة شعبان، بيروت ـ لبنان.

١٤٣ ـ **التاريخ الصغير**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي حلب، سوريا، ومكتبة دار التراث القاهرة ـ مصر، مطبعة دار الطباعة الحديثة، سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٤٤ ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعرّي، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة دار الهلال للأوفست والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١٤٥ ـ **تاريخ القضاء في الإسلام**، لمحمود بن محمد بن عرنوس، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة ـ مصر.

١٤٦ ـ **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ـ الهند.

١٤٧ ـ **تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحيي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي.

١٤٨ ـ **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م.

١٤٩ ـ **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ـ الهند.

١٥٠ ـ **تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر**، لمحمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، نشر وطبع: دار الفكر، دمشق ـ سوريا.

١٥١ ـ **تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب**، لمحمد لطفي جمعة، طبع ونشر: مطبعة المعارف، سنة ١٣٤٥هـ، القاهرة ـ مصر.

١٥٢ ـ **التاريخ**، ليحيى بن معين، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٥٣ ـ **تأسيس النظائر**، لأبي الليث السمرقندي الحنفي، رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة، للباحث علي بن محمد رمضان من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ـ مصر.

١٥٤ ـ **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، الطبعة الأولى، طبع المطبعة الأدبية، القاهرة ـ مصر، نشر: مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

١٥٥ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٢هـ.

١٥٦ ـ **التبصرة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، نشر: دار الفكر، دمشق ـ سوريا.

١٥٧ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، وعلي محمد البجاوي، مطبعة دار القومية العربية للطباعة، القاهرة ـ مصر، نشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٥٨ ـ **تبيين الحقاق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، نشر: عمر حسين الخشاب القاهرة، مصر.

١٥٩ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، نسخة مصورة، نشر: دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٦٠ ـ **تجريد أسماء الصحابة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، صححه: صالحة عبدالحكيم شرف الدين، نشر: شرف الدين الكتبي وأولاده، بومباي ـ الهند، سنة ١٣٩٠هـ.

١٦١ ـ **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عوض بن محمد القرني، د.عبدالرحمٰن بن عبدالله بن جبرين، د.أحمد بن محمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦٢ ـ **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: د.عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

١٦٣ ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء محمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦٤ ـ **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤٠م.

١٦٥ ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦٦ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: إبراهيم بن محمد سلقيني، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق ـ سوريا، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٦٧ ـ **التحقيقات في شرح الورقات**، للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان، تحقيق ودراسة: د.الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

١٦٨ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد أديب الصالح، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

١٦٩ ـ **التدوين في أخبار قزوين**، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردي، مطبعة العزيزية حيدرآباد، الهند، سنة ١٤٠٤هـ.

١٧٠ ـ **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

١٧١ ـ **ترتيب الفروق واختصارها**، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

١٧٢ ـ **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، لمحمد بن سليمان الشهير بناظرزاده، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٧٣ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، مطبعة فؤاد بيبان جونيه «الشير» لبنان، سنة ١٣٨٧هـ، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، دار مكتبة الفكر، طرابلس ـ ليبيا.

١٧٤ ـ **تصحيح الفروع**، لأبي الحسن علي بن سليمان المقدسي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٥هـ، مطبعة المنار، القاهرة ـ مصر.

١٧٥ ـ **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المقدسي، وقف على طبعه وتصحيحه السيد محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ، مطبعة المنار، مصر.

١٧٦ ـ **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، نشر: مكتبة لبنان ـ بيروت، لبنان سنة ١٩٧٨هـ.

١٧٧ ـ **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، مطبعة دار المحاسن للطباعة والنشر القاهرة، مصر.

١٧٨ ـ **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، نشر: أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

١٧٩ ـ **التعيين في شرح الأربعين**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

١٨٠ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: سعيد عبدالرحمٰن موسى القزقي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ودمشق ـ سوريا، ودار عمار للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

١٨١ ـ **التفريع**، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

١٨٢ ـ **تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، الطبعة الأولى ١٩٣٦م، المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر.

١٨٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، نشر وطبع: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

١٨٤ ـ **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، لمحمد بن الطيب القادري، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

١٨٥ ـ **تقريب التهذيب**، للإمام شهاب الدين بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: محمد عوامة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، طبع ونشر وتوزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

١٨٦ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، نشر: دار الأقصى.

١٨٧ ـ **التقرير والتحبير شرح التحرير**، للإمام ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق القاهرة ـ مصر.

١٨٨ ـ **التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبدالغني الشهير بابن نقطة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

١٨٩ ـ **التكملة لكتاب الصلة**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي المعروف بابن الأبار، عني بنشره وتصحيحه السيد عزت العطار الحسيني، طبع ١٣٧٥هـ، مطبعة السعادة، مصر.

١٩٠ ـ **التكملة لوفيات النقلة**، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

١٩١ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

١٩٢ ـ **تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م، نشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ـ سوريا.

١٩٣ ـ **تلخيص المستدرك**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الدكن ـ الهند.

١٩٤ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د.عبدالله جولم النيبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٩٥ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، الجزء الأول والثاني، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، والجزء الثاني والثالث، تحقيق: د.محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

١٩٦ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

١٩٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٩٨ ـ **التنبيه**، لأبي إسحاق الفيروزآباد الشيرازي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١٩٩ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصديق، نسخة مصورة، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٠٠ ـ **تنوير الأبصار**، لشمس الدين محمد بن عبدالله بن شهاب الدين أحمد بن تمرتاش، الطبعة الأولى، سنة ١٢٩٨هـ.

٢٠١ ـ **تنوير الأبصار**، للتمرتاشي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٠٢ ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق: د.محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠٣ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، طبع إدارة الطباعة المنيرية.

٢٠٤ ـ **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٢٠٥ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٢٠٦ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبع مطابع سجل العرب، القاهرة ـ مصر، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٠٧ ـ تهذيب المنطق والكلام لسعد الدين التفتازاني وشرحه التذهيب، لعبدالله بن فضل الله الخبيصي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

٢٠٨ ـ تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذري ومعالم السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٧هـ، القاهرة ـ مصر.

٢٠٩ ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، مطبعة المتوسط، بيروت ـ لبنان، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢١٠ ـ التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢١١ ـ تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأميربادشاه، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٠هـ.

٢١٢ ـ الثغر البسام في ذكر من وُلي قضاء الشام، لشمس الدين ابن طولون، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، نشر: المجمع العلمي العربي، دمشق ـ سوريا، سنة ١٩٥٦م.

٢١٣ ـ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٢١٤ ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ـ مصر.

٢١٥ ـ جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشني، دراسة وتحقيق: عبدالحميد عبدالخالق البيزلي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م، مطبعة المعارف، بغداد ـ العراق.

٢١٦ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٢١٧ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، نشر: مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، القاهرة ـ مصر.

٢١٨ ـ **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢١٩ ـ **الجامع الصغير**، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

٢٢٠ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٢٢١ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

٢٢٢ ـ **جامع الفصولين**، للإمام الجليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قضي سماونة، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ـ مصر المحمية، ١٣٠٠هـ.

٢٢٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر.

٢٢٤ ـ **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٢٢٥ ـ **جزء القراءة خلق الإمام المسمى به خير الكلام**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، نشر: جمعية محمدي، بومباي ـ الهند.

٢٢٦ ـ **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي، طبع مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر.

٢٢٧ ـ **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، المطبعة المصرية ببولاق، ١٢٨٥هـ.

٢٢٨ ـ **الجمع والفرق**، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، مخطوط في مكتبة ترخان بتركيا، تحت رقم: ١٤٦.

٢٢٩ ـ **جمهرة أشعار العرب**، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ، مطبعة بولاق، القاهرة ـ مصر.

٢٣٠ ـ **الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح**، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د.علي بن حسن بن ناصر، د.عبدالعزيز بن إبراهيم العسكر، د.حمدان بن محمد الحمدان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، نشر: دار العاصمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٣١ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٣٢ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ، البابي الحلبي، مصر.

٢٣٣ ـ **الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية**، لأبي الفضل محمد ولي الدين الشبشيري، الطبعة الأولى، ١٣٠٩هـ، المطبعة العامرة الشرفية، مصر.

٢٣٤ ـ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبدالوهّاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مطبعة مؤسسة نزيه كركي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٣٥ ـ **الجواهر المضيئة**، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٣٦ ـ **الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي المعروف بابن المبرد، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر.

٢٣٧ ـ **حاشية ابن قندس على الفروع**، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٢٣٨ ـ **حاشية البقري على شرح متن الرحبية لسبط المارديني**، لمحمد بن عمر البقري الشافعي، طبع ونشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٤٢هـ.

٢٣٩ ـ **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، لعبدالرحمٰن البناني، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٢٤٠ ـ **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٤١ ـ **حاشية الدسوقي على التذهيب**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

٢٤٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٢٤٣ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، الرياض، المطابع الأهلية للأوفست.

٢٤٤ ـ **حاشية الروض المربع**، لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٤٥ ـ **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٢٤٦ ـ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، لعبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.

٢٤٧ ـ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، لشهاب الدين أحمد الشلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، نشر: عمرو حسين الخشاب، القاهرة ـ مصر.

٢٤٨ ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ.

٢٤٩ ـ **حاشية العدوي على شرح الرسالة**، للشيخ علي الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٦هـ.

٢٥٠ ـ **حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب**، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ـ مصر.

٢٥١ ـ **حاشية العطار على التذهيب**، لأبي السعادات شيخ الإسلام حسن بن محمد العطار الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

٢٥٢ ـ **حاشية المقنع**، منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، طبع مطابع الدجوي، القاهرة ـ مصر، نشر: مؤسسة السعيدية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٥٣ ـ **حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد**، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ـ مصر.

٢٥٤ ـ **حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج**، حاشيتا الإمامين المحققين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطابع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٢٥٥ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٥٦ ـ **حجة الله البالغة**، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة ـ مصر.

٢٥٧ ـ **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م، نشر: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، لبنان ـ بيروت، سوريا ـ حمص.

٢٥٨ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٥٩ ـ **حكمة التشريع وفلسفته**، لعلي بن أحمد الجرجاوي، الطبعة الرابعة سنة ١٣٥٧هـ.

٢٦٠ ـ **الحلة السيراء**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣م، نشر: الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر.

٢٦١ ـ **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م، مطبعة المتوسط، بيروت ـ لبنان، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٦٢ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر.

٢٦٣ ـ **حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق وتعليق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، نشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ـ الأردن.

٢٦٤ ـ **حلية الفقهاء**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٢٦٥ ـ **خاتمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، ليوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، تصحيح وتعليق: الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، الطبعة الثانية، مطابع الصفا بمكة المكرمة.

٢٦٦ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبدالقادر بن عمر البغدادي، مطبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ، القاهرة ـ مصر.

٢٦٧ ـ **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧١هـ، الطبعة الثانية.

٢٦٨ ـ **خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال**، لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية لصاحبها عمر حسين الخشاب، القاهرة ـ مصر.

٢٦٩ ـ **درّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق ودراسة: الدكتور حسين بن عبدالله العمري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، المطبعة العلمية، دمشق ـ سوريا، نشر: دار الفكر، دمشق ـ سوريا.

٢٧٠ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٧١ ـ **الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر**، لمحمد علاء الدين الإمام الحصكفي، مطبعة دار الطباعة العامرة، إستامبول ـ تركيا، سنة ١٣١٩هـ.

٢٧٢ ـ **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكانسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ، دار النصر للطباعة، القاهرة ـ مصر، نشر: دار التراث، القاهرة ـ مصر، والمكتبة العتيقة، تونس.

٢٧٣ ـ **الدرر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو الحنفي، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٠هـ.

٢٧٤ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، طبع مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ـ مصر.

٢٧٥ ـ **دستور العلماء**، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عناية قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدرآبادي، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٢٧٦ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مطبعة مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٢٧٧ ـ **الدليل الماهر الناصح**، شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، لمحمد يحيى الولاتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، نشر: دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٧٨ ـ **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، لأبي الحسن علي بن الحسن الباخرزي، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ، المطبعة العلمية بحلب ـ سوريا.

٢٧٩ ـ **دول الإسلام**، لشمس الدين الذهبي، نسخة مصورة، نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة ـ قطر.

٢٨٠ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث القاهرة ـ مصر، مطبعة دار النصر للطباعة، مصر.

٢٨١ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، لشمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي، تحقيق وتعليق: حماد بن محمد الأنصاري، نشر وطبع: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٢٨٢ ـ **الذخيرة**، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي الشهير بالقرافي، طبع بمطبعة كلية الشريعة، سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، القاهرة ـ مصر.

٢٨٣ ـ **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨٤ ـ **ذكر أخبار أصبهان**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: الدار العلمية، دلهي ـ الهند.

٢٨٥ ـ **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صلحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، دراسة وتحقيق: بوران الضنّاوي وكمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، طبع ونشر وتوزيع: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان.

٢٨٦ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، لأبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٢٨٧ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي**، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، مطبعة التوفيق، دمشق ـ سوريا، سنة ١٣٤٧هـ، نشر: القدسي، دمشق ـ سوريا.

٢٨٨ ـ **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة التوفيق، دمشق ـ سوريا، سنة ١٣٤٧هـ، نشر: القدسي، دمشق ـ سوريا.

٢٨٩ ـ **الذيل على العبر في خبر من غبر**، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم الحسين بن العراقي، تحقيق: صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩٠ ـ **الذيل على رفع الإصر**، للإمام عبدالرحمٰن السخاوي، تحقيق: الدكتور جودة هلال، والأستاذ محمد محمود صبح، مراجعة الأستاذ علي البجاوي، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبعة دار التعاون الجمعية التعاونية للطبع والنشر.

٢٩١ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المعروف بابن رجب، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٧٢هـ.

٢٩٢ ـ **ذيل ميزان الاعتدال**، للحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مطبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة.

٢٩٣ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لمحمد بن عبدالرحمٰن الدمشقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٢٩٤ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف «بحاشية ابن عابدين»**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، نشر وطبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٢٩٥ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٩٦ ـ **رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول ملحقة بآخر تأسيس النظر للدبوسي**، لأبي الحسن الكرخي، الطبعة الأولى، طبع المطبعة الأدبية، القاهرة ـ مصر، نشر: مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

٢٩٧ ـ **رسالة القواعد الفقهية**، للشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، مطابع الدجوي، القاهرة ـ مصر، نشر: المؤسسة السعيدية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٩٨ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ، مطبعة دار الفكر، دمشق ـ سوريا.

٢٩٩ ـ **رسالة في القواعد الفقهية**، للشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، نشر: المؤسسة السعيدية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، طبع مطابع الدجوي، القاهرة ـ مصر.

٣٠٠ ـ **الرسالة**، لابن أبي زيد القيرواني، مطبعة عاطف وسيد طه، القاهرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٥هـ.

٣٠١ ـ **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٣٠٢ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لعبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، نشر: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

٣٠٣ ـ **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق**، لأبي محمد محمود العيني، مطبعة وادي النيل، القاهرة ـ مصر، سنة ١٢٩٩هـ.

٣٠٤ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم**، لمنصور بن إدريس البيهوتي الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣٠٥ ـ **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، طبع ونشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣٠٦ ـ **روضة القضاة وطريق النجاة**، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، مطبعة أسعد، بغداد ـ العراق.

٣٠٧ ـ **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة**، لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، نشر: دار إشبيليا، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣٠٨ ـ **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ، مطبعة دار التأليف، القاهرة ـ مصر.

٣٠٩ ـ **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية**، لأبي بكر عبدالله بن أبي عبدالله المالكي، الطبعة الأولى ١٩٥١م، نشر وطبع: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر.

٣١٠ ـ **ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ـ مصر.

٣١١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبدالله ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م، المطبعة المصرية، القاهرة ـ مصر.

٣١٢ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٣١٣ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٣١٤ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للإمام الصنعاني، طبع ١٣٩٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣١٥ ـ **سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي**، لعبدالملك بن حسين بن عبدالملك العصامي المكي، طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠هـ، القاهرة ـ مصر.

٣١٦ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣١٧ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نسخة مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣١٨ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر.

٣١٩ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣٢٠ ـ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مطابع الفجر الحديثة، حمص ـ سوريا.

٣٢١ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، مطبعة الاعتدال بدمشق، ١٣٤٩هـ.

٣٢٢ ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٣٢٣ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

٣٢٤ ـ السنن، للحافظ سعيد بن منصور الخراساني، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر وتوزيع: الدار السلفية بومباي ـ الهند.

٣٢٥ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٣٢٦ ـ السيرة النبوية، لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبدالحفيظ شلبي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٥هـ.

٣٢٧ ـ **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية، مصر.

٣٢٨ ـ **شذرات الذهب**، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، نسخة مصورة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٢٩ ـ **شرح ابن مالك على المنار وحواشيه**، لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، دار سعادات، ١٣١٥هـ.

٣٣٠ ـ **شرح أدب القاضي**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، نشر: أسعد طرابزوني الحسيني، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٣١ ـ **شرح أدب القاضي**، لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال سرحان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، مطبعة الإرشاد، بغداد ـ العراق.

٣٣٢ ـ **شرح الرسالة**، للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي، طبع بمطبعة الجمالية بمصر، ١٣٣٣هـ.

٣٣٣ ـ **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، لعبد الباقي الزرقاني، نسخة مصورة، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣٣٤ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد الزرقاني، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٧٣هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ـ مصر.

٣٣٥ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين، نشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣٣٦ ـ **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، نشر وطبع: المكتب الإسلامي، دمشق ـ سوريا، بيروت ـ لبنان.

٣٣٧ ـ **شرح السير الكبير**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٣٣٨ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د.مصطفى كمال الوصفي، دار المعارف بمصر، ١٣٩٣هـ.

٣٣٩ ـ **شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٣٤٠ ـ **شرح الفصل**، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي، طبع ونشر: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ـ مصر.

٣٤١ ـ **شرح القصائد العشر**، للإمام الخطيب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي، طبع إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ـ مصر.

٣٤٢ ـ **شرح القواعد الخمس**، لعبدالله بن علي سويدان الشافعي، مخطوط دار الكتب المصرية، تحت رقم: ١٣٦، فقه شافعي طلعت.

٣٤٣ ـ **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مطبعة المتوسط، بيروت ـ لبنان، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣٤٤ ـ **شرح القواعد الموجودة في آخر كتاب مغني ذوي الأفهام**، مجهولة المؤلف، تصحيح وتعليق: الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ، مطبعة شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة ـ المملكة العربية السعودية.

٣٤٥ ـ **الشرح الكبير على الورقات**، لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: سيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، نشر: مؤسسة قرطبة.

٣٤٦ ـ **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن محمد أحمد قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ مصر.

٣٤٧ ـ **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٣٤٨ ـ **شرح اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتعليق: الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، نشر: دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم ـ المملكة العربية السعودية.

٣٤٩ ـ **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، نشر: دار الغرب الإسلامي.

٣٥٠ ـ **شرح المجلة**، لعبد الستار أفندي، الطبعة الأولى، ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م.

٣٥١ ـ **شرح المجلة**، لمفتي حمص محمد خالد الأتاسي، عني بإتمام ما فات على المؤلف لنشره من الموالد، ولده مفتي حمص محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، سنة ١٣٥٠هـ.

٣٥٢ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرَّج أحاديثه: هاني الحاج، نشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ مصر.

٣٥٣ ـ **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**، لعبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالملك، طبع بمطبعة عثمانية، سنة ١٣١٥هـ.

٣٥٤ ـ **شرح المنهاج للبيضاوي**، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمٰن الأصفهاني، تقديم وتحقيق وتعليق: د.عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٣٥٥ ـ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، نشر: دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥٦ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، نشر: دار أبي حيان، القاهرة ـ مصر.

٣٥٧ ـ **شرح النووي على مسلم**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٥٨ ـ **شرح الورقات**، لتاج الدين عبدالرحمٰن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي، دراسة وتحقيق: سارة بنت شافي الهاجري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

٣٥٩ ـ **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السِجلماسي، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣٦٠ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة ـ مصر.

٣٦١ ـ **شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد**، لمحمد السفاريني الحنبلي، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣٦٢ - **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، نشر: المكتبة العلمية بتونس، ١٣٥٠هـ.

٣٦٣ - **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٦٤ - **شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار»**، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: مصطفى زيد، وهو يقع في آخر رسالته الماجستير: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة - مصر، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

٣٦٥ - **شرح ديوان امرئ القيس ومعه أخبار المراقسة وأشعارهم في الجاهلية وصدر الإسلام**، لحسن السندوبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر.

٣٦٦ - **شرح سنن الرحبية**، لسبط المارديني، طبع ونشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، سنة ١٣٤٢هـ.

٣٦٧ - **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري، الطبعة السادسة، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م، مطبعة السعادة، القاهرة - مصر.

٣٦٨ - **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٦٩ - **شرح صحيح البخاري**، للكرماني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ، طبع المطبعة المصرية، القاهرة - مصر.

٣٧٠ - **شرح صحيح مسلم**، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، نشر: دار أبي حيان، القاهرة - مصر.

٣٧١ - **شرح فتح القدير على الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر.

٣٧٢ - **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين ابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٧٣ - **شرح مسند الشافعي**، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبي القاسم الرافعي، تحقيق: أبي بكر وائل محمد بكر زهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣٧٤ ـ **شرح مقامات الحريري**، لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، الناشر: المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة ـ مصر.

٣٧٥ ـ **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، للمولى عبداللطيف الشهير بابن ملك، المطبعة العثمانية، دار سعادات، إستانبول، ١٣١٤هـ.

٣٧٦ ـ **شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهي لشرح المنتهى»**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٣٧٧ ـ **شرح منتهى الإرادات بهامش كشاف القناع**، لمنصور بن إدريس البهوتي الحنبلي، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٩هـ، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة ـ مصر.

٣٧٨ ـ **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، لمحمد الخضر حسين، أشرف على طبعه ونشره: علي الرضا التونسي، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٣٧٩ ـ **شعر النابغة الجعدي**، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق ـ سوريا.

٣٨٠ ـ **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار إحياء العلوم، بيروت ـ لبنان.

٣٨١ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، اعتنى به وراجعه: هيثم الطعيمي، ونجيب ماجدري، نشر: المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٨٢ ـ **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، لطاش كبرى زاده، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، سنة ١٣٩٥هـ، نسخة مصورة.

٣٨٣ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٣٨٤ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

٣٨٥ ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر وطبع: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ـ مصر.

٣٨٦ ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣٨٧ ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣٨٨ ـ **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ١٤٠٠هـ، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٣٨٩ ـ **صفة الصفوة**، لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، مطبعة الأصيل، حلب ـ سوريا، نشر: دار الوعي، حلب ـ سوريا.

٣٩٠ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق.

٣٩١ ـ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال، نشر: عزت العطار الحسيني، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٧٤هـ.

٣٩٢ ـ **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق وتوثيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٩٣ ـ **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣٩٤ ـ **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٩٥ ـ **الضعفاء والمتروكين**، لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، طبع ونشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان.

٣٩٦ ـ **الضعفاء**، لأبي نعيم الأصبهاني، حققه وقدّم له: فاروق حمادة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، نشر: دار الثقافة، الدار البيضاء ـ المغرب.

٣٩٧ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

٣٩٨ ـ **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي، تحقيق: سعد محمد حسن، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م، القاهرة ـ مصر، مطبعة سجل العرب، القاهرة ـ مصر.

٣٩٩ ـ **طبقات الأولياء**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي أحمد المصري المعروف بابن الملقن، تحقيق: نور الدين شريبة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ، مطبعة دار التأليف، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر.

٤٠٠ ـ **طبقات الحفاظ**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر.

٤٠١ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر.

٤٠٢ ـ **طبقات الخواص**، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي الزبيدي، طبع المطبعة الميمنية، القاهرة ـ مصر.

٤٠٣ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٤٠٤ ـ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن محمد عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٤٠٥ ـ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، نسخة مصورة.

٤٠٦ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد ـ العراق، نشر: الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف.

٤٠٧ ـ **طبقات الشعراء**، لمحمد بن سلام الجمحي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، نسخة مصورة، سنة ١٤٠٠هـ.

٤٠٨ ـ **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، مطبعة مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت ـ لبنان.

٤٠٩ ـ **الطبقات الكبرى والقسم المتمم لتابعي المدينة ومن بعدهم**، لابن سعد، دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٤١٠ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٤١١ ـ **طبقات المفسرين**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر.

٤١٢ ـ **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر.

٤١٣ ـ **طبقات النحويين واللغويين**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف، القاهرة ـ مصر.

٤١٤ ـ **طبقات علماء إفريقية وتونس**، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، تحقيق: علي الشابي، ونعيم حسن الباقي، نشر: الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨م.

٤١٥ ـ **طبقات فقهاء اليمن**، لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٩٥٧م، القاهرة ـ مصر.

٤١٦ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، مطبعة المقتطف، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.

٤١٧ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٢هـ.

٤١٨ ـ **طريق الوصول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول**، للشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، نشر: المؤسسة السعيدية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٤١٩ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٢٠ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٢١ ـ **العبر في خبر من غبر**، للحافظ الذهبي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٠م، مطبعة حكومة الكويت، نشر: دائرة المطبوعات والنشر الكويت.

٤٢٢ ـ **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، لعبدالرحمٰن الجبرتي، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

٤٢٣ ـ **العدة شرح العمدة**، لعلاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، عناية نظام محمد صالح يعقوبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، نشر: دار البشائر الإسلامية.

٤٢٤ ـ **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٤٢٥ ـ **العدة**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: علي بن محمد الهندي، نشر: المطبعة السلفية ومكتبها، عام ١٣٧٩هـ، القاهرة ـ مصر.

٤٢٦ ـ **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٤٢٧ ـ **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢٨ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طبع مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٨٨هـ، القاهرة ـ مصر.

٤٢٩ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٣٠ ـ **العقد المنظم للحكام**، لابن سلمون الكناني، المطبعة البهية، سنة ١٣٠٢هـ، القاهرة ـ مصر.

٤٣١ ـ **العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان**، لأحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي، مخطوط في المكتبة السليمانية بتركيا، تحت رقم: ٥٩١هـ.

٤٣٢ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي، حققه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر إدارة العلوم الأثرية: فيصل آباد ـ باكستان.

٤٣٣ ـ **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله**، رواية المروذي وغيره، تحقيق: الدكتور وصيّ الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، نشر وطبع: الدار السلفية، بومباي ـ الهند.

٤٣٤ ـ **علماء نجد خلال ستة قرون**، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن بن صالح البسّام، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٤٣٥ ـ **عمدة القاري**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٤٣٦ ـ **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، لأبي العباس الغبريني أحمد بن أحمد بن عبدالله، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٩م، نشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٤٣٧ ـ **عنوان المجد في تاريخ نجد**، لعثمان بن بشر النجدي الحنبلي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٥هـ، نشر وطبع: مطابع القصيم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٤٣٨ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ، مطابع المجد، القاهرة ـ مصر، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٤٣٩ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، لابن سيد الناس، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٦هـ.

٤٤٠ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر.

٤٤١ ـ **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**، لأبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني المالكي، دراسة وتحقيق: ميجند أو إدير مشنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، نشر: دار التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت.

٤٤٢ ـ **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، لمحمد السفاريني الحنبلي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ١٣٩٣هـ.

٤٤٣ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٤٤ ـ **غياث الأمم في التياث الظلم**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة ـ قطر، نشر: الشؤون الدينية، بدولة قطر.

٤٤٥ ـ **الفائق في غريب الحديث**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ـ مصر.

٤٤٦ ـ **الفتاوى البزازية المسماة «الجامع الوجيز»**، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، نسخة مصورة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

٤٤٧ ـ **الفتاوى الخانية**، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، نسخة مصورة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٤٤٨ ـ **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق المحمية، ١٣٠٠هـ.

٤٤٩ ـ **فتاوى السبكي**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، نشر: مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.

٤٥٠ ـ **الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية**، لمجموعة من علماء الحنفية، نسخة مصورة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٤٥١ ـ **الفتاوى الكبرى**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م، طبعة على الأوفست.

٤٥٢ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ، القاهرة ـ مصر.

٤٥٣ ـ **فتاوى النووي المسماة بالمنثورات وعيون المسائل المهمات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، مطبعة حسان، القاهرة ـ مصر، نشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

٤٥٤ ـ **فتاوى ورسائل ابن الصلاح**، لأبي عمر عثمان بن الصلاح، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٥٥ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمٰن بن قاسم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٤٥٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ومكتبة دار الفيحاء، دمشق ـ سوريا.

٤٥٧ ـ **فتح الباري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع المطبعة السلفية، القاهرة ـ مصر.

٤٥٨ ـ **فتح الغفار بشرح المنار**، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٤٥٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٦٠ ـ **فتح القدير على الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٤٦١ ـ **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ت٨٦١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، ت٩٨٨هـ، على الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، في فقه الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت٧٨٦هـ، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى، ببولاق ـ مصر.

٤٦٢ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، نشر وطبع: عبدالحميد أحمد حنفي، القاهرة ـ مصر.

٤٦٣ ـ **فتح المبين لشرح الأربعين**، لأحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة الشرفية، القاهرة ـ مصر، ١٣٢٠هـ.

٤٦٤ ـ **فتح المبين لشرح الأربعين**، لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر: دار ومكتبة الهلال، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، بيروت ـ لبنان.

٤٦٥ ـ **الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية**، لإبراهيم بن مرعي ابن عطية الشبرخيتي، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ، المطبعة الأزهرية المصرية.

٤٦٦ ـ **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، مطبعة الموسوعات، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣١٧هـ، نشر: شركة طبع الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٤٦٧ ـ **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**، لمحمود حمزة الحسيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، المطبعة العلمية، دمشق ـ سوريا، نشر: دار الفكر، دمشق ـ سوريا.

٤٦٨ ـ **فرائد اللؤلؤ والمرجان شرح منظومة العقود الحسان**، لأحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي، مخطوط في المكتبة السليمانية بتركيا، تحت رقم: ٥٩١.

٤٦٩ ـ **الفرق بين الفرق**، لعبدالقادر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٤٧٠ ـ **الفروع**، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٥هـ، مطبعة المنار، القاهرة ـ مصر.

٤٧١ ـ **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٤٧٢ ـ **الفروع**، للشيخ أبي عبدالله محمد بن مفلح، وقف على طبعه وتصحيحه السيد محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ، مطبعة المنار، مصر.

٤٧٣ ـ **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور القرافي، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٤٧٤ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٠هـ، المطبعة الأدبية، القاهرة ـ مصر، نشر: أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي، القاهرة ـ مصر.

٤٧٥ ـ **فصول الأحكام**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان، نشر: الدار العربية للكتاب، بيروت، والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس ١٩٨٥م.

٤٧٦ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري، لا يوجد مطبعة ولا سنة الطبع.

٤٧٧ ـ **الفصول في الأصول**، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٧٨ ـ **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، لعبدالعزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي، تحقيق: د.أحمد عبيد الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م، مكتبة الإرشاد، بغداد ـ العراق، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق.

٤٧٩ ـ **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، قام بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ، مطابع القصيم ـ الرياض.

٤٨٠ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، علّق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ، مطبعة دار مصر للطباعة، القاهرة ـ مصر، نشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٤٨١ ـ **فلسفة التشريع في الإسلام**، للمحامي صبحي محمصاني، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع.

٤٨٢ ـ **فهرس الخزانة التيمورية**، لأحمد تيمور باشا، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٦٧هـ، القاهرة ـ مصر.

٤٨٣ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبدالحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٤٨٤ ـ **فهرس الكتبخانة الخديوية**، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، مصر.

٤٨٥ ـ **فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف**، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الأشبيلي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م، نشر: المكتب التجاري، بيروت ـ لبنان، ومكتبة المثنى بغداد، القاهرة، ومؤسسة الخانجي، القاهرة ـ مصر.

٤٨٦ ـ **الفهرست**، لابن النديم، المطبعة الرحمانية، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٤٨هـ.

٤٨٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، نشر: أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين قلعجي الكتبي وأخيه، القاهرة ـ مصر.

٤٨٨ ـ **الفوائد الجنية على المواهب السنية**، لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونيسي، طبع مطبعة حجازي، القاهرة ـ مصر.

٤٨٩ ـ **الفوائد الجنية**، حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

٤٩٠ ـ **الفوائد الزينية**، لزيد الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، عناية مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام ـ المملكة العربية السعودية.

٤٩١ ـ **الفوائد السنية شرح الفرائد السنية**، لمحمد بن حسن أحمد الكواكبي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، مطبعة بولاق، القاهرة ـ مصر.

٤٩٢ ـ **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة**، ألفها جميعاً علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٤٩٣ ـ **الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى**، لعز الدين بن أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام القاسمي الشافعي، تحقيق: د.جلال الدين عبدالرحمٰن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر.

٤٩٤ ـ **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، مطبعة دار صادر، بيروت ـ لبنان، سنة ١٩٧٣م، نشر: دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.

٤٩٥ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لمحب بن عبد الشكور بهامش المستصفى، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، مطبعة بولاق، القاهرة ـ مصر.

٤٩٦ ـ **الفواكه الدواني شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهري، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٤٩٧ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق ـ سوريا.

٤٩٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبدالرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ـ مصر.

٤٩٩ ـ **القاموس القويم للقرآن الكريم**، لإبراهيم أحمد عبدالفتاح، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

٥٠٠ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثالثة، مطبعة بولاق، ١٣٠١هـ.

٥٠١ ـ **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، لمحمد قدري باشا، الطبعة الثالثة، مطبعة بولاق، ١٣٢٠هـ.

٥٠٢ ـ **القبس في شرح موطأ الإمام مالك**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي المالكي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٠٣ ـ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، إلى الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ، طبع مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٥٠٤ ـ **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، بجدة خلاف الفترة من ١٤٠٦هـ إلى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩٨٥م إلى ١٩٨٨م، طبع مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر، جدة ـ المملكة العربية السعودية.

٥٠٥ ـ **قلائد العقيان**، لأبي نصر الفتح بن خاقان، طبع سنة ١٢٨٤هـ.

٥٠٦ ـ **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: د.علي بن عباس الحكمي، ود.عبدالله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٠٧ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ـ مصر.

٥٠٨ ـ **قواعد الفقه**، للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف بيبشرز، كراتشي ـ باكستان.

٥٠٩ ـ **القواعد الفقهية**، منسوبة لأبي العباس أحمد بن الحسن المعروف بابن قاضي الجبلي، مخطوط في دار الكتب الظاهرية، دمشق ـ سوريا، تحت رقم: ٢٧٥٤.

٥١٠ ـ **القواعد الموجودة في آخر كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، ليوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، صححه وعلّق عليه: الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨هـ، مطبعة شركة المدينة للطباعة والنشر جدة ـ المملكة العربية السعودية، نشر: دار الإفتاء.

٥١١ ـ **القواعد النورانية الفقهية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د.أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية.

٥١٢ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـ مصر.

٥١٣ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة الصدق الخيرية، مصر.

٥١٤ ـ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر.

٥١٥ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٥١٦ ـ **القواعد**، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د.عبدالرحمٰن بن عبدالله الشعلان، د.جبريل بن محمد البصيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٥١٧ ـ **القواعد**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر: معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٥١٨ ـ **القواعد**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، مخطوط في مكتبة تشستربتي في دبلن ـ بإيرلندا، تحت رقم: ٤٧٤٨.

٥١٩ ـ **قوانين الأحكام الفقهية**، لابن جزي، مطبعة النهضة فاس، ١٣٥٤هـ.

٥٢٠ ـ **قوانين الوزارة**، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق ودراسة: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، ود.محمد سليمان داود، نشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ـ مصر.

٥٢١ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للإمام الذهبي، تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية وموسى علي الموشي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ، مطبعة دار النصر للطباعة، القاهرة ـ مصر، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ـ مصر.

٥٢٢ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، نشر: مكتبة الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٥٢٣ ـ **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ مصر.

٥٢٤ ـ **الكافية في الجدل**، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق وتعليق: الدكتورة فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٥٢٥ ـ **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، بيروت ١٣٨٥هـ.

٥٢٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، نشر: مطبعة دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٥٢٧ ـ **الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة**، للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.

٥٢٨ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، نشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٥٢٩ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن إدريس البهوتي الحنبلي، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٩هـ، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة ـ مصر.

٥٣٠ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، مطبعة بولاق، القاهرة ـ مصر.

٥٣١ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبدالعزيز البخاري، طبعة تركيا.

٥٣٢ ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبدالحكيم الأفغاني، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ، المطبعة الأدبية، مصر.

٥٣٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.

٥٣٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، نسخة مصورة، دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ.

٥٣٥ ـ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥٣٦ ـ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د.عبدالسلام الشريف، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٥٣٧ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، الطبعة الثالثة، نشر: دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة ـ قطر.

٥٣٨ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي أبي الحسن المالكي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٦هـ.

٥٣٩ ـ الكليات الفقهية، لأبي عبدالله المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالهادي أبو الأجفان، نشر: الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م، تونس.

٥٤٠ ـ الكليات الفقهية، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني، طبعة حجرية، بفاس ـ المغرب.

٥٤١ ـ الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ـ حيدرآباد الدكن.

٥٤٢ ـ الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج، دراسة وتحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٥٤٣ ـ الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق وتعليق: نجم عبدالرحمٰن خلف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، مطبعة مؤسسة نزيه كركي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٥٤٤ ـ **الكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية**، لعبدالهادي نجا الأبياري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٤هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة ـ مصر.

٥٤٥ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، للشيخ نجم الدين الغزي، حققه وضبط نصه: الدكتور جبرائيل سليمان جبّور، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

٥٤٦ ـ **اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية**، لنجم الدين بن خير الدين الرملي، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، القاهرة ـ مصر.

٥٤٧ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن، نشر: المكتبة التجارية، القاهرة ـ مصر.

٥٤٨ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

٥٤٩ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، لعبدالغني الميداني الدمشقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠هـ، مطبعة الجمالية، القاهرة ـ مصر.

٥٥٠ ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، لأبي الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، مطبعة التوفيق، دمشق ـ سوريا، سنة ١٣٤٧هـ، نشر: القدسي، دمشق ـ سوريا.

٥٥١ ـ **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمني محمد أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٥٥٢ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، تحقيق: عبدالله بن علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، نسخة مصورة عن طبعة المعارف.

٥٥٣ ـ **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٠هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٥٥٤ ـ **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، طبع ونشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٥٥٥ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، طبع سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق ـ سوريا.

٥٥٦ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

٥٥٧ ـ **المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية**، لأحمد بن الشيخ حجازي الفشني، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ، المطبعة الأزهرية المصرية، وهو بهامش الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية.

٥٥٨ ـ **مجامع الحقائق**، لأبي سعيد الخادمي، دار الطباعة العَامرة، إستانبول ـ تركيا، ١٣٠٨هـ.

٥٥٩ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، للإمام الحافظ محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب ـ سوريا.

٥٦٠ ـ **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأحمد بن عبدالله القارئ، دراسة وتحقيق: د.عبدالوهاب أبو سليمان، د.محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

٥٦١ ـ **مجلة الأحكام العدلية**، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، الطبعة الثانية ١٢٩٨هـ، مطبعة الجوائب.

٥٦٢ ـ **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي، العدد الخامس ١٤٠٢هـ/ ١٤٠٣م.

٥٦٣ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمٰن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المدعو بشيخي زادة، مطبعة دار الطباعة العامرة، إستامبول ـ تركيا، سنة ١٣١٩هـ.

٥٦٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٥٣هـ.

٥٦٥ ـ **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، نشر وطبع: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٥٦٦ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق ودراسة: د.محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمٰن الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥٦٧ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم: ١٦١، ونسخة أخرى في مكتبة تشستربتي بدبلن ـ بإيرلندا، تحت رقم: ٣٠٨٢.

٥٦٨ ـ **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث**، لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، مطبعة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٥٦٩ ـ **المجموع شرح المهذب مع تكملته للسبكي والمطيعي**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، طبع دار النصر للطبع، القاهرة ـ مصر.

٥٧٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ، مطبعة الحكومة.

٥٧١ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، مطابع الرياض.

٥٧٢ ـ **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن البخاري، نشر: مكتبة القدسي سنة ١٣٥٧هـ، القاهرة ـ مصر.

٥٧٣ ـ **محاسن التأويل**، لمحمد جمال الدين القاسمي، تعلق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٥٧٤ ـ **محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي**، مجهول المؤلف، اعتنى بتنقيحه والتعليق عليه: الأمير شكيب أرسلان، مطبعة فؤاد بيبان وشركاه جونيه الشير، لبنان، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

٥٧٥ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ.

٥٧٦ ـ **المحرر في الفقه**، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٥٧٧ ـ **المحصول**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مطابع الفرزدق، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض المملكة العربية السعودية.

٥٧٨ ـ **المحصول**، للقاضي أبي بكر بن العربي العامري المالكي، نشر: دار البيارق، عمان ـ الأردن.

٥٧٩ ـ **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ، مطبعة النهضة، القاهرة ـ مصر، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ـ مصر.

٥٨٠ ـ **مختصر الخرقي**، لعمر بن الحسين الخرقي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، مطبعة منيمنة، بيروت ـ لبنان، نشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

٥٨١ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٥٨٢ ـ **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، طبع مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٧٠هـ، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدرآباد الدكن، الهند.

٥٨٣ ـ **مختصر الفتاوى المصرية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، اختصره: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٨٤ ـ **مختصر المزني**، لإسماعيل المزني الشافعي، نسخة مصورة سنة ١٣٩٣هـ، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٥٨٥ ـ **مختصر المنتهى الأصولي**، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيته للتفتازاني، والشريف الجرجاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٨٦ ـ **مختصر خليل**، لخليل بن إسحاق المالكي، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٥٨٧ ـ **مختصر صفوة الصفوة**، لعبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني، طبع مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، سنة ١٣٨٧هـ، نشر: مكتبة الفلاح، الإحساء ـ المملكة العربية السعودية.

٥٨٨ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**، لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٥٨٩ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مطبعة دار الفكر، دمشق ـ سوريا، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٥٩٠ ـ **مختصر قواعد الزركشي**، لعبدالوهاب الشعراني، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، تحقيق: إبراهيم شيخ إسحاق من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٩١ ـ **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق: الدكتور مصطفى محمود البنجويني، طبع مطبعة الجمهور الموصل، العراق، سنة ١٩٨٤م.

٥٩٢ ـ **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر**، لعبدالله مرداد أبو الخير، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد علي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، مطبعة مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، نشر: نادي الطائف الأدبي، الطائف ـ المملكة العربية السعودية.

٥٩٣ ـ **مدارج السالكين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٥٩٤ ـ **مدخل الفقه الإسلامي**، لنخبة من علماء الأزهر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة ـ مصر، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر.

٥٩٥ ـ **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى بن أحمد الزرقاء، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م.

٥٩٦ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر البيهقي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٥٩٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، طبع إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ـ مصر.

٥٩٨ ـ **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، لمحمد الحسيني الحنفي.

٥٩٩ ـ **المدخل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٦٠٠ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٦٠١ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان**، لعفيف الدين عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني، تحقيق: عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٦٠٢ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، نشر: مكتبة القدسي، سنة ١٣٥٧هـ، القاهرة ـ مصر.

٦٠٣ ـ **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٦٠٤ ـ **المراسيل**، لأبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، حققه شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٦٠٥ ـ **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٦٠٦ ـ **مراقي السعود**، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المحمدية ـ المغرب.

٦٠٧ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، تعليق: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٠٨ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د.فضل الرحمٰن دين محمد، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: الدار العلمية، دلهي ـ الهند.

٦٠٩ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة: د.علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٦١٠ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، دمشق ـ سوريا.

٦١١ ـ **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح**، تحقيق: د.فضل الرحمٰن دين محمد، الدار العلمية، دلهي ـ الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦١٢ ـ **مسائل الإمام أحمد**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، الطبعة الثانية، نشر: محمد أمين دمج، بيروت ـ لبنان.

٦١٣ ـ **المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة**، للإمام الحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور إبراهيم بن علي ضدقجي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، مطبعة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٦١٤ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٦١٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الدكن ـ الهند.

٦١٦ ـ **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، طبعة مصورة عن بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، بالأوفست من مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

٦١٧ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق ـ سوريا، بيروت ـ لبنان.

٦١٨ ـ **مسند الشهاب**، لأبي عبدالله محمد سلامة القضاعي، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٦١٩ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر، سنة ١٣٧٠هـ.

٦٢٠ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن

عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو المحاسن أحمد بن عبدالحليم، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر.

٦٢١ ـ **مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر**، لجرجي زيدان، مطبعة الهلال، القاهرة ـ مصر، سنة ١٩٠٢م.

٦٢٢ ـ **مشاهير علماء الأمصار**، محمد بن حبان البستي، عني بتصحيحه المستشرق فلايشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٣٧٩هـ.

٦٢٣ ـ **مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية**، تأليف: الدكتور محمد محروس عبداللطيف المدرس، طبع الدار العربية للطباعة، بغداد ـ العراق، نشر: وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، بغداد ـ العراق.

٦٢٤ ـ **المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٢م، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٦٢٥ ـ **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، لعبدالوهاب خلاف، طبع ١٩٥٥م، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

٦٢٦ ـ **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، لعبدالله بن محمد الحبشي، طبع ونشر: المطبعة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٢٧ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، مطبعة حسان، القاهرة ـ مصر، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

٦٢٨ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٦٢٩ ـ **المصنف**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: المجلس العلمي، جوهانسبرنج، جنوب إفريقيا، كراتشي، باكستان، سيملاك دابهيل كوجارات، الهند.

٦٣٠ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

٦٣١ ـ **المعارف**، لأبي قتيبة الدينوري، صححه وعلّق عليه: محمد إسماعيل عبدالله الصاوي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٣هـ، المطبعة الإسلامية، القاهرة ـ مصر، نشر: المكتبة الحسينية المصرية، القاهرة ـ مصر.

٦٣٢ ـ **معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم**، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٧هـ، القاهرة ـ مصر.

٦٣٣ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، حققه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، نشر وتوزيع: دار الأرقم، الكويت.

٦٣٤ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، طبع المطبعة الكاثوليكية، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٦٣٥ ـ **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي، الطبعة الأخيرة، مطبوعات دار المأمون، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ـ مصر.

٦٣٦ ـ **معجم الشيوخ**، لعمر بن فهد الهاشمي المكي، تحقيق: محمد الزاهي، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٦٣٧ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: مكتبة الصديق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية.

٦٣٨ ـ **المعجم الوسيط**، نشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة ـ مصر، مطبعة القاهرة، مصر.

٦٣٩ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

٦٤٠ ـ **المعجم**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، شارك في تحقيقه عبده علي كوشك، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، نشر: دار المأمون للتراث، بيروت ـ لبنان.

٦٤١ ـ **المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، مطبعة دار الكتب.

٦٤٢ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، لشمس الدين أبي عبدالله الذهبي، تحقيق وتعليق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى، مطبعة دار التأليف، القاهرة ـ مصر، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٦٤٣ ـ **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري المعروف بالحاكم، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٦٤٤ ـ **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد ـ العراق، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٦٤٥ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٦٤٦ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦٤٧ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د.محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠١هـ.

٦٤٨ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٦٤٩ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٥٠ ـ **المغرب في حلي المغرب**، لأبي سعيد المغربي، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية، طبع ونشر: دار المعارف، القاهرة ـ مصر.

٦٥١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٦٥٢ ـ **المغني في أصول الفقه**، لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٦٥٣ ـ **المغني في الضعفاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، طبع مطابع الدوحة، الدوحة ـ قطر، نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة ـ قطر.

٦٥٤ ـ **المغني**، لأبي محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة، نشر: مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر.

٦٥٥ ـ **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله عبدالمحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ مصر.

٦٥٦ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، تحقيق: كامل كامل بكري، وعبدالوهاب أبو النور، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ـ مصر، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ـ مصر.

٦٥٧ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نسخة مصورة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٥٨ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بدون تاريخ ولا مطبعة.

٦٥٩ ـ **المفردات في غريب القرآن**، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ـ مصر، وطبع المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة ـ مصر.

٦٦٠ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر، ومكتبة المثنى، بغداد ـ العراق، طبع دار الأدب العربي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٦٦١ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي، تحقيق: عبدالله محمد الصديق، دار الأدب العربي للطباعة، ١٣٧٥هـ.

٦٦٢ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٦٦٣ ـ **المقتنى في سرد الكنى**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، نشر: الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٦٦٤ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٦٦٥ ـ **المقدمات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ، المطبعة الخيرية.

٦٦٦ ـ **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٦٦٧ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٦٦٨ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، تحقيق ودراسة: د.عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٦٦٩ ـ **المقنع**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع حاشيته المنسوبة للشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مطابع الدجوي، القاهرة ـ مصر، نشر: مؤسسة السعيدية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٦٧٠ ـ **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها**، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري الخرائطي، المطبعة السلفية ومكتبها سنة ١٣٥٠هـ، القاهرة ـ مصر.

٦٧١ ـ **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي، سنة الطبع ١٢٦٣هـ، دار الطباعة المصرية.

٦٧٢ ـ **ملحق البدر الطالع**، لمحمد بن محمد بن يحيى زيارة اليمني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، نشر: معروف عبدالله باسندوه، القاهرة ـ مصر.

٦٧٣ ـ **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، الطبعة الأولى، طبع دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٨هـ، إستانبول ـ تركيا.

٦٧٤ ـ **الممتع شرح المقنع**، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٦٧٥ ـ **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق**، لمصطفى بن محمد الكوزلحصاري، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨هـ، إستانبول ـ تركيا.

٦٧٦ ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمٰن بن الجوزي، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر.

٦٧٧ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر.

٦٧٨ ـ **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام ـ المملكة العربية السعودية.

٦٧٩ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٦٨٠ ـ **المنثور**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٦٨١ ـ **المنثورات وعيون المسائل المهمات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، مطبعة حسان، القاهرة ـ مصر، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ـ مصر.

٦٨٢ ـ **منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، القاهرة ـ مصر.

٦٨٣ ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق وتعليق: د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٦٨٤ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود**، ترتيب: أحمد بن عبدالرحمٰن بالبنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٢هـ، المطبعة المنيرية، القاهرة ـ مصر.

٦٨٥ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق.

٦٨٦ ـ **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٦٨٧ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٨٨ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالرحمٰن العليمي، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣هـ، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر.

٦٨٩ ـ **منهج الطلاب**، للشيخ زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٩٠ ـ **المنهج الفائق والنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبدالواحد الونشريسي، دراسة وتحقيق: لطيفة الحسني، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٩١ ـ **المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب**، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الكتاب المصري، القاهرة ـ مصر، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.

٦٩٢ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، القاهرة ـ مصر، للجزء الأول فقط وما بعد طبع الهيئة المصرية للكتاب.

٦٩٣ ـ **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٦٩٤ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، حققه ونشره: محمد عبدالرزاق ابن حبان، مطبعة السلفية، القاهرة ـ مصر.

٦٩٥ ـ **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، المطبعة الرحمانية مصر، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦٩٦ ـ **المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية**، لعبدالهادي نجا الإبياري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٤هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة ـ مصر.

٦٩٧ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الطرابلسي المعروف بالحطاب، طبع ونشر: مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا.

٦٩٨ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٩٩ ـ **المواهب السنية شرح الفرائد البهية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي**، لعبدالله بن سليمان الجوهري، نسخة مصورة، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٠٠ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٧٠١ ـ **الموضوعات**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي، ضبط وتحقيق: عبدالرحمٰن محمد عثمان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، مطبعة المجد، القاهرة ـ مصر، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٧٠٢ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠هـ، القاهرة ـ مصر.

٧٠٣ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه: د.محمد زكي عبدالبر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٤م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٧٠٤ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نسخة مصورة، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٧٠٥ ـ **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

٧٠٦ ـ **نبراس العقول الذكية شرح الأربعين حديثاً النبوية**، لمحمد بن مصطفى الأفكرماني، الطبعة الأولى، مطبعة شركة التمدن الصناعية، مصر.

٧٠٧ ـ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار «تكملة شرح فتح القدير»**، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٧٠٨ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: عالم الفوائد، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٠٩ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، القاهرة ـ مصر.

٧١٠ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمٰن بن محمد بن الأنباري، تحقيق: د.إبراهيم السامرائي، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، نشر: مكتبة الأندلس، بغداد.

٧١١ ـ **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**، لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٧١٢ ـ **نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق**، لمحمد يحيى بن الشيخ أمان، مطبعة حجازي، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، نشر: المكتبة العلمية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٧١٣ ـ **نزهة النواظر على الأشباه والنظائر**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، نشر وطبع: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، دمشق ـ سوريا.

٧١٤ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

٧١٥ ـ **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين**، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، طبعة تركيا، ١٣٢٥هـ.

٧١٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة دار المأمون بشبرا، نشر: المجلس العلمي بدلهي، سورت (الهند).

٧١٧ ـ **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية**، لأحمد فهيم أبو سنة، مطبعة دار التأليف، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، القاهرة ـ مصر.

٧١٨ ـ **نظرية الضرورة الشرعية**، للدكتور وهبة الزحيلي.

٧١٩ ـ **نظرية العرف**، لعبدالعزيز خياط، طبعة ١٣٩٧هـ، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان.

٧٢٠ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، لجلال الدين السيوطي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، نسخة مصورة.

٧٢١ ـ **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ـ مصر.

٧٢٢ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، مطبعة دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ، دمشق ـ سوريا.

٧٢٣ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن محمد المقريّ التلمساني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر.

٧٢٤ ـ **نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ـ مصر.

٧٢٥ ـ **نكت الهميان في نكت العميان**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.

٧٢٦ ـ **النكت والعيون «تفسير الماوردي»**، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، مطابع مقهوي، الكويت، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٧٢٧ ـ **نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام**، لأحمد بك الحسيني، الطبعة الأولى، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٣م، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ـ مصر.

٧٢٨ ـ **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن علي الأسنوي (مع شرح البدخشي والمنهاج)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢٩ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، طبع المطبعة السلفية، القاهرة ـ مصر، سنة ١٣٤٥هـ، نشر: جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٧٣٠ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٧٣١ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٧٣٢ ـ **النهاية في غريب الحديث**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير، طبع المطبعة الخيرية، القاهرة ـ مصر.

٧٣٣ ـ **النور السافر**، لمحيي الدين عبدالقادر بن شيخ عبدالله العيدروسي.

٧٣٤ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بن أحمد باب التنبكتي، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧٣٥ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ، نشر وطبع: المطبعة المنيرية، القاهرة ـ مصر.

٧٣٦ ـ **نيل السول على مرتقى الوصول**، لمحمد بن يحيى الولاتي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٧٣٧ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لعز الدين بن جماعة الكناني، تحقيق: د.نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر: دار البشائر، بيروت ـ لبنان.

٧٣٨ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧٣٩ ـ **الهداية**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري وصالح بن سليمان العمري، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ، نشر وطبع مطابع القصيم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٧٤٠ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٧٤١ ـ **همع الهوامع شرح جمع الجوامع للصفدي**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت.

٧٤٢ ـ **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، نشر: مكتبة دار البيان، بيروت ـ لبنان.

٧٤٣ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٧٤٤ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، عناية: هلموت ديتر، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ، فرانز شتاينر بفيسبادن.

٧٤٥ ـ **الوجيز**، لأبي حامد الغزالي، طبع في مطبعة الآداب والمؤيد، سنة ١٣١٧هـ، القاهرة ـ مصر، نشر: شركة طبع الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٧٤٦ ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: د.علي محيي الدين القرة داغي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٧٤٧ ـ **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٩هـ، المطبعة الجمالية، القاهرة ـ مصر، نشر: محمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه، القاهرة ـ مصر.

٧٤٨ ـ **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٧٤٩ ـ **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر.

٧٥٠ ـ **الوفيات**، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م، نشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٧٥١ ـ **اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**، لمحمد البشير ظافر الأزهري، مطبعة الملاجئ، العباسية، سنة ١٣٢٤هـ، مصر.

٧٥٢ ـ **اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، لأبي الحسن علي بن عبدالواحد بن محمد السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية بحسب مواضعها في الكتاب

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١)	• العبادات مبناها على التوقيف	٥/٢
(٢)	• الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة	١٥/٢
(٣)	• سد الذريعة	٣٤/٢
(٤)	• كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين	٤٥/٢
(٥)	• الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه	٥٩/٢
(٦)	• النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة	٦١/٢
(٧)	• الدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله	٦٥/٢
(٨)	• أفضل العبادات البدنية الصلاة؛ وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به	٦٥/٢
(٩)	• المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه	٦٨/٢
(١٠)	• اتفق المسامون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته، كالعرش، والكرسي، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والملائكة،	

الرقم	القاعدة	الصفحة
	والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك، لا ينعقد يمينه، ولا كفارة في الحلف بذلك	٦٩/٢
(١١)	● الغلط لا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم	٧٠/٢
(١٢)	● لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة، لكن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب	٧٤/٢
(١٣)	● شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟ الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه	٧٥/٢
(١٤)	● حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها	٨٢/٢
(١٥)	● المتابعة ـ لرسول الله ﷺ ـ أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك	٨٤/٢
(١٦)	● اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به	٩٠/٢
(١٧)	● لا يجوز أن يحرّم شيء إلاّ بدليل شرعي	٩٠/٢
(١٨)	● لا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته	٩٤/٢
(١٩)	● مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة	٩٥/٢
(٢٠)	● الإثبات مقدم على النفي	٩٦/٢
(٢١)	● لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية	١٠١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٢)	● تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد؛ كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	١٠٢/٢
(٢٣)	● يجب على أولي الأمر ـ وهم علماء كل طائفة، وأمراؤها ومشايخها ـ أن يقوموا على عامتهم، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ	١١٣/٢
(٢٤)	● أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن؛ وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .	١١٤/٢
(٢٥)	● يجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» ..	١١٥/٢
(٢٦)	● الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل	١١٥/٢
(٢٧)	● ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع	١١٥/٢
(٢٨)	● اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر، ولا مريض، ولا غيرهما	١١٨/٢
(٢٩)	● حمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بحسب ما وافقوا فيه دين الله وسنة رسوله وشرعه من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات	١١٨/٢
(٣٠)	● كل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل؛ فالفطرة مكملة بالفطرة المنزلة؛ فإن الفطرة تعلم الأمر مجملا، والشريعة تفصله وتبينه وتشهد بما لا تستقل الفطرة به	١١٩/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣١)	● من المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشيئين: إما الحاجة؛ وإما الجهل: فأما العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله اللهم إلا من غلب هواه عقله، واستولت عليه المعاصي، فذاك لون آخر وضرب ثان	١١٩/٢
(٣٢)	● قد يكتب العالم كتاباً، أو يقول قولاً، فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع» لكن بكل حال لابد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم	١١٩/٢
(٣٣)	● من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكى الناس بها	١٢٠/٢
(٣٤)	● العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به	١٢٠/٢
(٣٥)	● لا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات؛ كالسلاح في المحاربات	١٢٠/٢
(٣٦)	● معلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه كما أمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة	١٢١/٢
(٣٧)	● الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة	١٢٢/٢
(٣٨)	● التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة	١٢٢/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٩)	● الذي عند المسلمين من توحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، وملائكته وأنبيائه ورسله، ومعرفة اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والثواب والعقاب، والوعد والوعيد، أعظم وأجل بكثير مما عند اليهود والنصارى، وما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات والأذكار والدعوات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، وما عندهم من الشريعة في المعاملات والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب	١٢٣/٢
(٤٠)	● الجن ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم. وهذا ما لم أعلم فيه نزاعا بين المسلمين	١٢٣/٢
(٤١)	● التكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار	١٢٣/٢
(٤٢)	● «ولد الزنا» إن آمن وعمل صالحا دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله، كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال؛ لا على النسب	١٢٤/٢
(٤٣)	● التخصيص لابد له من حكمة	١٢٤/٢
(٤٤)	● تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي، ولا إثبات	١٢٥/٢
(٤٥)	● أجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم، وأما الكعبة فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، ثم صلى إلى الكعبة، وكان يصلي إلى عنزة، ولا يقال: لعنزة، وإلى عمود شجرة، ولا يقال: لعمود، ولا لشجرة	١٢٥/٢
(٤٦)	● العام لا يعارض ما قابله من الخاص	١٢٦/٢
(٤٧)	● يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لكن بعد البحث عن دليل التخصيص	١٣٦/٢
(٤٨)	● رجحان العمل يظهر برجحان عاقبته	١٤٢/٢
(٤٩)	● الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة ...	١٤٣/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٠)	● الحق لا يدور مع معين إلا النبي ﷺ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال	١٤٤/٢
(٥١)	● لم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم، ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي	١٤٤/٢
(٥٢)	● كل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع	١٤٤/٢
(٥٣)	● اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك	١٤٥/٢
(٥٤)	● اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم	١٤٥/٢
(٥٥)	● الرد يثبت بالتدليس، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة	١٤٥/٢
(٥٦)	● يقوم الظن مقام العلم عند تعذر العلم	١٤٦/٢
(٥٧)	● أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه	١٤٨/٢
(٥٨)	● العدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لابد له من دليل يصلح له	١٤٨/٢
(٥٩)	● تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين	١٤٩/٢
(٦٠)	● اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزا عن إظهار الحق الذي يعلمه	١٤٩/٢
(٦١)	● لا يلزم من نفي الخاص نفي العام	١٥٠/٢
(٦٢)	● قاعدة شريفة: جميع ما يحتجّ به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق؛ لا تدل على قول المبطل، ثم قال: وهذا ظاهر يعرفه كل أحد؛ فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل	١٥١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٣)	● الحكم على الشيء فرع عن تصوره	١٥٣/٢
(٦٤)	● الترجيح إنما يكون عند التنافي	١٥٣/٢
(٦٥)	● الزيادة على النص هل هي نسخ؟ الجمهور على أنها ليست بنسخ، وهو الصحيح	١٥٣/٢
(٦٦)	● تعقيب الحكم للوصف؛ أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم	١٥٧/٢
(٦٧)	● تعليل الحكم الواحد بعلل، واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز .	١٥٧/٢
(٦٨)	● تخلف المقتضي عن المقتضى لمانع لا يقدح في اقتضائه	١٥٨/٢
(٦٩)	● متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه	١٥٩/٢
(٧٠)	● وجوب السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه، أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل	١٥٩/٢
(٧١)	● اللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبيس وعي ينزه عنه كلام الشارع ...	١٦٠/٢
(٧٢)	● ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام	١٦٠/٢
(٧٣)	● ما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم، وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عاماً	١٦٠/٢
(٧٤)	● الخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به	١٦٠/٢
(٧٥)	● العدم لا يحتج به في الإخبار بإجماع العقلاء، بل من أخبر به كان قائلاً ما لا علم له به، ولو قيل للرجل: هل في البلد الفلاني كذا، وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا؛ لأن الأصل عدمه، كان نافياً ما ليس له به علم باتفاق العقلاء	١٦١/٢
(٧٦)	● «العموم» و «القياس» حجتان مقدمتان على الاستصحاب، أما العموم فبإجماع الفقهاء، وأما القياس فعند جماهيرهم	١٦٢/٢
(٧٧)	● نفي المقيد لا ينفي المطلق	١٦٢/٢
(٧٨)	● تفاوت الثواب بتفاوت العمل دليل على أنه مسبب عنه	١٦٢/٢
(٧٩)	● ليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف	١٦٢/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٨٠)	● الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص	١٦٣/٢
(٨١)	● كما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم، فلا يجوز له أن ينفي شيئاً إلا بعلم، ولهذا كان النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل	١٦٣/٢
(٨٢)	● إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء	١٦٤/٢
(٨٣)	● ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لهم ...	١٦٤/٢
(٨٤)	● معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب «تحكيم الرسول» ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً	١٦٨/٢
(٨٥)	● من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر	١٧٠/٢
(٨٦)	● حقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته	١٧٠/٢
(٨٧)	● لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس	١٧٣/٢
(٨٨)	● ليس في المال حق سوى الزكاة	١٧٤/٢
(٨٩)	● المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله، وهو عليه أقدر	١٧٥/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٩٠) ● ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره - وإن اعتقد أنه ينفعه - كما يطلب المحرمات، وهي تضره، ويطلب المفضول الذي لا ينفعه، والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات، وهي ما ينفعهم، وحرم عليهم الخبائث، وهي ما يضرهم ١٧٦/٢

(٩١) ● الواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسنة، وننفي ما نفى الكتاب والسنة واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به ١٧٦/٢

(٩٢) ● كل عمل يعمله العبد، ولا يكون طاعة لله وعبادة وعملاً صالحاً فهو باطل؛ فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلاَّ ما كان لله، وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالاً، فغاية المترئس أن يكون كفرعون، وغاية المتمول أن يكون كقارون ١٧٨/٢

(٩٣) ● كل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا ينفع، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع، ولا يدوم ١٧٨/٢

(٩٤) ● ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع؛ كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله ١٧٩/٢

(٩٥) ● ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه لا نهي ولا ذم باتفاق الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع . ١٨٠/٢

(٩٦) ● الرسل - صلى الله عليهم وسلم - بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها، لا لتغيير الفطرة وتحويلها ١٨٠/٢

(٩٧) ● صلاح حال الإنسان في العدل، كما أن فساده في الظلم. وأن الله سبحانه عَدَلَه وسواه لما خلقه، وصحة جسمه وعافيته من اعتدال أخلاطه وأعضائه، ومرض ذلك الانحراف والميل ١٨١/٢

(٩٨) ● جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات ١٨١/٢

(٩٩) ● جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص بسبب وبأشياء أخر ١٨١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٠٠)●	من المعلوم أن الإنسان يكون عالما بالحق، ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبرا عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لابد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل	١٨٢/٢
(١٠١)●	المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقا وقدرا؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة	١٨٢/٢
(١٠٢)●	الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة؛ ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه	١٨٣/٢
(١٠٣)●	لا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس ﷺ وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال	١٨٥/٢
(١٠٤)●	الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء «التكليف الشرعي» هو مشروط بالممكن من العلم، والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز؛ كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم على من يعجز عنه، سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق، أو لم يجز؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة ..	١٨٨/٢
(١٠٥)●	الضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور	١٩٣/٢
(١٠٦)●	اتفق المسلمون على أن كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ؛ وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة	١٩٤/٢
(١٠٧)●	معلوم أنه إذا استقام «ولاة الأمور» الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس	١٩٦/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٠٨)	● العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد	١٩٦/٢
(١٠٩)	● من بنى الكلام في العلم ـ الأصول والفروع ـ على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى	١٩٧/٢
(١١٠)	● قاعدة شريفة ينبغي التفطن لها: وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا	١٩٧/٢
(١١١)	● من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله	١٩٨/٢
(١١٢)	● لا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقا أو باطلا أو صوابا أو خطأ بالشبهات	١٩٩/٢
(١١٣)	● من عرف من عادته الصدق والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة لم يقر على المجهول، وأما المجهول فيتوقف فيه	١٩٩/٢
(١١٤)	● «العبادات الدينية» أصولها: الصلاة، والصيام، والقراءة	١٩٩/٢
(١١٥)	● من كان قادرا على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به مع التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس، ولو جاءه بغير سؤال	٢٠٠/٢
(١١٦)	● ليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً وظاهراً فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات	٢٠١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١١٧)	● من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطنا وظاهرا ما يكونون به من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعا لآبائهم	٢٠١/٢
(١١٨)	● من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها	٢٠٢/٢
(١١٩)	● من لم يعتقد وجوب الصلاة على كل عاقل بالغ غير حائض ولا نفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح، وأن الله يحبها، ويثيب عليها، وصلى مع ذلك، وقام الليل، وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل	٢٠٢/٢
(١٢٠)	● الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله	٢٠٣/٢
(١٢١)	● الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة باختلاف الأوقات، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، وتارة باختلاف الأمكنة، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه	٢٠٣/٢
(١٢٢)	● ليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة. كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة	٢١٠/٢
(١٢٣)	● من تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب	٢١١/٢
(١٢٤)	● الترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد	٢١١/٢
(١٢٥)	● ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه	٢١٢/٢
(١٢٦)	● العمل بالظن الناشيء عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما	٢١٢/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٢٧)	● الصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لابد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر؛ لعدم ظهور الترجيح له	٢١٢/٢
(١٢٨)	● الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به	٢١٣/٢
(١٢٩)	● حسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح	٢٢٤/٢
(١٣٠)	● الناس في الذكر أربع طبقات	٢٢٤/٢
(١٣١)	● العبد لو اجتهد مهما اجتهد لا يستطيع أن يقوم لله بالحق الذي أوجبه عليه، فما يسعه إلا الاستغفار والتوبة عقيب كل طاعة	٢٢٥/٢
(١٣٢)	● من أحب إنساناً لكونه يعطيه فما أحب إلا العطاء، ومن قال: إنه يحب من يعطيه لله فهذا كذب ومحال وزور من القول، وكذلك من أحب إنسانا لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر	٢٢٥/٢
(١٣٣)	● الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع	٢٢٦/٢
(١٣٤)	● من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه كان له علم به، فإن شاهده ولم يذقه كان له معاينة له، فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق وخبرة به، ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته، فإن العبارة إنما تفيد التمثيل والتقريب، وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه وعرفه وخبره	٢٢٩/٢
(١٣٥)	● جماع الخلق الحسن مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له والاستغفار والثناء عليه والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض. وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب	٢٢٩/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٣٦)●	يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله ...	٢/٢٣٠
(١٣٧)●	الأمر يقتضي الإيجاب	٢/٢٣٠
(١٣٨)●	تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك هذا يختلف باختلاف الناس	٢/٢٥٢
(١٣٩)●	قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبا أو مستحبا، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات؛ إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين	٢/٢٥٣
(١٤٠)●	الكلمات والعبادات، وإن اشتركت في الصورة الظاهرة، فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً	٢/٢٥٣
(١٤١)●	ليس كل من عزم على شيء عزماً جازماً قبل القدرة عليه، وعدم الصوارف عن الفعل تبقي تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف	٢/٢٥٥
(١٤٢)●	المريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وإن لم يكن إماماً وداعياً	٢/٢٥٦
(١٤٣)●	الهام بالسيئة الذي لم يعملها، وهو قادر عليها، فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح. وسواء سمي همه إرادة أو عزما أو لم يسم متى كان قادرا على الفعل، وهم به، وعزم عليه، ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة	٢/٢٥٧
(١٤٤)●	الإرادة الجازمة هي التي يقترن بها المقدور من الفعل، وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة	٢/٢٥٩
(١٤٥)●	الأخرس لما كان عاجزاً عن الكلام، وقد يكون عاجزاً عن العمل باليدين ونحوهما، لكنه إذا أتى بمبلغ طاقته من الإشارة جرى ذلك مجرى الكلام من غيره، والأحكام والثواب، وغير ذلك	٢/٢٦٠

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٤٦)	● النية يثاب عليها المؤمن بمجردها، وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة	٢٧٠/٢
(١٤٧)	● ما عزم الإنسان عليه أن يفعله في المستقبل فلابد حين فعله من تجدد إرادة غير العزم المتقدم، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة	٢٧٩/٢
(١٤٨)	● كل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيمانا ويقينا، كما أن كل من حدثته نفسه بذنب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه لله ازداد صلاحا وبرا وتقوى	٢٧٩/٢
(١٤٩)	● من أظهر الإيمان وكان صادقاً مجتنباً ما يضاده أو يضعفه يتجاوز له عما يمكنه التكلم به والعمل به: دون ما ليس كذلك. كما دل عليه لفظ الحديث	٢٧٩/٢
(١٥٠)	● من له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس	٢٨٠/٢
(١٥١)	● المسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله	٢٨٠/٢
(١٥٢)	● كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين، وكل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين: كلفظ الكذب، والخيانة، والفجور، والظلم، والفاحشة، ونحو ذلك	٢٨١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٥٣)●	حرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل	٢٨١/٢
(١٥٤)●	إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق	٢٨٢/٢
(١٥٥)●	استثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى	٢٨٢/٢
(١٥٦)●	تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيدا	٢٨٢/٢
(١٥٧)●	الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه ولا إخلاص فيه، فيكون بتفويت شرائطه دون من أتى بالمفضول المكمل	٢٨٣/٢
(١٥٨)●	قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس: عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ بل عامة الثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين	٢٨٣/٢
(١٥٩)●	اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن	٢٨٤/٢
(١٦٠)●	لا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ .	٢٨٥/٢
(١٦١)●	ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد ﷺ ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ	٢٨٦/٢
(١٦٢)●	من أظهر منكراً في دار الإسلام لم يقر على ذلك، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر، ولا يقر من أظهر الفجور	٢٨٦/٢
(١٦٣)●	لا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك، أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن	

الرقم	القاعدة	الصفحة

يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا يبتدي ٢٨٧/٢

(١٦٤)● السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع ٢٨٧/٢

(١٦٥)● اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ٢٨٨/٢

(١٦٦)● الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة ٢٨٨/٢

(١٦٧)● لفظ الشرع قد صار له في عرف الناس «ثلاث معان»: الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل ٢٨٩/٢

(١٦٨)● لا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ وتلقاه عنهم التابعون؛ وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر ٢٨٩/٢

(١٦٩)● الشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصوما إلا رسول الله ﷺ ٢٩٠/٢

(١٧٠)● قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف ٢٩١/٢

(١٧١)● «السماع» الذي أمر الله به ورسوله واتفق عليه سلف الأمة ومشايخ الطريق هو: سماع القرآن؛ فإنه سماع النبيين، وسماع العالمين، وسماع العارفين، وسماع المؤمنين ٢٩١/٢

(١٧٢)● ليس للعالمين شرعة ولا منهاج ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمدا ﷺ كما كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ» ٢٩٢/٢

(١٧٣)● أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين ... ٢٩٢/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٧٤)	● التقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدين أصحاب اليمين، ثم التقرب بعد ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين، والمحبوبات هي ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر استحباب دون ما استحبه الرجل برأيه	٢٩٣/٢
(١٧٥)	● ينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب، أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها	٢٩٣/٢
(١٧٦)	● لا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو غرض فاسد. وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين، قال تعالى في النبيين: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]	٢٩٣/٢
(١٧٧)	● فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة، وهي: «التعزير» فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة: كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة	٢٩٣/٢
(١٧٨)	● الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخر	٢٩٤/٢
(١٧٩)	● جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات	٢٩٥/٢
(١٨٠)	● كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فمن عرف قول الرسول ﷺ ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول	٢٩٥/٢
(١٨١)	● ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع	٢٩٦/٢
(١٨٢)	● الشرط لا يجب أن يتقدم على المشروط، بل قد يقارنه	٢٩٧/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٨٣)	● الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]	٢٩٩/٢
(١٨٤)	● من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده	٣١٠/٢
(١٨٥)	● على كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعا لقوله، وعمله تبعا لأمره	٣١٠/٢
(١٨٦)	● كل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن «وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى»	٣١١/٢
(١٨٧)	● النصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح، ولم يشهد أحد منهم صلبه	٣١٥/٢
(١٨٨)	● لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع. بل جعل الدين «قسمين» أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين	٣١٥/٢
(١٨٩)	● من لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيع الأصول	٣١٦/٢
(١٩٠)	● كل قول وعمل فلا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان	٣١٦/٢
(١٩١)	● الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح	٣١٦/٢
(١٩٢)	● ما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]	٣١٧/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٩٣)	● المعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلاَّ أماني	٣١٧/٢
(١٩٤)	● من المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك	٣١٧/٢
(١٩٥)	● كلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر	٣١٧/٢
(١٩٦)	● التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز	٣١٨/٢
(١٩٧)	● العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب	٣١٨/٢
(١٩٨)	● اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟	٣١٩/٢
(١٩٩)	● خفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة	٣٢٥/٢
(٢٠٠)	● إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها	٣٢٧/٢
(٢٠١)	● متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى	٣٣١/٢
(٢٠٢)	● النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب	٣٣١/٢
(٢٠٣)	● جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا	

الرقم	القاعدة	الصفحة
	هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلاَّ فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك	٣٣٢/٢
(٢٠٤)●	إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة	٣٣٣/٢
(٢٠٥)●	أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم	٣٣٣/٢
(٢٠٦)●	لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه	٣٣٤/٢
(٢٠٧)●	من المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح	٣٣٥/٢
(٢٠٨)●	المجهول كالمعدوم	٣٣٥/٢
(٢٠٩)●	الأصل براءة الذمة	٣٣٩/٢
(٢١٠)●	الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب	٣٤٢/٢
(٢١١)●	الصيام مبناه على الأمانة	٣٤٣/٢
(٢١٢)●	الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٣٤٤/٢
(٢١٣)●	النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم	٣٦٨/٢
(٢١٤)●	كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى عنه لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، وسلف الأمة وأئمتها وعامتها ...	٣٧١/٢
(٢١٥)●	الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله	٣٧٢/٢
(٢١٦)●	العلة تسبق المعلول لا تتبعه	٣٧٣/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢١٧)	كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة. وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة	٣٧٣/٢
(٢١٨)	كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة فهو في دعاء العبادة أظهر	٣٧٣/٢
(٢١٩)	يكون الذكر في النفس كاملا وغير كامل؛ فالكامل باللسان مع القلب وغير الكامل بالقلب فقط	٣٧٤/٢
(٢٢٠)	الأصل فيما خُوطِبَ به النبي ﷺ في كل ما أُمِرَ به ونُهِيَ عنه، وأُبِيْحَ له سار في حق أمته، كمشاركته أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء	٣٧٤/٢
(٢٢١)	الرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين؛ والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسل	٣٧٧/٢
(٢٢٢)	الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم	٣٧٧/٢
(٢٢٣)	الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضا وإن كانوا فعلوه بتراضيهم	٣٧٨/٢
(٢٢٤)	من احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله كما فعل يوسف وغيره من الأنبياء والصالحين كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيما وسرورا	٣٧٩/٢
(٢٢٥)	فعل الفاحشة: ليس من باب الخيانة والأمانة؛ ولكن هو من باب الظلم والسوء والفحشاء	٣٧٩/٢
(٢٢٦)	من أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ولا تخلطه بغيره ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب	٣٧٩/٢
(٢٢٧)	الذي ينبغي أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان	٣٨٠/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٢٨)	● الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر لا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه	٣٨١/٢
(٢٢٩)	● المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة	٣٨١/٢
(٢٣٠)	● يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها	٣٨٢/٢
(٢٣١)	● نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه	٣٨٣/٢
(٢٣٢)	● اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة	٣٨٣/٢
(٢٣٣)	● التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه ...	٣٨٤/٢
(٢٣٤)	● جماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم	٣٨٤/٢
(٢٣٥)	● العقوبة إنما تكون على ترك مأمور، أو فعل محظور	٣٨٥/٢
(٢٣٦)	● إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد	٣٨٧/٢
(٢٣٧)	● من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة	٣٩٥/٢
(٢٣٨)	● كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته	٣٩٦/٢
(٢٣٩)	● النهي يقتضي التحريم	٣٩٧/٢
(٢٤٠)	● الحدود تدرأ بالشبهات	٤١٢/٢
(٢٤١)	● قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]	٤١٩/٢
(٢٤٢)	● النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات	٤٢٠/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٤٣)●	الفرع لا يكون أقوى من الأصل	٤٢٠/٢
(٢٤٤)●	حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه، ويعرف من السنة ما يحتاج إليه	٤٢٠/٢
(٢٤٥)●	الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي	٤٢١/٢
(٢٤٦)●	التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم	٤٢٥/٢
(٢٤٧)●	الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وبإخراج أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلائها	٤٢٦/٢
(٢٤٨)●	المشرك إذا دخل الحرم أُمِرَ بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه .	٤٢٦/٢
(٢٤٩)●	كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس	٤٢٦/٢
(٢٥٠)●	الفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر	٤٢٧/٢
(٢٥١)●	ليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرماً ولا كل من قدر عليه رزقه يكون مهاناً؛ بل قد يوسع عليه رزقه إملاء واستدراجا، وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له، وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا	٤٢٧/٢
(٢٥٢)●	صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح وهو الكلم الطيب الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح جماع العدل، وجماع ما نهى الله عنه الناس: هو الظلم. كما قرر في غير هذا	٤٢٧/٢
(٢٥٣)●	من كان كثير الحلف كان كثير الكذب في العهد محتاجاً إلى الناس، فهو من أذل الناس «حلاف مهين» حلاف في أقواله، مهين في أفعاله	٤٢٨/٢
(٢٥٤)●	دلالة اللسان قالية، ودلالة الوجه حالية، والقول أجمع وأوسع للمعاني التي في القلب من الحال	٤٢٨/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٥٥)	● لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما	٤٣٠/٢
(٢٥٦)	● جمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة	٤٣٠/٢
(٢٥٧)	● إذا علق الأمر بشرط وكان مأموراً به في حال وجود الشرط كما هو مأمور به في حال عدمه كان ذكر الشرط تطويلاً للكلام تقليلاً للفائدة وإضلالاً للسامع	٤٣٢/٢
(٢٥٨)	● كل ما يأمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة	٤٣٢/٢
(٢٥٩)	● ليس في الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل ولا يمنع تفاضل صفاته تعالى، بل ولا نقل هذا النفي عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة المسلمين الذين لهم لسان صدق في الأمة بحيث جعلوا أعلاما للسنة وأئمة للأمة	٤٣٤/٢
(٢٦٠)	● الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين، بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك، وقبح من يحكم بذلك ...	٤٣٤/٢
(٢٦١)	● الناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين	٤٣٥/٢
(٢٦٢)	● من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له	٤٣٥/٢
(٢٦٣)	● التقرب بالنوافل إنما يكون تقرباً إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية؛ كصاحب «الفتوحات المكية» ونحوه من أن قُرَب الفرائض تكون بعد قُرَب النوافل	٤٣٦/٢
(٢٦٤)	● يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعدا إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء	٤٣٧/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٢٦٥)● النبي ﷺ وأصحابه لم يحرّم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب ٤٣٧/٢

(٢٦٦)● ليس للإنسان أن يطلق لفظاً يدل عند غيره على معنى فاسد ويفهم ذلك الغير ذلك المعنى الفاسد من غير بيان مراده ٤٣٨/٢

(٢٦٧)● اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر ٤٣٨/٢

(٢٦٨)● اتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ ٤٣٩/٢

(٢٦٩)● المأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة ٤٤٠/٢

(٢٧٠)● النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى، ومزدلفة، وعرفة ٤٤١/٢

(٢٧١)● دين الإسلام أن لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجداً فقط . ٤٤١/٢

(٢٧٢)● لم يقل النبي ﷺ قط، ولا أبو بكر، ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ٤٤٢/٢

(٢٧٣)● كل ما قاله ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع ٤٤٢/٢

(٢٧٤)● إجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ ٤٤٢/٢

(٢٧٥)● أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد ٤٤٣/٢

(٢٧٦)● الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به ٤٤٣/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٢٧٧)● كما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم ٢/٤٤٣

(٢٧٨)● من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه، وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله ٢/٤٤٤

(٢٧٩)● الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث وهو: «إن الله أعلم بما كانوا عاملين» فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار ٢/٤٤٥

(٢٨٠)● قد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالماً ٢/٤٤٥

(٢٨١)● صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه ٢/٤٤٥

(٢٨٢)● كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شر فهو داخل في الظلم، ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء، وعلى كل أحد، والظلم محرما في كل شيء، ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً ٢/٤٤٦

(٢٨٣)● كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم. وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه ... ٢/٤٤٧

(٢٨٤)● كل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/٤٤٧

(٢٨٥)● لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول ﷺ إلا بدليل يدل على مراده ٢/٤٤٩

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٨٦)●	كون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت	٤٤٩/٢
(٢٨٧)●	أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور	٤٥٠/٢
(٢٨٨)●	كثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكَلّ وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا ..	٤٥٠/٢
(٢٨٩)●	خطاب الله ورسوله للناس عام يتناول جميع المكلفين كقوله: «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا عبادي»، «يا بني إسرائيل»، وكذلك النبي ﷺ كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد؛ لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة	٤٥١/٢
(٢٩٠)●	مذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه	٤٥١/٢
(٢٩١)●	من ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين؛ فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين	٤٥٢/٢
(٢٩٢)●	القصد في إزالة النجاسة: ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة	٤٥٢/٢
(٢٩٣)●	النية تتبع العلم	٤٥٦/٢
(٢٩٤)●	المسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالميتة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال	٤٦٠/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٩٥)	من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالا فقد ضل في ذلك	٤٦١/٢
(٢٩٦)	قد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه فلا يذكر الله إلا ذكر معه	٤٦١/٢
(٢٩٧)	المبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل	٤٦٢/٢
(٢٩٨)	من فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد؛ وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد. إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]	٤٦٢/٢
(٢٩٩)	لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص	٤٦٣/٢
(٣٠٠)	كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا دينا مبدلاً أو منسوخاً، فكل من خالف ما جاء به الرسول: إما أن يكون ذلك قد كان مشروعاً لنبي ثم نسخ على لسان محمد ﷺ وإما أن لا يكون شرع قط	٤٦٣/٢
(٣٠١)	الأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية	٤٦٤/٢
(٣٠٢)	كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» أن الله قال: «قد فعلت»	٤٦٥/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٠٣)	● للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين .	٤٦٥/٢
(٣٠٤)	● ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين	٤٦٥/٢
(٣٠٥)	● المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب	٤٦٦/٢
(٣٠٦)	● الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي «أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرها. قال: أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»	٤٦٦/٢
(٣٠٧)	● لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء... وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك، ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين	٤٦٦/٢
(٣٠٨)	● ما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله ﷺ	٤٦٧/٢
(٣٠٩)	● الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة	٤٦٩/٢
(٣١٠)	● الواجب في الاعتقاد أنه يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولاً وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل، ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن	٤٧١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣١١)	● لا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى	٤٧١/٢
(٣١٢)	● التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك	٤٧١/٢
(٣١٣)	● الإجماع نوعان: قطعي. فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي	٤٧٢/٢
(٣١٤)	● التحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه	٤٧٢/٢
(٣١٥)	● كل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف	٤٧٣/٢
(٣١٦)	● الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ	٤٧٣/٢
(٣١٧)	● كل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوّى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد؛ لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته	٤٧٣/٢
(٣١٨)	● الحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما	٤٧٣/٢
(٣١٩)	● القياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح	٤٧٤/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٢٠)	● الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه	٤٧٤/٢
(٣٢١)	● ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك، والحمد لله رب العالمين	٤٧٤/٢
(٣٢٢)	● لا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك	٤٧٥/٢
(٣٢٣)	● الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام: عقلية، وهو ما يشترك فيه العقلاء؛ مؤمنهم وكافرهم، وملي، وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده لا شريك له، وشرعي وهو ما اختص به شرع الإسلام مثلاً، وأن الثلاثة واجبة	٤٧٥/٢
(٣٢٤)	● جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات	٤٧٦/٢
(٣٢٥)	● الواجب إما بالشرع، أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به	٤٧٦/٢
(٣٢٦)	● أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق	٤٧٧/٢
(٣٢٧)	● العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما .	٤٧٩/٢
(٣٢٨)	● يجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لابد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابا قاطعا لا شبهة فيه	٤٨٠/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٢٩)	● شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه	٤٨٠/٢
(٣٣٠)	● الإيجاب والتحريم «قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة»	٤٨٢/٢
(٣٣١)	● الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد	٤٨٢/٢
(٣٣٢)	● الاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه	٤٨٣/٢
(٣٣٣)	● من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه؛ ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر	٤٨٤/٢
(٣٣٤)	● اللفظ العام إن أريد به الخاص فلابد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور	٤٨٤/٢
(٣٣٥)	● لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة	٤٨٤/٢
(٣٣٦)	● الخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم الخنزير، وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر	٤٨٨/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٣٧)	● كل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرّم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرّم أشياء من الملابس	٤٨٩/٢
(٣٣٨)	● لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع، وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق	٤٨٩/٢
(٣٣٩)	● العقد المطلق يقتضي الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة	٤٩٠/٢
(٣٤٠)	● الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل	٤٩١/٢
(٣٤١)	● القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى	٤٩٢/٢
(٣٤٢)	● تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٤٩٣/٢
(٣٤٣)	● إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين	٥٠٤/٢
(٣٤٤)	● الشرط العرفي كالشرط اللفظي	٥٠٥/٢
(٣٤٥)	● القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد ...	٥٠٩/٢
(٣٤٦)	● معلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئا منه مجازاً ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك؛ لا في «الرسالة» ولا في غيرها. وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين	٥١٩/٢
(٣٤٧)	● الزيادة في الحد نقص في المحدود	٥١٩/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٤٨)	● الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة	٢/٥٢٠
(٣٤٩)	● الأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب	٢/٥٢٠
(٣٥٠)	● لا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر ..	٢/٥٢٢
(٣٥١)	● المفهوم لا يجب فيه العموم	٢/٥٢٣
(٣٥٢)	● الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها	٢/٥٢٤
(٣٥٣)	● القياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه	٢/٥٣١
(٣٥٤)	● العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصودا معلوما؛ مقدورا على تسليمه. فهذه الإجارة اللازمة. والثاني: أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة وهي: عقد جائز ليس بلازم. وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال وهو المضاربة	٢/٥٣١
(٣٥٥)	● النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ	٢/٥٣٢
(٣٥٦)	● الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه	٢/٥٣٥
(٣٥٧)	● أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود	٢/٥٣٦
(٣٥٨)	● من أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية	٢/٥٣٩
(٣٥٩)	● لا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم	٢/٥٤١
(٣٦٠)	● ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام	٢/٥٤٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٦١)	● القبض في الأعيان والمنافع؛ كالقبض في الدين: تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح	٢/٥٤٤
(٣٦٢)	● الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، كالثمر، والشجر، واللبن في الحيوان	٢/٥٤٤
(٣٦٣)	● الاعتبار في العقود بمقاصدها	٢/٥٤٤
(٣٦٤)	● من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه	٢/٥٥٤
(٣٦٥)	● جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة .	٢/٥٥٥
(٣٦٦)	● ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم؛ فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة	٢/٥٦٠
(٣٦٧)	● لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح	٢/٥٦٠
(٣٦٨)	● الخراج بالضمان	٢/٥٦٢
(٣٦٩)	● الواجبات تسقط للحاجة	٢/٥٦٢
(٣٧٠)	● من غيّر مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه، فله أن يضمنه إياه بمثله	٢/٥٦٥
(٣٧١)	● القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه	٢/٥٦٦
(٣٧٢)	● الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف	٢/٥٦٩
(٣٧٣)	● وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟	٥٧١
(٣٧٤)	● خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين	٥٧٣
(٣٧٥)	● المظنة تقام مقام الحكمة	٥٧٥
(٣٧٦)	● كل نجس محرّم الأكل، وليس كل محرّم الأكل نجساً	٥٨٣
(٣٧٧)	● من علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله	٥٨٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٧٨)	● جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت .	٢/٥٨٤
(٣٧٩)	● الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها	٢/٥٨٤
(٣٨٠)	● كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه	٢/٥٩٣
(٣٨١)	● ليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء أجمعين	٢/٥٩٥
(٣٨٢)	● تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه	٢/٥٩٥
(٣٨٣)	● ما حرم استعماله، حرم اتخاذه	٢/٥٩٦
(٣٨٤)	● الدباغ هل هو كالحياة؛ فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح	٢/٥٩٩
(٣٨٥)	● لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل	٢/٥٩٩
(٣٨٦)	● البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه	٢/٦٠١
(٣٨٧)	● أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط	٢/٦٠٣
(٣٨٨)	● التحديد لابد له من دليل	٢/٦٠٣
(٣٨٩)	● كل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً	٢/٦٠٨
(٣٩٠)	● المسح على الخفين أولى من التيمم	٢/٦٠٨
(٣٩١)	● الترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته	٢/٦١٠
(٣٩٢)	● ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك	٢/٦١٠
(٣٩٣)	● كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب، والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى	٢/٦١٠

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٩٤)●	الاستدامة أقوى من الابتداء	٦١٠/٢
(٣٩٥)●	ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب	٥/٣
(٣٩٦)●	اليقين لا يزول بالشك	٦/٣
(٣٩٧)●	الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون	٢٢/٣
(٣٩٨)●	الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها	٢٣/٣
(٣٩٩)●	الأمر المطلق هل يقتضي التكرار	٢٧/٣
(٤٠٠)●	الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما	٣١/٣
(٤٠١)●	المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة: فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح	٣٣/٣
(٤٠٢)●	الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجيسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها	٣٤/٣
(٤٠٣)●	الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل بيّن لا اشتباه فيه	٣٤/٣
(٤٠٤)●	السؤال كالمعاد في الجواب	٣٤/٣
(٤٠٥)●	كل ما جاز أكله جازت مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله	٣٧/٣
(٤٠٦)●	العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً	٣٨/٣
(٤٠٧)●	ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال	٣٨/٣
(٤٠٨)●	الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم	٤٨/٣
(٤٠٩)●	كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس	٤٨/٣
(٤١٠)●	الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب	٤٨/٣
(٤١١)●	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٤٩/٣
(٤١٢)●	التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً	٦٠/٣
(٤١٣)●	كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم	٦٠/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٤١٤)● هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر ٦٠/٣

(٤١٥)● أصل مستمر له ـ أي الإمام أحمد ـ في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع ٦٢/٣

(٤١٦)● ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكّن منه الصغير ٧٤/٣

(٤١٧)● ما حرم لبسه لم تحل صنعته، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم ٧٥/٣

(٤١٨)● جمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر؛ كمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ حلق رأسه، وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمه بين الناس ٧٦/٣

(٤١٩)● من تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الإصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم ٧٦/٣

(٤٢٠)● الأحكام الخمسة، الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهة، والتحريم لا يؤخذ إلاّ عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلاّ ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلاّ ما أحله الله ورسوله ٧٧/٣

(٤٢١)● من كان موالياً لأحد من الأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك ٧٧/٣

(٤٢٢)● من تعصب لواحد بعينه من الأئمة ـ الأربعة ـ دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم . ٧٨/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٤٢٣)●	الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل	٧٨/٣
(٤٢٤)●	المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة	٨٤/٣
(٤٢٥)●	المقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل	٩٢/٣
(٤٢٦)●	العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية	٩٣/٣
(٤٢٧)●	الدعاء ليس كله جائزاً، بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه .	٩٧/٣
(٤٢٨)●	متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب	١٠٠/٣
(٤٢٩)●	ما كثر قصده واختياره له ﷺ كان مقدماً على ما لم يكثر	١٠١/٣
(٤٣٠)●	الذي يعين على الخشوع في الصلاة ذلك شيئان: قوة المقتضي وضعف الشاغل	١١٠/٣
(٤٣١)●	يستحب الخروج من الخلاف	١١١/٣
(٤٣٢)●	البدل دون المبدل منه	١٢٧/٣
(٤٣٣)●	ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل	١٢٨/٣
(٤٣٤)●	إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل	١٢٨/٣
(٤٣٥)●	العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه	١٢٩/٣
(٤٣٦)●	قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام	١٢٩/٣
(٤٣٧)●	إذا تخلف ولي الأمر؛ كالمحتسب وغيره بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه جاز ذلك، وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلاّ بهذا الطريق	١٢٩/٣
(٤٣٨)●	من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه	١٣٠/٣
(٤٣٩)●	الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر	١٣٢/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٤٤٠)● تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط ١٣٢/٣

(٤٤١)● إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ١٣٤/٣

(٤٤٢)● ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ ١٣٥/٣

(٤٤٣)● حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها ١٣٦/٣

(٤٤٤)● من شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر ١٣٧/٣

(٤٤٥)● ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها ١٤٠/٣

(٤٤٦)● ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك ١٤١/٣

(٤٤٧)● ليس كل من تألم بسببٍ كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب ١٤١/٣

(٤٤٨)● ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه ١٤٢/٣

(٤٤٩)● النية لا تنعطف على الماضي ١٤٩/٣

(٤٥٠)● كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ١٤٩/٣

(٤٥١)● الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف. وأما إذا أتاه من غير مسألة؛ ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه ١٥٠/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٤٥٢)● الفعل المجرد لا يدل على الوجوب ١٥٠/٣

(٤٥٣)● أعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات ١٥٧/٣

(٤٥٤)● المعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ١٥٧/٣

(٤٥٥)● الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولابد أن تنقلها الأمة ١٥٨/٣

(٤٥٦)● قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ . ١٥٨/٣

(٤٥٧)● العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع ١٥٩/٣

(٤٥٨)● الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ١٥٩/٣

(٤٥٩)● أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وقوله: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقوله: **«الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»** ١٦٩/٣

(٤٦٠)● الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين ١٧٠/٣

(٤٦١)● لا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز. فيأخذ ما

الرقم	القاعدة	الصفحة
	يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك	١٧١/٣
(٤٦٢)●	النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»	١٧١/٣
(٤٦٣)●	اعلم أن النيات قد تحصل جملة وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض بحيث يسقط الفرض بأدناها لكن الفضل لمن أتى بالأعلى .	١٧١/٣
(٤٦٤)●	كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانا راسخا فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره وطاعته فيما أمره وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق ويطيع فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقا وإما عاصيا فاسقا أو غير ذلك	١٧٢/٣
(٤٦٥)●	الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى	١٧٢/٣
(٤٦٦)●	البدل قد يكون واجباً	١٧٣/٣
(٤٦٧)●	الكفارة هل سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح	١٧٤/٣
(٤٦٨)●	لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ: أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة وهذا مما تواترت به الأحاديث، ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم	١٧٥/٣
(٤٦٩)●	من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج	١٧٦/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٤٧٠)	● لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعهما ويغسل رجليه بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع	١٧٦/٣
(٤٧١)	● اتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها	١٧٧/٣
(٤٧٢)	● ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلاّ بإحرام	١٧٧/٣
(٤٧٣)	● ليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها ـ لمن اجتاز بها محرما ـ لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك	١٧٨/٣
(٤٧٤)	● لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين	١٧٨/٣
(٤٧٥)	● عامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ﷺ ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم	١٧٨/٣
(٤٧٦)	● ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة	١٧٩/٣
(٤٧٧)	● ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمي الجهال. فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث. إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم	١٧٩/٣
(٤٧٨)	● للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس: كالحية، والعقرب، والفأرة والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله	١٧٩/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٤٧٩)● لا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء ١٨٠/٣

(٤٨٠)● الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول وهو يسمى: طواف القدوم والدخول والورود.

والطواف الثاني: هو بعد التعريف، ويقال له طواف الإفاضة والزيارة. وهو طواف الفرض الذي لابد منه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع ١٨٠/٣

(٤٨١)● كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي. وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار ١٨٠/٣

(٤٨٢)● دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ١٨١/٣

(٤٨٣)● الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف ١٨١/٣

(٤٨٤)● حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام ١٨٢/٣

(٤٨٥)● لم يختلف أئمة الحديث ـ فقهاء وعلماء كأحمد وغيره ـ أن النبي

الرقم	القاعدة	الصفحة

ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متمتعا تمتعا حل به من إحرامه، ومن قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط ١٨٣/٣

(٤٨٦)● لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ١٨٣/٣

(٤٨٧)● لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب .. ١٨٤/٣

(٤٨٨)● الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها ١٨٥/٣

(٤٨٩)● المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ١٨٦/٣

(٤٩٠)● الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى .. ١٩٢/٣

(٤٩١)● العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها والأصول كلها توافق ذلك ١٩٥/٣

(٤٩٢)● الأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر ١٩٥/٣

(٤٩٣)● الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً ١٩٦/٣

(٤٩٤)● أعمال المناسك على ثلاث درجات:

منها ما لا يكون إلا في حج: وهو الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة.

ومنها ما لا يكون إلا في حج أو عمرة: وهو الإحرام والإحلال والسعي بين الجبلين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومنها ما يكون في الحج وفي العمرة ويكون منفرداً: وهو الطواف ١٩٦/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٤٩٥)●	لم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة. فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتراً يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته. لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة «مساجد عائشة» ولا من غير التنعيم .	١٩٦/٣
(٤٩٦)●	لا يلزم أن يكون الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً .	١٩٧/٣
(٤٩٧)●	كل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي وأمرهم بالبقاء على إحرامهم فضلا عن الذين أمرهم بالإحلال	١٩٧/٣
(٤٩٨)●	كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا	١٩٧/٣
(٤٩٩)●	قد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح قلباً، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع ...	١٩٨/٣
(٥٠٠)●	ليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ ..	١٩٨/٣
(٥٠١)●	ليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده	١٩٩/٣
(٥٠٢)●	البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة ـ شرفها الله ـ في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله	٢٠٠/٣
(٥٠٣)●	الشاهد يرى ما لا يرى الغائب	٢٠١/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٥٠٤)● عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع ٣/٢٠١
(٥٠٥)● جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا ٣/٢٠٣
(٥٠٦)● المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين ٣/٢٠٤
(٥٠٧)● يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٣/٢٠٥
(٥٠٨)● يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ٣/٢٠٩
(٥٠٩)● من عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ٣/٢٢٢
(٥١٠)● الرضا يتبع العلم ٣/٢٢٢
(٥١١)● واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعقوبات إما مقدرة، وإما مفوضة، وكفارات، وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما ٣/٢٢٢
(٥١٢)● كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ٣/٢٢٣
(٥١٣)● الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه ٣/٢٢٣
(٥١٤)● كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ٣/٢٢٤
(٥١٥)● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية . ٣/٢٢٦
(٥١٦)● تحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه ٣/٢٢٦
(٥١٧)● ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية .. ٣/٢٢٧

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥١٨)●	من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلاَّ بهدى الله الذي بعث به رسوله	٢٢٧/٣
(٥١٩)●	من المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله	٢٢٧/٣
(٥٢٠)●	أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم ..	٢٢٨/٣
(٥٢١)●	يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات، مع وجود ما ينافي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع	٢٢٩/٣
(٥٢٢)●	لابد من الصبر على فعل الحسن المأمور به، وترك السيىء المحظور؛ ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطرعند النعم؛ وغير ذلك من أنواع الصبر ..	٢٢٩/٣
(٥٢٣)●	القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً	٢٢٩/٣
(٥٢٤)●	كل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات، ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة، ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق، ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر بذلك، ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة	٢٣٠/٣
(٥٢٥)●	ما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله	٢٣٠/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٥٢٦)● إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير والشر، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ٢٣٠/٣

(٥٢٧)● لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ... ٢٣١/٣

(٥٢٨)● الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً ٢٣٢/٣

(٥٢٩)● صلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣٢/٣

(٥٣٠)● أو لو الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، ـ هكذا قال عمر بن عبد العزيز، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك ٢٣٢/٣

(٥٣١)● كل ما دل على الإذن فهو إذن ٢٣٢/٣

(٥٣٢)● الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه ٢٣٥/٣

(٥٣٣)● الأصل أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه ٢٣٦/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٣٤)	● كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب	٢٤٠/٣
(٥٣٥)	● ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم	٢٤١/٣
(٥٣٦)	● لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه	٢٤٢/٣
(٥٣٧)	● اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة ـ بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين	٢٤٣/٣
(٥٣٨)	● أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز	٢٤٣/٣
(٥٣٩)	● صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس	٢٤٤/٣
(٥٤٠)	● التمثيل في القتل لا يجوز إلاّ على وجه القصاص	٢٤٥/٣
(٥٤١)	● الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهو مجاهد في سبيل الله	٢٤٦/٣
(٥٤٢)	● ليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه	٢٤٦/٣
(٥٤٣)	● لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يزج في غيره من الغزوات، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة	٢٤٧/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٤٤)	● إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله	٢٤٧/٣
(٥٤٥)	● لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم	٢٤٨/٣
(٥٤٦)	● ليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روى عن عمر بن الخطاب؛ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه .. وأما أعلاه؛ فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسواط»، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد	٢٥٠/٣
(٥٤٧)	● العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداد الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	٢٥١/٣
(٥٤٨)	● متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية	

الرقم	القاعدة	الصفحة
	للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة	٢٥١/٣
(٥٤٩)●	أعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ...	٢٥١/٣
(٥٥٠)●	ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يتركونه، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه	٢٥٢/٣
(٥٥١)●	النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليه فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة	٢٥٣/٣
(٥٥٢)●	الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره	٢٥٣/٣
(٥٥٣)●	الحدود لا تقام إلا بالبينة	٢٥٣/٣
(٥٥٤)●	الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية	٢٥٦/٣
(٥٥٥)●	عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله	٢٥٧/٣
(٥٥٦)●	لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران :١٥٩]	٢٥٧/٣
(٥٥٧)●	تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة ...	٢٦٠/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٥٨)	● الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه	٢٦٣/٣
(٥٥٩)	● ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها	٢٦٣/٣
(٥٦٠)	● نصب السلطان من أعظم الواجبات، لا قيام للدين والدنيا إلأ به .	٢٦٤/٣
(٥٦١)	● الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها	٢٦٤/٣
(٥٦٢)	● إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس	٢٦٥/٣
(٥٦٣)	● إنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ..	٢٦٦/٣
(٥٦٤)	● ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون	٢٦٦/٣
(٥٦٥)	● الكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر في كفره	٢٦٦/٣
(٥٦٦)	● اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد	٢٦٦/٣
(٥٦٧)	● المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس	٢٧٠/٣
(٥٦٨)	● أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله	٢٧٠/٣
(٥٦٩)	● كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً	٢٧١/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٧٠)	● لا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً	٢٧١/٣
(٥٧١)	● اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية	٢٧٢/٣
(٥٧٢)	● الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بها مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين	٢٧٣/٣
(٥٧٣)	● الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين	٢٧٦/٣
(٥٧٤)	● الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم	٢٧٦/٣
(٥٧٥)	● من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة	٢٧٦/٣
(٥٧٦)	● العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها.... فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر	٢٧٧/٣
(٥٧٧)	● ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره	٢٧٩/٣
(٥٧٨)	● الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد	٢٧٩/٣
(٥٧٩)	● اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله تعالى بشيء ليس له حقيقة	٢٧٩/٣
(٥٨٠)	● الغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات	٢٨٠/٣
(٥٨١)	● ليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله	٢٨٠/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٥٨٢)● العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ٢٨٠/٣

(٥٨٣)● العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى ٢٨١/٣

(٥٨٤)● الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي ٢٨٢/٣

(٥٨٥)● كل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه؛ الله فإما أن يخرج عن مذهبه، وإما أن يحتال .. ٢٨٢/٣

(٥٨٦)● كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً .. ٢٨٢/٣

(٥٨٧)● من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سبب معصية ـ هي ترك واجب أو فعل محرم ـ لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية ٢٨٣/٣

(٥٨٨)● اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة ٢٩٥/٣

(٥٨٩)● النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا تتركها جملة ٢٩٦/٣

(٥٩٠)● التبرع إنما يكون عن فضل غني... وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ٢٩٦/٣

(٥٩١)● الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به ٢٩٧/٣

(٥٩٢)● القاعدة أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة... والأول هو الصحيح ٢٩٨/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٩٣)	● كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه	٣٠٢/٣
(٥٩٤)	● العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها	٣٠٣/٣
(٥٩٥)	● الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته، وهو الشارع	٣٠٣/٣
(٥٩٦)	● العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام	٣٠٣/٣
(٥٩٧)	● الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته. والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء وفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى، والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة، وإن كان قد يكون رحمة	٣٠٤/٣
(٥٩٨)	● أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك	٣٠٤/٣
(٥٩٩)	● يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق ـ أن يستثني بعض منافعها	٣٠٥/٣
(٦٠٠)	● الوقف على معين هل يصير الموقوف ملكاً لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقياً على ملك الواقف؟	٣٠٦/٣
(٦٠١)	● كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس .	٣٠٦/٣
(٦٠٢)	● بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب. وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية	٣٠٧/٣
(٦٠٣)	● الضرر لا يزال بالضرر	٣٠٨/٣
(٦٠٤)	● من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض، فرب المال أولى	٣١١/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٠٥)	● كل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره	٣١٢/٣
(٦٠٦)	● كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بثمن المثل	٣١٤/٣
(٦٠٧)	● يد الأمانة إذا أتلفت شيئاً أو تلف بتفريطها أو عدوانها ضمنته ...	٣١٤/٣
(٦٠٨)	● ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان مثمناً	٣١٧/٣
(٦٠٩)	● الحر المسلم لا يمكن بيعه	٣١٧/٣
(٦١٠)	● ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد	٣١٨/٣
(٦١١)	● التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر	٣٢٠/٣
(٦١٢)	● ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم	٣٢٢/٣
(٦١٣)	● أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية	٣٢٣/٣
(٦١٤)	● كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به	٣٢٤/٣
(٦١٥)	● ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول	٣٢٨/٣
(٦١٦)	● الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه، أو يكون وكيلاً فيه	٣٢٨/٣
(٦١٧)	● الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ	٣٢٨/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦١٨)	من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضا يرده العقل والدين؛ لكن من كان مجتهدا امتحن بطاعة الله ورسوله فإن الله يثيبه على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]	٣٣٠/٣
(٦١٩)	الأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلاّ بالمهور	٣٣٠/٣
(٦٢٠)	الشروط في النكاح أوكد منها في البيع	٣٣١/٣
(٦٢١)	شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه	٣٣١/٣
(٦٢٢)	النكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار	٣٣١/٣
(٦٢٣)	الشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً	٣٣٢/٣
(٦٢٤)	العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان	٣٣٢/٣
(٦٢٥)	أصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف	٣٣٤/٣
(٦٢٦)	يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً	٣٣٥/٣
(٦٢٧)	العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره	٣٣٧/٣
(٦٢٨)	العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة، وأما قبل الحجر ففيه نزاع	٣٣٧/٣
(٦٢٩)	من أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي	٣٣٧/٣
(٦٣٠)	اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة، لا على حال العجز	٣٣٨/٣
(٦٣١)	الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ العزل له؟	٣٣٨/٣
(٦٣٢)	الوكيل له أن يوكل غيره كالموكل باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل	٣٤٢/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٦٣٣)● الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به ٣٤٤/٣

(٦٣٤)● ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلاَّ هذه الإجارة ـ إجارة الظئر ـ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها . ٣٤٧/٣

(٦٣٥)● تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه ٣٤٨/٣

(٦٣٦)● ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً ٣٥١/٣

(٦٣٧)● الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين، كمياه البئر، وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة ٣٥٢/٣

(٦٣٨)● مذهب مالك، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان . ٣٥٢/٣

(٦٣٩)● معلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم ٣٥٧/٣

(٦٤٠)● من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلص مالاً من قطّاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلاَّ بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك ٣٥٧/٣

(٦٤١)● إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها... فله أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، وإذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب ولا بينه للمدعي، فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك، وأحمد.

الرقم	القاعدة	الصفحة

والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة - فيسوغ الأخذ من جنس الحق لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة، فلا يجوز إلاَّ برضا الغريم ٣٥٨/٣

(٦٤٢)● الأمور منها ما يباح فيه القصاص؛ كالقتل، وقطع الطريق، وأخذ المال، ومنها ما لا يباح فيه القصاص؛ كالفواحش والكذب ونحو ذلك ٣٦٣/٣

(٦٤٣)● لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل ٣٦٤/٣

(٦٤٤)● إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلاً ولو كان مائة شرط ٣٦٦/٣

(٦٤٥)● الأصل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً؛ وإن لم يكن شرطاً لازماً، وإن كان مباحاً ٣٦٧/٣

(٦٤٦)● إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا كان مخالفاً لشرط الله ٣٦٩/٣

(٦٤٧)● من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي ٣٦٩/٣

(٦٤٨)● التحقيق أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها ٣٧٠/٣

(٦٤٩)● شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ٣٧٢/٣

(٦٥٠)● مبنى الآداب على اتباع السنة ٣٨٣/٣

(٦٥١)● ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما علم أنه صرَّح بالنهي عنه ٣٨٩/٣

(٦٥٢)● كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإن ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة ٣٩٠/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٥٣)●	الضمان لا يجب بالاحتمال	٤١٣/٣
(٦٥٤)●	كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام	٤١٣/٣
(٦٥٥)●	التأسيس أولى من التأكيد	٤١٥/٣
(٦٥٦)●	اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم وقُطِعَ عما بعده، أما إذا وُصِلَ بما بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل، لا دليلاً، وجزء الدليل ليس هو الدليل .	٤١٦/٣
(٦٥٧)●	القياس الجلي مقدم على المفهوم	٤١٧/٣
(٦٥٨)●	خبر الواحد يخص به عموم الكتاب	٤١٧/٣
(٦٥٩)●	إذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب	٤٢١/٣
(٦٦٠)●	الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء	٤٢٢/٣
(٦٦١)●	الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده	٤٢٣/٣
(٦٦٢)●	الحقوق المرتب أهلها شرعاً، أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها؛ لاستحقاق الأولى أولاً	٤٢٣/٣
(٦٦٣)●	ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه؛ وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة	٤٢٥/٣
(٦٦٤)●	حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله .	٤٢٥/٣
(٦٦٥)●	إبدال الواجب بخير منه جائز؛ بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد	٤٢٦/٣
(٦٦٦)●	الوصية تصح للمعدوم بالمعدوم	٤٢٨/٣
(٦٦٧)●	الوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين	٤٢٨/٣
(٦٦٨)●	الخط كاللفظ	٤٢٨/٣
(٦٦٩)●	المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك	٤٣١/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٧٠)	● الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق ...	٤٣٢/٣
(٦٧١)	● لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة	٤٣٢/٣
(٦٧٢)	● الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز	٤٣٢/٣
(٦٧٣)	● الناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟ والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر	٤٣٣/٣
(٦٧٤)	● الحكمان ـ هل هما حاكمان أو وكيلان	٤٣٣/٣
(٦٧٥)	● اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة	٤٣٥/٣
(٦٧٦)	● ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح ولا في السنن، ولا في المساند	٤٣٧/٣
(٦٧٧)	● من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم	٤٣٨/٣
(٦٧٨)	● الشرع لا يمكّنُ غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقاً	٤٣٩/٣
(٦٧٩)	● كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً	٤٤٠/٣
(٦٨٠)	● من وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله	٤٤٠/٣
(٦٨١)	● الرجعية بمنزلة الزوجة	٤٤١/٣
(٦٨٢)	● المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى	٤٤٣/٣
(٦٨٣)	● كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب ..	٤٤٣/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٨٤)	● ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة	٤٤٥/٣
(٦٨٥)	● ليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً	٤٤٦/٣
(٦٨٦)	● ليس في القرآن لفظ نكاح إلاَّ ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط	٤٤٧/٣
(٦٨٧)	● كل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك لأن النصوص لم ينسخ منها شيء إلاَّ بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندنا من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظ المنسوخة	٤٤٧/٣
(٦٨٨)	● يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤٤٨/٣
(٦٨٩)	● كل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة	٤٤٩/٣
(٦٩٠)	● توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أو أن الفرقة يحتاط لها؟	٤٥٠/٣
(٦٩١)	● من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين؛ كالوثنيات .	٤٥١/٣
(٦٩٢)	● كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود	٤٥١/٣
(٦٩٣)	● الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة	٤٥٣/٣
(٦٩٤)	● اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد نفاذاً فيه لم يكن كناية في غيره	٤٥٦/٣
(٦٩٥)	● الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها؛ وأما الأحكام فإلى الشارع	٤٥٨/٣
(٦٩٦)	● نفقة الحمل هل هي واجبة للحمل أو للزوجة من أجل الحمل ..	٤٥٨/٣
(٦٩٧)	● حقوق الآدميين لا تتداخل	٤٥٩/٣
(٦٩٨)	● كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي	٤٥٩/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٩٩)	● الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: أحدها: يمين محترمة منعقدة؛ كالحلف باسم الله تعالى، فهذه فيها الكفارة بالكتاب، والسنة، والإجماع. الثاني: الحلف بالمخلوقات؛ كالحالف بالكعبة، فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين. والثالث: أن يعقد اليمين لله فيقول: إن فعلت كذا فعلي الحج أو مالي صدقة، أو فنسائي طوالق، فهذه فيها ثلاثة أقوال: إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا	٤٦٠/٣
(٧٠٠)	● على المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله	٤٦١/٣
(٧٠١)	● تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة	٤٦٢/٣
(٧٠٢)	● الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك	٤٦٢/٣
(٧٠٣)	● ما شرعه النبي ﷺ لأمته «شرعاً لازماً» إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ... وما شرعه النبي ﷺ «شرعاً معلقاً بسبب» إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب	٤٦٥/٣
(٧٠٤)	● النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد	٤٦٦/٣
(٧٠٥)	● لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره	٤٦٦/٣
(٧٠٦)	● كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى	٤٦٧/٣
(٧٠٧)	● جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتباراً أصلاً	٤٦٨/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٧٠٨)	● العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق	٤٦٩/٣
(٧٠٩)	● اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق، وهل يلزمه كفارة يمين على قولين	٤٧٠/٣
(٧١٠)	● اليمين هي ما تضمنت حضاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط	٤٧٢/٣
(٧١١)	● أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً... ...	٤٧٣/٣
(٧١٢)	● السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً	٤٧٣/٣
(٧١٣)	● التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط	٤٧٤/٣
(٧١٤)	● الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به، أما في المحلوف عليه فلا فرق	٤٧٤/٣
(٧١٥)	● قد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً فكذلك من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً فإن لا يكون حانثاً مخالفاً ليمينه، ويدخل في ذلك من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة اليمين، فإنه لا يكون حانثاً	٤٧٤/٣
(٧١٦)	● حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين	٤٧٥/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٧١٧)	● الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية	٤٧٥/٣
(٧١٨)	● الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلاَّ بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر	٤٨٠/٣
(٧١٩)	● العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف	٤٨٢/٣
(٧٢٠)	● «التخيير في الشرع نوعان» فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة لم يبح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشرع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها، هذا إذا كان مكلفاً، وأما الصبي المميز يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم	٤٨٤/٣
(٧٢١)	● مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة، وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام	٤٨٨/٣
(٧٢٢)	● كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب	٤٨٨/٣
(٧٢٣)	● العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان	٤٩٢/٣
(٧٢٤)	● المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان	٤٩٤/٣
(٧٢٥)	● كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً	٤٩٤/٣
(٧٢٦)	● قاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير	٤٩٥/٣
(٧٢٧)	● جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في	

الرقم	القاعدة	الصفحة

الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق»، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً ٤٩٥/٣

(٧٢٨)● يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطع إلاَّ من آمن بالله ورسوله ٤٩٥/٣

(٧٢٩)● تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ويفسق؛ بل ولا يأثم ٤٩٦/٣

(٧٣٠)● وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له ٤٩٦/٣

(٧٣١)● ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن، إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾..﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤] .. ٤٩٧/٣

(٧٣٢)● السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب

الرقم	القاعدة	الصفحة

الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر: كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣] ٤٩٨/٣

(٧٣٣)● لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً ٤٩٨/٣

(٧٣٤)● الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم ٤٩٩/٣

(٧٣٥)● كل متولد بين أصلين مباحين يجوز أكله ٤٩٩/٣

(٧٣٦)● مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإنّ هذا فعل أهل الجهل والأهواء ٥٠٠/٣

(٧٣٧)● كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان، وكفر ونفاق، وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ٥٠٢/٣

(٧٣٨)● ذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم ٥٠٢/٣

(٧٣٩)● الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها ٥٠٣/٣

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية مرتبة على الحروف الأبجدية

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٧٣٤)	● الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم	٤٩٩/٣
(٤٩)	● الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة	١٤٣/٢
(٦٦٥)	● إبدال الواجب بخير منه جائز؛ بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد	٤٢٦/٣
(٢٦٧)	● اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر	٤٣٨/٢
(٥٣٧)	● اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة ـ بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين	٢٤٣/٣
(٥٦٦)	● اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد	٢٦٦/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٦٨)●	اتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ	٤٣٩/٢
(١٦٥)●	اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به	٢٨٨/٢
(٦٠) ●	اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزا عن إظهار الحق الذي يعلمه	١٤٩/٢
(١٦) ●	اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به	٩٠/٢
(٤٧١)●	اتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها	١٧٧/٣
(٦٧٥)●	اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة	٤٣٥/٣
(١٥٩)●	اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن	٢٨٤/٢
(١٠٦)●	اتفق المسلمون على أن كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ ؛ وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة	١٩٤/٢
(٥٧١)●	اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية	٢٧٢/٣
(٢٨) ●	اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر، ولا مريض، ولا غيرهما	١١٨/٢
(٥٤) ●	اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم	١٤٥/٢
(٥٣) ●	اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك	١٤٥/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٧٠٩)● اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق، وهل يلزمه كفارة يمين على قولين ٤٧٠/٣

(١٠) ● اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته، كالعرش، والكرسي، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والملائكة، والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك، لا ينعقد يمينه، ولا كفارة في الحلف بذلك ٦٩/٢

(٥٧٩)● اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله تعالى بشيء ليس له حقيقة ٢٧٩/٣

(٢٠) ● الإثبات مقدم على النفي ٩٦/٢

(٦٣٧)● الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين، كمياه البئر، وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة ٣٥٢/٣

(٤١١)● الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٤٩/٣

(٣٣٢)● الاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ٤٨٣/٢

(٤٥٨)● الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ١٥٩/٣

(٢٧٤)● إجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ ٤٤٢/٢

(٣١٣)● الإجماع نوعان: قطعي. فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ٤٧٢/٢

(٥٣٨)● أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز ٢٤٣/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٤٥)	● أجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم، وأما الكعبة فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، ثم صلى إلى الكعبة، وكان يصلي إلى عنزة، ولا يقال: لعنزة، وإلى عمود شجرة، ولا يقال: لعمود، ولا لشجرة	١٢٥/٢
(٥٩٨)	● أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك	٣٠٤/٣
(٥٦٨)	● أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله	٢٧٠/٣
(٤٣٩)	● الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر	١٣٢/٣
(٤٦٥)	● الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى	١٧٢/٣
(٢٠٥)	● أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم	٣٣٣/٢
(٤٥٥)	● الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولابد أن تنقلها الأمة	١٥٨/٣
(٧٣٩)	● الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها	٥٠٣/٣
(٤٢٠)	● الأحكام الخمسة، الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهة، والتحريم لا يؤخذ إلاّ عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلاّ ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلاّ ما أحله الله ورسوله	٧٧/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٣٢)	● اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة	٣٨٣/٢
(١٤٥)	● الأخرس لما كان عاجزاً عن الكلام، وقد يكون عاجزاً عن العمل باليدين ونحوهما، لكنه إذا أتى بمبلغ طاقته من الإشارة جرى ذلك مجرى الكلام من غيره، والأحكام والثواب، وغير ذلك	٢٦٠/٢
(٦١٣)	● أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية	٣٢٣/٣
(٥٢٦)	● إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير والشر، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه	٢٣٠/٣
(٥٦٢)	● إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس .	٢٦٥/٣
(٤٣٧)	● إذا تخلف ولي الأمر؛ كالمحتسب وغيره بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه جاز ذلك، وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلاّ بهذا الطريق	١٢٩/٣
(٣٤٣)	● إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين	٥٠٤/٢
(٦٤٤)	● إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلاً ولو كان مائة شرط	٣٦٦/٣
(١٥٤)	● إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق	٢٨٢/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٤٤١)	● إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه	١٣٤/٣
(٦٥٩)	● إذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب	٤٢١/٣
(٢٥٧)	● إذا علق الأمر بشرط وكان مأموراً به في حال وجود الشرط كما هو مأمور به في حال عدمه كان ذكر الشرط تطويلاً للكلام تقليلاً للفائدة وإضلالاً للسامع	٤٣٢/٢
(٦٤٦)	● إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا كان مخالفاً لشرط الله	٣٦٩/٣
(٤٣٤)	● إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل	١٢٨/٣
(٢٠٤)	● إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة	٣٣٣/٢
(٦٤١)	● إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها.... فله أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، وإذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب ولا بينه للمدعي، فهذا فيه قولان؛ أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك، وأحمد. والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة - فيسوغ الأخذ من جنس الحق لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة، فلا يجوز إلاّ برضا الغريم	٣٥٨/٣
(٨٢)	● إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء	١٦٤/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٠٠)	● إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها ...	٣٢٧/٢
(٥٨٤)	● الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي	٢٨٢/٣
(١٤٤)	● الإرادة الجازمة هي التي يقترن بها المقدور من الفعل، وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة	٢٥٩/٢
(٤٦٠)	● الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين	١٧٠/٣
(١٥٥)	● استثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى	٢٨٢/٢
(٣٩٤)	● الاستدامة أقوى من الابتداء	٦١٠/٢
(٣١٦)	● الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ	٤٧٣/٢
(٤٠٨)	● الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم	٤٨/٣
(١٨٣)	● الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]	٢٩٧/٢
(٤١٠)	● الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب	٤٨/٣
(٥٧)	● أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه	١٤٨/٢
(٧١٧)	● الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية	٤٧٥/٣
(٥٣٢)	● الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه	٢٣٥/٣
(٦٤٥)	● الأصل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً؛ وإن لم يكن شرطاً لازماً، وإن كان مباحاً	٣٦٧/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٣٣)	● الأصل أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه	٢٣٦/٣
(٥٥٨)	● الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه	٢٦٣/٣
(٢٠٩)	● الأصل براءة الذمة	٣٣٩/٢
(٧٠٢)	● الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك	٤٦٢/٣
(٣٧٩)	● الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها	٥٨٤/٢
(٦٩٣)	● الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة	٤٥٣/٣
(٣٤٩)	● الأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب	٥٢٠/٢
(٥٩١)	● الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به	٢٩٧/٣
(٥٩٧)	● الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته. والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء وفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى، والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة، وإن كان قد يكون رحمة	٣٠٤/٣
(٣٠٩)	● الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة	٤٦٩/٢
(٦١٦)	● الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه، أو يكون وكيلاً فيه	٣٢٨/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٢٠)	● الأصل فيما خُوطِبَ به النبي ﷺ في كل ما أُمِرَ به ونُهِيَ عنه، وأُبِيْحَ له سار في حق أمته، كمشاركته أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء	٣٧٤/٢
(٤١٥)	● أصل مستمر له ـ أي الإمام أحمد ـ في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع	٦٢/٣
(٤٥٩)	● أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وقوله: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله: «**الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»	١٦٩/٣
(٣٨٧)	● أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط	٦٠٣/٢
(٦٢٥)	● أصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف	٣٣٤/٣
(٤٩٢)	● الأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر	١٩٥/٣
(٤٩٠)	● الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى ..	١٩٢/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٦٣)	● الاعتبار في العقود بمقاصدها	٢/٥٤٤
(٢٧٥)	● أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد	٢/٤٤٣
(٢٤)	● أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن؛ وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .	٢/١١٤
(٥٤٩)	● أعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب	٣/٢٥١
(٤٥٣)	● أعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات	٣/١٥٧
(٤٦٣)	● اعلم أن النيات قد تحصل جملة وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض بحيث يسقط الفرض بأدناها لكن الفضل لمن أتى بالأعلى .	٣/١٧١
(٤٩٤)	● أعمال المناسك على ثلاث درجات: منها ما لا يكون إلا في حج: وهو الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة. ومنها ما لا يكون إلا في حج أو عمرة: وهو الإحرام والإحلال والسعي بين الجبلين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. ومنها ما يكون في الحج وفي العمرة ويكون منفرداً: وهو الطواف	٣/١٩٦

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢١٢)	● الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٣٤٤/٢
(١٢٠)	● الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله	٢٠٣/٢
(٢٨٧)	● أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور	٤٥٠/٢
(٨)	● أفضل العبادات البدنية الصلاة؛ وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به	٦٥/٢
(١٢١)	● الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة باختلاف الأوقات، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، وتارة باختلاف الأمكنة، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه	٢٠٣/٢
(٣٧٢)	● الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف	٥٦٩/٢
(٥٤٤)	● إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله	٢٤٧/٣
(٤٨٣)	● الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف	١٨١/٣
(١٧٣)	● أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين ...	٢٩٢/٢
(٣٩٩)	● الأمر المطلق هل يقتضي التكرار	٢٧/٣
(١٢٨)	● الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به	٢١٣/٢
(٥١٥)	● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية	٢٢٦/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٠٤)●	الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء «التكليف الشرعي» هو مشروط بالممكن من العلم، والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز؛ كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم على من يعجز عنه، سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق، أو لم يجز؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة	١٨٨/٢
(١٣٧)●	الأمر يقتضي الإيجاب	٢٣٠/٢
(٥٧٢)●	الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بها مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين	٢٧٣/٣
(٦١٩)●	الأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلاَّ بالمهور	٣٣٠/٣
(٥٢٠)●	أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم	٢٢٨/٣
(٦٤٢)●	الأمور منها ما يباح فيه القصاص؛ كالقتل، وقطع الطريق، وأخذ المال، ومنها ما لا يباح فيه القصاص؛ كالفواحش والكذب ونحو ذلك	٣٦٣/٣
(٣٢٦)●	أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق	٤٧٧/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٠٢)	● الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة؛ ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه	١٨٣/٢
(٣٠١)	● الأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية	٤٦٤/٢
(٤٥١)	● الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف. وأما إذا أتاه من غير مسألة؛ ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه	
(٢٣٦)	● إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد	٣٨٧/٢
(٥٦٣)	● إنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ..	٢٦٦/٣
(٥٣٠)	● أو لو الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، ـ هكذا قال عمر بن عبدالعزيز، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك	٢٣٢/٣
(٣٥٧)	● أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود	٥٣٦/٢
(٣٣٠)	● الإيجاب والتحريم «قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة	٤٨٢/٢
(٦٩٩)	● الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع؛ أحدها: يمين محترمة منعقدة؛ كالحلف باسم الله تعالى، فهذه فيها الكفارة بالكتاب، والسنة، والإجماع. الثاني: الحلف بالمخلوقات؛ كالحالف بالكعبة، فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين. والثالث: أن يعقد اليمين لله فيقول: إن فعلت كذا فعلي الحج أو مالي صدقة، أو فنسائي طوالق، فهذه فيها ثلاثة أقوال: إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا	٤٦٠/٣
(٧١١)	● أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً... ...	٤٧٣/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٧١٤)	● الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به، أما في المحلوف عليه فلا فرق	٤٧٤/٣
(٣٨٦)	● البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه	٦٠١/٢
(٤٣٢)	● البدل دون المبدل منه	١٢٧/٣
(٤٦٦)	● البدل قد يكون واجباً	١٧٣/٣
(٦٠٢)	● بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب. وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية	٣٠٧/٣
(٥٠٢)	● البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة ـ شرفها الله ـ في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله	٢٠٠/٣
(٣٤٢)	● تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٤٩٣/٢
(٦٥٥)	● التأسيس أولى من التأكيد	٤١٥/٣
(٤١٢)	● التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً	٦٠/٣
(٥٩٠)	● التبرع إنما يكون عن فضل غني... وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة	٢٩٦/٣
(٥٩)	● تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين	١٤٩/٢
(٣٨٨)	● التحديد لابد له من دليل	٦٠٣/٢
(٥١٦)	● تحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه	٢٢٦/٣
(٣٨٢)	● تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه	٥٩٥/٢
(٧٠١)	● تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة	٤٦٢/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦١١)	● التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر	٣٢٠/٣
(٦٤٨)	● التحقيق أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها	٣٧٠/٣
(٣١٤)	● التحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه	٤٧٢/٢
(٤٤)	● تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي، ولا إثبات	١٢٥/٢
(٢٤٦)	● التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم	٤٢٥/٢
(٤٣)	● التخصيص لابد له من حكمة	١٢٤/٢
(٦٨)	● تخلف المقتضي عن المقتضى لمانع لا يقدح في اقتضائه	١٥٨/٢
(٧٢٠)	● التخيير في الشرع نوعان» فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة لم يبح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشرع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها، هذا إذا كان مكلفاً، وأما الصبي المميز يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم	٤٨٤/٣
(٦٤)	● الترجيح إنما يكون عند التنافي	١٥٣/٢
(١٢٤)	● الترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد	٢١١/٢
(٤٠٧)	● ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال	٣٨/٣
(٥١٧)	● ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية ..	٢٢٧/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٩١)	● الترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته	٦١٠/٢
(٧٢٩)	● تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ويفسق؛ بل ولا يأثم	٤٩٦/٣
(١٩٦)	● التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز	٣١٨/٢
(٦٦)	● تعقيب الحكم للوصف؛ أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم	١٥٧/٢
(٧١٣)	● التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط	٤٧٤/٣
(٤٤٠)	● تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط	١٣٢/٣
(٦٧)	● تعليل الحكم الواحد بعلل، واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز .	١٥٧/٢
(١٣٨)	● تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك هذا يختلف باختلاف الناس	٢٥٢/٢
(٧٨)	● تفاوت الثواب بتفاوت العمل دليل على أنه مسبب عنه	١٦٢/٢
(١٥٦)	● تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيدا	٢٨٢/٢
(٢٦٣)	● التقرب بالنوافل إنما يكون تقرباً إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية؛ كصاحب «الفتوحات المكية» ونحوه من أن قُرَب الفرائض تكون بعد قُرَب النوافل	٤٣٦/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٧٤)	● التقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدين أصحاب اليمين، ثم التقرب بعد ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين، والمحبوبات هي ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر استحباب دون ما استحبه الرجل برأيه	٢٩٣/٢
(٢٢)	● تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد؛ كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	١٠٢/٢
(٣١٢)	● التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك	٤٧١/٢
(٣٨)	● التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة	١٢٢/٢
(٤١)	● التكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار	١٢٣/٢
(٦٣٥)	● تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه	٣٤٨/٣
(٥٤٠)	● التمثيل في القتل لا يجوز إلاَّ على وجه القصاص	٢٤٥/٣
(٥٥٧)	● تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة	٢٦٠/٣
(٢٣٣)	● التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه ...	٣٨٤/٢
(٦٩٠)	● توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أو أن الفرقة يحتاط لها؟	٤٥٠/٣
(١٨١)	● ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع	٢٩٦/٢
(٥١٣)	● الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه	٢٢٣/٣
(٣٠٦)	● الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي «أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرهاً. قال: أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله	٤٦٦/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة

(١٣٥)● جماع الخلق الحسن مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له والاستغفار والثناء عليه والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض. وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب ٢٢٩/٢

(٢٣٤)● جماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم . ٣٨٤/٢

(٤١٨)● جمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر؛ كمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ حلق رأسه، وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمه بين الناس ٧٦/٣

(٢٥٦)● جمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة ٤٣٠/٢

(٢٠٣)● جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك .. ٣٣٢/٢

(٧٠٧)● جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتباراً أصلاً ٤٦٨/٣

(٣٧٨)● جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت ... ٥٨٤/٢

(٣٦٥)● جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة . ٥٥٥/٢

(٥٠٥)● جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا ٢٠٣/٣

(٧٢٧)● جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق»، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً ٤٩٥/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٤٠)	● الجن ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم. وهذا ما لم أعلم فيه نزاعا بين المسلمين	١٢٣/٢
(٩٨)	● جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات	١٨١/٢
(٩٩)	● جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص بسبب وبأشياء أخر	١٨١/٢
(١٧٩)	● جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات	٢٩٥/٢
(٣٢٤)	● جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات	٤٧٦/٢
(٣٤٠)	● الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل	٤٩١/٢
(٤٢٣)	● الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل	٧٨/٣
(٤٨٠)	● الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول وهو يسمى: طواف القدوم والدخول والورود. والطواف الثاني: هو بعد التعريف، ويقال له طواف الإفاضة والزيارة. وهو طواف الفرض الذي لابد منه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]. والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع	١٨٠/٣
(٣١٨)	● الحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما	٤٧٣/٢
(٢٤٠)	● الحدود تدرأ بالشبهات	٤١٢/٢
(٥٥٣)	● الحدود لا تقام إلا بالبينة	٢٥٣/٣
(٦٠٩)	● الحر المسلم لا يمكن بيعه	٣١٧/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٥٣) ●	حرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل	٢٨١/٢
(١٢٩) ●	حسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح	٢٢٤/٢
(٣٢٣) ●	الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام: عقلية، وهو ما يشترك فيه العقلاء؛ مؤمنهم وكافرهم، وملي، وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده لا شريك له، وشرعي وهو ما اختص به شرع الإسلام مثلاً، وأن الثلاثة واجبة	٤٧٥/٢
(١٤) ●	حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها	٨٢/٢
(٧١٦) ●	حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين	٤٧٥/٣
(٢٤٤) ●	حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه، ويعرف من السنة ما يحتاج إليه	٤٢٠/٢
(٥٠) ●	الحق لا يدور مع معين إلا النبي ﷺ ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال	١٤٤/٢
(٦٦٤) ●	حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله .	٤٢٥/٣
(٦٩٧) ●	حقوق الآدميين لا تتداخل	٤٥٩/٣
(٧١٨) ●	الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلاَّ بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر	٤٨٠/٣
(٨٦) ●	حقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته	١٧٠/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٦٢)●	الحقوق المرتب أهلها شرعاً، أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها؛ لاستحقاق الأولى أولاً	٤٢٣/٢
(٢٢٨)●	الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر لا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه	٣٨١/٢
(٣٥٢)●	الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها	٥٢٤/٢
(٤٠٠)●	الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما	٣١/٣
(٨٠) ●	الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص	١٦٣/٢
(٣٩٧)●	الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون	٢٢/٣
(٤٨٤)●	حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام	١٨٢/٣
(٤٤٣)●	حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها	١٣٦/٣
(٥٩٥)●	الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته، وهو الشارع	٣٠٣/٣
(٢١٠)●	الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب	٣٤٢/٢
(٣٩٨)●	الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها	٢٣/٣
(٦٣) ●	الحكم على الشيء فرع عن تصوره	١٥٣/٢
(٦٧٤)●	الحكمان ـ هل هما حاكمان أو وكيلان	٤٣٣/٣
(١٦٦)●	الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة	٢٨٨/٢
(٢٩) ●	حمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بحسب ما وافقوا فيه دين الله وسنة رسوله وشرعه من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات	١١٨/٢
(٧٤) ●	الخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به	١٦٠/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٣٦)	● الخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم الخنزير، وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر	٤٨٨/٢
(٦٥٨)	● خبر الواحد يخص به عموم الكتاب	٤١٧/٣
(٣٦٨)	● الخراج بالضمان	٥٦٢/٢
(٣٧٤)	● خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين	٥٧٣/٢
(٦٦٨)	● الخط كاللفظ	٤٢٨/٣
(٢٨٩)	● خطاب الله ورسوله للناس عام يتناول جميع المكلفين كقوله: «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا عبادي»، «يا بني إسرائيل»، وكذلك النبي ﷺ كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد؛ لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة	٤٥١/٢
(١٩٩)	● خفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة	٣٢٥/٢
(٣٨٤)	● الدباغ هل هو كالحياة؛ فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح	٥٩٩/٢
(٤٨٢)	● دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره	١٨١/٣
(٤٢٧)	● الدعاء ليس كله جائزاً، بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه	٩٧/٣
(٢٥٤)	● دلالة اللسان قالية، ودلالة الوجه حالية، والقول أجمع وأوسع للمعاني التي في القلب من الحال	٤٢٨/٢
(١٩١)	● الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح	٣١٦/٢
(٧)	● الدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله	٦٥/٢
(٢٧١)	● دين الإسلام أن لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجداً فقط .	٤٤١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٦٦)	● ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم؛ فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة	٥٦٠/٢
(١٧٨)	● الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخر	٢٩٤/٢
(٧٣٨)	● ذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم	٥٠٢/٣
(٣٦٢)	● الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، كالثمر، والشجر، واللبن في الحيوان ...	٥٤٤/٢
(٢٧٦)	● الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به	٤٤٣/٢
(٣٣١)	● الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد ..	٤٨٢/٢
(٣٩)	● الذي عند المسلمين من توحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، وملائكته وأنبيائه ورسله، ومعرفة اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والثواب والعقاب، والوعد والوعيد، أعظم وأجل بكثير مما عند اليهود والنصارى، وما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات والأذكار والدعوات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، وما عندهم من الشريعة في المعاملات والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب	١٢٣/٢
(٦٩٥)	● الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها؛ وأما الأحكام فإلى الشارع	٤٥٨/٣
(٤٣٠)	● الذي يعين على الخشوع في الصلاة ذلك شيئان: قوة المقتضي وضعف الشاغل	١١٠/٣
(٢٢٧)	● الذي ينبغي أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان	٣٨٠/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٤٨)	● رجحان العمل يظهر برجحان عاقبته	١٤٢/٢
(٦٨١)	● الرجعية بمنزلة الزوجة	٤٤١/٣
(٢٦)	● الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل	١١٥/٢
(١٥٧)	● الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه ولا إخلاص فيه، فيكون بتفويت شرائطه دون من أتى بالمفضول المكمل	٢٨٣/٢
(٥٥)	● الرد يثبت بالتدليس، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة	١٤٥/٢
(٩٦)	● الرسل ـ صلى الله عليهم وسلم ـ بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها، لا لتغيير الفطرة وتحويلها	١٨٠/٢
(٢٢١)	● الرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين؛ والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسل	٣٧٧/٢
(٢)	● الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة	١٥/٢
(٥١٠)	● الرضا يتبع العلم	٢٢٢/٣
(٢٢٢)	● الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم ...	٣٧٧/٢
(٦٥)	● الزيادة على النص هل هي نسخ؟ الجمهور على أنها ليست بنسخ، وهو الصحيح	١٥٣/٢
(٣٤٧)	● الزيادة في الحد نقص في المحدود	٥١٩/٢
(٤٠٤)	● السؤال كالمعاد في الجواب	٣٤/٣
(١٦٤)	● السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع	٢٨٧/٢
(٣)	● سد الذريعة	٣٤/٢
(٧١٢)	● السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً	٤٧٣/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٧١)	«السماع» الذي أمر الله به ورسوله واتفق عليه سلف الأمة ومشايخ الطريق هو: سماع القرآن؛ فإنه سماع النبيين، وسماع العالمين، وسماع العارفين، وسماع المؤمنين	٢٩١/٢
(٧٣٢)	السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر: كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]	٤٩٨/٣
(٢٦٠)	الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين، بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك، وقبح من يحكم بذلك ...	
(٤٠٣)	الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل بيّن لا اشتباه فيه	٣٤/٣
(٥٠٣)	الشاهد يرى ما لا يرى الغائب	٢٠١/٣
(٥٧٨)	الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد	٢٧٩/٣
(٣٢٠)	الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه	٤٧٤/٢
(٦٢١)	شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه	٣٣١/٣
(٣٤٤)	الشرط العرفي كالشرط اللفظي	٥٠٥/٢
(٦٦٠)	الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء	٤٢٢/٣
(٦٢٣)	الشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً	٣٣٢/٣
(١٨٢)	الشرط لا يجب أن يتقدم على المشروط، بل قد يقارنه	٢٩٧/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٢٩)	● شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه	٤٨٠/٢
(٦٧٨)	● الشرع لا يمكّنُ غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقاً	٤٣٩/٣
(١٣)	● شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟ الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه	٧٥/٢
(٦٤٩)	● شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع	٣٧٢/٣
(٦٢٠)	● الشروط في النكاح أوكد منها في البيع	٣٣١/٣
(٥٧٤)	● الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم	٢٧٦/٣
(٦٦١)	● الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده	٤٢٣/٣
(٣٥٦)	● الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه	٥٣٥/٢
(١٦٩)	● الشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصوما إلا رسول الله ﷺ	٢٩٠/٢
(٢٥٢)	● صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح وهو الكلم الطيب الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح جماع العدل، وجماع ما نهى الله عنه الناس: هو الظلم. كما قرر في غير هذا	٤٢٧/٢
(٥٣٩)	● صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس	٢٤٤/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٢٩)	● صلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٣٢/٣
(٩٧)	● صلاح حال الإنسان في العدل، كما أن فساده في الظلم. وأن الله سبحانه عَدَلَه وسواه لما خلقه، وصحة جسمه وعافيته من اعتدال أخلاطه وأعضائه، ومرض ذلك الانحراف والميل	١٨١/٢
(٢٨١)	● صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه	٤٤٥/٢
(٢٧٩)	● الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث وهو: «إن الله أعلم بما كانوا عاملين» فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار	٤٤٥/٢
(١٢٧)	● الصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لابد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر؛ لعدم ظهور الترجيح له	٢١٢/٢
(٥٤١)	● الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهو مجاهد في سبيل الله	٢٤٦/٣
(٢١١)	● الصيام مبناه على الأمانة	٣٤٣/٢
(٦٠٣)	● الضرر لا يزال بالضرر	٣٠٨/٣
(١٠٥)	● الضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور	١٩٣/٢
(٦٥٣)	● الضمان لا يجب بالاحتمال	٤١٣/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦١٧)	● الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ	٣٢٨/٣
(٥٨٢)	● العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله	٢٨٠/٣
(٤٢٦)	● العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية	٩٣/٣
(٤٦)	● العام لا يعارض ما قابله من الخاص	١٢٦/٢
(٤٧٥)	● عامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ﷺ ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم	١٧٨/٣
(٥٥٥)	● عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله	٢٥٧/٣
(١١٤)	● «العبادات الدينية» أصولها: الصلاة، والصيام، والقراءة	١٩٩/٢
(٤٥٧)	● العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع	١٥٩/٣
(٤٣٥)	● العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه	١٢٩/٣
(١)	● العبادات مبناها على التوقيف	٥/٢
(٤٩١)	● العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها والأصول كلها توافق ذلك	١٩٥/٣
(١٣١)	● العبد لو اجتهد مهما اجتهد لا يستطيع أن يقوم لله بالحق الذي أوجبه عليه، فما يسعه إلا الاستغفار والتوبة عقيب كل طاعة	٢٢٥/٢
(٧٢٣)	● العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان	٤٩٢/٣
(٦٢٨)	● العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة، وأما قبل الحجر ففيه نزاع	٣٣٧/٣
(٧٥)	● العدم لا يحتج به في الإخبار بإجماع العقلاء، بل من أخبر به كان قائلاً ما لا علم له به، ولو قيل للرجل: هل في البلد الفلاني كذا، وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا؛ لأن الأصل عدمه، كان نافياً ما ليس له به علم باتفاق العقلاء	١٦١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٨)	● العدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لابد له من دليل يصلح له	١٤٨/٢
(٥٧٦)	● العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها... فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر	٢٧٧/٣
(٧١٩)	● العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف	٤٨٢/٣
(٣٣٩)	● العقد المطلق يقتضي الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة	٤٩٠/٢
(٥٤٧)	● العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان؛ أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداد الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	٢٥١/٣
(٦٢٤)	● العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان	٣٣٢/٣
(٢٣٥)	● العقوبة إنما تكون على ترك مأمور، أو فعل محظور	٣٨٥/٢
(٣٢٧)	● العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما .	٤٧٩/٢
(٧٠٨)	● العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق	٤٦٩/٣
(٥٩٦)	● العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام	٣٠٣/٣
(٢١٦)	● العلة تسبق المعلول لا تتبعه	٣٧٣/٢
(١٠٨)	● العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد	١٩٦/٢
(١٩٧)	● العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب	٣١٨/٢
(٥٨٣)	● العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى	٢٨١/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٤)	● العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به	١٢٠/٢
(٦٢٧)	● العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره ..	٣٣٧/٣
(٧٠٠)	● على المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله	٤٦١/٣
(١٨٥)	● على كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعا لقوله، وعمله تبعا لأمره	٣١٠/٢
(٣٥٤)	● العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصودا معلوما؛ مقدورا على تسليمه. فهذه الإجارة اللازمة. والثاني: أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة وهي: عقد جائز ليس بلازم. وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال وهو المضاربة	٥٣١/٢
(١٢٦)	● العمل بالظن الناشيء عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما	٢١٢/٢
(٥٠٤)	● عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع	٢٠١/٣
(٧٦)	● «العموم» و«القياس» حجتان مقدمتان على الاستصحاب، أما العموم فبإجماع الفقهاء، وأما القياس فعند جماهيرهم	١٦٢/٢
(٥٩٤)	● العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها	٣٠٣/٣
(٤٠٦)	● العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً	٣٨/٣
(٥٨٠)	● الغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات	٢٨٠/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١١)	● الغلط لا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم	٢/٧٠
(٢١٥)	● الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله	٢/٣٧٢
(٢٤٣)	● الفرع لا يكون أقوى من الأصل	٢/٤٢٠
(٢٤٥)	● الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي	٢/٤٢١
(٥)	● الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه	٢/٥٩
(٢٢٥)	● فعل الفاحشة: ليس من باب الخيانة والأمانة؛ ولكن هو من باب الظلم والسوء والفحشاء	٢/٣٧٩
(٤٥٢)	● الفعل المجرد لا يدل على الوجوب	٣/١٥٠
(٣٤٨)	● الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة	٢/٥٢٠
(٢٥٠)	● الفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر	٢/٤٢٧
(٢٤٧)	● الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وبإخراج أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلائها ...	٢/٤٢٦
(٥٥٢)	● الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره	٣/٢٥٣
(٥٧٣)	◎ الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين	٣/٢٧٦
(١٧٧)	● فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة، وهي: «التعزير» فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة: كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة	٢/٢٩٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٧٢٦)● قاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ٤٩٥/٣

(٥٩٢)● القاعدة أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة... والأول هو الصحيح ٢٩٨/٣

(١١٠)● قاعدة شريفة ينبغي التفطن لها: وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا ١٩٧/٢

(٦٢) ● قاعدة شريفة: جميع ما يحتجّ به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق؛ لا تدل على قول المبطل. ثم قال: وهذا ظاهر يعرفه كل أحد؛ فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل ١٥١/٢

(٣٦١)● القبض في الأعيان والمنافع؛ كالقبض في الدين: تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح ٥٤٤/٢

(٧١٥)● قد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً فكذلك من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً فإن لا يكون حانثاً مخالفاً ليمينه، ويدخل في ذلك من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة اليمين، فإنه لا يكون حانثاً .....

(٤٥٦)● قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ .. ٤٧٤/٣

(٢٩٦)● قد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه فلا يذكر الله إلا ذكر معه ٤٦١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة

(١٧٠)● قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف ٢٩١/٢

(١٣٩)● قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبا أو مستحبا، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات؛ إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين ٢٥٣/٢

(١٥٨)● قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس: عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ بل عامة الثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين ٢٨٣/٢

(٢٨٠)● قد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالماً ٤٤٥/٢

(٤٣٦)● قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام ١٢٩/٣

(٣٢) ● قد يكتب العالم كتاباً، أو يقول قولاً، فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع» لكن بكل حال لابد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم ١١٩/٢

(٤٩٩)● قد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح قلباً، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع .. ١٩٨/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٤٥)	● القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد ...	٥٠٩/٢
(٢٩٢)	● القصد في إزالة النجاسة: ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة	٤٥٢/٢
(٥٢٣)	● القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً	٢٢٩/٣
(٢٤١)	● قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]	٤١٩/٢
(٦٥٧)	● القياس الجلي مقدم على المفهوم	٤١٧/٣
(٣٥٣)	● القياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه	٥٣١/٢
(٣١٩)	● القياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح	٤٧٤/٢
(٣٧١)	● القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه	٥٦٦/٢
(٣٤١)	● القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى	٤٩٢/٢
(٥٦٥)	● الكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر في كفره	٢٦٦/٣
(٢٨٣)	● كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم. وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه ...	٤٤٧/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٨٨)●	كثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكَلّ وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا ..	٤٥٠/٢
(٣٠٢)●	كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» أن الله قال: «قد فعلت»	٤٦٥/٢
(٥٢٨)●	الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً	٢٣٢/٣
(٤٦٧)●	الكفارة هل سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح	١٧٤/٣
(٣٨٠)●	كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه	٥٩٣/٢
(١٥٢)●	كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين، وكل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين: كلفظ الكذب، والخيانة، والفجور، والظلم، والفاحشة، ونحو ذلك	٢٨١/٢
(٦٨٩)●	كل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة	٤٤٩/٣
(٦٨٣)●	كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب ..	٤٤٣/٣
(٤) ●	كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين	٤٥/٢
(٦٧٩)●	كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً	٤٤٠/٣
(٥٢) ●	كل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع	١٤٤/٢
(٤٩٨)●	كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا	١٩٧/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٧٣٧)●	كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان، وكفر ونفاق، وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك	٥٠٢/٣
(٢٨٢)●	كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شر فهو داخل في الظلم، ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء، وعلى كل أحد، والظلم محرما في كل شيء، ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً	٤٤٦/٢
(٢١٧)●	كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة. وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة .	٣٧٣/٢
(٦٩٢)●	كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود	٤٥١/٣
(٦٩٨)●	كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي	٤٥٩/٣
(٩٣) ●	كل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا ينفع، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع، ولا يدوم	١٧٨/٢
(٩٢) ●	كل عمل يعمله العبد، ولا يكون طاعة لله وعبادة وعملاً صالحاً فهو باطل؛ فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلاَّ ما كان لله، وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالاً، فغاية المترئس أن يكون كفرعون، وغاية المتمول أن يكون كقارون	١٧٨/٢
(١٩٠)●	كل قول وعمل فلا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان	٣١٦/٢
(٣١٧)●	كل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوّى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد؛ لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته	٤٧٣/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٥٤)	● كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام	٤١٣/٣
(٦٠٦)	● كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بثمن المثل	٣١٤/٣
(٢١٤)	● كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى عنه لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، وسلف الأمة وأئمتها وعامتها ...	٣٧١/٢
(٤٠٩)	● كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس	٤٨/٣
(٤٠٥)	● كل ما جاز أكله جازت مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله	٣٧/٣
(٣٣٧)	● كل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرّم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرّم أشياء من الملابس	٤٨٩/٢
(٥٣١)	● كل ما دل على الإذن فهو إذن	٢٣٢/٢
(٤٨١)	● كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي. وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار	١٨٠/٣
(٢٣٨)	● كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته	٣٩٦/٢
(٢٧٣)	● كل ما قاله ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع	٤٤٢/٢
(٥٩٣)	● كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه	٣٠٢/٣
(٥٢٤)	● كل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات، ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء	

الرقم	القاعدة	الصفحة
	هم المؤمنون المستحقون للجنة، ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق، ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر بذلك، ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة	٢٣٠/٣
(٥١٢)●	كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين	٢٢٣/٣
(٣٩٣)●	كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب، والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى	٦١٠/٢
(٥٨٦)●	كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً ..	٢٨٢/٣
(٦١٤)●	كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به	٣٢٤/٣
(١٤٨)●	كل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيمانا ويقينا، كما أن كل من حدثته نفسه بذنب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه لله ازداد صلاحا وبرا وتقوى	٢٧٩/٢
(٢٥٨)●	كل ما يأمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة	٤٣٢/٢
(٤١٣)●	كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم	٦٠/٣
(٣١٥)●	كل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف	٤٧٣/٢
(١٨٠)●	كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فمن عرف قول الرسول ﷺ ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول ..	٢٩٥/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٧٢٥)	● كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً	٤٩٤/٣
(٣٠٠)	● كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا دينا مبدلاً أو منسوخاً، فكل من خالف ما جاء به الرسول: إما أن يكون ذلك قد كان مشروعاً لنبي ثم نسخ على لسان محمد ﷺ وإما أن لا يكون شرع قط	٤٦٣/٢
(٧٣٥)	● كل متولد بين أصلين مباحين يجوز أكله	٤٩٩/٣
(٥١٤)	● كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام	٢٢٤/٣
(٥٦٩)	● كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً	٢٧١/٣
(٤٦٤)	● كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانا راسخا فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره وطاعته فيما أمره وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق ويطيع فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقا وإما عاصيا فاسقا أو غير ذلك	١٧٢/٣
(٧٠٦)	● كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى	٤٦٧/٣
(٦٥٢)	● كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإن ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة	٣٩٠/٣
(٥٨٥)	● كل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه؛ الله فإما أن يخرج عن مذهبه، وإما أن يحتال	٢٨٢/٣
(٦٠١)	● كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس	٣٠٦/٣
(٢٨٤)	● كل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٤٧/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٨٦)●	كل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن «وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى»	٣١١/٢
(٦٨٧)●	كل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك لأن النصوص لم ينسخ منها شيء إلاّ بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندنا من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظ المنسوخة	٤٤٧/٣
(٣٠) ●	كل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل؛ فالفطرة مكملة بالفطرة المنزلة؛ فإن الفطرة تعلم الأمر مجملا، والشريعة تفصله وتبينه وتشهد بما لا تستقل الفطرة به	١١٩/٢
(٥٣٤)●	كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب	٢٤٠/٣
(٣٨٩)●	كل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً	٦٠٨/٢
(٧٢٢)●	كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب	٤٨٨/٣
(٤٥٠)●	كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته	١٤٩/٣
(٤٩٧)●	كل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي وأمرهم بالبقاء على إحرامهم فضلا عن الذين أمرهم بالإحلال	١٩٧/٣
(٦٠٥)●	كل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره	٣١٢/٣
(٢١٨)●	كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة فهو في دعاء العبادة أظهر	٣٧٣/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٧٦)	● كل نجس محرَّم الأكل، وليس كل محرَّم الأكل نجساً	٢/٥٨٣
(٢٤٩)	● كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس	٢/٤٢٦
(١٩٥)	● كلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر	٢/٣١٧
(١٤٠)	● الكلمات والعبادات، وإن اشتركت في الصورة الظاهرة، فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً	٢/٢٥٣
(٨١)	● كما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم، فلا يجوز له أن ينفي شيئاً إلا بعلم، ولهذا كان النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل	٢/١٦٣
(٢٧٧)	● كما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم	٢/٤٤٣
(٢٨٦)	● كون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت	٢/٤٤٩
(٣١١)	● لا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى	٢/٤٧١
(٣٢٢)	● لا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك	٢/٤٧٥
(٧٣٣)	● لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً	٣/٤٩٨
(٣٣٨)	● لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع، وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق	٢/٤٨٩

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٣٠٧)● لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك، ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين ٤٦٦/٢

(٣٥) ● لا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات؛ كالسلاح في المحاربات ١٢٠/٢

(١٦٨)● لا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ وتلقاه عنهم التابعون؛ وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر ٢٨٩/٢

(٢١) ● لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية ١٠١/٢

(٥٥٦)● لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران :١٥٩] ٢٥٧/٣

(٦٧١)● لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة ٤٣٢/٣

(٣٥٠)● لا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر .. ٥٢٢/٢

(٥٧٠)● لا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً ٢٧١/٣

(١٦٠)● لا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ . ٢٨٥/٢

(٦٤٣)● لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل ٣٦٤/٣

(٣٨٥)● لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل ٥٩٩/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٨٥)	● لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول ﷺ إلا بدليل يدل على مراده	٤٤٩/٢
(١٧)	● لا يجوز أن يحرّم شيء إلاّ بدليل شرعي	٩٠/٢
(٧٠٥)	● لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره	٤٦٦/٣
(١٠٣)	● لا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس ﷺ وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال	١٨٥/٢
(١٢)	● لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة، لكن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب	٧٤/٢
(٢٥٥)	● لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما	٤٣٠/٢
(٥٢٧)	● لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ...	٢٣١/٣
(١٦٣)	● لا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك، أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا يبتدي	٢٨٧/٢
(٤٧٩)	● لا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء	١٨٠/٣
(٥٣٦)	● لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه	٢٤٢/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٤٣)	● لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يزج في غيره من الغزوات، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة	٢٤٧/٣
(٤٦١)	● لا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز. فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك	١٧١/٣
(١١٢)	● لا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقا أو باطلا أو صوابا أو خطأ بالشبهات	١٩٩/٢
(٨٧)	● لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس	١٧٣/٢
(١٧٦)	● لا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو غرض فاسد. وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين. قال تعالى في النبيين: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]	٢٩٣/٢
(٥٤٥)	● لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم	٢٤٨/٣
(٤٩٦)	● لا يلزم أن يكون الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً .	١٩٧/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٨)	● لا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته	٩٤/٢
(٣٥٩)	● لا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم	
(٦١)	● لا يلزم من نفي الخاص نفي العام	١٥٠/٢
(٤٨٧)	● لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب	١٨٤/٣
(٢٩٩)	● لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص	٤٦٣/٢
(٥٢٢)	● لابد من الصبر على فعل الحسن المأمور به، وترك السيىء المحظور؛ ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطرعند النعم؛ وغير ذلك من أنواع الصبر	٢٢٩/٣
(٦٩٤)	● اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد نفاذاً فيه لم يكن كناية في غيره	٤٥٦/٣
(١٦٧)	● لفظ الشرع قد صار له في عرف الناس «ثلاث معان»: الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل	٢٨٩/٢
(١٩٨)	● اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟	٣١٩/٢
(٣٣٤)	● اللفظ العام إن أريد به الخاص فلابد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور	٤٨٤/٢
(٧١)	● اللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبيس وعي ينزه عنه كلام الشارع	١٦٠/٢
(٥٨٨)	● اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة	٢٩٥/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٥٦)	● اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم وقُطِعَ عما بعده، أما إذا وُصِلَ بما بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل، لا دليلاً، وجزء الدليل ليس هو الدليل	٤١٦/٣
(٣٠٣)	● للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين .	٤٦٥/٢
(٤٧٨)	● للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس: كالحية، والعقرب، والفأرة والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله	١٧٩/٣
(٤٨٦)	● لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»	١٨٣/٣
(٤٨٥)	● لم يختلف أئمة الحديث ـ فقهاء وعلماء كأحمد وغيره ـ أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متمتعا تمتعا حل به من إحرامه. ومن قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط	١٨٣/٣
(٤٦٨)	● لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ: أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة وهذا مما تواترت به الأحاديث، ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم	١٧٥/٣
(٣٣٥)	● لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة	٤٨٤/٢
(٥١)	● لم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم، ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي	١٤٤/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٣٦٧)	● لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح	٥٦٠/٢
(٤٩٥)	● لم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة. فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتراً يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته. لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة «مساجد عائشة» ولا من غير التنعيم	١٩٦/٣
(١٨٨)	● لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع. بل جعل الدين «قسمين» أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين	٣١٥/٢
(٢٧٢)	● لم يقل النبي ﷺ قط، ولا أبو بكر، ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٤٤٢/٢
(٤٧٤)	● لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين	١٧٨/٣
(٤٧٠)	● لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعهما ويغسل رجليه بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع	١٧٦/٣
(٢٠٦)	● لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه	٣٣٤/٢
(٤٨٨)	● الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها	١٨٥/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٥٥٠)● ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يتركونه، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه ٢٥٢/٣

(٤٧٣)● ليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها ـ لمن اجتاز بها محرما ـ لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك ١٧٨/٣

(٤٤٦)● ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك ١٤١/٣

(٦٧٦)● ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح ولا في السنن، ولا في المساند ٤٣٧/٣

(٥٠٠)● ليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ .. ١٩٨/٣

(٤٧٧)● ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمي الجهال. فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث. إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم ١٧٩/٣

(٥٠١)● ليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده ١٩٩/٣

(٦٨٦)● ليس في القرآن لفظ نكاح إلاَّ ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط ٤٤٧/٣

(٢٥٩)● ليس في الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل ولا يمنع تفاضل صفاته تعالى، بل ولا نقل هذا النفي

الرقم	القاعدة	الصفحة
	عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة المسلمين الذين لهم لسان صدق في الأمة بحيث جعلوا أعلاما للسنة وأئمة للأمة	٤٣٤/٢
(٨٨) ●	ليس في المال حق سوى الزكاة	١٧٤/٢
(٦٣٤) ●	ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلاّ هذه الإجارة ـ إجارة الظئر ـ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها .	٣٤٧/٣
(٣٦٠) ●	ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام	٥٤٢/٢
(١٢٥) ●	ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه	٢١٢/٢
(٦١٥) ●	ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول	٣٢٨/٣
(٣٠٤) ●	ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين	٤٦٥/٢
(٧٣١) ●	ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن، إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١﴾. [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]	٤٩٧/٣
(٤٤٧) ●	ليس كل من تألم بسببٍ كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب	١٤١/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٤١)	● ليس كل من عزم على شيء عزماً جازماً قبل القدرة عليه، وعدم الصوارف عن الفعل تبقي تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف	٢٥٥/٢
(٢٥١)	● ليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرماً ولا كل من قدر عليه رزقه يكون مهاناً؛ بل قد يوسع عليه رزقه إملاء واستدراجا، وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له، وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا	٤٢٧/٢
(١٦١)	● ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد ﷺ ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ	٢٨٦/٢
(٤٧٢)	● ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلاّ بإحرام	١٧٧/٣
(٨٣)	● ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لهم	١٦٤/٢
(٢٧)	● ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع	١١٥/٢
(٧٩)	● ليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف	١٦٢/٢
(٦٨٥)	● ليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً	٤٤٦/٣
(٥٨١)	● ليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله	٢٨٠/٣
(٥٤٦)	● ليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا	

كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روى عن عمر بن الخطاب؛ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه. وأما أعلاه؛ فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسواط. وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد ٢٥٠/٣

(٥٤٢)● ليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه ٢٤٦/٣

(٣٨١)● ليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء أجمعين ٥٩٥/٢

(٣٢١)● ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك، والحمد لله رب العالمين ٤٧٤/٢

(٢٦٦)● ليس للإنسان أن يطلق لفظاً يدل عند غيره على معنى فاسد ويفهم ذلك الغير ذلك المعنى الفاسد من غير بيان مراده ٤٣٨/٢

(١٧٢)● ليس للعالمين شرعة ولا منهاج ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمدا ﷺ كما كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ» ... ٢٩٢/٢

(٤٧٦)● ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة ١٧٩/٣

(١١٦)● ليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً وظاهراً فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات ٢٠١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٢٢)	● ليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة. كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة	٢١٠/٢
(٦٣٦)	● ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً	٣٥١/٣
(٤٤٥)	● ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها	١٤٠/٣
(٥٧٧)	● ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره	٢٧٩/٣
(٥٣٥)	● ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم	٢٤١/٣
(٣٠٨)	● ما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله ﷺ	٤٦٧/٢
(١٩٢)	● ما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]	٣١٧/٢
(٥٢٥)	● ما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله	٢٣٠/٣
(٩٤)	● ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع؛ كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله	١٧٩/٢
(٥٦٤)	● ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون	٢٦٦/٣
(٤٤٢)	● ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ	١٣٥/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٠٨)	● ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان مثمناً	٣١٧/٣
(٣٨٣)	● ما حرم استعماله، حرم اتخاذه	٥٩٦/٢
(٤١٦)	● ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكّن منه الصغير	٧٤/٣
(٤١٧)	● ما حرم لبسه لم تحل صنعته، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم	٧٥/٣
(٧٠٣)	● ما شرعه النبي ﷺ لأمته «شرعاً لازماً» إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ... وما شرعه النبي ﷺ «شرعاً معلقاً بسبب» إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب	٤٦٥/٣
(٦١٠)	● ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد	٣١٨/٣
(١٤٧)	● ما عزم الإنسان عليه أن يفعله في المستقبل فلابد حين فعله من تجدد إرادة غير العزم المتقدم، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة	٢٧٩/٢
(٦١٢)	● ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم	٣٢٢/٣
(٣٩٢)	● ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك	٦١٠/٢
(٦٨٤)	● ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة	٤٤٥/٣
(٦٥١)	● ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما علم أنه صرّح بالنهي عنه	٣٨٩/٣
(٦٦٣)	● ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه؛ وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة	٤٢٥/٣
(٤٢٩)	● ما كثر قصده واختياره له ﷺ كان مقدماً على ما لم يكثر	١٠١/٣
(٣٩٥)	● ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب	٥/٣
(٤٣٣)	● ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل	١٢٨/٣
(٩٥)	● ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه لا نهي ولا ذم باتفاق الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع	١٨٠/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٧٢)	● ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام	١٦٠/٢
(٤٤٨)	● ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه	١٤٢/٢
(٧٣)	● ما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم، وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عاماً	١٦٠/٢
(٥٥٩)	● ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها	٢٦٣/٣
(٩٠)	● ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره - وإن اعتقد أنه ينفعه - كما يطلب المحرمات، وهي تضره، ويطلب المفضول الذي لا ينفعه، والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات، وهي ما ينفعهم، وحرم عليهم الخبائث، وهي ما يضرهم	١٧٦/٢
(٤٠٢)	● الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجيسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها	٣٤/٣
(٤٠١)	● المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة: فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح	٣٣/٣
(٢٦٩)	● المأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة	٤٤٠/٢
(١٠١)	● المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقا وقدرا؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة	١٨٢/٢
(٢٩٧)	● المبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل	٤٦٢/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٥٠)	● مبنى الآداب على اتباع السنة	٣٨٣/٣
(١٥)	● المتابعة ـ لرسول الله ﷺ ـ أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك	٨٤/٢
(٤٢٨)	● متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب	١٠٠/٣
(٢٠١)	● متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى	٣٣١/٢
(٥٤٨)	● متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة	٢٥١/٣
(٦٩)	● متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه	١٥٩/٢
(٣٠٥)	● المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب	٤٦٦/٢
(٧٢١)	● مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة، وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام	٤٨٨/٣
(٢٠٨)	● المجهول كالمعدوم	٣٣٥/٢
(٦٨٢)	● المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى	٤٤٣/٣
(٤٨٩)	● المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة	١٨٦/٣
(٢٩٠)	● مذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه	٤٥١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦٣٨)	● مذهب مالك، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان .	٣٥٢/٣
(٥٦٧)	● المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس	٢٧٠/٣
(١٤٢)	● المريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وإن لم يكن إماماً وداعياً	٢٥٦/٢
(٧٣٦)	● مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإنّ هذا فعل أهل الجهل والأهواء	٥٠٠/٣
(٩)	● المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه	٦٨/٢
(٣٩٠)	● المسح على الخفين أولى من التيمم	٦٠٨/٢
(١٥١)	● المسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله	٢٨٠/٢
(٢٩٤)	● المسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالميتة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال	٤٦٠/٢
(٢٤٨)	● المشرك إذا دخل الحرم أُمِرَ بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه .	٤٢٦/٢
(٨٩)	● المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله، وهو عليه أقدر	١٧٥/٢
(٣٧٥)	● المظنة تقام مقام الحكمة	٥٧٥/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٩) ●	مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة	٩٥/٢
(٧٢٤) ●	المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان	٤٩٤/٣
(١٩٣) ●	المعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلاَّ أماني	٣١٧/٢
(٤٥٤) ●	المعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي	١٥٧/٣
(٥٠٦) ●	المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين	٢٠٤/٣
(٢٢٩) ●	المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة	٣٨١/٢
(٣٦) ●	معلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه كما أمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان. والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة	١٢١/٢
(٦٣٩) ●	معلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم	٣٥٧/٣
(٣٤٦) ●	معلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئا منه مجازاً ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك؛ لا في	

الرقم	القاعدة	الصفحة
	«الرسالة» ولا في غيرها. وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين	٥١٩/٢
(١٠٧)●	معلوم أنه إذا استقام «ولاة الأمور» الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس	١٩٦/٢
(٨٤) ●	معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب «تحكيم الرسول» ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً	١٦٨/٢
(٤٢٤)●	المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة	٨٤/٣
(٣٥١)●	المفهوم لا يجب فيه العموم	٥٢٣/٢
(٤٢٥)●	المقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل	٩٢/٣
(٦٦٩)●	المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك	٤٣١/٣
(٣٦٤)●	من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه	٥٥٤/٢
(١١٨)●	من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها	٢٠٢/٢
(١٣٢)●	من أحب إنساناً لكونه يعطيه فما أحب إلا العطاء، ومن قال: إنه يحب من يعطيه لله فهذا كذب ومحال وزور من القول، وكذلك من أحب إنسانا لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر	٢٢٥/٢
(٢٢٤)●	من احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيما وسرورا	٣٧٩/٢
(١٣٤)●	من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه كان له علم به، فإن شاهده ولم يذقه كان له معاينة له، فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق	

الرقم	القاعدة	الصفحة

وخبرة به، ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته، فإن العبارة إنما تفيد التمثيل والتقريب، وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه وعرفه وخبره ٢٢٩/٢

(٦٠٤)● من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض، فرب المال أولى ٣١١/٣

(٥٨٧)● من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سبب معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية ٢٨٣/٣

(٦٢٩)● من أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي ٣٣٧/٣

(٢٢٦)● من أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ولا تخلطه بغيره ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٣٧٩/٢

(٣٥٨)● من أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية ٥٣٩/٢

(١٤٩)● من أظهر الإيمان وكان صادقاً مجتنباً ما يضاده أو يضعفه يتجاوز له عما يمكنه التكلم به والعمل به: دون ما ليس كذلك. كما دل عليه لفظ الحديث ٢٧٩/٢

(١٦٢)● من أظهر منكراً في دار الإسلام لم يقر على ذلك، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر، ولا يقر من أظهر الفجور ٢٨٦/٢

(٢٣٧)● من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة ٣٩٥/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(١٨٤)●	من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده	٣١٠/٢
(٣٣٣)●	من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه؛ ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر	٤٨٤/٢
(٢٧٨)●	من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه، وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله	٤٤٤/٢
(٣٣) ●	من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكى الناس بها	١٢٠/٢
(١٠٠)●	من المعلوم أن الإنسان يكون عالما بالحق، ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبرا عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لابد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل	١٨٢/٢
(٣١) ●	من المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشيئين: إما الحاجة؛ وإما الجهل: فأما العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله اللهم إلا من غلب هواه عقله، واستولت عليه المعاصي، فذاك لون آخر وضرب ثان	١١٩/٢
(٢٠٧)●	من المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح	٣٣٥/٢
(١٩٤)●	من المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك	٣١٧/٢
(٥١٩)●	من المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله	٢٢٧/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة

(١٠٩)● من بنى الكلام في العلم ـ الأصول والفروع ـ على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى ١٩٧/٢

(١١١)● من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله ١٩٨/٢

(٤٢٢)● من تعصب لواحد بعينه من الأئمة ـ الأربعة ـ دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم ٧٨/٣

(٤١٩)● من تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الإصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم ٧٦/٣

(١٢٣)● من تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب ٢١١/٢

(٦١٨)● من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضا يرده العقل والدين؛ لكن من كان مجتهدا امتحن بطاعة الله ورسوله فإن الله يثيبه على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] ٣٣٠/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥١٨)	● من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلاَّ بهدى الله الذي بعث به رسوله	٢٢٧/٣
(٦٤٠)	● من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلص مالاً من قطّاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلاَّ بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك	٣٥٧/٣
(٤٦٩)	● من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج	١٧٦/٣
(٤٤٤)	● من شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر	١٣٧/٣
(٢٩١)	● من ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين؛ فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين	٤٥٢/٢
(٥٠٩)	● من عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن	٢٢٢/٣
(١١٣)	● من عرف من عادته الصدق والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة لم يقر على المجهول، وأما المجهول فيتوقف فيه	١٩٩/٢
(٣٧٧)	● من علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله .	٥٨٣/٢
(٢٦٢)	● من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له	٤٣٥/٢
(٣٧٠)	● من غيَّر مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه، فله أن يضمنه إياه بمثله ..	٥٦٥/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٩٨)	من فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد؛ وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد. إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]	٤٦٢/٢
(١١٥)	من كان قادرا على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به مع التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس، ولو جاءه بغير سؤال	٢٠٠/٢
(٢٥٣)	من كان كثير الحلف كان كثير الكذب في العهد محتاجاً إلى الناس، فهو من أذل الناس «حلاف مهين» حلاف في أقواله، مهين في أفعاله	٤٢٨/٣
(٤٢١)	من كان موالياً لأحد من الأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك	٧٧/٣
(٦٧٧)	من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم	٤٣٧/٣
(٦٩١)	من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين؛ كالوثنيات	٤٥١/٣
(١١٩)	من لم يعتقد وجوب الصلاة على كل عاقل بالغ غير حائض ولا نفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح، وأن الله يحبها، ويثيب عليها، وصلى مع ذلك، وقام الليل، وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل	٢٠٢/٢
(٨٥)	من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر	١٧٠/٢
(١٨٩)	من لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيع الأصول	٣١٦/٢
(١٥٠)	من له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى،	

الرقم	القاعدة	الصفحة
	وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس	٢٨٠/٢
(١١٧)●	من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطنا وظاهرا ما يكونون به من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعا لآبائهم	٢٠١/٢
(٦٤٧)●	من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي	٣٦٩/٣
(٢٩٥)●	من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالا فقد ضل في ذلك	٤٦١/٣
(٤٣٨)●	من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه	١٣٠/٣
(٦٨٠)●	من وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله	٤٤٠/٣
(٥٧٥)●	من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة	٢٧٦/٣
(٢٢٣)●	الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضا وإن كانوا فعلوه بتراضيهم	٣٧٨/٢
(١٣٠)●	الناس في الذكر أربع طبقات	٢٢٤/٢
(٣٧) ●	الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة	١٢٢/٢
(٢٦١)●	الناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين	٤٣٥/٢
(٦٧٣)●	الناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟ والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر	٤٣٣/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٢٧٠)	● النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى، ومزدلفة، وعرفة	٤٤١/٢
(٢٦٥)	● النبي ﷺ وأصحابه لم يحرّم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب	٤٣٧/٢
(٢١٣)	● النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم	٣٦٨/٢
(٧٠٤)	● النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد	٤٦٦/٣
(٢٣١)	● نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه	٣٨٣/٢
(٣٥٥)	● النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ	٥٣٢/٢
(١٨٧)	● النصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح، ولم يشهد أحد منهم صلبه	٣١٥/٢
(٥٦٠)	● نصب السلطان من أعظم الواجبات، لا قيام للدين والدنيا إلاّ به .	٢٦٤/٣
(٢٤٢)	● النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات	٤٢٠/٢
(٦٩٦)	● نفقة الحمل هل هي واجبة للحمل أو للزوجة من أجل الحمل ..	٤٥٨/٣
(٥٨٩)	● النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا تتركها جملة	٢٩٦/٣
(٥٥١)	● النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليه فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة	٢٥٣/٣
(٧٧)	● نفي المقيد لا ينفي المطلق	١٦٢/٢
(٢٠٢)	● النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب	٣٣١/٢
(٦٢٢)	● النكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار	٣٣١/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٦)	● النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة	٦١/٢
(٢٣٩)	● النهي يقتضي التحريم	٣٩٧/٢
(٤٦٢)	● النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»	١٧١/٣
(٢٩٣)	● النية تتبع العلم	٤٥٦/٢
(٤٤٩)	● النية لا تنعطف على الماضي	١٤٩/٣
(١٤٦)	● النية يثاب عليها المؤمن بمجردها، وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة	٢٧٠/٢
(١٤٣)	● الهام بالسيئة الذي لم يعملها، وهو قادر عليها، فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح. وسواء سمي همه إرادة أو عزما أو لم يسم متى كان قادرا على الفعل، وهم به، وعزم عليه، ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة	٢٥٧/٢
(٤١٤)	● هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر	٦٠/٣
(٦٣٣)	● الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به	٣٤٤/٣
(٥٦١)	● الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها	٢٦٤/٣
(٤٩٣)	● الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً	١٩٦/٢
(٣٢٥)	● الواجب إما بالشرع، أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به	٤٧٦/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٩١)	● الواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسنة، وننفي ما نفى الكتاب والسنة. واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به	١٧٦/٢
(٣١٠)	● الواجب في الاعتقاد أنه يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولاً وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل، ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن	٤٧١/٢
(٥٥٤)	● الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية	٢٥٦/٣
(٥١١)	● واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعقوبات إما مقدرة، وإما مفوضة، وكفارات، وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما	٢٢٢/٣
(٣٦٩)	● الواجبات تسقط للحاجة	٥٦٢/٢
(١٣٣)	● الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع	٢٢٦/٢
(٧٣٠)	● وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له	٤٩٦/٣
(٧٠)	● وجوب السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه، أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل	١٥٩/٢
(٦٦٧)	● الوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين	٤٢٨/٣
(٦٦٦)	● الوصية تصح للمعدوم بالمعدوم	٤٢٨/٣
(٣٧٣)	● وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟	٥٧١/٢

الرقم	القاعدة	الصفحة

(٦٠٠)● الوقف على معين هل يصير الموقوف ملكاً لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقياً على ملك الواقف؟ ٣٠٦/٣

(٦٧٢)● الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز ٤٣٢/٣

(٦٣٢)● الوكيل له أن يوكل غيره كالموكل باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل ٣٤٢/٣

(٦٣١)● الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ العزل له؟ ٣٣٨/٣

(٤٢) ● «ولد الزنا» إن آمن وعمل صالحا دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله، كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال؛ لا على النسب ١٢٤/٢

(٦٧٠)● الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق ... ٤٣٢/٣

(٥٢١)● يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات، مع وجود ما ينافي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع ٢٢٩/٣

(٣٢٨)● يجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لابد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه ٤٨٠/٢

(٢٥) ● يجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، قال النبي ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» .. ١١٥/٢

(٢٣) ● يجب على أولي الأمر - وهم علماء كل طائفة، وأمراؤها ومشايخها - أن يقوموا على عامتهم، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ ١١٣/٢

(٧٢٨)● يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطع إلاّ من آمن بالله ورسوله ٤٩٥/٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
(٥٠٧)	● يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم	٢٠٥/٣
(٥٠٨)	● يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل	٢٠٩/٣
(٤٧)	● يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لكن بعد البحث عن دليل التخصيص	١٣٦/٢
(٢٣٠)	● يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها	٣٨٢/٢
(٥٩٩)	● يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق - أن يستثني بعض منافعها	٣٠٥/٣
(٦٨٨)	● يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤٤٨/٣
(٦٠٧)	● يد الأمانة إذا أتلفت شيئاً أو تلف بتفريطها أو عدوانها ضمنته ...	٣١٤/٣
(٦٢٦)	● يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً	٣٣٥/٣
(٤٣١)	● يستحب الخروج من الخلاف	١١١/٣
(٢٦٤)	● يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعدا إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء	٤٣٧/٢
(١٣٦)	● يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله	٢٣٠/٢
(٥٦)	● يقوم الظن مقام العلم عند تعذر العلم	١٤٦/٢
(٣٩٦)	● اليقين لا يزول بالشك	٦/٣
(٢١٩)	● يكون الذكر في النفس كاملا وغير كامل؛ فالكامل باللسان مع القلب وغير الكامل بالقلب فقط	٣٧٤/٢
(٦٣٠)	● اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة، لا على حال العجز ...	٣٣٨/٣
(٧١٠)	● اليمين هي ما تضمنت حضاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط	٤٧٢/٣
(١٧٥)	● ينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب، أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها	٢٩٣/٢